

موسوعه البرغاني

في

فقه الشيعه

١

تأليف:

شيخ العلماء والفقهاء بسطاء المحققين


المولى الشيخ محمد صالح البرغاني القرويني الكازمي

المؤلف في سنة ١٣٧١ هـ

الجزء الثالث

قدم له حفيده: عبد العين الصالح

نمايشگاه دائمي كتاب





PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

موسوعه البرغاني

في

فقد الشيخ

المسألة :

غنيمه المعاد في شرح الارشاد

كتاب فقهي، استدلالی

روائی، استعان به

ایشخ محمد حسن صاحب الجواهر،

فی موسوعه الفقہیة (الجواهر)

الجزء الثالث

تألیف :

ایشخ العلماء والفقهاء بعلمائهم المحققین

المولی ایشخ محمد صالح البرغانی القزوينی الحائری

المتوفی سنة ۱۲۷۱ هجرية

RECAP

(Arab)

KBL

B373

al-juz 3

هوية الكتاب :

اسم الكتاب : موسوعة البرغانى فى فقه الشيعة - الجزء الثالث - كتاب الصلوة

تأليف : المولى الشيخ محمد صالح البرغانى القزوينى الحائرى

نهض بمشروعه : الحاج احمد آل الصالحى

الناشر : نمايشگاه دائمى كتاب

الحروف : طباعة الأعلمى (مؤسسه تايپ اعلمى)

العدد : ٢٠٠٠ نسخة ، الطبعة الاولى ١٤٠٦ هجرية - ١٣٦٥ هـ ، ش

المطبعة : مطبعة الأحمدى

حقوق الطبع : محفوظة للناشر

العنوان : طهران - خيابان ناصر خسرو - كوجه مقابل شمس العماره

تلفن : ٣٩٤٢٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلد سرب العالمين والصلوة والسلام على شرف العالمين محمد وآله الطيبين الطاهرين اما بعد فهذا هو المجلد الثاني من كتاب
 تحفة المعاد في شرح الارشاد تاليفه فقير الحق الى عضو به الغنى محمد صالح بن محمد البرغاني عاظمها الله بالمحسنى ومزينها خبير
 الاجرة والاولي قال للمطالع بضم كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء قال الدعاء وصل عليهم وعن الجوهرى هي من الله الرحمة
 وهي في العرف اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظي وفي كونها حقيقة شرعية خلاف مشهور مقرري في الاصول
 والاقوى الثبوت في اللغة وعن جماعة من نقله اللغة منهم ابن اثير في النهاية انهم ذكروا من جملة معاني اللغوية العبادة المحصورة
 وفي انبأ الحقيقة بذلك نظر لان رايهم جمع المعاني المستعمل فيها اللفظ والاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز بل شبهه هذا معناه
 الى ان اهل اللغة يعرفون ذلك المعنى الا من قبل الشرح وكيف يمكن جعله من المعاني اللغوية والنصوص الواردة في فضلها وعقبات
 تاريخها اذها افضل الاعمال الدينية في الكتب الاربعة وغيرها اكثر من ان تحصى فلتورر دستر احبنا ما رواه كافي في فضل الصلوة
 في الصحيحين معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبته لثا لله عن رجل ما هو
 ما علم شيئا بعد اعرفه افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن حريم عليها السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة
 ما رمت حيا بيان قال شيخنا المجلسي طاب ربه في البحار بعد المعرفة اى معرفة الامام فانها المتبادر منها في معرفة
 او الامم منها ومن سائر المعارف الدينية والاول يستلزم الاجرين غالباً ولذا يطلقونها في اكثر والاخرها اظهر انتهى لفظ
 وبعض المعنى الثاني ما رواه قدس سره في الكتاب المذكور في اواخر باب فضل الصلوة عن عبد الله بن الصلت عن حار بن عيسى
 حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر قال نبى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال
 قال زرارة فامى ذلك ونظف قال الولاية افضل لاهها مفتاح من والولى هو الدليل على ان قلت ثم الذى يلى ذلك فى الصلوة قال
 الصلوة ان رسول الله قال الصلوة عمود دينك قال قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال الزكوة لاهها فى فضلها وبد بالصلوة قبلها
 وقال رسول الله الزكوة قد هبب بالذنوب قلت فالذى يليه فى الفضل قال الحج وساق الحديث الى ان قال قلت ثم ما الذى
 قال الصوم قلت وما بال الصوم صار احقر ذلك اجمع قال افضل الاشياء ما اذا انت فالتكلم بكن منه فبقره دون ان ترجع اليه
 فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس شئ يقع مكافئها دونها وان الصوم اذا قلت او قصرت وسافرت في ارض
 مكانه ايا ما غيرها وجرت ذلك لذب بصدقه واقتضا عقلت وصل تلك الاربعة شئ تجزيك مكانه غيره وسنور عن جالس الشيخ
 خبر يزيد المعنى الاول كما مر من كتاب الفقه الرضوى واهم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة المحسنى قال المحقق
 المجلسي ايضا في ذيل الكلام المقدم والعبادة تقبل حسيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال وبعد ها في المرتبة ليس شئ افضل من
 الصلوة والمحصل انها افضل العبادات الدينية والثاني ان الاعمال التي ياتي بها العبد بعد تحصيل المعارف المحسنى الصلوة افضل
 اذ لا افضل للعمل بدونه للمعرفة حتى يكون للصلوة او تكون افضل من غير هاجع انه يقتضى ان يكون لغرضها ايضا وقال الشيخ الهادي
 زاد الله في بيان ما قصدت به من افضلية الصلوة على غير هاجع الاعمال وان لم يدل عليها منطوق الكلام ان المفهوم منه بحسب العرف
 ذلك لا يفهم من قولنا ليس يتباهى اهل البلد افضل من زيد افضلية اعلمهم وان كان منطوقه نفى افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساواة
 هذا في جملة قول عيسى على بنتينا والى عليه السلم واوجها في بالصلوة الاية مؤيد افضلية الصلوة بعد المعرفة على غير هاجع
 الاعمال لرفع خفاء ولحل وجهه ما استفاد من تقديمه ثم ما هو من قبيل الاعتقادات في مقصيح كلامه ثم اردت ذلك بالاعمال الدينية
 والمالية وتضديه لها بالصلوة مقدمها على الزكوة ولا يجدر ان يكون التأييد لجرد تفضيل الصلوة على غير هاجع الاعمال

87-836399-1 (v.3)

فبيان انتهى وظاهر كلامه طاب مضمينه هو التوقف في هذه المسئلة وهو المحكي من تريحته قال بعد نقل قول الشيخ وعندى في الصلاة
 ترد ظاهر كلام الأصحاب هناك هو ما نقله عن الشافعي من أن دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه ماصورا بالتقليد فلا فرق بين الصلاة
 أقول الحكم بالطلوع بقول عطلوكا ههنا المشهور هو الضمور ما لا يقدّر على المنهيه منه والنهي في العبادة فيستلزم الفساد و
 فيه نوع أو لفظ لم عليهم السلم العمل بالفقهاء والمعروفة ويحذرك من الأضرار كما عضي في حث الأوقات في شرح قوله المصطاب تراء و
 لو صلى قبله عامدا أو ناسيا اه إليها الإشارة التام لوصلي الأعمى قبله ثم اصر في أثناء الصلوة فإنه كان عمليا مستمرا على
 تقليده ٧ من حكم العائى والأعمى احد الرجوع الى التقليد إن كان مجتهدا اجتهداً فإن وافق ما استقبله فلا اشكال وإن اختلف
 وظل اختلف بين المشرق والمغرب استدارا وإن كان على بعض المشرق والمغرب أو الاستدبار أعاد التماس لودخل بصير في الصلوة
 ثم عمى لم صلوة عملا بالاستحباب إن اختلف عمدا عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلوة فان اتفق ذلك وإن اعكبر الاستقامة
 استقامها لم يكن قد خرج الحد لا بطل المقدم وإن لم يكن فإن اتفق من يسيده عمول عليه ويتطرق أن لم يخرج يستلزم
 الفعل الكثير العائى لواجبه وصلّى ثم شك في اجتهاده بطل الصلوة أعاد اجتهاد لصلوة أخرى ولا يعيد الصلوة الماضية
 إليه الاشارة ولو كان في الصلاة استمر لا ان يقدر على تحصيل الظن عن اجتهاد يدق فعل ما حاله بان له الخطاء ولو يعرف
 حجة القبلة بالاجتهاد الموهوم الى الفعل الكثير فإنه يقطع ويجتهد لتعلم ثم لا صلوة الا الى القبلة وبالجملة الفروع كثيرة وحيث
 ذكرنا لك الاصول فعملك باستخراج الفروع منها ملا وجه للاطالة والحمد لله اولا واخرافد فرع مؤلفه لراحي محمد صالح بن محمد
 البرغاني عن هذا المجلد وهو المجلد الثاني من كتاب غنينة المعاد في شرح الاشارة في ليلة الخميس سابع شهر شوال المكرم من سنة
 خمس وعشرين بعد المائتين والالف من الهجرة النبوية صلى الله عليه واله ويتلوه بحسب اللباس بحول الله سبحانه وتعالى سانه

صورة فتوغرافية من الصفحة الأخيرة من كتاب الصلوة وهو المجلد الثاني
 للنسخة الأصلية المخطوطة بقلم المصنف قدس سره المحفوظة في
 خزانة مكتبة حفيد ه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على اشرف العالمين ، محمد و

آله الطيبين الطاهرين .

اما بعد :

فهذا هو المجلد الثانى من كتاب غنيمه المعاد فى شرح الارشاد ، تأليف

أفقر الخلق الى عفوره الغنى ، محمد صالح بن محمد البرغانى ، عاملهما الله

بالحسنى ، و رزقهما خير الآخرة والاولى .

قال المصنف طاب مضجعه .

كتاب الصلوة :

و هو لغة الدعاء ، قال الله تعالى : ((وصل عليهم)) ، وعن الجوهري : من

الله الرحمة و هى فى العرف اشهر من ان يتوقف فهم معناها على تعريف لفظى

فى كونها حقيقة شرعية خلاف مشهور مقرر فى الاصول ، و الاقوى الثبوت فى

الجملة ، و عن جماعة من نقلة اللغة منهم ابن الأثير فى النهاية انهم ذكروا من

جملة معانيها اللغوية : العبادة المخصوصة ، و فى اثبات الحقيقة بذلك نظر

لان دابهم جمع المعانى المستعمل فيها اللفظ ، و الاستعمال اعم من الحقيقة

والمجاز بلا شبهة ، هذا مضافا الى ان اهل اللغة لم يعرفوا ذلك المعنى

الا من قبل الشرع ، فكيف يمكن جعله من المعانى اللغوية .

والنصوص الواردة في فضلها وعقاب تاركها ، وانها افضل الاعمال البدنية في الكتب الأربعة وغيرها ، اكثر من ان تحصى ، فلنورد شطرا منها .
 منها ما رواه الكافي في باب فضل الصلوة في الصحيح عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل وما هو ؟ فقال : ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة ، الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليهما السلام قال و اوصانى بالصلوة والزكوة ما دمت حيا .

بيان :

قال شيخنا المجلسي طاب رسمه في البحار : بعد المعرفة اى معرفة الله او معرفة الامام ، فانها المتبادر منها في عرفهم عليهم السلام ، او الاعم منهما ومن ساير المعارف الدينية ، والاول يستلزم الاخيرين غالبا ، ولذا يطلقونها في الاكثر والاخير هنا اظهر ، انتهى .

اقول و يعضد المعنى ما رواه قدس سره في الكتاب المذكور في اواخر باب فضل الصلوة عن المحاسن عن عبد الله بن الصلت عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : بنى الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية ، قال زرارة : فالى ذلك افضل ؟ قال : الولاية ^(١) افضل لانها مفتاحهن والوالى هو الدليل عليهن قلت : ثم الذى يلي ذلك فى الفضل ؟ قال : الصلوة ان رسول الله ((ص)) قال الصلوة عمود دينكم ، قال قلت : ثم الذى يليه فى الفضل ؟ قال : الزكوة لانه قرنها بها و بدء بالصلوة قبلها ، وقال رسول الله ((ص)) الزكوة تذهب بالذنوب ، قلت : فالذى يليه فى الفضل ؟ قال : الحج و ساق الحديث الى

(١) وعن هداية الصدوق الدعائم الى النبي عليه السلام ست ، الصلوة والزكوة و الصوم والحج والجهاد والولاية وهى افضلهن ومن ترك واحدة من هذه الخمس عمدا متعمدا فهو كافر ولا صلوة الا بوضوء والصلوة تتم بالنوافل والوضوء يغسل يوم الجمعة . (منه)

ان قال :قلت ثم ماذا يتبعه ، قال : الصوم ، قلت : وما بال الصوم صار آخر ذلك اجمع؟ قال : افضل الاشياء ما اذا انت فاتك لم يكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ، ان الصلوة والزكوة والحج والولاية ليس شئ يقع مكانها دون اداؤها ، وان الصوم اذا فاتك او قصرت و سافرت فيه اديت مكانه ايا ما غيرها ، وجبرت ذلك الذنب بصدقه ولا قضاء عليك ، وليس مثل تلك الأربعة شئ ليجزيك مكانه غيره .

و سنورد عن مجالس الشيخ خير أيوئيد المعنى الاول كالمروى عن كتاب الفقه الرضوى و اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس و قال المحقق المجلسى ايضا فى ذيل الكلام المتقدم : والعبارة يحتمل معنيين احدهما ان المعرفة افضل الاعمال ، و بعدها فى المرتبة ليس شئ افضل من الصلوة ، والحاصل انها افضل العبادات البدنية ، والثانى ان الاعمال التى يأتى بها العبد بعد تحصيل المعارف الخمس الصلوة افضل منها ، اذ لا فضل للعمل بدون المعرفة حتى يكون للصلوة او تكون افضل من غيرها ، مع انه يقتضى ان يكون لغيرها ايضا ، و قال الشيخ البهائى زاد الله فى بهائه : ما قصده ((ع)) من افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال ، وان لم يدل عليها منطوق الكلام ، الا ان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا : ليس بين اهل البلد افضل من زيد ، افضليته عليهم وان كان منطوقه نفى افضليتهم عليه ، و هو لا يمنع المساواة ، هذا و فى جعله ((ع)) قول عيسى على نبينا و آله و عليه السلام و اوصانى بالصلوة الآية ، مؤيد الافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيره من الاعمال ، نوع خفاء ، و لعل وجهه ما يستفاد من تقدمه ((ع)) ما هو من قبيل الاعتقادات فى مفتتح كلامه ، ثم ارداه ذلك بالاعمال البدنية والمالية و تصديره لها بالصلوة ، مقدا لها على الزكوة يبعد ان يكون التأييد لمجرد تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ، و يؤيده عدم ايراده عليه السلام صدر الآيه فى صدر

التأييد ، و الآية هكذا: ((قال انى عبد الله آتانى الكتابو جعلنى نبيا و جعلنى مباركا اينما كنت و اوصانى بالصلوة والزكوة مادمت حيا)) انتهى كلام البحار .
 اقول ما ذكره البهائى طاب رسمه فى جواب ماورده ، من ان ظاهر الخبر يقتضى نفى افضلية غير الصلوة عليها ، والمطلق ثبوت افضليتها على غيرها واحدما غير الآخر ، فان نفى وجود الافضلية منها لا يمنع المساواة ومعها لا يتم المطلق ، حق ، و يؤيده ان السؤال فى الخبر عن افضل ما يتقرب به العبد و احبه الى الله عز و جل ، فلو لم يحمل على المعنى الذى ذكره الشيخ المشار اليه للزم عدم مطابقة الجواب السؤال .

و يؤيده ايضا مارواه فى البحار فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ باسناده عن زريق عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت له : اى الاعمال افضل بعد المعرفة ؟ قال : ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شىء يعدل الزكوة ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ، ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج ، و فاتحة ذلك كله معرفتنا و خاتمته معرفته الخبر .

قال بعض الاجلاء : ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت اول وقتها او فى وقت الاجزاء ، الا انه روى عنه ((ع)) افضل الاعمال الصلوة فى اول وقتها ان يقيد به اطلاق هذا الخبر ، عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد ، وعلى هذا لا يتم المدعى .

و اجيب بان الخبر الاول دل على انها افضل مطلقا وقعت فى اول الوقت او آخره ، والخبر الآخر دل على كونها فى اول الوقت افضل الاعمال ، ولا منافاة بينهما ليجتاج الى الحمل المذكور ، فان الصلوة مطلقا اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفردا لكامل منها افضل الاعمال قطعاً ، بالنسبة الى باقى افرادها الى غيره .

ومنها مارواه الكافى فى باب فضل الصلوة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط

اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والأوتاد والغشاء ، و اذا انكسر العمود لم ينفع
طنب ولا وتد ولا غشاء .

توضيح :

عن الفيروز آبادى الطنب بضمين حبل طويل يشد به سرادق البيت او
الوتد ، والغشاء الغطاء .

والظاهر انه ((ع)) شبه الايمان بالخيمة والصلوة بعمودها ، وسائر الاعمال
بساير ما تحتاج اليها ، لبيان اشتراط الايمان بالاعمال و مزيد اشتراطه بالصلوة ،
او انه ((ع)) شبه مجموع الاعمال بالخيمة مع جميع ما تحتاج اليها والصلوة بالعمود ،
لبيان انها العمدة من بينها .

روى التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن عيسى عن عبد الله
الهاشمى عن ابيه عن جده عن على ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) ان
عمود الدين الصلوة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم ، فان صحت نظرفى عمله
ان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله . وروى فى البحار عن كتاب الحسين بن عثمان
عن رجل عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان اول ما يحاسب عليه العبد الصلوة فاذا
قبلت قبل ساير عمله ، و اذا ردت عليه رد عليه ساير عمله .

و روى الكافى فى باب من حافظ على صلوته عن ابي بصير قال سمعت ابا
جعفر ((ع)) يقول : كل سهو فى الصلوة يطرح منها ، غير ان الله يتم بالنوافل ،
ان اول ما يحاسب العبد به الصلوة فان قبلت قبل ما سواها ، ان الصلوة اذا ارتفعت
فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله ، و
اذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة
تقول ضيعتنى ضيعك الله .

بيان :

وكان المعنى ان ما ذهل عنه فى صلوته و لم يقبل عليه بقلبة فهو لا يرفع
له ولا يحسب منها ، غير ان الله سبحانه يتمه بالنوافل ، وسيجىء ان شاء الله للمقام

زياده بسط فانظر .

منها ما رواه الكافي في باب فضل الصلوة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال سمعته يقول : احب الاعمال الى الله عزوجل الصلوة ، وهي آخروصايا الانبياء ، فما احسن الرجل يغتسل او يتوضأ ، فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس ، فيشرف عليه وهو راکع او ساجد ، ان العبد لو سجد فاطال السجود نادى ابليس لعنه الله : يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابتعد .

وعن الوافي في بعض نسخ الكافي ابليس مكان انيس وهو تصحيف ، وفي بعض نسخ الفقيه انسى ، وفي بعض نسخ الفقيه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ، ولكل وجه ، وان كان اثبات الجلالة والانسى اوجه ، والمستتر في يشرف بدون الجلالة يعود الى الانسى والانيس ، والغرض على التقاد يرابعاد العبد عن شائبة الرياء .

وروى في الكافي في الباب المتقدم عن الوشأقال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد ، وذلك قوله : ((واسجد واقترب)) .

وروى ايضا في الباب المتقدم عن يزيد بن خليفة قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : اذا قام المصلى الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض ، وحفت به الملائكة ، و ناداه ملك : لو يعلم هذا المصلى ما في الصلوة ما انفتل .

وروى في البحار عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي

(١) عن الجوهرى اعنان السماء صفائها وما اعترض من اقطارها كانه جمع عنن والعامّة تقول عنان السماء وقال المفرق ، والمفرق وسط الرأس وهو الذي يفرق فيه الشعروقال حفوا حوله يحفون حفا اي اطافوا به واستداروا وقال قتله عن وجهه فانفتل صرفه فانصرف وهو قلب لفت . (منه)

عمير عن جميل عن ابي عبد الله ((ع)) قال : للمصلى ثلاث خصال اذا قام فى صلوته يتناثر عليه البر من اعنان السماء الى مفرق رأسه ، و تحف به الملائكة من تحت قدميه الى اعنان السماء ، و ملك ينادى : ايها المصلى لو تعلم من تناجى ما انفتلت .

وروى الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا قام الموء من فى صلوة نظر الله اليه ، او قال : اقبل الله عليه حتى ينصرف و اظلمت الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء ، تحفة من حوله الى افق السماء ، و وكل به ملكا قائما على رأسه يقول له : ايها المصلى لو تعلم من ينظر اليك و من تناجى ما التفت و لازلت من موضعك ابدا .

ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة الكلينى والشيخ فى الكافى والتهذيب مسندا و الصدوق فى الفقيه مرسلا فى باب فضل الصلوة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صلوة فريضة خير من عشرين حجة ، و حجة خير من بيت مملوء ذهابا يتصدق منه حتى يفنى .

بيان :

قال بعض الاجلاء : الحجة المرة من الحج بالكسر على قياس و الجمع حجج كسدره و سدر ، قال : ثعلب : قياسه الفتح ولم يسمع من العرب .
اقول : و هذا الخبر بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات .

منها ان الحجة مشتملة على صلوة فريضة و هى ركعتا الطواف ، وان كانت الحجة ندبة فان الصلوة فيها واجبة ، فيلزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب .
ومنها انه قد ورد افضل الاعمال احزها ، و اجيب عن ذلك بوجوه
اظهرها ثلاثة : اولها ان تحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد المستبدر ، و يحمل حديث افضلية الحج على الصلوة غير اليومية ، و حديث افضل الاعمال احزها على ما عدا الصلوة اليومية ، او على ان المراد افضل كل نوع من الاعمال

احمزها ذلك النوع ، مثلا الوضوء في الحر والبرد ، والحج ما شياو راكبا، والصوم وللصلاة في الصيف والشتاء ونحو ذلك .

وثانيها ان يراد بالفريضة اليومية ، وان يراد بالحج المتطوع به ، دون حجة الاسلام اذ لا تعدد فيها حتى يوزن متعدد ها بشيء ، والصلاة التي في الحج المتطوع ليست بفريضة حيث لم يفرض الله تعالى ابتداءً ، وانما جعلها المكلف على نفسه با حرامه للحج فصارت شرطاً للصحة حجه ، وعلى هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلاة المفروضة في طريق الحج بالالتيان بها بشروطها و حدودها و حفظ مواعيتها ، فان كثيراً من الحاج يضيعون فرائضهم اليومية في طريقهم الى الحج ، اما بتفويت اوقاتها، او بأدائها على المركب ، او في المحمل ، او بالتيميم ، او مع عدم الطهارة في الثوب او البدن ، او نحو ذلك ، تهاوناً بها واستخفاً فابشأنها ، والثواب انما يترتب للحاج على حجته المندوبة مع عدم الاخلال بشيء من صلواته اليومية ، والا فالصلاة المفروضة التامة في الجماعة بل في البيت افضل من حجة يتطوع بها .

وثالثها انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفاً باختلاف الاحوال ومقتضيات الحال في الاشخاص ، كما روى انه ((ص)) سئل : اي الاعمال افضل؟ فقال: الصلاة لاول وقتها ، و سئل ايضا مرة اخرى : اي الاعمال افضل ؟ فقال : بر الوالدين ، و سئل ايضا اي الاعمال افضل ؟ فقال : حج مبرور، فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال ، فيقال : ان السائل الاول كان عاجزاً عن الحج ولم يكن له والدان ، فكان افضل بحسب حاله الصلاة ، والثاني كان له والسدان محتاجان فجعل الا فضل له برهما، وهكذا الثالث .

ومنها ما رواه التهذيب في الزيادات في فضل الصلاة والكافي في باب من حافظ على صلواته في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : بينا رسول الله ((ص)) جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال ((ص)) : نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا اصلوته ليموتن

على غير ديني .

و روى في الكافي ايضا في الباب المتقدم في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال: قال: لا تتهاون بصلوتك فان النبي ((ص)) قال عند موته: ليس مني من استخف بصلوته . ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض والله . و روى ايضا في الباب المتقدم عن ابي بصير قال: قال ابو الحسن الاول ((ع)): انه لما حضرا بي الوفاة قال لي: يا بني انه لن ينال شفا عتنا من استخف بالصلوة .

و روى ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال: اذا ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبل جميع صلواته و ان كان غير تامات . و ان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها و لم تحسب له نافله و لا فريضة . و انما يقبل النافلة بعد قبول الفريضة . و اذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة . و انما جعلت النافلة لتتم بها ما افسد من الفريضة .

و روى ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن العيص بن القاسم قال: قال ابو عبد الله ((ع)): والله انه لياتي على الرجل خمسون سنة و ما قبل الله منه صلوة واحدة . فاي شيء اشد من هذا؟ والله انكم لتعرفون من جيرانكم و اصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه . لا استخفاه بها ان الله عز و جل لا يقبل الا الحسن . فكيف يقبل ما يستخف به ؟

و روى ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن ابان بن تغلب قال: صليت مع ابي عبد الله ((ع)) المغرب بالمزدلفه . فلما انصرف اقام الصلوة و صلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما . ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل بربع ركعات . ثم اقام فصلى العشاء الآخرة ثم التفت الي فقال: يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن و حافظ على مواقيتهن . لقي الله يوم القيمة له عنده عهد يدخله به الجنة . و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك اليه . ان شاء عذبه .

و روى ايضا فى باب فضل الصلوة فى الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ، و من قبل منه حسنة لم يعذبه .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثنى من سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول : من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف و ليس بينم وبين الله عزوجل ^(١) ((الذين هم عن صلوتهم ساهون)) قال : هو التضييع .

و روى فى التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : ما من صلوة يحضر و قتها الا نادى ملك بين يدي الله تعالى : ايها الناس قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم .

و روى فى الكافى فى باب من حافظ على صلوته عن السكونى عن ابي عبد الله ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن حافظ على الصلوة الخمس ، فاذا ضيعهن تجرأ عليه فادخله فى العظام .

و روى ايضا فى باب الخشوع فى الصلوة عن زرارة قال قال ابو جعفر ((ع)) اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك ، فانما لك منها ما أقبلت عليه .

الحديث .

بيان :

لا يقال المستفاد من جملة من الآيات ^(٢) القرانية والاحبار المتقدمة و نحوها من الاخبار الكثيرة : ان صلوة من يغفل عما يقول ليست مقبولة الا بقدر ما اقبل عليه منها ، و نحوها ايضا ما ورد من عدم قبول صلوة شارب الخمر الى

(١) هكذا فى نسخة الاصل ، والعبارة غير تامة . المصحح .

(٢) قال الله تعالى : ((والذين هم فى صلوتهم خاشعون)) وقال : ((فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون)) وقال : ((اقم الصلوة لذكرى)) وقال : ((و لا تكن من الغافلين)) وقال : ((ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون)) .

اربعين يوما ، والفقهاء لم يشترطوا حضور القلب فى جميع الصلوة ، فكيف التوفيق؟
 وايضا المصلى فى صلوته ودعائه مناج لربه كما هو معلوم ، وقد ورد فى الخبر
 ايضا، ولا شك ان الكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ، فإى سؤال فى قوله اهدنا
 الصراط المستقيم؟ اذا كان القلب غافلا ولا شك ان المقصود من القراءة والأذكار
 الحمد والثناء والتضرع والدعاء ، والمخاطب هو الله تعالى وقلب العبد
 بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهد، بل هو غافل عن المخاطب
 ولسانه يتحرك بحكم العادة ، فما ابعد هذا عن المقصود بالصلوة التى شرعت
 لتصيقل القلب وتجديد ذكر الله ورسوخ عهد الايمان بها؟ هذا حكم القراءة
 والذكر .

واما الركوع والسجود فالمقصود التعظيم بهما قطعاً ، والتعظيم كيف
 يجتمع مع الغفلة؟ واذا خرج عن كونه تعظيماً لم يبق الامجرد حركة الظهر
 والراس ، وليس فيه من المشقة ما يقصد به الامتحان به ، ثم يجعل عماد الدين
 والفاصل بين الكفر والاسلام ، ويقدم على ساير العبادات ، ويجب القتل بسبب
 تركه على الخصوص .

لا نناقول لا ريب فى ان حضور القلب هو روح الصلوة والصلوة اذا كانت
 خالية عن الروح بالكلية فلا ريب فى بطلانها ، خلا فالبعض العلماء ، واذا كانت
 مشتملة عليه ولو عند التكبير فلا ريب فى صحتها واجزائها ، وان لم يكن مقبولاً
 بالقبول الكامل ، وهذا اجماعى كما صرح به غير واحد منهم ، قال بعض الاجلاء المقبول (١)
 من العبادة ما يترتب عليه الثواب فى الآخرة ويقرب الى الله زلفى ، والاجزاء
 ما يسقط التكليف عن العبد وان لم يثبت عليه ، والناس مختلفون فى تحمل
 التكليف ، والتكليف انما هو بقدر حوصلة الخلق وقابليتهم وسعتهم وقصورهم ،
 فلا يمكن ان يشترط عليهم جميعاً احضار القلب فى جميع الصلوة ، فان ذلك معجزعنه

(١) وهو صاحب الحقايق . (منه)

كل البشر الآأقلين ، و اذا لم يكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مرد له ، الا ان يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم و لو فى اللحظة الواحدة ، و اولى اللحظات التكبير والتوجه فاقصر على التكليف بذلك ، و نحن مع ذلك نرجو ان لا يكون حال الغافل فى جميع صلوته مثل حال التارك بالكلية ، فانه على الجملة اقدم على الغفل ظاهرا و احضر القلب لحظة ، و كيف لا و الذى صلى مع الحدث ناسيا صلوته باطله عند الله ، و لكن له اجرما بحسب فعله و على قدر قصوره و عذره ، الى ان قال : و حاصل الكلام ان حضور القلب هو روح الصلوة ، و ان اقل ما يبقى به الروح الحضور عند التكبير فالنقصان منه هلاك ، و بقدر الزيادة عليه ينبسط الروح فى اجزاء الصلوة ، و كم من حى لا حراك به قريب من الميت ، فصلوة الغافل فى جميعها الا عند التكبير حى لا حراك به انتهى ، كلامه .

اقول تحقيق الكلام بحيث يكشف السترن عن المقام ، ان يقال : اتفق الاصحاب ^(١) فى ان صلوة من نوى عند التكبير بالنية المعهودة صحيحة و مجزية مبرئة للذمة ما لم يعرض لها مبطل من خارج ، و ان كان بعدها غافلا عما يقول؟ و انما الكلام فى ان الاجزاء هل هو مستلزم للقبول كما عن المشهور؟ فيكون المراد من القبول الوارد فى الاخبار النافية لقبول صلوة من يغفل عما يقول ، هو القبول الكامل ، فيصير النفى متوجها الى القيد ام لا؟ بل هو مغاير له ، و لا تلازم بينهما ، فقد تكون العبادة مجزية صحيحة و ان لم تكن مقبولة ، كما ذهب اليه المرتضى علم الهدى على ما حكاه الشيخ البهائى فى الاربعة ، و يستفاد منه فيه الميل اليه ، فيكون المراد من الاخبار النافية لقبول صلوة من يغفل هو عدم القبول بالكلية فلا يترتب عليها ثواب بالكلية ، و الحق هو المشهور و لنا انه لا خلاف بين العقلاء فى ان السيد اذا امر عبده امر ايجابيا بعمل من الاعمال و وعده الاجر على ذلك العمل فامثل العبد ما امره به مولاه فاتى به ، فانه

(١) كما صرح به غير واحد منهم . (منه)

يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده ، فلو رده عليه و منعه الاخير الذى وعده مع انه لم يخالف فى شىء مما امر به ، فانهم لا يختلفون فى لوم السيد و نسبته الى خلاف العدل ، سيما اذا كان السيد ممن يمتدح بالعدل والاكرام والفضل والانعام ، و ما نحن فيه من هذا القبيل ، فان الاوامر لا يجاييه قد اتى بها كما هو المفروض ، والاخلاق بالاقبال الذى هو روح العبادة لا يوجب الرد ، لانه الامر به انما هو امر استحبابى ، و بطور اخر الاخبار قد دلت على قبول ما اقبل عليه ، و لا ريب فى ان المصلى عند التكبير مقبل على الله وقلبه متوجه اليه و له حضور قلب ، و ان كان فى باقى اجزائها غافلا يقول ، فيكون صلوته مقبولة و مثابا عليها فى الجملة ، سيما اذا قلنا بان النية عبارة عن الاحضار بالبال و انها داخلة فى الصلوة ، فهذه الصلوة مع كونها مجزية متصفة بالقبول ، فالقول بانها يمكن ان يكون العبادة مجزية غير متصفة بالقبول و ترتب الثواب ، بمعزل عن التحقيق فليتنبه جدا .

و قد يستدل لذلك بوجهين آخرين :

احدهما ان الصحة المعبر عنها بالاجزاء ان تفسر بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة الامر و امتثاله ، و حينئذ فلا ريب فى ان ذلك موجب للثواب ، و على هذا فالصحة مستلزم للقبول ، و ان تفسر بما اسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى و عليه بنى ما ذهب اليه فى المسئلة ، و فيه انه يلزم القول بترتب القضاء على الاداء ، و هو خلاف ما يستفاد من الاخبار ، و خلاف ما صرح به غير واحد من محققى علمائنا الابرار ، من ان القضاء يتوقف على امر جدي ولا يترتب له على الاداء .

و ثانيهما انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين فى ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطه للعقاب المترتب على ترك العبادة ، و مع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكأنه لم يفعل شيئا بالمرّة و لا يعقل اسقاطها العقاب اذا رجاع العمل عليه على الوجه

المذكور يوجب بقاءه تحت عهدة التكليف ، فيكف يتصور سقوط العقاب حينئذ و
اللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوى
العقول ، وحينئذ فيستلزم الثواب البتة ، فافهم الوجهين و تدبر فيهما .
و للقول الآخر ما اشار اليه البهائي طاب ثراه فى الاربعين ^(١) حيث قال
لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين يوما ، عدم ترتب الثواب عليها
فى تلك المدة ، لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا ، فهو يؤيد ما يستفاد من كلام
السيد المرتضى علم الهدى انار الله برهانه ، من ان قبول العبادة امر مغاير
للجزاء ، فالعبادة المجزية هى المبرئة المخرجة عن عهدة التكليف ، والمقبولة
هى ما يترتب الثواب عليها ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما يظن ، وما يدل على
ذلك قوله تعالى : ((انما يتقبل الله من المتقين)) ، مع ان عبادة غير المتقين مجزية
اجماعا ، وقوله تعالى حكاية عن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام : ((ربنا تقبل منا)) ،
مع انهما لا يفعلان غير المجزى ، وقوله تعالى : ((تقبل من احد هما ولم يتقبل من
الآخر)) ، من ان كلامهما فعل ما امر به من القران .
وقوله ((ص)) : ان من الصلوة لما يقبل نصفها و ثلثها و اربعها ، وان منها لما
تلف كما يلف الثواب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها ، والتقريب ظاهر .
ولان الناس لم يزالوا فى سائر الاعصار و الا مصار ، يدعون الله تعالى
قبول اعمالهم بعد الفراغ منها ، ولو اتحد القبول و الاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا
قبل الفعل كما لا يخفى ، فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول .
ثم قال طاب رمسه : و قد يجاب عن الاول بان التقوى على مراتب او لها
التبرء عن الشرك ، وعليه قوله تعالى : ((والزمهم كلمة التقوى)) قال المفسرون : هى
قول لا اله الا الله .

و ثانيها التجنب عن المعاصى .

(١) فى الحديث الثلاثين . (منه)

و ثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل و علا ، و لعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى ، و عبادة غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية و سقوط القضاء لان الاسلام يجتّب ما قبله .

و عن الثانى بان السؤال قد يكون للواقع والغرض منه بسط الكلام مع المحبوب و عرض الافتقار لديه ، كما قالوه فى قوله تعالى: ((ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا)) على بعض الوجوه .

و عن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء و لعله لخلل فى الفعل .

و عن الرابع انه كناية عن نقص الثواب و فوات معظمه .

و عن الخامس بان الدعاء لزيادة الثواب و تضعيفه .

ثم قال طاب ثراه: و فى النفس من هذه الاجوبة شىء ، و على ما قيل فى الجواب عن الرابع ينزل عدم قبول صلوة شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضى الله عنه ، انتهى .

اقول قد عرفت ما هو الحق عندنا ، و هذه الادلة بعد ان عرفت ما استدللنا على ما ذهبنا اليه ، لا تغنى من الجوع بالارباب و شبهة .

فائدة :

ما اشتمل عليه خبر ابى بصير المتقدم فى ذيل التوضيح من قوله: كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله يتم بالنوافل ، قد ورد نحوه فى جملة من الاخبار ، كما رواه التهذيب فى باب احكام السهو فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها و ثلثها و ربعها و خمسها ، فما يرفع له الا ما قبل منها بقلبه ، و انما امروا بالنوافل ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة .

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى بصير قال عبد الله ((ع)): يرفع للرجل من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها و اكثر بقدر ما سهى ، و لكن الله

تعالى يتم ذلك بالنوافل .

وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى حمزة الثمالى قال : رايت على بن الحسين عليهما السلام يصلى فسقط رداؤه عن منكبه ، قال : فلم يسوه حتى فرغ من صلوته ، قال : سألته عن ذلك ، فقال : ويحك اتدرى بين يدي من كنت ؟ ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما قبل منها ، فقلت جعلت فداك : هلكتنا ، فقال : كلا ان الله يتم ذلك بالنوافل .

وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن أبى بصير قال : قال رجل لابى عبد الله ((ع)) وانا اسمع : جعلت فداك انى كثير السهو فى الصلوة ، فقال : وهل يسلم منه احد ؟ فقلت : ما اظن احدا اكثر سهوا منى ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها و ثلاثة ارباعها و اقل و اكثر على قدر سهوة فيها ، ولكنه يتم له بالنوافل ، فقال له ابو بصير : ما رى النوافل ينبغي ان تترك على حال ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : اجل لا .

بيان :

قال الشارح الفاضل فى شرح الرسالة النغلية عند ذكر مصنفها بعض (١) الاخبار المشار اليها ما صورته : و اعلم ان ظاهر الخبر يقتضى ان النوافل تكمل مافات من الفريضة بسبب ترك الاقبال بها و ان لم يقبل بالنوافل ، بل متى كانت صحيحة ، اذ لولا ذلك لا حثاجت النوافل حينئذ الى مكمل آخر و يتسلسل ، و يبقى حينئذ حكم النافله التى لم تقبل بهادى قبولها فى نفسها ، و عدم ترتب اصل الثواب او كثيرها عليها ، و ان حصل بصحيحها جبر الفريضة ، مع الثواب الجزيل عليها ، و لو اقبل بها تضاعف الثواب و يتم القرب و الزلفى ، انتهى كلامه .

اقول روى المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل والعيون عن عبد الواحد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة فى علل

(١) و هو صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة .

فضل بن شاذان عن الرضا ((ع)) قال: فان قال: فلم جعل أصل الصلوة ركعتين؟ ولم زيد على بعضها ركعة، وعلى بعضها ركعتان؟ ولم يزد على بعضها شيئاً؟ قيل: لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحد فليست هي صلوة، فعلم عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال، عليها فقرن اليها ركعة ليتم بالثانية ما نقص من الاولى، ففرض الله عز وجل اصل الصلوة ركعتين، ثم علم رسول الله ((ص)) ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امر به كماله، فضم الى الظهر والعصر والعشاء الآخرة ركعتين ركعتين ليكون فيها تمام الركعتين الاوليين، علم ان صلوة المغرب يكون شغل الناس في وقتها اكثر للانصراف الى الاوطان^(١) والاكل والوضوء والتهيئة للبيت، فزاد فيها ركعة واحدة ليكون اخف عليهم، ولان تصير ركعات الصلوة في اليوم واللييلة فرداً، ثم ترك الغداة على حالها لان الاشتغال في وقتها اكثر والمبادرة الى الحوائج فيهما اعم، ولان القلوب فيها اخلا من الفكر لقلّة معاملات الناس بالليل، وقلّة الاخذ والاعطاء، فالانسان فيها اقبل على صلوته منه في غيرها من الصلوات، لان الفكر قد تقدم العمل من الليل .

قال بعض الأجلاء بعد نقل ما تقدم نقله عن الشارح الفاضل ما صورته: وعندى أنه محل نظر، نشأ عن الغفلة وعدم التأمل في الاخبار الواردة في المقام، وذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته، فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل، والمستفاد من الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض، ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سها به في الركعة الاولى واخلا به من الاقبال فيها كلا او بعضاً في الركعة الثانية، وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين، وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل، يدلك على ما ذكرناه ما رواه الصدوق في كتابي العلل والعيون في حديث عسل

(١) الافطار خ ل .

الفضل بن شاذان المروية عن الرضا ((ع)) حيث قال : انما جعل اصل الصلوة ركعتين و زيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ، ثم ذكر الخبر الذى تقدم نقله عن البحار ، وقال : والاخبار بضم الركعات الزائدة على الثنتين الاوليين لذلك غير هذا الخبر كثيرة ، وانت اذا ضمت هذه الاخبار الى اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد فى تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة ، وحينئذ فاذا اهلوا التدارك فى جميع هذه المراتب فقد قصروا فى حق انفسهم ، وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول ، اذ لا اعظم من هذه التوسعة ، لان المراد ما توهمه - قدس سره - من ترتب التكميل على كل نقص فى العبادات ، فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل لو لم يلزم ما ذكره ، ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل ، انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها ، فانه لا يثاب عليها على الاول و يثاب على ما قبل عليه منها على الثانى ، والتكميل انما يحصل بشئ فيه ثواب يسد هذا النقص فى جميع الفريضة او بعضها ، والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة ولا ثواب عليه ، وبذلك قد اعترف ايضا - قدس سره - فى كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التى لم يقبل فيها ولا قبول لها ان تكون مكملة للفريضة ، فانه لا ثواب عليها على هذا التقدير ليكمل به ناقص الفريضة ، ولا يعقل للتكمل معنى غير ما ذكرناه ، صحيحة زرارة وقوله فيها : وان افسدها كلها يعنى الفريضة والنافلة بعدم الاقبال فيهما لم يقبل منه شئ منها ولم تحسب له فريضة ولا نافلة الحديث ، وبالجمله فكلام شيخنا المذكور - نور الله ضريحه - لا يخلو من الغفلة عن ملاحظة الادلة فى المقام ، انتهى كلامه .

اقول لا ريب ولا شك فى ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل اذا جعل عقله المستقيم حاكما ، يفهم من الاخبار المشار اليها خصوصا روايتا ابى بصير و ابى حمزة ، ما فهمه الشارح الفاضل طاب مضجعه .

والذى صار منشأ لا اعتراض ذلك الفاضل على ما فهمه الشارح الفاضل بما عرفته ، هو رواية الفضل المتقدمة و هى مع كون النافلة غير مذكورة فيها لا تغنى من جوع ، لان تلك العلل الواردة فى امثال هذه الاخبار ليست علل مستقلة ، بل نكات واردة كما لا يخفى على ^(١) المتتبع ، بل يظهر ذلك من تلك الرواية ايضا ويرشدك الى ما قلناه ، ما رواه المجلسى طاب ثراه فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل عن احمد بن محمد بن العطار عن ابيه عن ابي محمد العلوى الذى باسناده رفع الحديث الى الصادق ((ع)) قال قلت له : لم صارت المغرب ثلاث ركعات و اربعا بعدها ليس فيها تقصير فى حضور ولا سفر ؟ فقال : ان الله عزّ وجلّ انزل على نبيه صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين فى الحضر ، فاضاف اليها رسول الله ((ص)) لكل صلوة ركعتين فى الحضر و قصر فيها فى السفر ، الا المغرب بلغه مولد فاطمه ((ع)) فاضاف اليها ركعة شكر لله عزّ وجلّ ، فلما ان ولد الحسن ((ع)) اضاف اليها ركعتين شكر الله عزّ وجلّ ، فلما ان ولد الحسين ((ع)) اضاف اليها ركعتين شكر الله عزّ وجلّ ، فيقال : للذكر مثل حظ الانثيين ، فتركها على حالها فى الحضر والسفر .

و ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العلل عن على بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمد ان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال قلت : لاي علة اوجب رسول الله ((ص)) صلوة الزوال ثمان قبل الظهر و ثمان قبل العصر؟ ولاى علة رغب فى وضوء المغرب كل الرغبة؟ ولاى علة اوجب الاربع الركعات من بعد المغرب؟ ولاى علة كان يصلى صلوة الليل فى آخر الليل ولا يصلى فى اول الليل؟ قال : لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا أربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت ، فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك

(١) كيف ولو بنينا على ما فهمه لما كان لتقدم النافلة على الفريضة كما فى اكثر الفرائض اليومية معنى ، فافهم . (منه)

لكثرته ، وكذلك التى من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته ، وذلك لانهم يقولون: ان سوفنا و نريدان نصلى الزوال، يفوتنا الوقت ، وكذلك الموضوع فى المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا الوقت فيسرعوا الى القيام ، وكذلك الاربع ركعات التى من بعد المغرب ، وكذلك صلوة الليل ليسرعوا الى القيام الى صلوة الفجر ، فلتلك العلة وجب هذا هكذا .

فتدبر فى المقام ، مع انا لو بنينا على ما ذكره يلزم صلوة من يغفل عما يقول فيما عدا الركعة الاولى ، و كان فى الركعة الاولى مقبلا على الله سبحانه مقبولة تامة ، و هو خلاف ظاهر الاخبار المعتبرة الكثيرة بل صريحها ، ثم ان ما ذكره فى ذيل ((ثم لا يخفى)) فاسد من وجوه :

اما اولا فلان قوله : والتكميل انما يحصل بشىء فيه ثواب يسد هذا النقص فى جميع الفريضة او بعضها ، غير وجيه لانه لم لا يجوز ان لا يكون للشىء فى نفسه ثواب ؟ و لكن اذا انضم الى شىء جعل مكملاله ، فتنبه جدا .

واما ثانيا فلان النصوص الدالة على ان ما لا يقبل عليه من العبادة ليست بمقبولة ، لا يكون المراد منها عدم القبول مطلقا المراد عدم القبول الكامل ، لما بينا سابقا و اقمنا عليه الادلة ، فيكون لتلك العبادة ثواب فى الجملة .

والعجب من ذلك الفاضل الباحث انه بعد اعتراضه هذا باسطر يصرح بذلك ، فكيف غفل عنه هنا مع ان المتبادر من تلك النصوص لعله هو الفريضة ، فالنا فله غير داخلة ، و مع ذلك يمكن ان يقال : ان الاخبار النافية للقبول بقول مطلق ، انما هو اذا لم يقبل على العمل مطلقا والمصلى عند التكبير مقبل عليه سبحانه فعمله مقبول بقدر اقباله كما دل عليه الخبر بل الاخبار ، فهو مثاب فى عمله فى الجملة ، فيصح ان تكون النافلة المفروضة مكملة للفريضة المزبورة .

هذا مضافا الى ان العقل يابى ان يقول بان النافلة صحيحة و مع ذلك لان معنى المستحب هو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، فعلى هذا الوافرضنا شمول النصوص المشار اليها للنافلة ايضا لوجب التخصيص ، فافهم .

واما ثالثا فلانه لا يظهر من كلام الشارح الفاضل الاعتراف بما ذكره لانه بين
العبارة التى صارت منشا لهذا التوهم على سبيل التردد، على الشارح الفاضل
ان التسلسل الذى ادعاه ، وجهه غير ظاهر وان كان وجهه خفى ، ولكن فيه
ايضا خدشة ظاهرة فافهم .

وبالجمله الذى يظهر لى بعد امعان النظر والفكر فى الاخبار المذكورة ،
هو ان المعنى الذى ذكره الشارح الفاضل هو المستفاد من الاخبار الكثيرة ، و
اما رواية الفضل المتقدمة فهى لذلك غير منافية ، اما لعدم ذكر النافلة فيها ،
اولان المستفاد منها هو بيان ان حضور القلب فى الركعة الاولى مما لا بد منه ،
ومع فقد لابدان يتدارك فى باقى الركعات على النحو المذكور فى الرواية ، و
هذا المعنى لا ينافى ما يستفاد من الاخبار الماضية ، لانه يظهر منها ومما ضاهاها
ان حضور القلب فى كل الركعات مطلوب للشارع ، والحاصل انه يظهر بعد ضم
الاخبار بعضها الى بعض ان حضور القلب كما هو مطلوب فى الركعة الاولى
كما يستفاد من رواية الفضل ، فهو مطلوب فى ساير الركعات ايضا ، ولكن طلب
الشارع بالنسبة الى الاول اتم واهم .

فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول : ومنها ما رواه فى البحار فى باب فضل
الصلوة عن الخصال عن محمد بن جعفر بن بندار عن ابي العباس الحمادى عن
صالح بن محمد بن محمد بن جعفر بن الجعد عن سلام بن المنذر عن ثابت النباطى عن
انس عن النبى ((ص)) قال : حَبَّبَ الى من الدنيا ثلاث: النساء والطيب و
جعلت قرعة عينى فى الصلوة .

وروى ايضا فى الباب المتقدم منه عن الحسن بن على بن محمد العطار
عن محمد بن احمد بن مصعب عن احمد بن محمد بن غالب عن تيار (١) مولى
انس عن النبى ((ص)) قال : حَبَّبَ الى من دنياكم النساء والطيب وجعل قرعة

عيني في الصلوة .

قال في البحار بعد نقلهما : قال الصدوق رحمه الله : ان الملحدين يتعلقون بهذا الخبر ، يقولون ان النبي ((ص)) قال حَبَّبَ الى من دنيا كم النساء والطيب واراد ان يقول الثالث فندم و قال وجعل قرّة عيني في الصلوة ، و كذبوا لانه ((ص)) لم يكن مراده بهذا الخبرا لا الصلوة وحدها ، لانه قال عليه الصلوة والسلام ركعتين يصليهما (١) المتزوج افضل عند الله من سبعين ركعة يصليها غير متزوج ، و انما حَبَّبَ اليه النساء لاجل الصلوة ، وهكذا قال ركعتين يصليها متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر ، و انما حَبَّبَ اليه الطيب ايضا لاجل الصلوة ، ثم قال ((ع)) : وجعل قرّة عيني في الصلوة لان الرجل لو تطيب و تزوج ثم لم يصل لم يكن له في التزويج فضل ولا ثواب .

توضيح :

اقول ما ذكره رحمه الله جيد متين ، لكنه انما يستقيم على رواية ليس فيها ثلاث ، و اما على رواية ذكر فيها الثلاث فلا يستقيم ما ذكره - قدس سره - وليت شعري اى الحاد فيما ذكره ! و لعله نسب اليهم الاحاد من جهة اخرى علمها منهم ، و انما ارتكبوا هذا في رواية ليس فيها لفظ الثلاث ايضا ، لان الصلوة ليست من امور الدنيا بل من امور الآخرة و افضلها ، و لو كان المراد ما يقع في الدنيا فلا وجه ظاهر التخصيص تلك الامور بالذكر ، و يمكن ان يقال : المراد بهما يقع في الدنيا مطلقا ، والغرض بيان ان الاولين من اللذات النبوية اهم و افضل من سايرها ، و الاخير من العبادات الدينية اهم من سايرها ، و الحاصل انى احب من اللذات هذين ، و من العبادات هذا .

و يحتمل وجها اخر بان يقال : قرّة العين في الصلوة ايضا من اللذات

(١) يصليها خل

التى يحصل للمقربين فى الدنيا وان كانت الصلوة من الاعمال الاخرية ، فان التذاذا لمقربين بالصلوة والمناجاة أشهى عندهم من جميع اللذات ، فلذا اعدده صلى الله عليه وآله من لذات الدنيا ، بل يمكن ان يقال : انما عده ((ص)) فى تلك الامور اشعارا بان التذاذ ((ص)) بالنساء والطيب ايضا من تلك الجهة ، اى لان الله تعالى رضىهما واختارهما ، لا للشهوة النفسانية ، و قد مر وسيأتى تحقيق منا يقتضى ان التذاذ هم عليهم السلام بنعيم الجنة ايضا من تلك الجهة ، ولو كان النار والعياذ بالله دارالاخيار و مرضيا للعزير الجبار لكانوا طالبين لها : فلذاتهم فى الدارين مقصورة على ما اختاره لهم مولاهم ، ولا يدعن بهذا الكلام حق الاذعان الامن سعد بالوصول الى مقامات المحبين ، رزقنا الله نيل ذلك وسائر المؤمنين . ثم اعلم ان القربا لضم ضد الحر ، والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور يارد ، ومن الحزن حار ، فقرة العين كناية عن السرور والظفر بالمطلوب ، يقال : قرت عينه تقرب بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم .

ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة عن مسعدة بن صدقة انه قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) : ما بال الزانى لانسميه ^(١) كافرا؟ و تارك الصلوة نسميه ^(٢) كافرا ، وما الحجة فى ذلك؟ فقال : لان الزانى وما اشبه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة وانها ^(٣) تغلبه ، و تارك الصلوة لا يتركها الا استخفا فأبها ، وذلك لانك لاتجد الزانى ياتى بالمرأة الا وهو مستلذ لإتيانه اياها قاصدا اليها ، وكل من ترك الصلوة قاصد التركها فليس يكون قصده لتركها اللذة ، فاذا نغيت اللذة ^(٤) وقع الاستخفاف ، و اذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

(١) تسميه خل

(٢) تسميه خل

(٣) لانها خل

(٤) قيل لذة الاستراحة قليلة بمنزلة العدم . (منه)

و رواه فى البحار فى باب فضل الصلوة عن قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بادننى تغيير فى المتن .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد بالإسناد المتقدم عن ابن صدقة قال : قيل لابى عبد الله ((ع)) : ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر ا فشربها؟ و بين من ترك الصلوة؟ حيث لا يكون الزانى و شارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلوة، و ما الحجة فى ذلك؟ و ما العلة التى تفرق بينهما؟ قال : الحجة ان كل ما انحلت نفسك فيه و لم يدعك اليه داع و لم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا و شرب الخمر، فانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة و ليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه، و هذا فرق ما بينهما .

و روى ايضا عن العلل عن ابيه عن هرون مثل الخبرين معا و روى ايضا فى الباب المتقدم عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن بريد عن ابى جعفر ((ع)) قال: قال رسول الله ((ص)) : ما بين المسلم و بين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا، و تهاون بها فلا يصلحها .

و روى ايضا عن المحاسن عن محمد بن على بن محبوب مثله .

و روى ايضا عن ثواب الاعمال عن محمد بن على ما جيلوية عن على بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابى عبد الله ((ع)) عن جابر قال: قال رسول الله ((ص)) : ما بين الكفر و الايمان الا ترك الصلوة .

بيان :

قال فى البحار بعد نقل خبر بريد : لعل المعنى ان الانسان يكفر بشئ يسير كترك الصلوة، اى ليس بين الاسلام و الكفر فاصلة كثيرة يلزم تحقق امور كثيرة حتى يكفر، بل يحصل بترك الصلوة ايضا، او المعنى ان المرتبة المتوسطة بين الايمان و الكفر ترك الصلوة اى تارك الصلوة ليس بموءمن لاشتراط الاعمال

فيه ، ولا كافر يستحق القتل والخلو دبل ، هو فى درجة متوسطة ، وعلى التقديرين لعل ذكر الصلوة على المثال ، والاحتمالان جاربان فى الخبر الاتى اى خبر عبد الله المتقدم ، و يويد الثانى ما رواه فى الكافى فى الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت ، هل يخرج من ذلك من الاسلام؟ وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع؟ فقال : من ارتكب من الكبائر فزعم انها حلال اخرج من ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب ، وان كان معترفا انه اذنب ومات عليه اخرج من الايمان ولم يخرج من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب (١) الاول .

وقال ايضا بعد رواية قرب الاسناد الثانية اعلم ان تارك الصلوة مستحلا كافرا اجماعا كما ذكره فى المنتهى ، ثم قال : ولو تركها معتقدا لوجوبها لم يكفر وان استحق القتل بعد ترك ثلاث صلوات والتعزير فيهن ، وقال احمد فى رواية: يقتل لاحدا بل لكفره ، ثم قال : ولا يقتل عند نافية اول مرة ولا اذا ترك الصلوة ولم يعزر ، وانما يجب القتل اذا تركها مرة فعزر ، ثم تركها ثانية فعزر ، ثم تركها ثالثة فعزر ، فاذا تركها رابعة فانه يقتل وان تاب ، وقال بعض الجمهور يقتل باول مرة ، انتهى .

وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد ، اذ لافرق حينئذ بين ترك الصلوة وفعل الزنا ، بل الظاهر انه محمول على احد معانى الكفر التى مضت فى كتاب الايمان والكفر ، وهو مقابل للايمان الذى يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرائض وفعل الكبائر بدون داع قوى ، وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار ، بل استحقاق الحد والتعزير فى الدنيا والعقوبة الشديدة فى الآخرة وقد يطلق على فعل مطلق

(١) قال رحمه الله بعد ذلك الكلام: ويؤيد الاول ما سياتى برواية عبید بن زرارة وهى هذه قال الصادق ((ع)): قال رسول الله ((ص)): مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوئاد والغشاء، واذا انكسر لم ينفع طناب ولا وئد ولا غشاء . (منه)

الكباير وترك مطلق الفرييض ، وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلوة و
فعل الزنا .

قوله: ان ما ادخلت الظاهر ان خبر ان مقدر بقريئة ما بعده و ما قبله ، او
قوله فهو الاستخفاف ^(١) خبره ، وقوله: وانت دعوت معترض بين الاسم والخبر
قال بعض ^(٢) الفضلاء في رواية مسعدة بن صدقة المروية في الفقيه المتقدمة ما
صورته : يدل ظاهرا على ان تارك الصلوة كافر وان لم يكن مستحلا ، ان لو
اعتبرا لاستحلال لا يبقى بين ترك الصلوة وفعل الزنا مع الاستحلال فرق ، و
قال بعض الاجلاء بعد ان نقل بعض الروايات المتقدمة ما صورته ، المفهوم من
كلام الاصحاب رضى الله عنهم حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور المتبادر
منه ، وذلك فان الكفر في الاخبار اطلاقا عديدة احدها كفر الجحود ، وهذا
مما لا خلاف في ايجابه للقتل و ثبوت الارتداد به في الدين ، و ثانيها كفر
النعمة وعدم الشكر عليها ، و منه فقوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا و
عليه السلام : ((ليلوني اشكرام اكفرو من شكر فانما يشكر لنفسه و من كفر فان ربي
غنى كريم)) ، وقوله تعالى : ((لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد)) و
غيرهما من الايات ، و ثالثها كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم ((ع))
((كفرنا بكمويدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء)) ، يعنى تبرئنا منكم ، وقوله تعالى حكاية
عن بليس وتبريه عن اوليائه في الآخرة : ((انى كفرت بما اشركتمونى من قبل)) . و رابعها
الكفر بترك ما امر الله تعالى من كباير الفرييض و ارتكاب ما نهى عنه من كباير المعاصى
كترك الزكوة والحج والزنا ، وقد استفاضت الروايات بهذا الفرد ، والكفر بهذا المعنى
يقابله الايمان الذى هو عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان
^(١) قال بعض الافاضل في هذا المقام اى فالاستخفاف في ارتكابه ليس الا و فانت
تدعو نفسك اليه ولا يخفى ان هذا على ان يكون عبارة الحديث و انت بالواو و اما
على نسخه فانت بالفاء فهو خبر لكن المناسب للسباق حينئذ فانت قد دعوت نفسك
اليه كترك الصلوة في العبادة اختصار بما يتسامح به في الكلام . (منه)
^(٢) و اظنه سلب . (منه)

والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم تجرى عليه احكام الاسلام فى الدنيا ، واما فى الآخرة فهو من المرجئين لامرالله اما يعذبهم واما يتوب عليهم .

هذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمى اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد رحمه الله .

واما على المشهور بين اصحابنا رحمهم الله من عدم اخذ الاعمال فى الايمان ، فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب فى الآخرة ثم يدخل الجنة وتناوله الشفاعة ، ومن الاخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه فى الوافى عن عبد الرحمن القصير قال : كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله ((ع)) اسئله عن الايمان ، فكتب الى مع عبد الملك : سالت - رحمك الله - عن الايمان ، والايمان هو الاقرار باللسان وعقد فى القلب وعمل بالاركان ، والايمان بعضه من بعض وهودارو الاسلام دار والكفر دار ، فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ، ولا يكون مؤمنا حتى يكون مسلما . والا سلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان ، فاذا أتى العبد كبيرة من كبائر المعاصى او صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها ، كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان ، فان تاب واستغفر عاد الى دار الايمان ، ولا يخرج الى الكفر الا الجحود والاستحلال ، والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك ، فعندها يكون خارجا من الايمان والاسلام وداخلا فى الكفر ، وكان بمنزله من دخل الحرم ثم دخل الكعبة ، وحدث فى الكعبة حدثا واخرج من الكعبة والحرم فضربت عنقه وصار الى النار .

واصرح من ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون كافرا بالمعنى المتبادر ، صحيحة ابن سنان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الرجل يرتكب الكبيرة الى ما تقدم فى نقل كلام البحار .

اقول حمل الكفر على المعنى المتبادر منه قوى بحسب الدليل . وظاهر كلام صاحب الوسائل ثاب ثراه اليه يميل . حيث قال : باب ثبوت الكفر والارتداد

بترك الصلوة الواجبة جحوداً لها واستخفافاً ، وفى الهداية للصدوق على ما حكى : الدعائم التى بنى عليها الاسلام ست : الصلوة والزكوة والصوم والحج و الجهاد والولاية وهى افضلهن ، ومن ترك واحدة من هذا الخمس عمدا متعمدا فهو كافر ، لان الاخبار المتقدمة وغيرها من الاخبار الداله على كفر تارك الصلوة لذلك كفيلا ، ولكن فيه ان شريعة محمد ((ص)) سهلة سمحة و بعث ((ص)) عليها بلا ريب و شبهه ، كما دل عليه الاجماع والكتاب والسنة ، و انا لو بنينا على ان تارك الصلوة كافر بالمعنى المتبادر لكان ذلك منافيا لها بلا ريبه ، لان الصلوة الصحيحة فى غاية الندرة ولا فرق بين من صلى صلوة باطله و بين من تركها بالكلية فتدبر .

هذا مضافا الى ان التارك لها ليس بكافر حقيقى باجماع الشيعة ، على الظاهر المصرح به فى بعض ^(١) العباثر ، ويؤيده ان تارك الصلوة لو كان كافرا بالمعنى المتبادر لاشتهر ، لانه من الامور العامة البلوى ، والتالى بالمبسوط بالبديهة ، مع انا نرى العلماء قديما وحديثا فى الاعصار والامصار انهم لا يعاملون مع التاركين ^(٢) للصلوة معاملة المشركين وساير الكفار ، فليقل : ان المراد بالاخبار المذكورة هو المبالغة فى حق الصلوة وان مرتبتها فوق مرتبة ساير الطاعات ، روى المحقق المجلسى - طاب مضجعه - فى البحار فى باب فضل الصلوة عن المحاسن عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله عزوجل : ((ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله)) ، قال : ترك الصلوة ^(٣) الذى اقربه ، قلت : فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع ؟ قال : منه الذى يدع الصلوة متعمدا الامن سكر ولا من علة .

(١) وهو شرح مفاتيح . (منه)

(٢) ويوضح ذلك فى غاية الايضاح فى الاسفار لان المكافرين غالباً تاركون كما لا يخفى على المسافرين . (منه)

(٣) العمل خظ .

رواه فى الكافى فى الموثق ايضا وبسند آخر ايضا الى قوله : من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل .

ومنها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال : قلت لأبى جعفر ((ع)) : (١) اخبرنى عما فرض الله تعالى عن الصلوة ، (٢) فقال : خمس صلوات فى الليل و النهار قلت (٣) له : هل سما هن الله وبينهن فى كتابه ؟ فقال : نعم قال الله عز وجل لنبيه ((ص)) : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ودلوكها زوالها ، وفى ما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سما هن الله وبينهن و وقتهن ، وغسق الليل انتصافه ، ثم قال : ((وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا)) فهذه الخامسة ، وقال فى ذلك : ((اقم الصلوة طرفى النهار)) ، وطرفاه المغرب و الغداة ، وزلعا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة ، وقال : ((حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى)) ، وهى صلوة الظهر و هى اول صلوة صلاها رسول الله ((ص)) ، وهى وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ، وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر و قوموا لله قانتين فى الصلوة الوسطى ، وقيل (٤) انزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ((ص)) فى سفر فقتت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر ، و اضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى ((ص)) يوم الجمعة للمقيم لكان الخطبتين مع الامام ، فمن صلى يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلهما اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام .

وهذا الخبر مروى فى الكافى ايضا فى باب فرض الصلوة .
وفى التهذيب فى باب فضل الصلوة بتغيير ما سيجىء اليه الاشارة .

(١) افاخبرنى خل

(٢) الصلوات خل

(٣) فقلت خل

(٤) قال خل

روى المحقق المجلسي طاب ثراه في كتاب البحار في باب انواع الصلوة عن العليل عن ابيه عن سعد بن عبد الله ((ع)) عن احمد بن محمد بن علي بن حديد وابن ابي نجران معا ، عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سئل ابو عبد الله ((ع)) عما فرض الله عز وجل من الصلوة ، و ساق الحديث مثل ما مر الى قوله : و هي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ، و قال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين في صلوة العصر ، قال : و انزلت هذه الآية يوم الجمعة و رسول الله ((ص)) في سفر فقت فيها و تركها على حالها و اضاف للمقيم ركعتين ، و انما وضعت الركعتان للثان اضافة رسول الله يوم الجمعة لمكان الخطبتين ، فمن صلاها وحده فليصلها اربعا كصلوة الظهر في ساير الايام ، قال : و وقت العصر يوم الجمعة في وقت الظهر في ساير الايام .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن معاني الاخبار عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد معا عن حماد عن حريز عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عما فرض الله جل جلاله من الصلوة ؟ فقال : خمس صلوات في الليل و النهار ، و ساق الحديث مثل ما مر الى قوله : و هي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة و صلوة العصر ، و قوموا لله قانتين في صلوة الوسطى .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عنه ((ع)) مثله ، الا انه قال : و الصلوة الوسطى و هي صلوة الجمعة ، و الظهر في ساير الايام .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن تفسير علي بن ابراهيم عن ابيه عن النظر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه قرأ حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين ، قال : اقبال الرجل على صلوته و مخالفته حتى لا يلهيه ولا يشغله عنها شيء .

وروى ايضا فى الباب المتقدم عن معانى الاخبار عن على بن عبد الله الوراق وعلى بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى معاً عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف عن سعد بن داود عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عايشه زوجة النبى ((ع)) قال : امرتنى عايشه ان اكتب لها مصحفا وقالت: اذا بلغت هذه الآيه فاكتب حافظوا على الصلوات الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين ، ثم قالت عايشة : سمعتها والله من رسول الله ((ص)) .

وروى ايضا بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود عن احمد بن الصباح عن محمد بن عاصم عن الفضل بن ركين عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابي يونس قال كتبت لعايشه مصحفا فقال : اذا مررت بآية الصلوة فلا تكتبها حتى املئها عليك ، فلما مررت بها املتها على حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر .

وروى ايضا فى الباب المتقدم منه بالاسناد المتقدم عن سعد بن داود عن ابي زهر عن مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عمرو بن نافع قال : كنت اكتب مصحفا لحفصة زوجة النبى ((ص)) ، فقالت : اذا بلغت هذه الآيه فاكتب : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر .

قال الصدوق رحمه الله هذه الاخبار حجة لنا على المخالفين ، و صلوة الوسطى صلوة الظهر .

وروى فى الباب المتقدم منه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعز عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلوة الوسطى صلوة الظهر ، و هى اول صلوة انزل الله على نبيّه ((ص)) .

وروى ايضا فى الباب المتقدم عن مجمع البيان عن على ((ع)) قال : الصلوة الوسطى صلوة الجمعة يوم الجمعة ، و الظهر ساير الايام .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن تفسير العياشى عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال قلت له : الصلوة الوسطى ؟ فقال : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين ، والوسطى هى الظهر ، وكذلك كان يقرؤها رسول الله ((ص)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن زرارة و محمد بن مسلم انها سألوا اباجعفر ((ع)) عن قول الله حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى ، قال : صلوة الظهر و فيها فرض الله الجمعة .

و روى ايضا منه عن ابن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الصلوة الوسطى الظهر .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ((ع)) قال : صلوة الوسطى هى الوسطى من صلوة النهار و هى الظهر ، وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها .

و نقل طاب ثراه فى الباب المتقدم عن فلاح السائل انه قال : الذى تعتقد انه اقرب الى الصحة والصواب ان اول صلوة فرضت على العباد صلوة الظهر ، وانها هى الصلوة الوسطى وكانت ركعتين ، والأخبار فى انها اول صلوة فرضت و انها كانت ركعتين كثيرة فلاحاجة الى ذكره لظهورها عند القديتين من المصطفين واما انها الوسطى فاننى رويت من كتاب عمر بن اذينة فيما رواه عن زرارة و محمد بن مسلم قال سمعنا اباجعفر ((ع)) و سأله عن قول الله : ((حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى)) ، فقال : هى صلوة الظهر و فيها فرض الله الجمعة ، و فيها الساعة التى لا يسئل الله فيها عبد مسلم خيرا الا اعطاه اياها ، و رويت عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر ((ع)) قال : كتب لإمرأة الحسن بن على مصحفا فقال : الحسن للكاتب لما بلغ هذه الآية حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين ، و رويت من كتاب ابراهيم الخراز عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلاة العصر و قوموا لله قانتين ، رواه ايضا الحاكم

النيسابورى من الجزء الثانى من تاريخ نيسابور من طريقهم فى ترجمه احمد بن يوسف السلمى باسناده الى ابن عمر قال: امرت حفصه بنت عمران يكتب لها مصحف ، فقالت للكاتبة: اذا اتيت على آية للصلوة فارنى حتى امرك ان تكتبه كما سمعته من رسول الله ((ص)) فلما اذنها (١) امرته ان يكتب: حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر . وروى ابو جعفر بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار فى باب معنى الصلوة الوسطى مثل هذا الحديث عن عايشه ، و ذكر عبد الله بن سليمان الاشعث السجستانى فى الجزء الاول من كتاب جمع المصاحف ، ستة احاديث ان ذلك كان فى مصحفها ، و ثمانى احاديث انه كان كذلك فى مصحف حفصه ، و روى حديثين ان ذلك كان كذلك فى مصحف ام سلمه .

قال فى البحار : و ذكر الشيخ المعظم محمد بن على الكراچكى فى رسالته الى ولده فى فضل صلوة الظهر من يوم الجمعة ، ما هذا لفظه : لصلوة الظهر يابنى من هذا اليوم شرف عظيم ، و هى اول صلوة فرضت على سيدنا رسول الله ((ص)) ، و روى انها الصلوة الوسطى التى ميزها الله تعالى فى الامر بالمحافظة على الصلوات ، فقال : جل من قائل: ((حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى)) و روى الكراچكى ما قد مناه من حديث زرارة و محمد بن مسلم .

اقول : و وجدت فى كتاب من الاصول عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : صلوة الوسطى صلوة انزلها الله على نبيه ((ع)) ، و رايت فى كتاب تفسير القرآن عن الصادقين عليهما السلام من نسخة عتيقة مليحة عندنا الان ، اربعة احاديث بعدة طرق عن الباقر و الصادق ((ع)) : ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، و ان رسول الله ((ص)) كان قرا حافظوا على الصلوة والصلوات الوسطى و صلوة العصر . و فيه حديثان آخران بعد ذكر احاديث قلت انا : و ذهب ابو جعفر محمد بن بابويه فى كتاب معانى الاخبار الى ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ، و اورد فى ذلك اخباراً من الطريقين ، و روى ايضا فى كتاب مدينة

(١) هكذا فى الأصل .

العلم عن ابي عبد الله ((ع)) ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر و هى اول صلوة فرضها الله على نبيه ((ص)) ، انتهى كلام البحار .

روى الصدوق فى الفقيه فى باب علّه وجوب خمس صلوات فى خمس مواقيت عن الحسن بن على بن ابي طالب ((ع)) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ((ص)) فسأله اعلمهم عن مسائل ، فكان مما سأله انه قال : اخبرنى عن الله عزوجل لاى شىء فرض عزوجل هذه الخمس الصلوات ، فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار؟ فقال: النبى ((ص)) : ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس ، فسبح كل شىء دون العرش بحمد ربي عز وجل و هى الساعة التى يصلى علّى فيها ربي جل جلاله ، فرض الله على وعلى امتى فيها الصلوة ، و قال : اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و هى الساعة التى فيها يؤتى بجهنم يوم القيمة، فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الاحرم الله جسده على النار ، و اما الصلوة العصر فهى الساعة التى اكل آدم ((ع)) فيها من الشجرة فاخرجه الله عز وجل من الجنة ، فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة ، واختارها لامتى فهى من احب الصلوات الى الله عز وجل و اوصانى ان احفظها من بين الصلوات الخبر .

و رواه الصدوق فى مجالسه و علله مسندا كما سيجى فى بيان اول وقت الظهر اليه الاشارة ان شاء الله مع توضيحه ، و انما نقلناه هنا ايضا لفايدة ستظهر .

و روى فى البحار فى باب انواع الصلوة عن فقه الرضا ((ع)) قال العالم ((ع))

صلوة الوسطى العصر .

بيان :

اختلف العلماء فى ان المراد بالصلوة الوسطى ماذا؟ و قال بكل من الفرائض الخمس قائل ، الا ان اصحابنا لم يقولوا بغير الظهر و العصر، كما صرح به غير واحد من الطائفة ، فقال : فى الخلاف انها الظهر و هو المشهور من

اصحابنا كما صرح به بعض الاجلاء ، و هو المحكى عن زيد بن ثابت و عايشه و عبد الله بن شداد ، و قال السيد المرتضى علم الهدى انها العصر و تبعه جماعة من اصحابنا ، و هو المحكى عن ابى هريرة و ابى ايوب و ابى سعيد و عبيدة السلمانى و الحسن و الضحاك و ابى حنيفة و اصحابه و احمد .

اقول المشهور هو المنصور للاخبار الكثيرة المتقدمة و منها صحيحة زرارة المتقدمة ، و للاجماع الذى حكاه فى الخلاف شيخ الطائفة المعتضد قبالشهره قيل فى مقام التعليل لانها بين صلوتين بالنهار ، و لانها فى وسط النهار ، و لانها تقع فى شدة الحر و الهاجرة ^(١) وقت شدة تنازع الانسان الى النوم و الراحة ، فكانت اشق و افضل العبادة احزمها ، و ايضا الامر بمحافظة ما كان اشق و افضل العبادة احزمها ، و ايضا الامر بمحافظة ما كان اشق انسب و اهم ، و لانها اول صلوة فرضت ، و لانها فى الساعة التى تفتح فيها ابواب السماء فلا تغلق حتى يصلى الظهر ، و يستجاب فيها الدعاء ، قيل : و لانها بين البردين صلوة الصبح و صلوة العصر ، و قيل لانها بين نافلتين متساويتين ، كما نقل عن ابن الجنيد انه علل به . و قيل روى الجمهور عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى الظهر بالهاجرة ، و لم يكن يصلى صلوة اشد على اصحاب رسول الله ((ص)) منها فنزلت آية ، رواه ابو داود .

و روى الترمذى عن عايشه عن رسول الله ((ص)) ، انه قرأ حافظوا على

الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر .

قال فى المنتهى : و العطف يقتضى المغايرة ، لا يقال : الواو زائدة

كما فى قوله تعالى : ((ولكن رسول الله ((ص)) و خاتم النبيين)) ، لاننا نقول الزيادة منافية للاصل . فلا يصار اليها الا للموجب . و المثال الذى ذكره نمنع زيادة

الواو فيه . بل هو للعطف على بابها .

(١) الساعة الشديدة الحر

وقال فى مجمع البيان الظهر هو المروى عن الباقر الصادق ((ع)) .
اقول وللمناقشة فى جملة من تلك الادلة مجال ، ولكنها للتأييد صالحة ،
وبالجملة الادلة فى المسئلة بحمد الله كثيرة ، والاخبار المعنية بانها الظهر من
الطريقين الموالم والمخالف مروية ، قال المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى
باب تحقيق منتصف الليل ومنتهاه ومفتح النهار شرعا وعرفا فى جملة كلام له
ما صورته : واما الآيات فالاولى قوله تعالى: ((حافظوا على الصلوات و الصلوة
الوسطى)) ، وجه الاحتجاج بها ان الاصل فى كلام الحكيم ان يكون مفهوما مفيدا
ينتفع به المخاطب ، واجمعت الطائفة المحقه على حصر الصلوة الوسطى فى صلوة
الظهر والعصر ، فلواريد بها العصر لم نستفد من الآية شيئا اذ كونها وسطى
بين الصلوات او بين الصلوتين مشترك بين جميعها فلا يتميز عندنا ، وان قلنا
ان وجه التسمية لا يلزم اطراده ، ولو قلنا بانها الظهر لكونها بين صلوتى
النهار كما ورد فى الخبر يحصل لنا فائدة من الآية ، ولا يكون ذلك الا بكون
صلوة الفجر من صلوة النهار ، ؟ وبوجه آخر وهو ان المتبادر من الوسطى
المتوسطة بين شيئين من جنسها ، فلولم يقيد بقيد تشترك فيها جميع الصلوات
فلا بد من التقييد ، اما بكونها وسطى بين صلوات الليل او صلوات النهار ، او
صلوات الليل و صلوات النهار ، الاولى باطلة بالاجماع المتقدم ، والثانية لا تستقيم
الا بكون صلوة الفجر من صلوة النهار ، وكذا الثالثة لأن ما سوى العصر من
محتملاتها خارجة بالاجماع ، والعصر انما يتخصص بهذا الوصف اذا قلنا انها
بين صلوتى ليل و صلوتى نهار .

ويمكن المناقشة فيه بوجه اكثر مندفة بالتأمل الصادق .
وقال ايضا فى باب انواع الصلوة بعد نقله جملة من الروايات المتقدمة
ما صورته : لعل المراد بالوسطى اى العظمى كما قال تعالى: ((و كذلك جعلناكم
امة وسطا)) ، ويمكن ان يكون لأنها بين صلوتين فى نهار واحد وانها عند وسط
النهار وقد تعجبت كيف خفى تعظيم صلوة الظهر وانها هى الصلوة الوسطى

مع الاتفاق على انها اول صلوة فرضت، وان الجمعة المفروضة تقع فيها، وان الساعة المتضمنة بالاجابة فيها، وانها وقت فتح ابواب السماء، وانها وقت صلوة الاوابين، مع الرواية بان صلوة العصر معطوفة عليها غيرها، انتهى .
و للسيد المرتضى وجوه : .

الاول: ما مضى نقله عن الفقه الرضوى، وفيه ان تلك الرواية غير سالحة للمعارضة لوجوه عديدة فالظاهر انها محمولة على التقية .

الثانى : رواية الحسن بن على صلوات الله و سلامه عليهما المتقدمة، وهى ايضا كسا بقها، ان الامر بالمحافظة لا يستلزم ان تكون هى الوسطى المأوربها فى الآيه بل يجوز ان يكون منضمة اليها فى المحافظة، كما دلت عليه جملة من الاخبار المتقدمة، و بالجمله هى غير سالحة للمعارضة لوجوه غير مخفيه على من له ادنى درية .

الثالث : صحيحة زرارة المتقدمة المنقولة اولاً، والتقريب ان صلوة العصر الواقع فى قوله ((ع)) وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى صلوة العصر تفسير لصلوة الوسطى، فيكون المراد منها العصر .
وفيه نظراما اولاً فلان اول تلك الصحيحة صريح فى انها الظهر والاخذ به اولى، لاحتمال ان يكون وقال فى بعض القراءة الواقعة فى ذيل الصحيحة الى آخره من كلام الراوى، وان كان الاظهر انه من كلام الامام ((ع)) قال فى البحار: قوله وقال فى بعض القراءة الظاهر انه من كلام الامام ((ع)) و يحتمل ان يكون من كلام الراوى بقربنه ان الصدوق اسقطه فى معانى الاخبار، وقال بعض الاجلاء قوله فى الخبر وقال فى بعض القراءة يحتمل ان يكون من كلام الامام ((ع))، وهو الاقرب، و يحتمل ان يكون من كلام الراوى، انتهى .

وفى تفسير الصافى فى نقل هذا الحديث عن الكافى و التهذيب هكذا :
وقال ((ع)) وفى بعض القراءات حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى و صلوة العصر و قوموا لله قانتين الى آخر ما مر فاذا كان من المحتملات ان يكون المذكور

من كلام الراوى فيدخل فيه الوهن فيكون الاخذ بما لا وهن له اولى .
 واما ثانيا فلان كلمة الواو وقبل صلوة العصر فى التهذيب موجودة كما فى
 العلل كما عرفت، فلا يصح التمسك بهذا الخبر، مع انك عرفت فى نقل كلام الصافى
 انه نقل عن الكافى ايضا مع الواو، هذا مضافا الى ان الاظهر عند المتتبع
 الناظر فى الاخبار ان حذف الواو من تلك الكتب سهو من المصنفين والنساح^(١) من
 اول الامر ثم جرى عليه النقل، والدليل على ذلك استغاضة الاخبار من الطرفين
 العامة والخاصة الدالة على نقل هذه القراءة بنقل الواو كما مضت اليها الاشارة،
 وعلى السهو ايضا استظهر بعض الاجلاء .

قال فى البحار: ثم ان النسخ مختلفة ههنا، ففى التهذيب و صلوة العصر
 كما فى العلل، وفى الفقيه والكافى بدون الواو، وقد قرئ فى الشواذ بهما،
 قال فى الكشاف: فى قراءة ابن عباس وعائشة مع الواو، وفى قراءة حفصه
 بدونها، فمع الواو اورده ((ع)) تأييدا وبدونها تبهيما^(٢) للتقيق وهو من الراوى
 كما او مانا اليه، انتهى .

وبالجملة هذا الدليل فى غاية الوهن بالنسبة الى هذا القول، واما بالنسبة
 الى القول الاول فوجيه بلا شبهه، فصار هذا دليلا للاول لا عليه .
 الرابع: ما اشار اليه بعض^(٣) الاجلة قال: واحتج السيد باجماع الشيعة،
 والمخالفون بما روو اعن النبى ((ص)) انه قال يوم الاحزاب: شغلوا عن الصلوة
 الوسطى صلوة العصر ملاً الله بيوتهم و قبورهم نارا، و روى فى الكشاف عن صفيه
 انها قالت لمن كتب لها المصحف: اذا بلغت هذه فلا تكتبها حتى امليها عليك
 كما سمعت من رسول الله ((ص)) يقرا، فاملت عليه و الوسطى الوسطى صلوة

(١) واحتمال كون الزيادة فى هذه الاخبار من قلم النساح فى نهاية السخافة
 والبرودة مع ارجحية احتمال السقوط من احتمال الزيادة . (منه)
 (٢) بالنسبة الى من قال ان الوسطى هى العصر . (منه)
 (٣) وهو صاحب البحار .

العصر ، و بانها تقع فى حال اشتغال الناس بمعاشهم فيكون الاشتغال بها اشق ، و قال ايضا : و نقله الجمهور ، عن على ((ع)) قالوا لانها بين صلوتى ليل و صلوتى نهار و فيه نظر ، اما الاجماع المحكى عن السيد فمع معارضة بالاجماع المحكى عن الشيخ و الاخبار الكثيرة المتقدمة ، لا يصلح للحجية لعدم جابر لها لان الشهرة و لو محكية فى جانب القول الاول ، و اما ساير الادلة فلا معنى لاضاعة الوقت بالتعرض لها بلا شبهة و لا ريبه .

و قال بعض المخالفين : هى المغرب لانها تاتى بين بياض النهار و سواد الليل ، و لانها متوسطة فى العدد بين الرباعيه و الثنائيه ، و لانها لا تتغير فى السفر و الحضر مع زيادتها على الركعتين فيناسب التاكيد و لان الظهر هى الاولى اذ قد وجبت اولاً فتكون المغرب هى الوسطى .

و قال بعضهم : هى العشاء لانها متوسطة بين صلوتين لا تقصران ، و بين ليلية و نهارية ، و لانها اثقل صلوة على المناقنين كما روى .

و قال بعضهم : هى الصبح لتوسطها بين صلوتى الليل و صلوتى النهار ، و بين الظلام و الضياء ، و لانها لا تجمع مع اخرى فهى منفردة بين مجتمعين ، و لمزيد فضلها لشهود ملائكة الليل و ملائكة النهار عندها ، و لانها تاتى فى وقت مشقة من برد فى الشتاء و طيب النوم فى الصيف ، و فتور الاعضاء و كثرة النعاس و غفلة الناس و استراحتهم ، فكانت معرضة للضياع فخصت لذلك بشدة المحافظة و به قال مالك و الشافعى على ما حكى ، قال : و لذا عقبه بالقنوت فانه لا يشرع عنده فى فريضة الا الصبح ، الا عند نازلة فيعم .

و قيل : هى مخفيه مثل ليلة القدر و ساعة الاجابة و اسم الله الاعظم ، لئلا يتطرق التساهل الى غيرها بل يهتم غاية الاهتمام بكل منها . فيدرك كمال الفضل فى الكل .

قال فى البحار بعد نقل هذا القول : والظاهر الجمعة والظهر انما ابهم بعض الابهام لتلك الفايد ه وغيرها. مما قيل فى اخفاء امثالها، انتهى .
 قال الشيخ البهائى فى الاربعين فى الحديث الثلاثين فى جملة كلام له :
 فهذه عشرة اقوال فى ماهية الكبيرة و ليس على شىء منها دليل تطمئن به النفس
 ولعل فى اخفائها مصلحة لاتهدى اليه عقولنا كما فى اخفاء ليلة القدر والصلوة
 الوسطى وغير ذلك ، انتهى .

وحكى عن بعض ائمة الزيدية : انها الجمعة فى يومها والظهر فى غيرها
 ويدل عليه رواية مجمع البيان المتقدمة .

وعن السيد الداماد انه قال : الفرياض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس
 عشرة ركعة ، وفى ساير الايام سبع عشرة ركعة ، وهى فى السفر احدى عشرة
 ركعة ، فهى من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين السفريه وال حضرية
 فى غير يوم الجمعة ، فهذا وجه ثالث لكون الجمعة هى الوسطى ، وقولهم قوما لله
 قانتين فى صلوة الوسطى ايضا ، يؤكد هذا القول لمزيد اختصاص الجمعة
 بالقنوت لان فيها قنوتين فليتعرف ، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقله جملة من الاخبار المتقدمة : ومن جميع هذا
 الاخبار يظهر ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر ، والمفهوم منها ايضا ان
 هذه القراءة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا القران ، ولهذا ان
 هؤلاء المذكورين يتلافون نقلها فى مصاحفهم لعلمهم بثبوتها عنه ((ص)) ، و قد
 عرفت من روايتى على بن ابراهيم وال عياشى ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل
 البيت ((ع)) ، الدلالة الاولى على ان الصادق ((ع)) كان هكذا يقرأها ، ودلالة
 الثانية على ان الرسول ((ص)) كان هكذا يقرأها .

قوله ((ع)) انزلت هذه الآية يوم الجمعة ، الظاهر ان الغرض من هذا بيان
 ان القنوت انما امر به فى ذلك الوقت فى الصلوة الوسطى فى الركعتين الاوليين
 اللتين صلاها يوم الجمعة وهو فى السفر ، كما يدل عليه قوله ((ص)) وقوموا لله

قانتين فى صلوة الوسطى .

و اما قوله : و تركها على حالها فى السفر و الحضر ، اى ترك هاتين الركعتين فى ذلك الوقت من هذا اليوم على حالها فى السفر من غير زيادة لوجوب القصر فى السفر ، و فى الحضر لانها تصلى جمعة ، و اضاف للمقيم الغير المصلى للجمعة او المقيم يعنى فى غير يوم الجمعة ركعتين ، و الاول اظهر كما يشعر به تنمة الخبر ، ثم علل وضع الركعتين عن المقيم المصلى جمعة بالنسبة الى المقيم الغير المصلى جمعة ، بان الخطبتين قائمة مقامهما ، وحينئذ فما توهمه بعض الافاضل من الاشكال فى هذا المجال ناش عن عدم التأمل فى اطراف المقال .

ومنها ما رواه التهذيب فى الزيادات فى باب فضل الصلوة عن ابى بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل فى كل يوم منه خمس مرات ، اكان يبقى من الدرر شيئى ؟ قلنا : لا ، قال : ان مثل هذه الصلوة كمثل النهر الجارى ، كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب .

قال الشيخ البهائى فى الاربعين بعد ان نقل الخبر المروى عن النبى ((ص)) ، و هو قوله : ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس : قوموا الى نيرانكم التى او قد تموها على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ، ماصورته : قوله ((ص)) فاطفئوها بصلوتكم ، صريح فى ان الصلوة تكفر الذنوب و تسقط العقاب المتوعد عليها ، و القران يدل عليه قال سبحانه و تعالى : ((ان الحسنات يذهبن السيئات)) ، و المراد بها الصلوات لسوق الآيه ، و قد ورد ذلك فى احاديث متكررة من طرق العامة و الخاصة .

روى ابو حمزة الثمالى عن احد هما ((ع)) عن امير المؤمنين على ((ع)) عن النبى ((ص)) قال : و الذى بعثنى بالحق بشيرا و نذيرا ان احدكم يقوم ووضوءه فتسا قط عن جوارحه الذنوب ، فاذا استقبل الله بوجهه و قلبه و لم يفتل و عليه

من ذنوبه شيئاً كيوم ولدته أمه ، انما منزلة الصلوة الخمس لامتى كنهجر جار على باب احدكم ، فما يظن احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات ، اكان يبقى فى جسده درن؟ وكذلك والله الصلوات الخمس لامتى و روى فى سبب نزول قوله تعالى: ((ان الحسنات يذهن السيئات)) ان رجلاً من الصحابة اصاب من امرأة قبله ، فاتى النبى ((ص)) فاخبره ، فانزل الله تعالى ((اقم الصلوة طرفى النهار و زلفا من الليل ان الحسنات يذهن السيئات)) ، فقال الرجل ألى هذا؟ فقال ((ص)) : لجميع امتى كلهم .

و لا يخفى ان هذه الذنوب التى وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها ، مخصوصة بما عدا الكبائر ، وفى كثير من الاحاديث تصريح بذلك ، كما روى عن النبى ((ص)) انه قال : ان الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، و عنه ((ص)) : ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة ، فيحسن وضوءها و خشوعها و ركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة ، و عنه ((ص)) ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر ، و الروايات بذلك متظافره ، فينبغى حمل الذنوب فى الرواية الاولى على الصغار ، وان كان قوله ((ص)) كيوم ولدته امه ظاهراً فى العموم كما لا يخفى ، انتهى .

اقول روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن تفسير الامام قال ((ع)) : قال رسول الله ((ص)) : من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلوتين و كان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات ، لا تبقى عليه من الذنوب شيئاً الا الموبقات ، التى هى جحد النبوة او الامامة او ظلم اخوانه المؤمنين ، او ترك التقية حتى يضر بنفسه و اخوانه المؤمنين .

قال البهائى طاب ثراه ايضا بعد الكلام المتقدم : ما ورد من ان اجتناب

(١) و روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن الدعائم عن على ((ع)) : قال الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر و هى التى قال الله ان الحسنات يذهن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين . (منه)

الكباير مكفر للصغاير كما قال سبحانه: ((ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما))، لا تنافى ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغاير مكفرة بالصلوة، فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها، وان لكل منهما مدخلا فى التكفير، فهو بهذا الاعتبار مكفر فى الجملة، ولا يمكن ان يحمل الصغاير التى تكفرها الصلوة على الصغاير الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر، لان ما فى قوله ((ص)): ما اجتنب الكبائر، وما لم تؤت كبيرة، وما لم تغش الكبائر، ظرفية، فالمعنى ان الصلوة مكفرة ما بينهن وقت اجتناب الكبائر، فمن لم يجتنبها تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة، وهذا ظاهر لا سترة فيه .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب فضل الصلوة عن مجالس الشيخ عن جماعة من اصحابه عن ابي المفضل عن رجاء بن يحيى العبر تائى عن محمد بن الحسن بن شعون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن الفضيل بن يسار عن وهب بن عبد الله عن ابي حرب بن ابي الاسود الدؤلى عن ابيه عن ابي ذر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ((ص)) فيما اوصى اليه: يا اباذر: ان الله جعل قرعة عينى فى الصلوة وحببها الى، كما حبب الى الجائع الطعام، والى الظمان الماء، وان الجائع اذا اكل الطعام شبع، وان الظمان اذا شرب الماء روى، وانا شبع من الصلوة، يا اباذر: ان الله بعث عيسى بن مريم بالرهبانية وبعثنى بالحنيفة السمحة، وحبب الى النساء والطيب وجعلت فى الصلوة قرعة عينى، يا اباذر: مادمت فى الصلوة فأنتك تفرع باب الملك، ومن يكثر قرع باب الملك يفتح له، يا اباذر: ما من مؤمن يقوم الى الصلوة الا تناثر عليه البر ما بينه وبين العرش، ووكل به ملك ينادى يا بن آدم لو تعلم مالك فى صلوتك ومن تناجى ما سئمت وما التفت، يا اباذر: ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها يوم القيمة، يا اباذر: ما من صباح ولا رواح الا وبقاع الارض ينادى بعضها بعضا: يا جارة هل مريك اليوم ذاكر لله عز وجل او عبد وضع جبهته عليك ساجدا لله، فمن قايلة لا ومن قائلة نعم، فاذا قالت نعم اهتزت و

انشرحت وترى ان لها الفضل على جارتها .
 وروى ايضا فى البحار فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن على ((ع))
 قال : اوصيكم بالصلوة التى هى عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها .
 وروى ايضا فى الباب المتقدم عن الخصال عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
 الطالقانى عن احمد بن محمد بن سعيد عن المنذر بن محمد عن جعفر (١) عن
 ابان الاحمر عن الحسن بن علوان عن عمر بن ثابت عن ابيه حمزة بن حبيب
 قال : سئل النبى ((ص)) عن الصلوة ، فقال ((ص)) : الصلوة من شرائع الدين و
 فيها مرضاتك الرب عز وجل ، وهى منهاج الانبياء وللمصلى حب الملائكة وهدى
 وايمان ونور المعرفة وبركة فى الرزق وراحة للبدن (٢) وكراهة للشيطان (٣)
 وسلاح على الكافر ، واجابة للدعاء وقبول للاعمال ، وزاد للمؤمن (٤) من الدنيا
 الى الآخرة ، وشفيع بينه وبين ملك الموت ، وانس فى قبره ، وفرش تحت جنبه
 وجواب لمنكر ونكير ، وتكون صلوة العبد عند المحشر تاجا على وجهه ، ولباسا
 على بدنه ، وسترا بينه وبين النار ، وحجة بينه وبين الرب جل جلاله ، ونجاة
 لبدنه من النار ، وجوازا على الصراط ، ومفتاحا للجنة ، ومهور للهور العين ،
 وثمان للجنة ، بالصلوة يبلغ العبد الى الدرجة العليا ، لان الصلوة تسبيح ، و
 تهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس و قول و دعوة .
 وروى ايضا فى الباب المتقدم عن فلاح السائل من تاريخ الخطيب عن ابن
 مسعود عن النبى ((ص)) قال : تحترقون تحترقون فاذا صليتم الفجر غسلتها ،
 ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا
 صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فاذا صليتم المغرب غسلتها ، ثم

(١) جيفراظ خ ل

(٢) البدن خ ل

(٣) الشيطان خ ل

(٤) المؤمن خ ل

تحترقون تحترقون فاذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تاملون فلا يكتب عليكم حتى
تغتسلوا .

بها ن :

عن الجزري في حديث المظاهر احترقت اى هلكت ، والاحراق الا هلاك
وهو من احراق النار ، ومنه الحديث : او حى الى ان احرق قريشاى اهلكهم؟
و روى ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس المفيد عن احمد بن محمد بن
الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن على بن مهزيار عن اسمعيل بن عباد عن الحسن بن محمد عن سليمان بن سابق
عن احمد بن محمد عن عبد الله بن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
الانصارى قال : خطبنا رسول الله ((ص)) فحمد الله واثنى عليه ، ثم قال :
ايها الناس بعد كلام تكلم به عليكم بالصلوة عليكم بالصلوة فانها عمود دينكم ،
كابدوا الليل بالصلوة ، واذكروا الله كثيرا يكفر سيئاتكم ، انما مثل هذا للصلوات
الخمسة مثل نهر جار بين يدي باب احدكم يغتسل منه فى اليوم خمس اغتسلات ،
فكما ينقى بدنه من الدرن بتواتر الغسل فكذا ينقى من الذنوب مع مداومة للصلوة
فلا يبقى من ذنوبه شئ ، ايها الناس ما من عبد الا وهو يضرب عليه بخرايم
معقودة ، فاذا ذهب ثلثا الليل وبقى ثلثه اتاه ملك فقال له : قم فاذا ذكر الله فقد
دنا الصبح ، قال : فان هو تحرك و ذكر الله انحلت عنه عقده ، وان هو قام فتوضا
ودخل فى الصلوة انحلت عنه العقد كلهن ، فيصبح حين يصبح قريبا العين .

ايضاح :

قال فى البحار : قال الجوهرى : كابدت الامرا اذا قاسيت شدته ، قوله
بخرايم فى بعض النسخ بالحاء المهملة والزاي ، وفى بعضها بالخاء المعجمة ،
وفى بعضها بالجيم والراء المهملة ، وقال فى القاموس : خرمة يخرمه شدة ، و
الخرس شد خرامه ، والخرمة بالضم ما يخرم به ، وقال : خزم البعير جعل فى
جانب منخرة الخزامة ككتابة ، و خزامة النعل بالكسر سيررقيق يخزم بين الشراكين ،

وفي الصحاح : الخزم بالتحريك شجر يتخذ من لحائه الحبال الواحدة خزمه ،
وقال : الجريمة الذنب ، انتهى .

فالمعنى : يحمل على ظهره حزم الخطايا التي اكتسبها ، او الجرائم التي
اكتسبها ، او يعقد في انفه خزامة الاثام وما يلزمه منها ، وكل ذلك كناية عما
يستحقه و يلزم عليه من العقوبات بسبب ارتكاب السيئات .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن منيل عن
محمد بن يحيى عن صلحة بن زيد عن الصادق ((ع)) عن ابيه عن علي ((ع)) قال :
ان الانسان اذا كان في الصلوة فان جسده و ثيابه وكل شئ حوله يسبح .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن العيون عن محمد بن علي بن الشاه عن
ابى بكر بن عبد الله عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه عن الرضا ((ع)) ، وعن
احمد بن ابراهيم الجوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن
احمد بن عبد الله الهروري عنه ((ع)) ، وعن الحسين بن محمد الاسناني عن علي
بن محمد بن مهروية القزويني عن داود بن سليمان عن الرضا عن آبائه ((ع)) قال
قال رسول الله ((ص)) : من ادى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة .

و روى ايضا منه بتلك الاسانيد عنه ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : لا
تزال امتي بخير ما تحابوا و تهادوا ، و آدوا الامانة ، و اجتنبوا الحرام ، و قرءوا
الضيف ، و اقاموا الصلوة و اتوا الزكوة ، فاذا لم يفعلوا ابتلوا بالقحط والسنين .
و روى ايضا منه بتلك الاسانيد عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله ((ص)) : اذا كان يوم القيمة يدعى بالعبد فاول شئ يسئل عنه للصلوة ، فان
جاء بها تامة و الا نجز في النار .

و روى ايضا عن صحيفة الرضا ((ع)) مثله .
و روى ايضا عن جامع الاخبار قال قال رسول الله ((ص)) : الصلوة عماد
الدين فمن ترك صلوة متعمدا فقد هدم دينه ، و من ترك اوقاتها يدخل الويل
و الويل و اد في جهنم كما قال الله تعالى : ((ويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم

سأهون)) ، وقال النبى ((ص)) حافظوا على الصلوات فان الله تبارك و تعالى اذا كان يوم القيمة ياتى بالعبد فاول شىء يسئل عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زحّ فى النار .

بيان :

عن النهاية انه قال فيه مثل اهل بيتى مثل سفينة نوح من تخلف عنها زحّ فى النار ، اى دفع ورمى ، يقال : زحّه يزحّه زحاً .

وروى ايضا عن الجامع قال النبى ((ص)) : لا تضيعوا صلواتكم ، فان من ضيع صلواته حشره الله مع قارون و فرعون و هامان لعنهم الله و اخزاهم ، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين ، فالويل لمن لم يحافظ على صلواته .
وقال ((ص)) : من ترك صلواته حتى تغوته من غير عذر فقد حبط عمله ثم قال : بين العبد و بين الكفر ترك الصلوة .

وقال ((ص)) : لا يزال الشيطان يرغب من بنى آدم ما حافظ على الصلوات الخمس ، فاذا ضيعهن تجرأ عليه و اوقعه فى العزائم .
وقال ((ص)) : من ترك صلوة لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا ابالى ايموت يهوديا او نصرانيا او مجوسيا .

ومنها ما رواه فى البحار ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن ابراهيم الطالقانى عن احمد بن عقدة عن محمد بن احمد بن صالح التميمى عن ابيه عن احمد بن هشام عن منصور بن مجاهد عن الربيع بن بدر عن سوار بن منيب عن وهب عن ابن عباس قال قال رسول الله ((ص)) : ان الله تبارك و تعالى وكل ملكا يسمى سنخا يبيل ياخذ البروات للمصلين عند كل صلوة من رب العالمين جل جلاله ، فاذا اصبح المؤمنون و قاموا و توضأوا و صلّوا صلوة الفجر اخذ من الله عز و جل براءة لهم مكتوب فيها : أنا الله الباقي ، عبادى و امائى فى حرزى جعلتكم و فى حفظى و تحت كنفى صيرتكم و عزّتى لاخذ لتكم وانتم مغفور لكم ذنوبكم ، الى الظهر فاذا كان وقت الظهر فقاموا و توضأوا و صلوا اخذ

لهم من الله عز وجل البراءة الثانية، مكتوب فيها : انا الله القادر ، عبادى و
امائى بدلت سيئاتكم حسنات و غفرت لكم السيئات، واحللت برضاى عنكم دار
الجلال ، فاذا كان وقت العصر فقاموا و توضعوا و صلوا اخذلهم من الله عز و جل
البراءة الثالثة ، مكتوب فيها : انا الجليل جل ذكرى و عظم سلطانى ، عبيدى و
امائى حرمت ابدانكم على النار ، و اسكنتكم مساكن الابرار ، و دفعت عنكم برحمتى
شر الاشرار ، فاذا كان وقت المغرب فقاموا و توضعوا و صلوا اخذلهم من الله عز
و جل البراءة الرابعة ، مكتوب فيها : انا الله الجبار الكبير المتعال ، عبيدى و
امائى سعد ^(١) ملائكتى من عندكم بالرضا، و حق على ان ارضيكم و اعطيكم يوم
القيمة منيتكم ، فاذا كان وقت العشاء فقاموا و توضعوا و صلوا اخذ من الله عز و جل
لهم البراءة الخامسة ، مكتوب فيها : انى انا الله لا اله غيرى ولا رب سواى عبادى
وامائى فى بيوتكم تطهرتم ، و الى بيوتى مشيتم ، و فى ذكرى خضتم ، و حقى
عرفتم ، و فرايضى اديتم ، اشهد يا سخائيل و ساير ملائكتى انى قد رضيت عنهم ،
قال فينادى سخائيل بثلاثة اصوات كل ليلة بعد صلوة العشاء : يا ملائكة الله ان
الله تبارك و تعالى قد غفر للمصلين الموحدين ، فلا يبقى ملك فى السموات
السيح الا استغفر للمصلين و دعا لهم بالمداومة على ذلك ، فمن رزق صلوة
الليل من عبدا و امة قام لله عز و جل مخلصا فتوضا وضوا سابغا و صلى لله عز و جل
بنية صادقه و قلب سليم و بدن خاشع و عين دامعه ، جعل الله تبارك و تعالى
خلفه تسعة صفوف من الملائكة فى كل صف ما لا يحصى عدد دهم الا الله تبارك و
تعالى ، احد طرفى كل صف بالشرق والاخر بالمغرب ، قال فاذا فرغ كتب ، له
بعد دهم درجات ، قال منصور : كان الربيع بن بدر اذا حدث بهذا الحديث
يقول : اين انت يا غافل عن هذا الكرم؟ و اين انت عن قيام هذا الليل؟ و عن
جزيل هذا الثواب و عن هذه الكرامة ؟ .

(١) سعد خل

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن نهج البلاغة عن امير المؤمنين ((ع)) انه قال فى كلام يوصى اصحابه : تعاهدوا امر الصلوة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها ، فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، لا تسمعون الى جواب اهل النار حين سئلوا ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ، وانها لتحت الذنوب حت الورق ، وتطلقها اطلاق الربق ، وشبهها رسول الله ((ص)) بالحمة (١) تكون على باب الرجل فهو يغتسل منها فى اليوم والليلة خمس مرات فما عسى ان يبقى عليه من الدرر ؟ وقد عرف حقها رجال من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زينة متاع ولا قرّة عين من ولد ولا مال ، يقول الله سبحانه : ((رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكاة)) وكان رسول الله ((ص)) نصبا بالصلوة بعد التبشير له بالجنه ، لقول الله سبحانه و امر اهلك بالصلوة و اصطبر عليها ، فكان يامر بها اهله و يصبر عليها نفسه .

بيان :

قال فى البحار الحث نثر الورق من الغصن ، والربق جمع الربقه و هى فى الاصل عروة فى حبل يجعل فى عنق البهيمة او يدها تمسكها ذكره الجزرى ، اى تطلق الصلوة الذنوب كما تطلق الحبال للعقده ، و قال فى العين : الحمة عين ماء حار ، و قيل التاء فى اقامة عوض عن العين الساقطه للا للال ، فان اصله اقوام مصدر اقوم كقولك اعرض اعراضا ، فلما اضيف اقيمت الاضافة مقام حرف التعويض فاسقطت التاء .

قوله ((ع)) : و يصبر عليها نفسه ، اى يحبس ، قال تعالى : ((واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن موسى عن محمد بن جعفر الاسدى عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسنى عن ابى

الحسن العسکرى ((ع)) قال : لما كلم الله عز وجل موسى بن عمران ((ع)) ، قال موسى : الهى ما جزاء من صلى الصلوة لوقتها ؟ قال : اعطيه سؤلہ وابيحه جنتى . وروى ايضا فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة وحرمان عن ابى جعفر و ابى عبد الله فى قوله : ((واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة و العشى)) قال : انما عنى بها الصلوة .

و روى ايضا فى الباب المتقدم منه عن ادريس القمى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الباقيات الصالحات ؟ فقال : هى الصلوة فحافظوا عليها .
و بالجمله الاخبار فى المقام اكثر من ان تحصى ، وفيما ذكرناه كفاية لمن هداه الله .

• فلنرجع الى ما كنا فيه فنقول .

(والنظر) فى هذا الكتاب يقع (فى المقدمات) كذكر اقسامها وكمياتها و كثير من شرايطها (و) فى (الماهية) وهى ذات الصلوة (واللواحق) وهى ما يلحق الماهية من الاحكام كالبحث عما يفسد ها وكيفية تلافيها وما يلحقها من النقص بسبب الخوف و السفر .

(النظر الاول فى المقدمات و فيه مقاصد الاول فى اقسامها وهى واجبة و مندوبه) لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة .

(فالواجبات) بالحصص المستفاد من تتبع الادلة الشرعية (تسع) على المشهور ، والشهيد طاب ثراه عدّها سبعة با دراج الكسوف والزلزلة فى الايات ، وهو الاسد لعدم لزوم جعل قسم الشىء قسيما له .

الاولى الصلوات الخمس (اليومية) اداء و قضاء ، سميت بذلك لتكررها فى كل يوم ، و نسبتها الى اليوم دون اليوم دون الليل اما تغليبها اولان معظمها سيما الصلوة الوسطى فى اليوم ، او لكونه مذكرا فكان بالنسبة اولى .

(و) الثانية صلوة (الجمعة) وعدّها قسما براسه لمغايرتها للظهور ان كانت بدلا منها ، و لم يثبت كونها ظهرا مقصورة .

- (و) الثالثة (العيدان)
- (و) الرابعة (الكسوف) العارض للشمس او القمر
- (و) الخامسة صلوة (الزلزله)
- (و) السادسة (الايات)
- (و) السابعة صلوة (الطواف)
- (و) الثامنة صلوة (الاموات) ولعل فى ادخالها فى المقام اختيار اطلاق الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية، كما عن صريح الذكري و ظاهر الحلى، و عن المشهور انه على سبيل المجاز، و استدل لهم بعدم التبادر او تبادر ذات الركوع و السجود، او ما قام مقامها منها عند الاطلاق، و هو امارة المجاز، و بان نفي الصلوة عما لا فاتحة لها ولا طهور، و الحكم بتحليلها التسليمين فى الحقيقة و للحلى عدم صحة السلب عرفا، و دلالة بعض النصوص على كونها صلوة على ما قيل

والذى يدون فى فكرى الفاتر و يترجح فى نظرى القاصر، هو القول بما اختاره صاحب السرائر، و عدم التبادر او تبادر الغير لا يصلح لاثبات القول المشهور بعدم ثبوت عدم صحة السلب كما هو الظاهر، كالحد يثين النافيين للصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور، لان بعد القول بان اسامى العبادات موضوعة للاعم من الصحيح و الفاسد كما هو الحق، يكون بطلان التمسك بهما فى المقام فى غاية من الظهور

نعم المتبادر من اطلاق هو ذات الركوع و السجود، وعليه فلا يصح التمسك للمشهور بحد يث تحليلها التسليم كما لا يخفى على من له ادنى فهم و شعور

و يعضد ما اخترناه ما رواه المحقق المجلسى طاب ثراه فى البحار فى كتاب الصلوة فى باب انواع الصلوة عن الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال: فرض

الله عز وجل الصلوة وسن^(١) رسول الله ((ص)) الصلوة على عشرة اوجه : صلوة
الحضر و صلوة السفر و صلوة الخوف على ثلاثة اوجه و صلوة الكسوف للشمس والقمر
و صلوة العيدين و صلوة الاستسقاء و الصلوة على الميت .

و رواه الكافي ايضا فى باب فرض الصلوة .

و الاخبار التى يظاھرھا معاضدة للمقام كثيرة فلا نطول المقام بذكرها .

فان قلت : الاعتضاد بالحدیث فى الموضوعات الاستنباطية كالمقام غير
وجیه ، لان المعتمد فيها اما القطع او الظن الذى ثبت اعتباره بالخصوص ، ولا
دلیل يدل على اعتبار الحدیث فيها .

قلت : الحق هو اعتبار الظن مطلقا فيها الا ما ثبت عدم اعتباره
بالخصوص ، كيف لا ولو بنينا على ما ذكره المعتضد للزم انسداد باب اللغات
كلا او فى اكثر المواضع ، كما لا يخفى على الماهر و تمام الكلام و تفصيله يطلب
من علم الاصول ، و ليس هنا مقامه .

(و) التاسعة (المنذور) اى كل صلوة يلتزمه الانسان و (شبهه) من العهد
واليمين ، و منه التحمل عن الغير على ما ذكره غير واحد منهم كصلوة الاحتياط ،
لكونها غير اليومية مع احتمال دخولها فيها لكونها مكملة لما يحتمل فواتها منها ،
و قد يكون بعض هذه الاقسام مندوبا كما يجىء ان شاء الله اليه الاشارة .

(والمندوب) من الصلوات (ما عداه) اى ما عدا ما ذكر من الصلوات وهى

اقسام كثيرة و تاتى الى ذكر بعضها ان شاء الله تعالى الاشارة .
(فاليومية خمس) صلوات بعد ان كانت خمسين فخففها الله تعالى عن هذه

الامة ليلة المعراج الى خمس ، كما ورد فى الاخبار المستفيضة ، ومنها الخبر
المروى فى الفقيه فى باب فرض الصلوة : و ابقى ثواب الخمسين لاية المضاعفة ،
كما فى الحدیث الاخر المروى فى ذلك الباب ايضا .

(١) اى سرع و قررو بين .

روى فى البحار فى باب علل الصلوة عن مجالس الصدوق عن الحسن بن محمد بن سعيد عن فرات بن ابراهيم عن محمد بن احمد الهمداني عن الحسن بن على الشامى عن ابيه عن ابي جرير عن عطاء الخراسانى رفعه عن عبد الصمد بن غنم قال : لما اسرى بالنبي ((ص)) و انتهى حيث انتهى فرضت عليه الصلوة خمسون صلوة ، قال : فاقبل فمر على موسى ((ع)) ، فقال يا : محمد كم فرض على امتك ؟ فقال : خمسون صلوة ، قال : ارجع الى ربك فاسئله ان يخفف عن امتك فانى كنت فى بنى اسرائيل فلم يكونوا يطيقون الا دون هذا ، فلم يزل يرجع الى ربه عز و جل حتى جعلها خمس صلوات ، قال : ثم مر على موسى ((ع)) فقال : كم فرض على امتك ؟ قال : خمس صلوات ، قال : ارجع الى ربك فاسئله ^(١) ان يخفف عن امتك ، قال : قد استحييت من ربي مما ارجع اليه .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العلل و مجالس الصدوق و التوحيد عن محمد بن محمد بن عصام عن الكليني عن على بن محمد علان ^(٢) عن محمد بن سليمان عن اسمعيل بن ابراهيم عن جعفر بن محمد التميمي عن الحسين بن علوان بن عمر بن خالد عن زيد بن على ((ع)) قال : سألت ابي سيد العابدين ((ع)) فقلت له : يا ابه اخبرني عن جدنا رسول الله ((ص)) لما عرج به الى السماء و امره ربه عز و جل بخمسين صلوة ، كيف لم يسئله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ارجع الى ربك فاسئله التخفيف فان امتك لا تطيق ذلك ؟ فقال يا بنى ان رسول الله ((ص)) لا يقترح على ربه عز و جل ولا يراجعه فى شىء يامر به ، فلما سأله موسى ((ع)) ذلك و صار شفيعا لامته اليه ، لم يجز له رد شفاعته اخيه موسى ((ع)) ، فرجع الى ربه عز و جل و سأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات ، قال فقلت : يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز و جل و لم يسئله التخفيف بعد خمس صلوات ؟ فقال يا بنى اراد ((ع)) ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين صلوة

(١) فسأله خل . (٢) هكذا فى الأصل .

لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها، الاترى انه ((ع)) لما هبط الى الارض نزل عليه جبرئيل ((ع)) فقال يا : محمد ان ربك يقرأك السلام و يقول : انها خمس بخمسين ، ما يبدل القول لذي و ما انا بظلام للعبيد .
والاخبار الدالة على نفى وجوب الزايد عن الخمس كثيرة ، واليه ذهب علماء الاسلام على ما ادعاه غير واحد من الطائفة ، الا ما يحكى عن ابي حنيفة من القول بوجوب الوتر ، وعن بعض العامة انه قال قلت لابي حنيفة : كم الصلوة ؟ قال : خمس ، قلت : فالوتر فرض قلت لا ادرى تغلط فى الجملة او التفصيل (١) .

واما ما رواه التهذيب فى واخر باب فضل الصلوة فى الزيادات عن عبيد عن ابيه عن الباقر ((ع)) انه قال : الوتر فى كتاب على ((ع)) واجب ، فهو اول على التأكيد ، قيل : وقد يحتج على عدم وجوب الوتر بالاجماع على تحقق الصلوة الوسطى ، (٢) ولو كان واجبا لانتفت .
الاولى من الصلوات الخمس (الظهر) قد مها لكونها هى الصلوة الوسطى ، و هى اول صلوة فرضت كما مضى الكلام فى ذلك تفضيلا ، فراجع .

(و) الثانيه (العصر) روى فى البحار فى باب فضل الصلوة عن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقى عن ابن فضال عن ابي بكير عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من ترك صلوة العصر غير ناس لها حتى تفوته وتره الله اهله و ماله يوم القيمة .
ببيان :

عن الفقيه فيه من فاتته صلوة العصر فكانما وتر اهله و ماله اى نقص ، يقال : وترته اذا نقصته فكانك جعلته وترا بعد ان كان كثيرا ، وقيل هو من الوتر الجنائية التى يجنيها الرجل على غيره من نهب او سبى ، فشبه ما يلحق من فاتته

(١) هكذا جاء فى المتن والعبارة غير واضحة ، المصحح .

(٢) لعل مراد هذا الفاضل انه على ذلك تصير الصلوات المفروضات فى اليوم والليل ستا فتاتى الزوجيه فتنطفى الوسطية الحقيقية لمكان ان الصلوة الوسطى واحدة . (منه)

صلوة العصر بمن قتل حميمه او سلب اهله و ماله ، و يروى بنصب الاهل رفعه فمن نصب جعله مفعولا ثانيا لوتر فاضر فيها مفعولا لم يسم فاعله عائد الى الذي فاتته الصلوة ، و من رفع لم يضمرو اقام الاهل مقام ما لم يسم فاعله لانهم المصابون الماخوذون ، فمن رد النقص الى الرجل نصبهما و من رده الى الاهل و المال رفعهما انتهى ، والظاهر أن المراد فوتها مطلقا و احتمال ان يكون المراد فوت وقت الفضيلة بعيد .

(و) الثالثة (العشاء) روى في البحار في الباب المتقدم عن العلل عن ابيه عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : ملك موكل يقول: من نام عن العشاء الى نصف الليل فلا انام الله عينه .

و روى في باب وقت العشاءين عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ايان عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن موسى بن بكر مثله .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله ، وفيه عينيه .

و روى الفقيه في باب مواقيت الصلوة مرسلا مثل ما في العلل .

بها :

فلا انام الله عينه ، و هو دعاء بنفى الصحة و فراغ البال ، فان من به وجع او حزن يرتفع نومه ، او بنفى الحيوية فان النوم من لوازمها و لعل الاول اظهر .
(وكل واحدة) من هذه الثلاثة (اربع ركعات في الحضر و نصفها في السفر)
يحذف الركعتين الاخيرتين بلا خلاف .

(و) الرابعة (المغرب) وهو (ثلاث) ركعات (فيهما) اي في السفر و

الحضر بلا خلاف .

(و) الخامسة (الصبح) و هو (ركعتان كذلك) اي سفرا و حضرا بلا خلاف

(و نوافلها) اى نوافل اليومية اربع وثلاثون ركعة (ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان قبل العصر و اربع بعد المغرب و ركعتان من جلوس) تسميان بركعتى الوتيرة (و تعدان بركعة بعد العشاء و احدى عشر ركعة صلوة الليل) و الاطلاق على سبيل التغليب ، لانها اسم للاكثر ، و الافصالة الليل منها ثمان كما سياتى تفصيله ان شاء الله تعالى (ركعتا الفجر) فهذه اربع وثلاثون ركعة وهو المشهور بين الاصحاب ، بل عن جماعة منهم بعد نقل ما فى العبادة و نسبتها الى الاصحاب : لانعلم به مخالفا بل نفى غير واحد منهم الخلاف فيه .

قال فى الحبل المتين : كون النوافل اربعا وثلاثين مما لا خلاف فيه بين الاصحاب .
وقال فى البحار : و هذا مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما ذكره اكثر ، انتهى .

بل الشيخ فى الخلاف و علم الهدى فى الانتصار ادعيا الاجماع عليه ، كما عن الصيمرى حيث قال بعد نقل ما فى العبارة : اطبق الاصحاب فى كتب الفتاوى عليه ، ثم نقل جملة من الاخبار المخالفة لما ذكر ، و قال : ولم يعمل بها احد من الاصحاب ، و عن الصدوق فى الامالى انه جعل من دين الاماميه ان نافلة العصر ثمان قبلها ، و المغرب اربع بعدها ، و العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة و هى وتر لمن لا يلحق الوترا اخر الليل ، انتهى .
فلنذكر جملة من الاخبار الموافقة لذلك و المخالفة ، ثم نتكلم فى كيفية ما يستفاد منها ، فنقول و بالله التوفيق .

الأول : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان ابراهيم بن ابراهيم عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله (ع) قال : الفريضة و النافلة احد و خمسون ركعة ، منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة و هو قائم ، الفريضة منها سبع عشرة ركعة ، و النافلة اربع و ثلاثون ركعة .
الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن ، كالصحيح عن الفضيل

بن يسار والفضل بن عبد الملك و بكير قالوا : سمعنا ابا عبد الله ((ع)) يقول : كان رسول الله ((ص)) يصلى من التطوع مثل الفريضة ، ويصوم من التطوع مثل الفريضة .
الثالث : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى السفر فى الصحيح عن الحرث النصرى عن ابي عبد الله ((ع)) قال سمعته يقول : صلوة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس و ثمان بعد الظهر و اربع ركعات بعد المغرب ، يا حارث لاتدعها فى سفر ولا حضر ، و ركعتان بعد العشاء كان ابي يصليهما و انا قائم ، و كان رسول الله ((ص)) يصلى ثلاث عشرة ركعة من الليل ، و رواية الشيخ الخبر بطريق اخر كما فى الباب المتقدم ايضا فيه على بن حديد ، لا يكون اضطرابا مضعفا له كما توهم و ذلك واضح .

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الصحيح^(١) عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر ، و ست ركعات بعد الظهر ، و ركعتان قبل العصر ، و اربع ركعات بعد المغرب ، و ركعتان بعد عشاء الاخرة يقرأ فيها مائة اية قائما و قاعدا و القيام افضل ولا تعد هما من الخمسين ، و ثمان ركعات من اخر الليل تقرا فى صلوة الليل بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون فى الركعتين الأولىين ، و تقرا فى سايرها ما احببت من القران ، ثم الوتر ثلاث ركعات تقرا فيها جميعا قل هو الله احد و تفصل بينهما بتسليمه ، ثم الركعتين اللتين قبل الفجر تقرا فى الاولى منهما قل يا ايها الكافرون و فى الثانية قل هو الله احد .

الخامس : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم بسند فيه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ((ع)) : ان اصحابنا يختلفون فى صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا و اربعين ، و بعضهم يصلى خمسين ، فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعلم بمثله ؟ فقال : اصلى واحدة و خمسين ركعة ، ثم قال : امسك و عقد بيده الزوال ثمانية ، و اربعا بعد الظهر ، و اربعا قبل العصر ، و ركعتين بعد المغرب ، و ركعتين قبل العشاء الاخرة ، و ركعتين

(١) هكذا فى الاصل .

بعد العشاء من قعود تعد بركعة من قيام ، وثمان صلوة الليل ، والوتر ثلاثا ، و ركعتى الفجر ، والفرايض سبع عشرة ركعة فذلك احد و خمسون ركعة .

السادس : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم باسناد فيه محمد بن عيسى عن يونس عن اسمعيل بن سعد الاحوص القمى قال قلت للرضا ((ع)) : كم الصلوة من ركعة ؟ قال : احد و خمسون ركعة .

السابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة رسول الله ((ص)) بالنهار ، فقال : و من يطيق ذلك ، ثم قال : ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا ؟ فقلت : بلى ، فقال : ثمان ركعات قبل الظهر ، و ثمان بعدها ، قلت فالمغرب ؟ قال : اربع بعدها ، قلت : فالعتمة ؟ قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى العتمة ثم ينام ، و قال بيده هكذا فحركها ، قال ابن ابي عمير : ثم وصف كما ذكر اصحابنا .

الثامن : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن بابراهيم عن الحلبي قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شىء ؟ قال : لا غير انى اصلى بعدها ركعتين ، و لست احسبها من صلوة الليل .

التاسع : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن حنان قال : سألت عمرو بن حريث ابا عبد الله ((ع)) وانا جالس فقال له : جعلت فداك اخبرنى عن صلوة رسول الله ((ص)) ، فقال : كان النبى ((ص)) يصلى ثمان ركعات الزوال ، و اربعا الاولى ، و ثمانى بعدها ، و اربعا العصر ، و ثلاثا المغرب ، و اربعا بعد المغرب ، و العشاء الاخرة اربعا ، و ثمانى صلوة الليل ، و ثلاثا الوتر ، و ركعتى الفجر ، و صلوة الغداة ركعتين ، قلت : جعلت فداك وان كنت اقوى على اكثر من هذا ، يعذبنى الله على اكثر الصلوة ؟ فقال : لا و لكن يعذب على ترك السنة .

العاشر : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الصحيح عن شعيب عن ابي بصير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التطوع بالليل والنهار ؟

فقال : الذى يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس ، وبعد الظهر ركعتان ، وقبل العصر ركعتان ، وبعد المغرب ركعتان ، وقبل العتمة ركعتان ، ومن السحر ثمان ركعات ، ثم يؤتى والوتر ثلاث ركعات مفصلة ، ثم ركعتان قبل صلوة الفجر ، واحب صلوة الليل اليهم ^(١) آخر الليل .

الحادى عشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) قال قال ابو جعفر الباقر ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار ^(٢) شيئا حتى تزول ^(٣) النهار فاذا زال ^(٤) صلى ثمانى ^(٥) ركعات وهى صلوة الاوابين ، يفتح فى تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله تعالى الى خلقه ، فاذا كان الفىء ^(٦) ذرعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين اخريين ، ثم العصر اربعا اذا فاء الفىء ذرعا ثم لا يصلى بعد العصر شيئا حتى توب الشمس ، فاذا آبت الشمس وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلى شيئا حتى يسقط الشفق ، فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله ((ص)) الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل صلى ثمانى ^(٧) ركعات ، ووتر فى الربع

(١) قال بعض الأجلء من المحتمل قريبا أن يكون قوله ((ع)) فى آخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم من كلام ابى بصير والمراد بضمير اليهم الأئمة ((ع)) و يحتمل ان يكون من قول الامام ((ع)) ويكون الضمير راجعا الى الآمرين بها وهم الرسول ((ص)) والأئمة ((ع)) انتهى . اقول ومن المحتمل قريبا ان يكون الضمير راجعا الى المصلين مطلقا واعطاء الحكم بنحو هذه العبارة كثير فى كلامهم والنكته فى ذلك هى النكته التى يذكرونها فى الاتيان بالمضى بدلا عن المضارع وذلك واضح عند من كان له ادنى اطلاع بالعلم المعانى . (منه)

(٢) النهار خل

(٣) زالت الشمس خل

(٤) زالت خل

(٥) ثمان خل

(٦) فاء خل

(٧) ثمان خل

الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرا فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و
يفصل بين الثلاث بتسليمه ، و يتكلم و يامر بالحاجة ولا يخرج من صلاة حتى يصلى
الثالثة يوتر فيها و يقنت فيها قبل الركوع ، ثم يسلم و يصلى ركعتى الفجر قبيل
الفجر و عنده و بعينه ، ثم يصلى ركعتى الصبح الفجر اذا اعترض الفجر
واضاء حسنا ، فهذه صلوة رسول الله ((ص)) التى قبضه الله عز و
جل عليها .

الثانى عشر : ما رواه التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الحسن
عن يحيى بن حبيب قال : سألت الرضا ((ع)) عن افضل ما يتقرب به العباد الى
الله تعالى من الصلوات ؟ قال : ستة و اربعون ركعة فرائضه و نوافله ، قلت :
هذه رواية زرارة ، قال : او ترى احدا كان اصدع ^(١) بالحق منه .

الثالث عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح ، عن
زرارة قال : قلت لابي جعفر ((ع)) : انى رجل تاجر اختلف و اتجر فكيف لى بالزوال و
المحافظة على صلوة الزوال و كم تصلى ؟ قال : ثمان ركعات اذا زالت الشمس و
ركعتين بعد الظهر و ركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة ، و تصلى بعد
المغرب ركعتين ، و بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشر ركعة منها الوتر و منها ركعتا
الفجر فتلك سبع و عشرون ركعة ، سواء الفريضة و انما هذا كله تطوع و ليس بمفروض
ان تارك الفريضة كافر ، و ان تارك هذا ليس بكافر و لكنها معصية ، لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

بيان :

قال فى الحبل المتين : والضمير فى قوله ((ع)) و لكنها معصية ، يعود الى
مادل عليه الكلام السابق ، اى ان هذه الخصلة معصية و لعل اطلاق المعصية
عليها للمبالغة و تغليظ الكراهة ، او لان ترك النوافل بالمرة معصية حقيقة لما

(١) اصدع بالحق اى انطق به و اشد اظهاراله عن الجوهرى يقال :
صدعت بالحق اذا تكلمت به جهارا . (منه)

فيه من التهاون بامر الدين ، كما قاله الاصحاب من انه لوأصراهل البلد على ترك الاذان قوتلوا، وكذا لوأصراالحجاج ترك زيارة النبي ((ص))، وما فى آخر الحديث التاسع من قوله ((ع)) ولكن يعذب على ترك السنة ، محمول على هذا، انتهى .

اقول يمكن ان يكون المراد من المعصية خلاف الطاعة ، فكما ان الطاعة الواجب خلافها معصية حرام ، فكذلك الطاعة المستحبة خلافها معصية مكروهة ، لان العصيان مخالفة الامر المستحب ربما يسمى عصيانا، وبذلك صرح بعض المحققين ايضا، قيل ومنه قوله تعالى: ((وعصى ادم ربه فغوى)) لانه تعالى امره بالامر الارشادى ترك اكل الشجرة المعهودة كى لا يخرج من الجنة ، فنهيه هذا نهى ارشادى والارشاد يستحب امثاله ، ويشهد على ما ذكرناه تعليله بقوله لانه يستحب اذا عمل الى آخره ان لا شبهة فى كون ذلك مستحبا .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح بابن بكير عن زارة قال قلت لابي عبد الله ((ع)) : ما جرت به السنة فى الصلوة ؟ فقال : ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب وثلاث عشرة ركعة من آخر الليل منها الوتر ، وركعتا الفجر ، قلت : فهذه ما جرت به السنة ؟ قال : نعم ، فقال ابوالخطاب : افرايت ان قوى فزاد ؟ قال : فجلس وكان متكيا فقال : ان قويت فصلّها كما كانت تصلى وكما ليست فى ساعة من النهار فليست فى ساعة من الليل ، ان الله عزوجل يقول: ((ومن آناء الليل فسبح)) .

بها ن :

قال بعض الاجلاء : روى فى الفقيه عن الصيقل عن ابي عبد الله ((ع)) قال انى لامقت الرجل ياتينى فيسألنى عن عمل رسول الله ((ص)) فيقول ازيد ، كانه يرى ان رسول الله ((ص)) قصر فى شىء ، وانى لامقت الرجل قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته .

الظاهر ان مقت الاول لما يفهم من كلامه من انه بزيادة فى الصلوة ما كان ياتى به ((ص))، كانه يريد ان يفوقه و يعلوا عليه بالزيادة، و هو ان لم يكن كفرا فهو جهل محض، لان العبرة ليس بكثرة الصلوة بل بالاقبال عليها الذى هو روح العبادة، والاتيان بها على اكل وجوهها، و من الذى يروم بلوغه فى المقام الاول و كذا فى المقام الثانى حتى انه روى انه كان يقوم فى الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه لإجهد نفسه فى العبادة حتى عاتبه الله تعالى على ذلك رافة فقال: ((طَه ما نزلنا عليك القرآن لتشقى))، وكان يقيم^(١) الليل انصافا فيقوم فى صلوة الليل بطوال السور، و كان اذا ركع يقال لا يدري متى يرفع و اذا سجد يقال متى يرفع، و نحو ذلك .

والظاهر ان المقت الثانى لمزيدا لكسل عن صلوة الليل اذا كان ممن يقراء القرآن و يحفظ سورة و تلاوتها، ينته فى وقت صلوة الليل فلا يقوم اليها حتى اذا فاجأه الصبح قام مبادرا بها يصليها بعجلة و قلبه توجه و اقبال و يزاحم بها الفريضة فى وقتها .

و قال بعد نقل خبر زرارة: هذا الخبر مؤيد لما قدمناه فى بيان مقت الصادق ((ع)) لمن سأل عن عمل رسول الله ((ص)) فيقول ازيد، و حاصل كلامه ان هذا العدد و ان قل فى النظر الا انه صعب من حيث الاقبال و الخشوع فيه و تفريقه فى الساعات المذكورة و المداومة عليه و نحو ذلك، مما تقدم انتهى و هو جيد .

الخامس عشر: ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح لمكان الحسن بن على بن بنت الياقوت عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول: لا تصل اقل من اربع و اربعين ركعة، قال: ورواية يصلى بعد العتمة اربع ركعات .

(١) يقسم خل

السادس عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى القوى لمكان محمد بن سنان عن ابن ابى عمير قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة ؟ قال : تمام الخمسين .

السابع عشر : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها .

الثامن عشر : ما رواه الكافى ايضا فى باب التطوع فى السفر فى الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ((ع)) : اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن فى حضر ولا سفر .

التاسع عشر : ما رواه التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر فى الصحيح عن الحرث بن المغيرة قال قال لى ابو عبد الله ((ع)) : لا تدع اربع ركعات بعد المغرب فى السفر ولا فى الحضر ، وكان ابى لا يدع ثلاثة عشر ركعة بالليل فى سفر ولا حضر .

العشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس ، فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمانى ركعات ، فاذا فاء الفى ذراعا صلى الظهر ركعتين و يصلى قبل وقت العصر ركعتين ، فاذا فاء الفى ذراعا صلى العصر و صلى المغرب حين تغيب الشمس ، فاذا اغاب الشفق دخل وقت العشاء و آخر وقت المغرب ايا ب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت العشاء ثلاث الليل ، وكان لا يصلى بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتى الفجر قبل الغداة ، فاذا طلع الفجر و اضاء صلى الغداة .

الحادى والعشرون : ما رواه التهذيب فى او اخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن الحجال عن ابى عبد الله ((ع)) : قال كان ابو عبد الله ((ع)) يصلى ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحسب بهما ، و ركعتين

وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل، يا ايها الكافرون ، فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل و اوتر و ان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت شفعا، و احتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء و ترا .
قال بعض الاجلاء و فى بعض نسخ الحديث صلى ركعتين فصارت شفعا ، و فى بعضها فصارت سبعا، والظاهر ان الاخير تصحيف ، انتهى .
و ربما اشكل فى صحة تلك الرواية متمسكا بان الحجال يروى عن الصادق ((ع)) بالواسطة فتدبر .

الثانى والعشرون : ما رواه الكافى فى باب النوادر الواقع فى او اخر كتاب الصلوة عن الفضل بن ابى قرّة رفعه عن ابى عبد الله ((ع)) قال: سئل عن الخمسين والواحد ركعة فقال : ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة و ساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ، و من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ، فلكل ساعة ركعتان ، و للغسق ركعة .

الثالث والعشرون : ما رواه المحقق المجلسى - نور الله ضريحه - فى البحار فى باب انواع الصلوة والمفروض والمسنون منها عن الخصال عن احمد بن محمد العجلى و احمد بن الحسن القطان و محمد بن احمد السنانى و غيرهم من مشائخه عن احمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابى معوية عن الامش قال قال الصادق ((ع)) : صلوة الفريضة الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والفجر ركعتان ، فجملة الصلوة المفروضة سبع عشرة ركعة ، والسنة اربع وثلاثون ركعة منها اربع ركعات بعد المغرب لا يقصر ^(١) فيها فى سفر ولا حضر ، و ركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة تعدان بركعة ، و ثمان فى السحر و هى صلوة الليل ، الشفق ركعتان ، و الوتر ركعة ، و ركعتا الفجر ، و ثمان ركعات قبل

(١) تقصير خل

العصر .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما كتب الرضا ((ع)) للمؤمن مثله .

• و روى ايضا فى الباب المتقدم عن تحف العقول مثله .

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ((ع)) قال قال رسول الله ((ص)) : اوصيك يا على فى نفسك بخصال فاحفظها ، الى ان قال : والسادسة الاخذ بسنتى فى صلوتى وصومى وصدقتى ، فاما الصلوة فالخمسون ركعة فى الليل والنهار ، الى ان قال : و عليك بصلوة الليل يكررها اربعا ، و عليك بصلوة الزوال ، و عليك برفع يدك الى ربك وكثرة تغليه الحديث .

الخامس والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم عن كتاب صفات الشيعة عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن ابيه عن ابي بصير قال قال الصادق ((ع)) شيعتنا اهل الورع والاجتهاد واهل الوفاء والامانة واهل التزهد و العبادة ، اصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم واللييلة ، القائمون بالليل الصائمون بالنهار ، يزكون اموالهم و يحجون البيت و يجتنبون كل محرم .

السادس والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجمع البيان عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن فى قول الله تعالى : ((والذين هم على صلواتهم يحافظون)) قال : اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا .
بيان :

• اطلقت الصلوة على الركعة مجاز .

السابع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المصباح للشيخ عن ابي محمد الحسن بن على العسكري ((ع)) قال : علامات المؤمن خمس وعد منها

صلوة الاحدى وخمسين .

الثامن والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الرجال

للكشى عن حمدويه بن نصير عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الله بن زرارة وعن محمد بن قولويه والحسين بن بندار عن سعد بن عبد الله عن هرون بن الحسن بن محبوب عن محمد بن عبد الله بن زرارة وابنيه الحسن والحسين عن عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) قال فى حديث طويل : و عليك بالصلوة الستة والاربعين ، و عليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ، ثم قال : والذى اتاك به ابوبصير من صلوة احدى وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الى الحج و ما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذا عندنا معان و تصاريق ، لذلك ما يسعنا و يسعكم ولا يخالف شىء منه الحق ولا يضاره .

التاسع والعشرون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ عن

الحسين بن عبيد الله الغضايرى عن على بن محمد العلوى عن محمد بن احمد المكتب عن احمد بن محمد الكوفى عن على بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن الرضا ((ع)) قال : ان الله عز وجل فرض على الناس فى اليوم و الليلة سبع عشرة ركعة من اتى بها لم يسئل الله عز وجل عما سواها ، وانما اضاف رسول الله ((ص)) اليها مثلها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان ، وان الله عز وجل لا يعذب على كثرة الصلوة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة .

بيان :

قال فى البحار : على خلاف السنه اى تبدلها بان يزيد عليها او ينقص

منها معتقدا ان العمل بهذه الكيفية و هذا العدد فى تلك الاوقات مطلوب بخصوصه ، كصلوة الضحى و امثالها من البدع ، والا فاصلا لصلوة خير موضوع .

و فى التهذيب فى رواية اخرى و لكن يعذب على ترك السنة ، والمراد به

ايضا ما ذكرنا ، و ما قيل ان المراد ترك جميع السنن فهو بعيد و مستلزم للقول بوجوب كل سنة بالوجوب التخييري ، و تخصيص التخيير بما اذا كان بين اشياء

محصورة ، او القول بانه انما يعاقب لما يستلزمه من الاستخفاف والاستهانة بها ،
فلا يخلو كل منهما من تكلف .

الثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) انه ذكر الفريضة سبع عشرة ركعة فى اليوم واللييلة ثم قال : و السنة ضعفا ذلك جعلت و فاء للفريضة ، ما نقص العبد او غفل او سها عنه من الفريضة اتمها بالسنة .

وعنه ((ع)) ان سائلا سأله عن صلوة السنة ، فقال : للسائل لعلك تزعم انها فريضة ؟ قال : جعلت فداك ما اقول فيها الا بقولك ، فقال : هذه صلوة كان على بن الحسين عليهما السلام ياخذ نفسه بقضاء ما فات منها فى ليل او نهار ، و هى مثلا الفريضة ، الى ان قال وعنه ((ع)) قال : ما احب ان اقصر عن تمام احدى و خمسين ركعة فى كل يوم و ليلة قيل : و كيف ذلك ؟ قال : ثمان ركعات قبل صلوة الظهر و هى صلوة الزوال و صلوة الاوابين حين تزول الشمس قبل الفريضة ، و اربع قبل صلوة العصر ثم صلوة الفريضة و لا صلوة بعد ذلك حتى تغرب الشمس ، و يبدا فى صلوة المغرب بالفريضة ثم يصلى بعدها صلوة السنة اربع ركعات ، و بعد العشاء ركعتين من جلوس تعدان بركعة لان صلوه الجالس لغير علة على النصف من صلوة القائم ، ثم صلوة الليل ثمان ركعات ، و الترتلات ركعات ، و ركعتا الفجر قبل صلوة الفجر فذلك اربع و ثلاثون ركعة مثلا الفريضة ، و الفريضة سبع عشرة ركعة فصار الجميع احدى و خمسين ركعة فى كل يوم و ليلة .

الحادى و الثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الشيخ ، فى وصية النبى ((ص)) الى ابى ذر بسنده المتقدم فى فضل الصلوة ، يا ابا ذر : ايما رجل تطوع فى يوم باثنتى عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت فى الجنة .

بيان :

قال فى البحار : يحتمل ان يكون المراد بعض النوافل اليومية او غيرها

من التطوعات .

الثانى والثلاثون : ما رواه فى اواخر الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع)) قال عليه السلام : اعلم يرحمك ان الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة ، الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة ، و اربع وثلاثون ركعة سنة ، الظهر اربع ركعات ، والعصر اربع ركعات ، والمغرب ثلاث ركعات ، والعشاء الآخرة اربع ركعات ، والغداة ركعتان فهذه فريضة الحضر ، و صلاة السفر الفريضة احدى عشرة ركعة الظهر ركعتان ، والعصر ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات والعشاء ، الآخرة ركعتان ، والنوافل فى الحضر مثلا الفريضة لان رسول الله ((ص)) قال : فرض على ربي سبع عشرة ركعة ، وفرضت على نفسي و اهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والنلم ، منها ثمان ركعات قبل زوال الشمس و هى صلاة الاوابين ، و ثمان بعد الظهر وهى صلاة الخاشعين و اربع ركعات بين المغرب والعشاء الآخرة و هى صلاة الذاكرين ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تحسب ركعة من قيام و هى صلاة الشاكرين ، و ثمان ركعات صلاة الليل و هى صلاة الخائفين ، و ثلاث ركعات الوتر وهى صلاة الراغبين و ركعتان عند الفجر و هى صلاة الحامدين ، والنوافل فى السفر اربع ركعات ببعده المغرب ، و ركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس ، و ثلاثة عشرة ركعة صلوة لليل مع ركعتى الفجر ، و ان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابله ^(١) فى وقت صلاة الليل ، او من اول الليل .

اقول تفصيل الكلام فى هذا المقام يقتضى ذكر امور .

الاول : قد اختلف هذه الاخبار فى عدد النافلة الموظفة فى اليوم والليلة .

فمنها ما يدل على انها اربع وثلاثون ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب ،

بل مما لم يظهر فيه مخالف كما تقدم .

(١) الليلة الآتية .

ومنها : ما دل على انها ثلاث وثلاثون ، باسقاط الوتيره بعد العشاء .
ومنها : ما دل على انها تسع وعشرون ، باسقاط اربع قبل العصر و
الوتيرة .

ومنها : ما دل على انها سبع وعشرون ، باسقاط الركعتين من نافلة
المغرب ايضا .

والوجه فى الجمع هو الحمل على اختلاف مراتب الفضيلة ، و الامر بالاقل لا
يوجب نفى استحباب الاكثر قاله غير واحد منهم ، وقوله ((ع)) : وهذا جميع ما
جرت به السنة ، فى الخبر الرابع عشر لذلك غير مناف ، لما ذكره الشيخ فى
التهديب بانه يجوز ان يكون قد سوغ لزرارة الاقتصار على هذه الصلوات لعذر
كان فى زرارة ، واستدل على هذا التأويل بالخبر الثالث عشر .

اقول و لعلّه لا يخلو عن بعد كالحمل على السنة الاكيدة التى لا مرتبة
بعدها فى النقصان لمكان آخر الخبر ، ولعل الاخير بالنسبة الى الاول اقرب ،
وبالجملة لا نسلم مخالفة هذه الاخبار الدالة بحسب ظاهرها على النقصان عما عليه
المشهور ، للاخبار المعمولة ويرشدك الى ما قلناه ذيل الخبر الثامن والعشرين
ولو سلم كان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة ، و
مخالفتها للاجماعات المحكية المعتضدة بعدم ظهور الخلاف بل بظهور عدم
الخلاف بل الاجماع على الظاهر .

الثانى : قال بعض الاجلاء فى جملة كلام له : بقى الاشكال نصا فى
موضعين : احدهما ان اكثر الاخبار دل على انه ((ص)) لم يكن صلى الوتيرة
التى بعد العشاء ، وانه كان بعد صلوة العشاء ياوى الى فراشه الى نصف
الليل ، و اظهر منها ما رواه الصدوق فى كتاب العلل عن ابى بصير عن ابى
عبد الله ((ع)) فى حديث فى الوتيرة قال فقلت : هل صلى رسول الله ((ص)) هاتين
الركعتين ؟ قال لا : قلت : ولم ؟ قال : لان رسول الله ((ص)) كان ياتيه الوحي
وكان يعلم انه هل يموت فى هذه الليلة ام لا ، وغيره لا يعلم ، فمن اجل ذلك

لم يصلهما و امر بهما، مع ان رواية الفضيل (١) والبقباق و بكيرد لت على انه ((ص))
 يصلى من التطوع مثل الفريضة، و هذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم المعاملة
 و ان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة .

و اما ما اجاب به فى الوافى من حمل اخبار انه كان بعد صلوة لعشاء ياولى
 على فراشه، ان المراد بالعشاء و نافلتها، ففيه انه و ان تم له فى هذه الاخبار
 مع بعده الا انه لا يتم فى خبر العلل الذى ذكرناه .

و ما اجاب به فى الوسائل ايضا من الجمع بينهما بانه كان يصليها تارة و
 يترك تاره، فى غاية البعد ولا سيما من خبر العلل كما لا يخفى، انتهى .

اقول و لعل المراد من رواية ابى بصير هذه هو ان النبى ((ص)) لما كان
 عالما بانه يبقى فى هذه الليلة و يدرك الوتر فلذا لم يصلهما، بخلاف غيره فانه لا
 يعلم ببقائه فى الليلة و ادراكه الوتر، و ذلك لان الظاهر ان الوتيرة بدل من
 الوتر فمن علم انه يدرك الوتر فى وقتها فلا يحتاج الى الوتيرة، و من صلاها
 فبلغت اليه حادثة بحيث لم يصل الوتر قد مضى على الوتر، و يرشده الى ما
 ذكرناه ما نقله المحقق المجلسى فى باب انواع الصلوة من الهداية حيث قال:
 الصلوة فى اليوم والليلة احدى و خمسون ركعة الفريضة منها سبعة عشر ركعة و
 ما سوى ذلك سنة و نافلة، فاما الفريضة: فالظهر اربع ركعات و المغرب ثلاث
 ركعات و العشاء الآخرة اربع ركعات و الغداة ركعتان، و اما السنة و النافلة فاربع
 و ثلاثون ركعة منها نافلة الظهر ستة عشرة ركعة ثمان قبل الظهر و ثمان بعدها
 قبل العصر و نافلة المغرب اربع ركعات و بعد العشاء الآخرة ركعتان من جلوس
 تعدان بركعة، فان احدث بالرجل حدثا قبل ان يبلغ آخر الليل و يصلى الوتر
 يكون قد مضى على الوتر، و صلوة الليل ثمان ركعات و الشفع ركعتان و الوتر ركعة
 و ركعتا الفجر فهذه اربع و ثلاثون ركعة .

(١) هو فضيل بن عبد الملك .

وما رواه الكليني - طاب مضجعه - في اصول الكافي في كتاب الحجة في باب التفويض الى رسول الله ((ص)) و الى الائمة في امر الدين في الحسن كالصحيح او الصحيح بابراهيم بن هاشم عن فضيل بن يسار قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول لبعض اصحاب قيس الماصر ، و ساق الحديث الى ان قال : تم سن رسول الله ((ص)) النوافل اربعا وثلاثين ركعة مثل الفريضة فاجاز الله عز و جل له ذلك ، والفريضة والنافلة احدى و خمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر الحديث .

و ما رواه بعض الاجلاء عن الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ، قال قلت : يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة ؟ قال : نعم فانهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر ، و ان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في آخر الليل ، والخبر الحادى والعشرون غير خال عن تأييد لذلك ، كالخبر الذى رواه بعض الاجلاء عن العلل ، بسند ليس فى رجاله من يتوقف فيه الامحمد بن عيسى المشترك بين العبيدى والاشعري ، عن حمران عن ابي جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لا يبيتن الرجل و عليه وتر ، فتأمل جدا .

و بالجملة الذى يظهر من الروايات بعد ضم بعضها الى بعض هو ما ذكرناه و اما الاشكال الذى او رده الفاضل الذى تقدم نقل كلامه ، ففيه ما ترى لان التطوع غير منحصر بالرواية و غير مختص بها ، لم لا يجوز ان يكون ((ص)) غير متصل للوتيرة و مع هذا كان تطوعه ضعف الفريضة بانضمام صلوات آخر ، و الخبر الحادى عشر لذلك غير مناف ، لانه يحتمل ان يكون ما ذكر فى الخبر هو ما كان يصنع ((ص)) فى آخر عمره ، الا تنظر الى الخبر التاسع و ما اشتمل عليه من انه ((ص)) كان يصلى بعد الظهر ثمان ركعات ، و كذلك رواية الفقه الرضوى ، و بالجملة لانعلم منافاة فى المقام ، هذا مضافا الى ان الوتر لما كان واجبا عليه

صلى الله عليه وآله ، وان المراد من الفريضة الواقعة فى قوله ((ع)) : انه يصلى من التطوع مثل الفريضة لما كان هو الفريض الخمس المعهوده على الظاهر، وان الغفيلة ايضا لما كانت من الصلوة المستحبة المنصوصة كما سيجىء اليها الاشارة، فيحتمل ان يكون ((ص)) من المصلين لها، فحينئذ يتم المماثلة ، مع انه على تقدير ان يكون المراد من الفريضة هو الصلوات المفروضة عليه ((ص)) ايضا ، يمكن تتميم المماثلة لانه يستحب بين العشاءين ركعتان آخرتان ايضا يقرأ فى الاولى الحمد و اذا زلزلت ثلاث عشر مرة و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد خمس عشر مرة كما سيجىء الى ذلك الاشارة ، و ما ذكرنا يتم اذا كان الواجب عليه ((ص)) من الركعات الثلاث التى بعد الثمان هو ركعة واحدة منهن ، واما اذا كان الواجب عليه ((ص)) الركعات الثلاث بجملتها فيمكن تتميم المماثلة ايضا على بعض الاختبارات كما لا يخفى .

نعم روى التهذيب فى باب فضل شهر رمضان عن محمد بن سليمان قال : ان عدة من اصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث ، منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) ، و صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ((ع)) ، و سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال محمد بن سليمان : و سألت الرضا ((ع)) عن هذا الحديث فاخبرنى به ، و قال هو لاء جميعا سالنا عن الصلوة فى شهر رمضان كيف هى و كيف فعل رسول الله ((ص)) ؟ فقالوا جميعا : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان صلى رسول الله ((ص)) المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ثم صلى ثمانى ركعات فلما صلى العشاء الآخرة و صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة و هو جالس فى كل ليلة قام ، الى ان قال : فلما اقام بلال لصلوة العشاء الآخرة خرج النبى ((ص)) صلى بالناس ، فلما انفتل صلى الركعتين و هو جالس كما كان يصلى ليلة الحديث .

فعلى هذا يشكل الجمع بين هذا الخبر و بين خبر العلل المتقدم ، ولا

يحضرنى الان شئ^(١) واللّه هو العالم .

قال بعض الاجلاء فى ذيل كلامه الذى تقدم نقله : و ثانيهما ما تضمنه خبر زرارة فى وصف صلوة رسول الله ((ص)) من الاقتصار على تسع وعشرين بترك الوتيرة ، و اربع ركعات من الثمان التى بعد الظهر ، و كذلك مرسله الفقيه التى قبض عليها ، مع ان جملة من الاخبار الواردة فى وصف صلوته انما اختلفت فى الوتيرة خاصة فاكثرها دال على عدمها و آما ما عداها فلا ، ومنها الرواية الثانية من الروايات التى قد مناها^(٢) والرابعة و هى رواية حنان و رواية كتاب الفقه الرضوى ، فانها قد اشتركت فى الدلالة على صلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار ، و حمل الخبرين الدالين على السقوط على كون ذلك فى آخر عمره كما احتمله البعض لا يخلو من الاشكال ، لانه ان كان عن نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم ((ع)) بفعلها ، و ان كان عن ضعف و علة بالنسبة اليه ((ص)) فبعده اظهر من ان ينكر ، انتهى .

حمل ما دل على السقوط على كون ذلك فى آخر عمره كما احتمله البعض غير بعيد ، لانه يمكن ان يقال لما كان للثمان التى قبل الظهر لها فضائل كثيرة كما يظهر للمتتبع فى اخبارهم ((ع)) ، و كان المسلمون فى اواخر عمره الشريف ((ص)) قد كثروا و كانوا محتاجين الى الوعظ و السؤال عنه ((ص)) غاية الاحتياج ،

(١) و اما الجمع بينهما بالتفصيل فى شهر رمضان وغيره كما يستفاد من رواية البقباقي و عبد الله المرورية فى التهذيب فى باب شهر رمضان قال كان رسول الله ((ص)) يزيد فى صلوته فى شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها يقوم الناس خلفه فيدخل ويدعهم يخرج ايضا فيجيئون فيبقون خلفه فيدخل ويدعهم مرارا و قال لا يصلى بعد العتمة فى غير شهر رمضان فمشكل وان انضم ذيل رواية اسحق هذه وهو هذا فسألوا عن صلوة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان؟ فقال : كان رسول الله ((ص)) يصلى هذه الصلوة و يصلى صلوة خمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا . (منه)

(٢) اى روايتها للفضل والفضل وبكبر وهى الخير الثانى من الأخبار المتقدمه . (منه)

فلذا اوقع ((ص)) للنقص في الثمان التي بعد الظهر تحصيلا للاهمّ ولم يكن عن نسخ ولا عن ضعف وعلّة ، مع احتمال في الاخير .

الثالث : قال الصدوق (عط) في الفقيه في باب افضل النوافل : قال ابي رضى الله عنه في رسالته الى : اعلم يا بنى ان افضل النوافل ركعتا الفجر ، وبعدهما ركعة الوتر ، وبعدها ركعة الزوال ، وبعدها نوافل المغرب ، وبعدها صلوة الليل ، وبعدها تمام نوافل النهار .

وقال في المدارك افضل الروابط صلوة الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ، و لقول النبي ((ص)) في الوصية و عليك بصلوة الليل ثلاثا ، رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ((ع)) ، ثم صلوة الزوال لقول النبي ((ص)) في الوصية بعد ذلك : عليك بصلوة الزوال ثلاثا ، ثم نافلة المغرب لقوله ((ع)) في رواية الحرث بن المغيرة : اربع ركعات لاتدعهن في حضر ولا سفر ، ثم ركعتا الفجر لما روى عن على ((ع)) انه قال في قوله تعالى : و قران الفجر كان مشهودا : ركعتا الفجر يشهدهما ملائكة الليل و ملائكة النهار ، و في السند والدلالة نظر ، وقال الشيخ في الخلاف : ركعتا الفجر افضل من وتر باجما عنا .

و نقل عن ابي عقيل لما عد النوافل و ثمانى عشرة ركعة بالليل منسها نافلة المغرب والعشاء ثم قال : بعضها او كد من بعض و اوكد ها الصلوات التي تكون بالليل لارخصه في تركها في سفر ولا حضر .

و قال في البحار قال في التحرير ركعتا الفجر افضل من الوتر ، ثم نافلة المغرب ، ثم صلوة الليل ، و ذكر روايات تدل على فضل تلك الصلوات .

و قال في الذكري بعد نقلها و نعم ما قال : هذه التمسكات غايتها الفضيلة اما الافضية فلا دلالة فيها عليها انتهى ، نعم يمكن ان يقال الترغيب في صلوة الليل اكثر من غيرها ، لكن ينبغي للمستدبر المتبع لسنة نبيه ((ص)) ان لا يترك شيئا منها الا لعذر مبين ، والله الموفق والمعين ، انتهى .

اقول و عن الفقه الرضوي انه قال ((ع)) : و اعلم ان افضل النوافل ركعتا

الفجر، وبعدها ركعتا الوتر، وبعدها ركعتا الزوال، وبعدها نوافل المغرب، وبعدها صلوة الليل، وبعدها نوافل النهار، فظهر بما ذكر مستند الصدوق وابيه .

الرابع : ذهب جماعة من الاصحاب منهم المحقق طاب ثراه في التحرير بان الوتر التي هي عبارة عن الركعات الثلاث كما سيأتي تحقيقه ، المشهورة في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر، قنوتات ثلاث احدها في ركعتي الشفع و الثاني في مفردة الوتر قبل الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع ، وخالف في ذلك جماعة فقالوا بان القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الثلاث انما هو في الثالثة وان في الاوليين المسماين بركعتي الشفع لا قنوت فيها ، واستدل على استحباب القنوت في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت في كل ركعتين من الفريضة و النافلة في الركعة الثانية ، وفي بعضها ايضا بزيادة قبل الركوع ، ومنها ما رواه الكافي في باب القنوت في الحسن كالصحيح بابراهيم عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع .

اقول و يدل على ذلك بالخصوص ما رواه بعض الاجلاء عن كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن الضحاک الذي حمل الرضا الى خراسان في حديث وصف صلوته ((ع)) قال : فيصلى ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد و قل هو الله احد ثلاث مرات و يقنت في الثانية الحديث .

قال بعض الاجلاء و صرح شيخنا البهائي رحمه الله في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الثلاث انما هو في الثالثة ، وان في الاوليين المسماين بركعتي الشفع لا قنوت فيهما، واستدل على ذلك بصحيفة عبد الله بن سنان عن ابي ^(١) عبد الله ((ع)) قال : القنوت في المغرب

(١) مروية في التهذيب في باب كيفية الصلوة . (منه)

فى الركعة الثانية ، وفى العشاء والغداة مثل ذلك ، وفى الوتر فى الركعة الثالثة ، ثم قال قد س سره : وهذه الفائدة لم يتنبه عليه ^(١) علماءنا ، انتهى . و ظاهر كلامه شهرة القول باستحباب القنوت فى ركعتى الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله ، و هو كذلك الا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السند قدس سره فى المدارك والظاهر انه لم يقف عليه ، حيث قال فى اوائل كتاب الصلوة فى الفوائد التى قدّمها : الثامنة يستحب القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة ، لقوله ((ع)) فى صحيحة ابن سنان فى القنوت وفى الوتر فى الركعة الثالثة انتهى ، و قد ذكر فى الفايذة السابعة الركعتين الاوليين من الوتر وذكر القراءة فيهما و لم يتعرض للقنوت ، ثم ذكر فى الثامنة التى بعد ها كما نقلناه ، و هو ظاهر فى تخصيصه القنوت بالثامنة من الثلاث .

و جرى على منواله الفاضل الخراسانى و هو الاظهر عندى ، و عليه اعمل ، انتهى كلامه .

قال الشيخ احمد بن اسمعيل الجزائرى المجاور فى النجف الاشرف حياو ميئا ، على ما حكى فى جواب من سأله عن صلوة الشفع ، هل فيها قنوت ام لا ؟ فاجاب باستحباب القنوت فيها ، و استدل بما قدمناه دليلا للقول المشهور ، و اما صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : القنوت ثم ساق الرواية كما قدمناه ، ثم قال : و قد ترائى لبعض الفضلاء عدم الاستحباب ولعلّه من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلاث ، و تعريف المبتدء باللام يشعر باختصاص القنوت فى المواضع الاربعة ، و قد ذكر انه فى الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت ، و هذا باطل و راي فاسد بالاجماع ، و دلالة الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرائض والنوافل كما هو واضح بلاشك و لا شبهة ، فتعين المصير الى حملها على تاكدا لاستحباب فى الاربعة

(١) عليها خل

المذكورة لانفيه عما سواها، مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه فرد خفى لانها مفردة مفصلة، وقد اشتهر ان القنوت انما يكون فى كل ركعتين لا انه يستحب فى ثانية الشفع، او لجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية كما فى ورد فى بعض الاخبار، فلا تنافى استحبابه فى الشفع عند صلوتها مفصلة، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقله : وهى فى محل نظر من وجوه، احدها قوله : ولعله من جهة ما ورد من صحة الاطلاق الوتر على الثلاث، فانه يؤذن بندورهذا الاطلاق، وانه لاحقيقة له، وان الوتر حقيقة انما تطلق على هذه المفردة، وان الاطلاق الشائع فى الاخبار و اعصار الأئمة ((ع)) انما هو فى التعبير بركعتى الشفع ومفردة الوتر، كما عبر به كثير من الاصحاب رضى الله، وهو غلط محض، بل الامر بالعكس كما لا يخفى على الممارس للاخبار والمتلجلج فى تيار تلك البحار، فان الذى استفاضت به الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلاث ولم يوجد فيها ما يخالف ذلك، سوى رواية رجاء بن ضحاك المتقدمة، وبه صرح السيد السند فى المدارك ايضا فقال : ان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلاث لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع، كما يوجد فى عبارات المتقدمين انتهى، وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة فى احكام صلوة الوتر وانها مفصلة وما يقرا فيها، قد اشتملت على اطلاقها على الثلاث، وقد حضرني منها ما يقرب من ثلاثة عشر حديثا منها الاحاديث المتقدمة فى المقام، ولو لانها تاتى فى محالها لسردناها فى هذا المقام، ولم اقف على خلاف ذلك الا فى الرواية المذكورة، وهى لشذوذها وضعفها لا تبلغ قوة معارضة خبر واحد من هذه الاخبار، انتهى .

اقول ما ذكره طاب ثراه بان المستفاد من الروايات المستفيضة هو اطلاق الوتر على الركعات الثلاث حق، وقد حضرني منها عشرون حديثا ظاهرا فى اطلاقها على الثلاث، بل اكثرها صريحة فى ذلك، فمن انكر الاطلاق فقوله غير

مسموع .

و اما ما ذكره بانه لم يوجد فى الاخبار ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن الضحاك ، ففيه نظر من وجهين :

الاول : ان رواية رجاء بن الضحاك غير دالة على ان المعصوم ((ع)) اطلق على الركعتين الاوليين من الثلاث اسم الشفع ، نعم فيها و هذا غير المدعى فافهم .

الثانى : ان ما زعمه بانه ليس فى الاخبار ما اشتمل على الاطلاق الشفع على الركعتين الاوليين سوى رواية رجاء ، غير وجه لمكان الخبر الثالث والعشرين المشتمل على رواية الخصال والعيون و تحف العقول ، و رواية العيون حسنة بل لا يبعد ان تعد من الصحاح .

و عن الفقه الرضوى انه ((ع)) قال : و تقرأ فى ركعتى الشفع سبح اسم ربك و فى الثانية قل يا ايها الكافرون و فى الوتر قل هو الله احد .

قال فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل : المعتبر عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول فى قوله تعالى و بالاسحارهم يستغفرون قال : فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة ، و روى عن طريق المخالفين عن ابن عمر و ابن عباس ان النبى ((ص)) قال : الوتر ركعة من آخر الليل انتهى ، والمشهور بين الاصحاب ايضا اطلاقها على الركعة الواحدة الاخيرة ، و يطلقون على الاوليين الشفع كما فى تلك الاخبار .

و بالجملة اطلقت الوتر فى الاخبار على الركعة الاخيرة و على الثالث ولم يظهر صيرورتها اسما للركعات الثلاث ، فما فى المدارك والذخيرة من الحكم بكونها اسما للركعات الثلاث غير وجهيه ، نعم غاية ما يمكن ان يقال هنا ان اطلاق الوتر فى الروايات لعله منصرف الى الثلاث ، كما ان اطلاقها فى كلام الاصحاب منصرف الى الثلاث ، كما ان اطلاقها فى كلام الاصحاب منصرف الى الركعة الاخيرة ، بل يمكن ادعاء كونها حقيقة فيها فى عرف المتشعبة .

قال فى المفاتيح : والمراد بالوتر الركعات الثلاث اللاتى بعد الثمان ، كما يستفاد من الروايات ، وقال بعض المحققين بعد ان عنون ذلك الكلام اقول : يوجد فى الاخبار اطلاقه على الركعة الواحدة الاخير منها ايضا مكررا ، وعند المتشعبة ايضا يطلق عليها على سبيل الحقيقة والحقيقة الشرعية ثابتة فعلى طريق الحقيقة عند المتشعبة كما لا يخفى ، وعلى تقدير عدم الثبوت فالمجاز الشرعى على طريقة الحقيقة عند المتشعبة ، نعم الظاهر امثال المقام هو الثلاث ركعات ، انتهى .

اقول يظهر الثمرة فى كونها اسما للركعات الثلاث الواحدة الاخيرة فى مقامين :

الأول : انك ستسمع ان من فاتته صلوة الليل فقام قبل الفجر صلى الوتر و سنة الفجر ، كتب له صلوة الليل كما فى الخبر ، فعلى الاول لابدان يصلى الثلاث فلو ادرك الواحدة لم يكتب له صلوة الليل ، وعلى الثانى الواحدة ، ويمكن ان يقال على كلا التقديرين لابدان يصلى الثلاث لانك قلت : ان اطلاق الوتر ينصرف اليه فى الاخبار ، وفيه نظر .

الثانى : ان من نذر صلوة الوتر الموظفة يخرج عن العهدة بالاتيان بالركعة الاخيرة على الاخير ، ولا على الاول ، واما ما ذكرناه من انه لم يظهر لنا انها هل هى اسم للواحدة او الثلاث فلا بد فى المقامين من الاتيان بالثلاث ، اما فى الاول فلما عرفت ، واما فى الثانى فللبراءة اليقينية التى لا تحصل الا بالاتيان به .

فائدة : ذكر الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى كتاب مجمع البيان من تعليل تسمية الفاتحة بالسبع المثانى ، بانها تثنى قراءتها فى كل فرض و نقل ، و اورد عليه بان هذه الكلية منتقضة بصلوة الوتر .

اقول : وظنى ان هذا الايراد غير وارد عليه ، لان الذى يظهر بالتتابع فى اخبار الال عليهم صلوات الله ذى الجلال ، ان هذه الركعات الثلاث اللاتى

بعد الثمان هي صلوة واحدة ، و ان لم يظهر من الاخبار في ان اسمها هل هو واحد و هو الوتر ، او يكون اسم الركعتين الاوليين الشفع و اسم الاخير الوتر ، فانظر الى ما رواه الكافي في باب صلوة النوافل عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت له : الرجل يصلى الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع و يذكر و هو راکع ؟ قال : يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم ، قال قلت : اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتي السهو بعدما ينصرف ، يتشهد فيهما ؟ قال : لبس النافلة مثل الفريضة .

و ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن ابي ولاد حفص بن سالم قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التسليم في ركعتي الوتر ، فقال : نعم و ان كانت لك حاجة فاخرج و اقضها ثم عد و اركع ركعة .

و روى الصدوق ايضا في الفقيه في باب دعاء قنوت الوتر قال : و روى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحنط انه قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : لا بأس بان يصلّى الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضى حاجته ، ثم يرجع فيصلى ركعة ، و لا ما بين ان يصلى الرجل الركعتين من الوتر يشرب الماء و يتكلم و ينكح ، و يقضى ما يشاء من حاجته ، و يحدث وضوء ثم يصلى الركعة قبل ان يصلى الغداة ، و الى الخبر الرابع والعاشر والحادي عشر و غيرها فانهم ما اسسناه في المقام ، فانك اذا تتبععت في الاخبار ثم تفكرت و تأملت في مفادها ، تقول : ان المذكور هو التمام من غير نقض يرد عليه ولا ابرام و اسأل من الله الاعتصام .

قال بعض الاجلاء الذي تقدم نقل كلامه بعد نقل كلام الشيخ احمد ، في ذيل ذلك الكلام عاطفا عليه و معترضا على كلام الشيخ المذكور ، ما صورته : و ثانيها قوله و تعريف المبتدأ الى آخر ما يتعلق به ، فان فيه ان الاستدلال بالخبر المذكور على كون القنوت في ثلاثة الوتر لا الثانية لا توقف على هذا الكلام ، حتى انه يسجل عليه بانه كلام باطل و راي فاسد بالاجماع و دلالة الاخبار و نحو

ذلك مما اطلال به فان احدا لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة ، فلا وجه للتطويل به بالكلية ، بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتاكده في هذه الثلاث والنافلة ، فان مقتضاه انه هو الموظف شرعا في هذه المواضع المذكورة في الخبر، و متى ثبت توظيفه في هذه المواضع من الفرائض المذكورة والنافلة ، فغيره يحتاج الى الدليل ، فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرائض ، كذلك لا دليل على غير الثانية من الوتر ، الا ما يتراءى من اطلاق الاخبار المشار اليها انفا ، ورواية عيون الاخبار .

فاما اطلاق الاخبار فيقيده بهذه لانها ظاهرة في تخصيص القنوت في الوتر بالثلاثة ، و مما يؤيد ذلك باوضح تأكيد ويؤيده باظهر تأييد ، بناء على ما عرفت من الوتر في الاخبار الدالة على ان ذلك في عرفهم ((ع)) ، عبارة عن الثلاث جملة و افوه من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا ويستغفر كذا وكذا مرة ، ويستحب فيه كذا ويدعو بعد رفع راسه منه بكذا ، وكان امير المؤمنين ((ع)) يدعو في قنوت الوتر بكذا ، وكان على بن الحسين يدعو في قنوت الوتر بكذا ، و امثال ذلك .

فانه متى كان الوتر اسما للثلاث كما ذكرنا انه المستفاد من الاخبار ، فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه الخصم لم يحسن هذا الاطلاق في جملة هذه الاخبار ، ولو كان ينبغي ان يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني .

و اما رواية كتاب العيون فهي ضعيفة قاصرة عن معارضة الصحيحة المؤيدة بهذه الاخبار المشار اليها ، على ان التحقيق ان يقال وهو الاقرب من الخبر المذكور واليه يشير كلام المعترض الا انه لم يات من وجهه ، بان المراد انما هو الخبر عن المبتداء ، وكذا قوله في الركعة الثالثة بالنسبة الى الوتر ، وقوله في المغرب ظرف لغو ، وكذا فيما عطف عليه ، فيكون الخبر دال على حصر القنوت في الثانية الفرائض المذكورة وثالثة الوتر ، وهو حصر اضافي بالنسبة الى غير هذه

الركعات، يعنى ان القنوت فى الثانية لا الاولى ولا الثالثة وكذا فى الوتر فى الثالثة لافى الاولى ولا الثانية، لان الحصر حقيقى على الوجه الذى ذكره ليتم ما سجل به واكثر من التشنيع، فانه مبنى على جعل خبر المبتدأ^١ قوله فى المغرب وهكذا فى باقى افراد المذكورة، وان يكون الحصر حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه انفا، وبيننا صحة الاستدلال على ذلك التقدير، وما ذكرناه من هذا الوجه اظهر فى الاستدلال بالخبر المذكور، لانه من حيث الحصر يتضمن النفى لغير هذا المواضع المذكور .

و ثالثها قوله مع انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة انتهى، فان فيه مع الاغماض عما فيه من التكليف والبعديتم لوالنحصر الدليل فى هذه الرواية، وقد عرفت فيما قدمنا انه ظاهر جملة من الاخبار، بل هو مشتهر^(١) فيها غاية الاشتهار، وما عداه فهو فيها على العكس من الاستتار، وان اشتهر فى كلام علمائنا الابرار، الا انه من قبيل رب مشهور لاصل له، و رب متاصل غير مشهور . و ابعد من ذلك جملة ايضا، الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على ضرب من التقية، فانه بمحل من التكلف البعيد والتمحل الشديد، وما الحامل على هذه التكاليف المتعسفة والتمحلات المنسلفة مع ظهور الخبر فى المراد، وغفلة الاصحاب عن الحكم المذكور، وعدم تنبيههم له وحكمهم بخلاف لا يوجب ذلك، فكم لهم من غفلة عن الاحكام المودعة فى الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار، والظاهر ان منشاء الشبهة فى المقام هو دلالة الاخبار على فصل الركعتين الاوليين من الوتر، وجواز وقوع البطلان قبل الثالثة، فجعلوا هما بهذا التقريب صلوة منفصلة يحكم عليها بما يحكم على ساير النوافل، و لهذا استدلوا على استحباب القنوت فيها بما دل على القنوت فى كل ركعتين من النوافل، والمفهوم من الاخبار ان الثلاث صلوة واحدة مسماة بالوتر كما سميت

(١) مشتهر خل .

(٢) قوله و لهذا استدلوا الى آخره و فيه نظر واضح . (منه)

الفرايض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما ، غاية الامران الشارع جواز الفصل فيها ، والانسان مخير من الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين الاخبار ، ومتى ثبت كونها صلوة واحدة فليس فيها الاقنوت واحد كساير الصلوات وان جعل محله فى الثالثة منها انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

اقول والمسئلة بعد محل اشكال ، ينشأ من رواية رجاء بن الصحاك المنجبرة بالشهرة محكية كالعمومات الامرة بالقنوت فى كل ركعتين فريضة او نافلة ، منها ما رواه الكافى فى باب القنوت عن الحرث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ((ع)) : اقنت فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركعتين .

ومنها : ما رواه فى الباب المتقدم ايضا فى الحسن كالصحيح براهيم عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) قال : القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل الركوع وبما دل على المسامحة فى ادلة السنن والكراهة .

ومن صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة المعتضدة بما تقدم النافية بما يستفاد منها لشمول ما دل على المسامحة فيهما لنحو المقام ، ولعل الاظهر الاحوط هو ترك القنوت فى الثانية كما استظهره جملة من الفحول المتقدم اليهم الاشارة ، بل اختاره المشهور على ما نسبه بعض المحققين كغيره ، بل عليه الاجماع على ما ادعاه الفاضل الكامل اعنى فتح الله الكعبى القباتى ، فى رسالته التى ألفها فى شرح حديث رجاء ابن ابى الضحاك ، حيث قال فيها فى جملة كلام له : الثانية فى القنوت فى الشفع والمشهور بل الاجماع ومنطوق الروايات التى اطلعت عليها انه فى الثالثة لاغير ، وفى متن الحديث الذى نحن نتكلم فيه ، انه ((ع)) قنت فى ثانية الشفع بعد القراءة وقبل الركوع ، فيحتمل ان يكون ذلك وهما من الراوى ، لانه لما كان يرى الامام ((ع)) يقنت فى كل ثانية من الفرائض والنوافل فظن انه قنت فى هاتين الركعتين ايضا ، فحكاه على ماظنه ، واما قلنا ذلك لما رواه ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ((ع)) انه قال : القنوت فى الوتر فى الركعة الثالثة ، والحمل يفيد الحصر فالاحوط تاخير القنوت

الى الركعة الثالثة حذرا من التشريع ، انتهى .

بقى فى المقام شىء ، وهو ان ما ذكر الجماعة المتقدم اليها الاشارة من استحباب القنوت الثالث الذى بعد الرفع من الركوع ، فلم اجده من الاخبار خيرا ولا من الادلة اثرا ، بل المستفاد من الاخبار عموما وخصوصا هو كون القنوت فيها انما هو قبل الركوع ، و روى الصدوق فى الفقيه فى باب دعاء قنوت الوتر فى الصحيح عن معوية بن عمار انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن القنوت فى الوتر قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت اقنت اذا رفعت راسى ، قال : لا .

قال الصدوق بعد نقل الخبر : حكم من ينسى القنوت حتى يركع ، ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع ، و انما منع الصادق ((ع)) من ذلك فى الوتر والغداة خلافا للامة لانهم يقنتون فيهما ذلك بعد الركوع ، و انما اطلق ذلك فى ساير الصلوات لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها .

و روى الكافى فى باب القنوت فى الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال : سألت ابا صالحا ((ع)) عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده ، فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك .

نعم روى الكافى فى باب السجود والتسبيح والدعاء ، عن احمد بن عبد العزيز قال : حدثنى بعض اصحابنا قال : كان ابا الحسن الاول ((ع)) اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته الدعاء الى آخره و لعل هو لاء الجماعة ارادوا بالقنوت الدعاء كما يشير اليه كلام التذكرة حيث قال : و يستحب فى المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع و بعده ، لان الكاظم ((ع)) كان اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال : هذا مقام من حسناته نعمة منك الى آخر الدعاء ، انتهى .

ولا ننكر ذلك لانه لا مشاحة فى الاصطلاح ، والعمل بهذا الخبر وامثاله فى مقام الاستحباب متبع ، و اما نحن ننكر كلامهم اذا ارادوا من القنوت القنوت المعهود الشرعى ، بان كان يستحب فيه ما يستحب فى القنوت من رفع اليد حيال

الوجه .

و بالجمله نحن نقول بما رواه الكافى فى باب القنوت عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ((ع)) قال : ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ، واما الدعاء بعد ركوع الوتر بالما ثور فمن قال به و واظب عليه يكون مصيبا و ما جورا .

الخامس : قال بعض الاجلاء قد اشتهر فى كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه فى قنوت الوتر ، قال فى المدارك بعد الكلام ، فى استحباب الاستغفار فى قنوت الوتر سبعين مرة : و يستحب الدعاء فيه لاخوانه المؤمنين باسمائهم و اقله اربعون .

و روى الكلينى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال : دعاء المرء لآخيه بظهور الغيب يدّر الرزق و يدفع المكروه .
و فى الحسن عن هشام بن سالم عن ابى ^(١) عبد الله ((ع)) قال : من قدم اربعين من المؤمنين ثم دعا استحباب له .

اقول لاربيب فى استحباب الدعاء للاخوان و كذا الاربعين من الاخوان ، كما ورد فى عدة اخبار زيادة على ما ذكره ، الا انه لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها ، واما الروايات الواردة فى قنوت الوتر على تعددها و كثرتها فلم يتضمن شئ منها استحباب الدعاء لاربعين ، بل ولا الاخران بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضى الله عنهم نظرا الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات و انه مظنة للاجابة ، فذكر هذا الحكم فيه ، والا فلا اعرف لذكره فى خصوص هذا الموضع وجها مع خلو الاخبار عنه ، و كيف كان فالعمل ما ذكرناه لا باس به .
واما ما نقل عن بعض مشائخنا المعاصرين من المبالغة فى الدعاء لاربعين فى هذا القنوت ، حتى انه ياتى به بعد الفراغ من الركعة لو اخل به ، فالظاهر انه

(١) و هذه الرواية مروية فى اصول الكافى فى باب من يستجاب دعوته . (منه)

و هم من الناقل لما عرفت ، انتهى .

اقول ونسبته الى الوهم و هم بعدما ذكره فى ذيل ، ولعل هذا مضافا الى انه روى عن النبى ((ص)) انه دعا فى قنوته لقوم باعيا نهمو على آخرين باعيا نهم فانهم .

يستحب فى قنوت الوتر الاستغفار سبعين مرة ، للاخبار المستفيضة المروية فى كتب الاخبار ، و ينبغى ان تعد الاستغفار بيدك اليمنى وتنصب يدك اليسرى ، لصحيفة عبد الله بن ابي يعفور المروية فى الفقيه فى باب القنوت .

وان يقول سبع مرات : هذا مقام العائذ بك من النار ، للتاسى بالنبى ((ص)) كما فى الصحيحة المتقدمة ، قال الشيخ البهائى فى مفتاح الفلاح ، و لو بلغت بالاستغفار المائة كان افضل ، انتهى .

وان تقول بما رواه الفقيه فى الباب المتقدم عن ابي حمزة الثمالى قال : كان على بن الحسين ((ع)) يقول فى آخر وتره و هو قائم : رب أسأت و ظلمت نفسى و بئس ما صنعت ، و هذه يداى جزاء بما صنعتا ^(١) قال : ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه و يقول : و هذه رقبتي خاضعة لما اتت ، قال : ثم يطأ طيء راسه و يخضع برقبته ، ثم يقول : و ها انا اذا بين يدك فخذ لنفسك الرضا من نفسى ، حتى ترضى لك العتبي لا اعود لا اعود ، قال : و كان والله اذا قال لا اعود لم يعد . و يستحب ايضا ان يقول : العفو العفو ثلاثا مرة ، لفعل على بن الحسين عليه السلام ، على ما رواه الفقيه فى الباب المتقدم .

وان يدعوا بما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن معروف بن حريز عن احد هما قال : فى قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم الى آخر الحديث ، و روى الكافى فى باب صلوة النوافل فى الحسن كالصحيح بابراهيم عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه سئل عن القنوت فى الوتر هل فيه شىء موقت

(١) كسبتا خل .

يتبع و يقال ؟ فقال : لا، اثن على الله عز وجل و صل على النبى ((ص)) و استغفر
لذنبك العظيم ، ثم قال كل ذنب عظيم .

و بالجملة المستحبات فى تلك الصلوات كثيرة ، والاشتغال بغيرها اولى ،
لانه قد صنفت فى المقام كتب كثيرة ، منها : مفتاح الفلاح والمصباح ، و التسامح
فى ادلة السنن مما يجوز لنا الاخذ بها اذا لم يكن الامر دايرا بين الواجب و
الحرام ، و نسئل من الله تبارك و تعالى ان يوفقنا ان نكتب فى ذلك كتابا مفردا ،
نعم نتعرض فى المقام على جملة اخرى منها ايضا فى مطاوى الامور الآتية
ان شاء الله .

السابع : قد عينت جملة من الاخبار ما يستحب قراءته فى النوافل اليومية ،
فلا باس بنقلها ، منها ما رواه الكافى فى باب قراءة القران فى الحسن كالصحيح
عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله ((ع)) انه ((ص)) قال : لا تدع ان تقرا بقل هو الله
احد و قل يا ايها الكافرون فى سبع مواطن : فى الركعتين قبل الفجر ، و ركعتى
الزوال ، و ركعتين بعد المغرب ، و ركعتين من اول صلوة الليل ، و ركعتى الاحرام
و الفجر اذا صبحت بها ، و ركعتى الطواف ، قال الكافى : و فى رواية اخرى انه
تبدا فى هذا كله بقل هو الله احد و الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون ، الا فى
الركعتين قبل الفجر فانه تبدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ فى الركعة الثانية
بقل هو الله احد .

و منها : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن صفوان الجمال قال :
سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد .
بيان : ورد فى عدة من الأخبار ومنها الخبر الثانى والثلاثون ، ان صلوة الاوابين (١)

(١) روى فى البحار فى باب صلوة الضحى عن العياشى عن الأصمغ بن نباته قال
خرجنا مع على ((ع)) فتوسط المسجد فاذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس
فسمعتة يقول يحزروا صلوة الاوابين يحزهم الله قال قلت فما تحزوها قال عجلوها
قال قلت يا امير المؤمنين ماصلوة الاوابين قال ركعتان . (منه)

هى نافلة الزوال ، و ظاهر هذا الخبر على انها مجموع الخمسين ، قال بعض الاجلاء : و ظاهر هذا الخبر يدل على ان صلوة الاوابين مجموع الخمسين نوافلها و فرائضها ، و هو غريب لم يسمع به غيره من الاخبار و لافى كلام الاصحاب ، قيل : و لعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلى الزوال يبعد ان لا يصلى البواقي ، والمراد بالحدث اما استحباب قراءة هذه السورة فى كل ركعة من الخمسين ، او فى كل صلوة منها و لو فى احدى الركعتين ، و لعل الثانى اقرب ينافى توظيف جملة من الصور فى الفرائض والنوافل .

ومنها : ما رواه الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن ابى هرون المكفوف قال : سألت رجلا ابا عبد الله ((ع)) و انا حاضر ، كم يقرأ فى الزوال؟ فقال ثمانين آية ، فخرج الرجل ، فقال : يا ابا هرون هل رايت اعجب من هذا الذى سألتنى عن شئ ، فاخبرته عن تفسيره ؟ هذا الذى يزعم اهل العراق انه عاقلهم ، يا ابا هرون : ان الحمد سبع آيات و قل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات ، و الزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية .

بيان :

يدل الخبر على انه يجب الرجوع اليهم ((ع)) فى مجملات الاخبار و متشابهاتها ، و يرد على هذا الخبر بحسب الظاهر اشكالان ، لم ار من الاصحاب من تعرض لهما :

الاول : ان الخبر يدل على ان قل هو الله احد ثلاث آيات ، و الحال انه اكثر .

الثانى : ان ما اجاب الصادق ((ع)) للسائل ان كان من المتشابهات ، فكان عليه ((ع)) ان يوضحه له ، وللجواب عن الاخير مجال احلناه على اهل الكمال و اما الجواب عن الاول فلا يحضرنى الان شئ .

ومنها : ما رواه التهذيب فى اوائل باب كيفية الصلوة عن محسن الميثمى عن ابى عبد الله ((ع)) قال : تقرأ فى صلوة الزوال فى الركعة الاولى الحمد و قل

هو الله احد، وفي الركعة الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ، وفي الركعة الثالثة الحمد و قل هو الله احد و آية الكرسي ، وفي الركعة الرابعة الحمد و قل هو الله احد و آخر البقرة آمن الرسول الى اخرها ، وفي الركعة الخامسة الحمد و قل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله لا تخلف الميعاد، وفي الركعة السادسة الحمد و قل هو الله احد و ثلاث آيات المسخرة ان ربكم الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين ، وفي الركعة السابعة الحمد و قل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير ، وفي الركعة الثامنة الحمد و قل هو الله احد و آخر سورة الحشر من قوله لوا نزلنا هذا القرآن على جبل لرايته خاشعا الى اخرها ، فاذا فرغت قل : اللهم مقلب القلوب و الابصار ثبت قلبي على دينك، و لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني ، و هب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع مرات ، ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات .
ومنها : ما رواه التهذيب ايضا في اوائل باب كيفية الصلوات في الزيارات عن عبد الخالق عن ابي عبد الله ((ع)) ، انه كان يقراء في الركعتين بعد العتمة بالواقعة و قل هو الله احد .

و رواه ايضا بسند صحيح في باب كيفية الصلوة عن ابن ابي عمير قال : كان ابو عبد الله يقرا في الركعتين بعد العتمة الواقعة و قل هو الله احد .
ومنها : ما روى عن الصدوق في المجالس عن ابيه عن الحسن بن احمد عن مالكي عن منصور بن العباس عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من قرأ في الركعتين الاولييين من صلوة الليل ستين مرة بقل هو الله احد في كل ركعة ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنب .

و روى التهذيب في اوخر باب كيفية الصلوة مرسلا قال : و روى ان من قرأ في الركعتين الاولييين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة و قل هو

الله احد ثلاثين مرة ، انفتل و ليس بينه و بين الله عز و جل ذنبا الا غفر له .
 ومنها : ما رواه الشيخ فى المصباح مرسلًا قال : و روى انه يقرأ فى الركعة
 الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد ، و فى الثانية سورة الاخلاص ، و فيما عداه
 ما اختاره ، قال : و روى أن ابا الحسن العسكري ((ع)) كان يقرأ فى الركعة لثالثة
 الحمد و اول الحديد الى قوله و هو عليم بذات الصدور ، و فى الرابعة الحمد و
 آخر الحشر .

ومنها : ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل عن ابن سنان قال : سألت
 ابا عبد الله ((ع)) عن الوتر ، ما يقرأ فيهن جميعا ؟ قال : بقل هو الله احد ،
 قلت : فى ثلاثين ؟ قال : نعم .

ومنها : ما رواه التهذيب فى باب صلوة الليل قال : و روى ان من قرأ فى
 الوتر بالمعوذتين و قل هو الله احد ، قيل له ابشر يا عبد الله و ترك .
 ومنها : ما رواه التهذيب فى آخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن
 يعقوب بن يقطين قال : سألت العبد الصالح ((ع)) عن القراءة فى الوتر و قلت : ان
 بعضا روى قل هو الله احد فى الثلاث ، و بعضا روى المعوذتين و فى الثالثة قل
 هو الله احد ، فقال : اعمل بالمعوذتين و قل هو الله احد ، و التسليم فى الركعتين
 بين الثلاث ركعات لا يجوز تركه .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الرحمن ابن
 الحجاج قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن القراءة فى الوتر ؟ فقال : كان بينى و
 بين ابي باب فكان اذا صلى يقرأ فى الوتر بقل هو الله احد فى ثلاثين ، و كان
 يقرأ قل هو الله احد فى الوتر ، فاذا فرغ منها قال كذلك الله ، و كذلك الله
 روى .

ومنها : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن الحرث عن
 المغيرة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان ابي ((ع)) يقول قل هو الله احد ثلث
 القران ، و كذا يجب ان يجمعها فى الوتر ليكون القرآن كله .

ومنها : ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن
ابى الجار ود عن ابى عبدالله ((ع)) قال سمعته يقول : كان على ((ع)) يوتر
بتسع سور .

ومنها : ما رواه فى المصباح على ما حكى قال : روى ان النبى ((ص)) كان
يصلى فى الثلاث ركعات بتسع سور فى الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه واذ انزلت
وفى الثانية الحمد والعصر و اذا جاء نصر الله و انا اعطيناك الكوثر ، وفى المفردة
فى الوتر يا ايها الكافرون وتبت و قل هو الله احد .

بيان :

قال بعض الاجلاء : يمكن حمل رواية ابى الجار ود على هذا الرواية ان
ثبت كونها من طرفنا ، وحينئذ فترجع الروايتان الى رواية واحدة .

ومنها : ما روى عن كتاب الفقه الرضوى قال ((ع)) : و تقرا فى ركعتى الشفع
سبح اسم ربك ، وفى الثانية قل يا ايها الكافرون ، وفى الوتر قل هو الله احد .
ومنها : ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن
ابن سنان عن ابى عبدالله ((ع)) قال : اقرا فى ركعتى الفجر باى سورتين
احببت؟ فقال : اما انا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها
الكافرون .

بيان :

قال فى مفتاح الفلاح : و تقرا فى الاولى بعد الحمد الجحد ، وفى الثانية
التوحيد انتهى ، اقول : و يدل عليه ما رواه التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة
عن يعقوب بن سالم البزاز قال قال ابو عبدالله ((ع)) : صلها بعد الفجر و اقرأ
فيهما الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية قل هو الله احد .

هنا فوايد الاولى دلت رواية معاذ بن مسلم مع المرسلات التى بعد ها و رواية
الميثمى ، على ان السنة فى الركعتين الاوليين من صلوة الزوال ان يقرأ فى الركعة
الاولى بالتوحيد و الثانية بالجحد ، و يدل على هذا ايضا عن الفقه الرضوى بعد

ذكر صلوة الليل : و اقرا فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب و قل هو الله احد و فى الثانية بقل يا ايها الكافرون و كذلك فى ركعتى الزوال و فى الباقي ما احببت ، و رواية ابى هريرة الدالة على استحباب قراءة التوحيد فى الركعات الست الباقية كرواية الميثمى ، واشتمالها على الزيادة غير ضاير لما عرفت .

الثانية : دلت رواية معاذ مع المرسله التى بعدها ، على استحباب التوحيد فى الركعة الاولى والجحد فى الثانية ، والمرسله المنقولة عن المصباح المتقدمه على العكس ، والعمل برواية معاذ ولى لما ذكره بعض الاجلاء من ان عمل الاصحاب على الرواية المذكورة فى جميع ما تضمنته ، مضافا على انها مسنده صحيحة او حسنة ، نقلها الاكثر منهم ، وضعف ما عارضها بالارسال وقله الناقل لها .

قال البهائى فى مفتاح الفلاح : انه يقرأ فى الاوليين بعد الحمد التوحيد ثلاثا فى الاولى والقدر فى الثانية ، وقال : و ان شئت قرأت فى الاولى الجحد و فى الثانية التوحيد ، و ما ذكره ثانيا يكون مستنده المرسله المشار اليها .
و دلت المرسله التى نقلها عن العسكرى ((ع)) ، على استحباب الايتين بعد الحمد فى الركعتين الاخيرتين .

الثالثة : دلت رواية عبد الخالق و صحبة ابن ابى عمير ، على استحباب قراءة الواقعة فيهما مع التوحيد ، و فى الخبر الحادى والعشرين دلالة على ان الصادق ((ع)) يقرأ فيهما بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون .
الرابعة : حكم الركعتين الاوليين من صلوة الليل ، دلت رواية معاذ على استحباب التوحيد والجحد ، و دلت المرسله التى فى ذيل رواية معاذ على تقديم التوحيد الفقه الرضوى ، و دلت رواية زيد الشحام على استحباب سورة التوحيد ثلاثين مرة فى كل من الركعتين ، كالمرسلة المروية فى التهذيب التى نقلناها فى ذيله ، قال فى الفقيه فى باب صلوة الليل : ثم صل ركعتين تقرأ فى الاولى الحمد و قل هو الله احد و فى الثانية الحمد و قل يا ايها الكافرون ، و تقرأ فى الست

الركعات بما اجبت، وان شئت طوّلت وان شئت قصّرت، وروى ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منها الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة، انفتل و ليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له .

وقال الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح : والافضل ان تقرأ فيها بعد الحمد سورة التوحيد ثلاثين مرة، وفي الثانية سورة الجحد، وفي الركعات الست الباقية السور الطوال مثل سورة الانعام والكهف والانبياء و يس والحواميم وما اشبهها في الطوال، وعن الذكري انه نقل عن الرسالة والنهاية انه يقرأ في اولي صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد، وقال في موضع: قدم الجحد وروى العكس وكذا في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد رحمه الله وابن البراج، في اوليهما ثلاثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلاثون مرة الجحد، وابن ادريس في كل ركعة منهما بعد الحمد ثلاثون مرة التوحيد، قال : وقد روى ان في الثانية الجحد والاول اظهر، قال في الذكري على ما نقل بعد نقل ما ذكرناه قلت: الكل حسن والبحث في الاضلي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال وقال بعض الاجلاء و ظاهر كلام الذكري حمل رواية الثلاثين على سعة الوقت، ورواية التوحيد والجحد على ضيقه، كما يومى اليه قوله مختلف الاحوال وهو جيد انتهى، وما استجوده لا يخلو عن قوة .

الخامسة : في حكم الوتر بعض الروايات المتقدمة دل على التوحيد في الثلاث، و آخر على المعوذتين في الاوليين والتوحيد في الثالثة، و آخر على ان في كل منها ثلاث سور على النحو المفضل في الخبر، والاخر على ان في الاولى سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد .

قال بعض الاجلاء : و اكثر الاخبار على التوحيد في الثلاث ثم المعوذتين

في الاوليين والتوحيد في الثالثة، و باقى الروايات لا يخلو من شذوذ .

قال في مفتاح الفلاح : و تقرأ فيها اى في مفردة الوتر بعد الحمد التوحيد ثلاثا والمعوذتين .

السادسة : دلت رواية ابن سنان الاخيرة ، ورواية يعقوب بن سالم ، ورواية معاذ ، والمرسلة التي في ذيلها ، على استحباب الجحد في الاولى من نافلة الصبح والتوحيد في الركعة الثانية .

الامر الثامن : روى الشيخ في المصباح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقوله تعالى : و ذالنون ان ذهب مغاضبا الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين ، وفي الثانية الحمد وقوله : وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الى آخر الاية ، فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال : اللهم انى اسئلك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل في كذا وكذا وتقول : اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى واسئلك (١) بحق محمد (٢) وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى وسأل (٣) الله حاجته اعطاه الله ما سأل .

وعن السيد العابد رضى الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم مثله ، وزاد : فان النبى ((ص)) قال : لا تتركوا ركعتى الغفلة و هما بين العشاءين .

وروى الصدوق طاب مضجعه فى الفقيه فى باب ثواب التنفل فى ساعة الغفلة مرسلا قال قال رسول الله ((ص)) ، قيل وفى كتاب العلل مسندا فى الموثق عن سماعة عن جعفر بن ((ع)) محمد عن ابيه قال قال رسول الله ((ص)) : تنفلوا فى ساعة الغفلة و لو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دارا للكرامة ، قال وفى خبر آخر دار السلام وهى الجنة ، وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة .

(١) فاسئلك خل

(٢) بمحمد خل

(٣) وما سأل الله حاجة الاعطاه خل

و روى التهذيب فى آخر باب فضل الصلوة عن وهب ، او عن السكونى ، عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله ((ص)) : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دارالكرامة ، قيل : يا رسول الله ، وما ساعة الغفلة ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء ، وعن ابن طاوس انه روى ايضا هذه الرواية فى كتاب فلاح السائل ، و زاد : قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال : تقرأ فيهما الحمد وحدها ، قيل : يا رسول الله فمتى اصلها ؟ قال : ما بين المغرب والعشاء .

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب كراهية النوم بعد الغداة عن جابر عن ابي جعفر ((ع)) قال : ان ابليس بيت جنود^(١) الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ، و بيت جنود النهار من حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس ، و ذكر ان نبى الله ((ص)) كان يقول : اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين ، وتعودوا بالله من شر ابليس و جنوده ، وعودوا صغاركم فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة .

• اذا عرفت فاعلم ان المقام يقتضى ذكر فوائد

الاولى : ذهب بعض الاصحاب على ما نقل عنه انه يكفى فى اداء هذه الوظيفة الاتيان بنا فلتى المغرب ، و خالف فى ذلك جماعة من الاصحاب فانهم عدوهما ركعتين مستقلتين كالاربع الموظف للمغرب ، بل نسب بعض الاجلاء ذلك الى ظاهرا الاصحاب قال : حيث انهم ذكروا فى هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلة المغرب .

اقول يمكن ان يستدل للاول بوجهين : الاول اطلاق الامر بالتفعل فى ساعة الغفلة ، الثانى رواية الصدوق المروية او لا عن الفقيه مرسلا وعن العلل مسندا موثقا وللمشهور ذيل رواية فلاح السائل المروية اولا ، اقول والمشهور هو

(١) جنوده خل

الاقوى، قال بعض الاجلاء و رد فى خبر تعيين صلوة معينه بقراءة خاصة و كيفية يفارق بها كيفية نافلتى المغرب الموظفة يعطى تقييد الاطلاق بهذه الصلوة الخاصة الزائدة على نافلتى المغرب، ولا ريب ان الاحتياط فى تحصيل هذه الفضيلة، و انما يتم بما ذكرناه، و هو ظاهر الاصحاب ايضا .

و قال بعض المحققين و هو فى مقام دفع ما توهمه البعض المشار اليه سابقا ما صورته : ولا يخفى توهمه ، لانه ((ص)) اتى بلفظ ركعتين نكرة فى سياق الاثبات الظاهر عدم كونه بعضا من الموضاف المعهود، مضافا الى عدم تعيين ذلك فى كونه اى واحد من الركعتين المعهودتين، مع ان من كلمات العموم يشمل من اتى بناقلة المغرب ايضا، و يسمى هذه الصلوة بالغفيلة، و ان الشيخ قال مقدما على ما ذكرنا عنه : يستحب التنفل بين المغرب والعشاء بما يتمكن من الصلوة، و هى التى ساعة الغفلة، فما روى من الصلوة فى هذا الوقت ما رواه هشام بن سالم عن الصادق ((ع)) الى آخر ما ذكرنا عنه، ثم اتى بصلوات اخرى كل واحدة ركعتان هذا الوقت، فظهر منه ان الغفيلة غير منحصرة فى الصلوة المذكورة .

الثانية : قال بعض الاجلاء ما ورد فى الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين بالاقتران على الحمد وحدها، مع ما عرفت من رواية هشام بن سالم من استحباب قراءة الايتين المذكورتين، لعلّه محمول على ضيق الوقت او الاستعجال لحاجة او نحو ذلك، و ظاهر شيخنا الشهيد فى الذكري ان هاتين الركعتين فى هذه الرواية غير ركعة الغفيلة المذكورة فى رواية هشام بن سالم، حيث قال : يستحب ركعتان ساعة الغفلة و قد رواها الشيخ، ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين، ثم قال : و يستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان تقرا فى الاولى بعد الحمد و ذالنون اذ ذهب مغاضبا الى آخره، الى ان قال : فان الله يعطيه ما يشاء، و الظاهر عندى ان الركعتين المذكورتين فى الرواتين، انما هو صلوة واحدة و ان اختلفت القراءتان

كما ذكرنا انتهى ، اقول : ما اختاره الشهيد هو الاظهر والله يعلم .
 الثالثة : قال الشيخ البهائي فى مفتاح الفلاح بعد ان نقل روايتى جابرو وهب او السكونى المتقدمين ما لفظه : ولا يخفى ان الظاهر ان المراد بين المغرب والعشاء ما بين وقت المغرب و وقت العشاء ، عنى ما بين غروب الشمس و غيبوبة الشفق ، كما يرشد اليه الحديث السابق ، لا ما بين الصلوتين ، وقد ورد فى الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء غيبوبة الشفق ، و من هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتى الغفله ما بين الغروب و ذهاب الشفق ، فاذا خرج ذلك صارت قضاء ، انتهى .

اقول هذا الكلام يعطى ان وقت ركعتى الغفله من غروب الشمس الى غروب الشفق ، والاظهر ان وقتها بين صلوتى المغرب والعشاء ، بمعنى ان ياتى بهما بينهما قبل ذهاب الشفق ، من الاخبار السابقة ، و رواية جابر التى استدل بها على ما ذهب اليه غير مغنيه من جوع ، لان غاية ما تدل عليه ان ابتداء التسمية من ذلك الوقت ، ولا دلالة فيها على كون الصلوة من ذلك للوقت ، و مجرد كون هذه الصلوة تصلى فى ساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة ، سيما مع ورود النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول الفريضة كما سيأتى الى ذلك الاشارة ، مع انها بين الفريضتين واقعه فى ساعة الغفله المذكورة كما تقدم له الاشارة .
 و بالجملة بعد ضم النصوص بعضها الى بعض ما ذكرناه ، وكان البهائي متفردا فيما ذهب اليه لاني لم اجد من الاصحاب من يحذوه حذوه ، قال بعض الاجلاء : والظاهر من الاخبار ان وقتها انما هو بين الصلوتين ، وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس ، و لعل السرفى تخصيصها بما ذكرناه من حيث الاخبار المانعة من التطوع بعد دخول الفريضة .

الرابعة : قال بعض الاجلاء بعد ان نقل عبارة مفتاح الفلاح المتقدمة ما صورته : المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليومية بعد فوات اوقاتها ، و صرح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين

يقتضيان بعد فوات وقتها ، ولم اقف له على دليل ولا قائل سواء - قدس سره - ولعل منشأه ما ذهب اليه من حيث التوقيت ، الا ان مجرد ذلك لا يوجب القضاء ، فانه كما يتوقف الاتيان بها فى ذلك الوقت على دليل ، كذلك يتوقف القضاء على الدليل الا شهر الاظهر ، ومجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء ، كما عليه المحققون من اصحابنا رضى الله عنهم ، انتهى .

اقول وما اختاره البهائى هو الاظهر ، لان الاطلاقات او العمومات الامرة بالقضاء تشمل لما نحن فيه ، والتقييد او التخصيص يحتاج الى دليل واضح ، ومن تلك الاخبار ما رواه الكافى فى باب تقديم النوافل و تاخيرها فى الحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم عن مرزم قال : سأل اسمعيل بن جابر ابا عبد الله (ع) فقال : اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال : اقضها ، فقال : لانهما اكثر من ذلك ، قال : اقضها الخبر .

الخامسة : قال بعض الاجلاء : نقل الشيخ الطبرسى فى كتاب تفسير مجمع البيان عن ابن عباس فى تفسير قوله تعالى سبحانه حكاية عن موسى على نبينا وآله وعليه السلام : ((ودخل المدينة على حين غفلة)) من ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء ، انتهى .
وفيه اشارة الى ما دل عليه هذا الخبر ان ثبت النقل المذكور انتهى ، تأمل فيه .

السادسة : قال بعض الاجلاء فى الدعاء المذكور فى القنوت : لما قضيتها لى يجوز قراءتها بالتشديد والتخفيف ، فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الايعنى الاقضيتها لى ، وعلى تقدير التنقيف تجعل ما زائدة للتأكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير تقضيتها لى ، كذا فى كتاب مجمع البيان .
وقال البهائى فى مفتاح الفلاح لما قضيتها بالتشديد بمعنى الا ، يقال : اسئلك لما فعلت كذا ، اى ما اسئلك الا فعل كذا ، وقد يقرأ بالتخفيف ايضا فلا حاجة الى تأويل فعل المثلث بالمنفى ، ويكون لفظه ما زائدا ، وقد قرئ

بالوجهين قوله تعالى: ((ان كل نفس لما عليها حافظ)) .
 الامر التاسع : روى الشيخ طاب ثراه فى كتاب المصباح على ما حكى عن
 الصادق ((ع)) عن آبائه عن رسول الله ((ص)) قال : اوصيكم بركعتين بين العشاءين
 تقرا فى الاولى الحمد و اذ انزلت ثلاث عشرة مرة ، و فى الثانية الحمد و قل هو الله
 احد خمس عشر مرة ، فانه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين ، فان فعل
 ذلك فى كل سنة كان من المحسنين ، فان فعل ذلك فى كل يوم كان من المخلصين ،
 فان فعل ذلك كل ليلة زاحمى فى الجنة و لم يحص ثوابه الا الله تعالى .

و يستفاد منه استحباب الركعتين الموصوفتين فى ساعة الغفلة بين الصلوتين ،
 قال البهائى طاب ثراه فى مفتاح الفلاح ، وغيره فى غيره : و مما يستحب فعله
 فى ساعة الغفلة ركعتان تقرا فى الاولى بعد الحمد الزلزال ثلاث عشر مرة ، و فى
 الثانية بعد الحمد التوحيد خمس عشر مرة انتهى ، و فيه ما ترى فى الرواية ، فلا
 بد ان يعين الوقت بنحو ما عيناه ، و يستفاد من الرواية ايضا استحباب الاتيان
 بهما فى اليوم ايضا و لا باس به .

العاشر : روى الكافى فى باب تقديم النوافل و تاخيرها عن على بن سباط
 عن عدة من اصحابنا : ان ابالحسن الاول ((ع)) كان اذا اهتم ترك النافلة و روى
 التهذيب فى باب المسنون من الصلوات فى الموثق عن معمر بن خلاد عن ابي
 الحسن الرضا ((ع)) : ان ابالحسن ((ع)) كان اذا اغتم ترك الخمسين ، قال الشيخ
 فى التهذيب بعد نقله قوله ((ع)) ترك الخمسين ، يريد به تمام الخمسين لان
 الفرايض لا يجوز تركها على كل حال ، انتهى .

اقول ذكر غير واحد منهم و منه الذكرى بان النافلة قد تترك لعذر و منه
 الهم و الغم ، مستدلا بالروايتين المتقدمتين ، و ربما يؤيده ما رواه الكافى فى
 باب تقديم النوافل عن على بن سعيد او غيره عن احدهما ((ع)) قال قال النبى
 ((ص)) : ان للقلوب اقبالا و ادبارا ، فاذا قبلت فتنفلوا ، و اذا ادبرت فعليكم
 بالفريضة ، و مثله قال مولانا على ((ع)) فى نهج البلاغة : ان للقلوب اقبالا و ادبارا

فاذا قبلت فاحملوها على النوافل ، فاذا ادبرت فاقترضوا بها على الفريضة لأن
الهم والغم موجبان لادبارها .

وقال جماعة الاولى ان لا يترك النافلة بحال لأن في الروايتين ضعف ، و
ورد الترغيب البالغ والحث الاكيد على فعلها ، واتوا الاعتضاد ما ذكروا بما رواه
الكافي في باب تقديم النوافل ، والتهديب عنه في باب المسنون من الصلوات عن
عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : رجل عليه من صلوة النوافل ما لا
يدرى ما هو من كثرته ، كيف يصنع ؟ قال : فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرته ،
فيكون قد قضى بقدر عمله ، قلت : فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغلة ، فقال :
ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها ، او حاجة لاخ مؤمن فلا شىء عليه ، وان
كان شغله الدنيا يشاغل بها عن الصلوة ، فعليه القضاء واللقى الله مستخفا
متهاونا مضيعا لسنة رسول الله ((ص)) الحديث .

وعدّ غير واحد منهم هذه الرواية صحيحة ، وفي طريقها على بن عبد الله
عن عبد الله بن سنان وعلى بن عبد الله مشترك بين الثقة وغيره ، ويمكن ان يكون وجه
التصحيح هو كون المطلق الى الثقة المشهور .

والتحقيق عندى ان يقال فى المسئلة : ان كان مراد الارباب القول الأول
ان الآتى بالنافلة مع الهم يترتب عليه الاثم فلانسلم ذلك ، بل نقول انه لو اتى بها
يترتب عليه الثواب للاخبار الكثيرة الامرة بها بقول مطلق ، وان كان مراد الارباب
القول الثانى ان النافلة فى صورة الهم والغم مطلوب بطلب مؤكد بحيث لا فرق فى
شدة الطلب بين كون الشخص متصفا بهما وبين عدمه ، فلا نسلم ذلك للاخبار
المتقدمة ، وبالجملة الاولى فى الصورة المذكورة الاتيان بها ولكن التأكيد فيها اقل .

الحادى عشر : روى فى البحار فى باب علل الصلوة عن العلل والنخال
عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن ابراهيم بن اسحق
عن ابي هاشم الخادم قال قلت لأبي الحسن الماضى ((ع)) : لم جعلت صلوة
الفريضة والسنة خمسين ركعة ، لايزاد فيها ولا ينقص منها ؟ قال : ان

ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و ساعات النهار اثنتا عشرة ساعة ، فجعل لكل ساعة ركعتين ، وما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق ، فجعل للغسق ركعة .
قال فى البحار بعد نقل المذكور : هذا اصطلاح شرعى للساعات ، وهى مختلفة باختلاف الاصطلاحات ، فمنها مستوية ومنها معوجة الى غير ذلك ، و الركعة التى جعلت للغسق لعلها ركعتا الوتيرة ، فانهما تعدان بركعة .
وفى الخصال ليس قوله فجعل للغسق ركعة ، و فيه مكان الشفق القرص فالمراد سقوطه بالكلية بذهاب الحمرة المشرقية ، و ما فى العلل فى الموضعين اظهر وأوضح .

وفى الكافى ايضا كذلك . وقال السيد الداماد رحمه الله : كون كل من الليل والنهار اثنتى عشره ساعه اما بحسب الساعات المعوجة او بحسب الساعات المستويه ، فى خط الاستواء او فى الافاق المائله ايضا ، عند تساوى الليل والنهار ، و ذلك اذا ما كان المدار اليومى للشمس معدل النهار ، و اما اخراج ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من الليل والنهار و اعتبار زمانه على حياله ساعة برأسها ، فقد ورد به بعض الاخبار عنهم صلوات الله عليهم ، و من ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا رضوان الله عليهم عن مولانا الصادق ((ع)) : ان مطران النصارى سال اباہ الباقر ((ع)) عن مسائل عديدة عويصة ، منها الساعة التى ليست هى من ساعات الليل ولا من ساعات النهار اية ساعة هى ؟ فقال عليه السلام : هى الساعة التى بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

فاستشكل ذلك من باعه فى تتبع العلوم و تعرف المذاهب قاصر ، زاعما ان هذا امر لم ينعقد عليه اصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا ، و لعل مزجاة من بضاعة المتمهر حسبك لازاحة هذه المرية ، اليس هذا الاصطلاح منقولاً فى كتب اعظم علماء الهيئة عن حكماء الهند ، و اليس الاستاذ ابوريحان البيرونى فى القانون المسعودى ذكر ان براهمة الهند ذهبوا الى ان بين طلوع الفجر و

طلوع الشمس ، و كذلك ما بين غروب الشمس و غروب الشفق غير داخل فى شىء من الليل والنهار ، بل ان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما ، و اورد ذلك الفاضل البيرجندى فى شرح زيج الجديد و فى شرح التذكرة ، ثم انما فى رواياتنا عن ائمتنا المعصومين صلوات الله عليهم ، و ما عليه العمل عند اصحابنا رضى الله تعالى عنهم اجماعا ، هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته ، و كذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق فان ذلك اماره غروبها فى افق الغرب ، فالنهار الشرعى فى باب الصلوة والصوم و فى ساير الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية ، و هذا هو المعتبر والمعمول عليه عند اساطين الالهيين و الرياضيين من حكماء اليونان ، و ثاوذ و سيوس بنى اساس الاصطلاح فى كتاب المساكن عليه ، و حكم ان مبدأ النهار عند ظهور الضياء و اختفاء الكواكب الثاقبة و منتهاه حين اختفاء الضياء و اشتباك النجوم .

والعلامة الشيرازى قطب فلك التحصيل والتحقيق ، شارح حكمة الاشراف و كليات القانون ، اظهر فى كتبه نهاية الادران ، و التحفة والاختيارات المظفرية ان اول الليل فى اصطلاح الشرع و عند علماء الدين مجاوزة الشمس افق الغرب حين تذهب الحمرة المشرقية و تستبين الظلمة فى جانب المشرق ، و ما ذكره ان هو الا مذهب الامامية ، و اما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار عند هم محدود فى طرفى البداء و المنتهى مركز الشمس من افق المشرق و غروبها فى افق المغرب ، و زمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب عند هم من الليل ، و زمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضا كذلك ليتعرف ، انتهى .

و ينبغى فى المقام التنبيه لامرين :

الاول : خبر العلل كما ترى قد تضمن السؤال عن الخمسين ، مع ان الجواب يشتمل على احدى و خمسين ، فلعله قد وقع فى السؤال سهو باسقاط احدى ، او وقع السهو من احد الرواة ، او كان السؤال كذلك ، فتنبه المعصوم

عليه السلام للسائل فى جوابه ((ع)) ، واما ما رواه فى الخصال باسقاط قوله فجعل للغسق ركعة، فحينئذ الجواب مطابق للسؤال، ولكن يبقى الاختلاف بينه وبين خبر العلل والخبر الثانى والعشرين، ووجه الجمع ما عرفت .

الثانى : يشعر الخبر الثانى والعشرون وخبر العلل والخصال، بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لامن ساعات النهار ولا من ساعات الليل، مع ان صلوة الفجر من ساعات النهار اتفاقا كما حكاه غير واحد منهم، ونظيره هذه الاخبار قد ورد فيما رواه جملة من اصحابنا على ما قيل، منهم السيد الزاهد رضى الدين بن طاوس فى كتاب الامان من اخطار الاسفار والازمان، فى حديث الباقر ((ع)) مع قسيس النصارى حيث قال له القسيس اخبرنى: عن ساعة ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فقال ((ع)): هى ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، يهدأ فيه المبتلى^(١) ويرقد فيها الساهر ويفيق فيها المغمى عليه، جعلها الله فى الدنيا رغبة للراغبين وفى الآخرة للعالمين لها دليلا واضحا، و حجابا مانعا على الجاحدين المتكبرين التاركين لها الحديث .

وروى فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل، عن تفسير على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن ابان عن عمر بن ابان الثقفى قال: سأل النصرانى بالشام الباقر ((ع)) عن ساعة ما هى من الليل ولا هى من النهار، اى ساعة هى؟ قال ابو جعفر ((ع)): ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، قال النصرانى: اذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار، فمن بنى اى الساعات هى؟ فقال ابو جعفر ((ع)): من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا، فقال النصرانى: اصبت . قال البهائى طاب ثراه فى اوائل مفتاح الفلاح ما لفظه: وهاهنا اشكال، وهو انه قد روى جماعة من علمائنا عن الصادق ((ع))، ان رجلا من النصارى سأل اباه الباقر ((ع)) عن الساعات التى ليست من ساعات الليل ولا من ساعات النهار،

(١) المصلى خل

فقال ((ع)): هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ولا يخفى ان هذا يناقئ ما نقل اصحابنا عليه الاجماع من ان صلوة الصبح من صلوة النهار ، وانه لم يخالف في ذلك الاسلام بن مهران الاعمش حيث عدها من صلوة الليل ، مستدلا بقول النبي ((ص)) صلوة النهار عجماء اي اخفاته ، الى ان قال : ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بان الرواية قد وردت بان ذلك السائل كان قسياسا من علماء النصارى ، وانه سأل الباقر ((ع)) عن مسائل عديدة لم تكن معروفة الا بين الكابر علماءهم ، وهذه المسئلة من جملتها ، فلعل الامام ((ع)) اجاب السائل على ما يوافق عرفه واعتقاده ، و ذلك لا يناقئ كون النهار حقيقة شرعية فيما بين طلوع الفجر وغروب الشمس ، واما ما استدل به الاعمش من قول النبي ((ص)) صلاة النهار عجماء ، فقد اجاب عنه علماء وناقدس الله ارواحهم بانه من قبيل تغليب الاكثر على الاقل ، وانه عليه الصلوة والسلام جعل صلوة الصبح من صلوة الليل مبالغة في التغليس بها ، فقد روى انه صلى الله عليه وآله يغلس لها حتى انه كان اذا فرغ منها انصرف النساء و هن لا يعرفن من الغلس ، انتهى .

اقول جواب البهائي طاب ثراه انما يتمشى على خبر النصارى ، واما بالنسبة الى خبر ابي هاشم والخبر الثاني والعشرين فليس بجيد الظلمه ، واما ما افاده السيد الداماد رزقه الله اقصى السعادة يوم التناد ، فغايبته هو ثبوت الاصطلاح بذلك ردا على من انكر القول به ، وان لم يذهب اليه ذاهب ، واما الجواب عن الخبرين المتقدم اليهما الاشارة فلم يتعرض له .

و يمكن ان يجاب بما افاده بعض الاجلاء طاب ثراه ، وهوان الساعة وان كانت من النهار الا انها بما كانت اشرف ساعاته كما يستفاد من كلام الباقر ((ع)) في جواب النصراني ، ويدل عليه الامر بالتعقيب بالدعاء فيها ، و كراهة النوم فيها كراهة مؤكدة ونحو ذلك ، جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكرة على حده ، تنويها بشانها وعلو رتبته على غيرها من الساعات .

الثاني عشر : قوله ((ع)) في الخبر الرابع : ثمان ركعات حين تزول

الشمس قبل الظهر ، و ست ركعات بعد الظهر ، و ركعتان قبل العصر ، و ربما يستدل عليه لابن الجنيد فيما ذهب اليه على ما نقل ، من ان الزايد على الركعتين ليس للعصر حيث قال : يصلى قبل الظهر ثمان ركعات و ثمان ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر .

اقول : و يمكن ان يستدل عليه برواية عمار بن موسى الآتية عن قريب اليها الاشارة فانتظر ، و نقل عن القطب الراوندى انه نقل عن بعض اصحابنا انه جعل الست عشرة للظهر ، قال فى الحبل المتين بعد ذكر ما نقله القطب : والظاهر ان المراد بالظهر وقته كما يلوح من الروايات لصلوته ، و قال ايضا قبل كلامه هذا : و قوله ((ع)) فى الحديث التاسع ثمانى ركعات الزوال ، و فى الحديث الرابع ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ، يعطى بظاهره ان هذه النافلة للزوال لا لصلوة الظهر ، و ليس فيما اطلعنا عليه من الروايات دلالة على ان الثمان التى قبل العصر نافلة العصر ، انتهى .

اقول: قد عرفت فى الامر الثانى ان الصدوق فى الهداية جعل نافلة الظهر ست عشرة ركعة فراجع ، وبالجملة الاخبار خالية عن التعيين للظهر او العصر وغيرهما بالنحو المفصل فى كلام كثير من الاصحاب ، فما ذهب اليه المشهور من المتأخرين بل القداماء ايضا ، ما قيل من ان نافلة الظهر ثمان ركعات و كذا نافلة العصر ، لا اجد له وجهها يعتد به كمختار الهداية واما ما قيل بان ظاهرها (١) التعيين ، فهو اعلم بما ادعاه .

والخبر الرابع ايضا غير دل على ما ذهب اليه الاسكافى كما ترى ، نعم يظهر من الرواية عن الفضل بن شاذان الآتية فى شرح قول المصنف : و تسقط نوافل الظهرين والوتيرة ، ان الوتيرة مضافة الى صلوة العشاء ، و يمكن ان يقال ادنى الملابس فى الاضافة يكفى و هى انها تفعل بعد العشاء ، و يؤيد ذلك ما دل عليه آخر

(١) اى الاخبار .

ذلك الخبر وغيره من عدم كونها من الخمسين ، و يستفاد ايضا من موثقه عمار بن موسى المروية فى التهذيب فى باب المواقيت ان نافلة العصر للظهر، وصرح فيها ايضا ان لكل صلوة مكتوبة نافلة ركعتين الا العصر فانها تقدم نافلتها فتصير ان قبلها ، و هى الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ، فكيف كان فالاولى فى النية الاقتصار على ما ندب اليه هذا الوقت من غير اضافة الى صلوة ، كما قاله غير واحد من الطائفة .

قال بعض المحققين و فى الذكرى ان معظم الاخبار والمضنفات خالية عن التعيين للعصر وغيرها ، اقول : فى الاخبار اختلاف شديد فى تعيين ذلك ، و المستفاد منها كون ثمانى منها قبل الظهر و ثمانى بعدها و قبل العصر ، فالإقتصار فى نيتها على ملاحظة الامتثال بها متجه ، و قصد ها على النحو المشهور غير مضرا ايضا ، اذا كان المراد الاضافة على حسب المقرر عند الفقهاء والمشهور منهم ، او مطلقا من غير تخصيص الشرع ، و ما يستفاد من الاخبار ، انتهى .

اقول و هذا الكلام لا يخلو عن مناقشة ، فالاولى هو عدم الاضافة الى الفريضة كما عرفت .

تذنيب قد يقال فائدة الخلاف فى اعتبار ايقاع الست قبل القدمين والمثل ان جعلناها للظهر ، و فيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور ، و ركعتان على قول ابن الجنيد ، قال فى المدارك ، و يمكن المناقشة فى الموضوعين : اما الاول فبان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التى قبل الظهر قبل القدمين او المثل ، والثمان التى بعدها قبل الاربعة او المثلين ، سواء جعلنا الست منها للظهر او العصر ، و اما الثانى فلان النذر يتبع قصد الناذر ، فان قصد الثمانى او الركعتين و جب ، و ان قصد ما وظفه الشارع للعصر مكن التوقف فى صحة النذر ، لعدم ثبوت الاختصاص انتهى ، و استحسنة فى البحار .

و قال بعض المحققين بعد نقل المذكور : و الامر كما ذكره ان قصد الاختصاص الثابت من الشرع و لم يكتف بالثبوت بهذا القدر من الاشتهار بين

الاصحاب، واما اذا قصد الاختصاص المشهور بينهم او مطلقا و اكتفى فى الثبوت بذلك فظهر الثمرة .

الثالث عشر : يكره للكلام بين المغرب و نافتها ، كما صرح به جملة من الاصحاب، لما رواه فى باب كيفية الصلوة عن ابى العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من صلى المغرب ثم عقب و لم يتكلم حتى يصلى ركعتين كتبته فى عليين ، فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة و الرواية وان كانت دالة على استحباب عدم التكلم ، و ترك المستحب ليس بمكروه حقيقة و ذاتا ولكن اذا قلنا بان ترك المستحب مكروه مسامحة ، فليس ببعيد، لان الاتى بضد المستحب تارك للاولى و هو فعل المستحب فعدم الاتيان بهذا الضد اولى ، واستدل على ذلك فى المدارك ايضا بما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن ابى الفوارس قال : نهانى ابو عبد الله ((ع)) ان اتكلم بين الاربعة ركعات التى بعد المغرب ، قال : و كراهة الكلام بين الاربعة يقتضى كراهة الكلام بينهما و بين المغرب بطريق اولى ، و فيه نظر الجواز اختصاص الكراهة بالكلام بين الاربعة ، وان جاز التكلم بينها و بين الفريضة بان يجعل الاربعة مرتبطة بعضها ببعض كأنها صلوة واحدة .

تذنيب :

يكره الكلام بين نافلة المغرب لرواية ابى الفوارس المتقدمة ، بل رواية ابى العلاء الخفاف ايضا دالة على ذلك ، قال بعض المحققين فى رواية الخفاف : و الظاهر ان المراد ان صلى اربعا كذلك اى لم يتكلم كتب الى آخره كما فهمه الفقهاء ظاهرا و افتوا به ، قال : والمستفاد كراهة الكلام بغير الذكر والدعاء وغيرهما من التعقيب .

الرابع عشر : قال المفيد فى القواعد على ما نقل : الاولى القيام الى نافلة المغرب عند الفراغ منها قبل التعقيب ، و تأخيره الى ان يفرغ من النافلة ، و احتج له فى التهذيب برواية ابى العلاء السابقة ، و هى كما ترى بالدلالة على خلافه اشبه كما صرح به بعض الاجلاء ، قال فى المدارك قال الشهيد فى الذكرى : الافضل

المبادرة بها يعنى نافلة المغرب قبل كل شىء سوى التسبيح ، ونقل عن المفيد مثله ، واستدل عليه بان النبى ((ص)) فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن ((ع)) صلى ركعتين بعد المغرب شكرا ، فلما بشر بالحسين ((ع)) صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ، ومقتضى هذه الرواية او لوية فعلها قبل التسبيح ايضا، الا انها مجهولة السند ومعارضة بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء ((ع)) قبل ان يثنى المصلى رجليه من صلوة الفريضة ، انتهى .

قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك : ظاهر قوله واستدل عليه ان المستدل هو الشهيد رحمه الله وليس كذلك بل ظاهرا لذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد رحمه الله ، واختيار الذكرى الذى نقله عنه متأخر عن هذا النقل والاستدلال ، وذلك فانه فى الذكرى صرح او لا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق المغربى ، قاله الشيخ رحمه الله فى النهاية ، ثم نقل احتجاج التحرير على ذلك الى ان قال : وقال المفيد تفعل بعد التسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبى ((ص)) لما بشر بالحسن ((ع)) فانه صلى ركعتين شكرا ، فلما بشر بالحسين عليه السلام صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ، وابن الجنيد : لا يستحب الكلام وعمل شىء بينهما وبين المغرب ، وبالجملۃ التوقيت بما ذكره الشيخ رحمه الله لم نقف عليه ، الى ان قال : ولو قيل بامتداد وقتها بوقت المغرب امكن ، لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بانها قبل كل شىء سوى التسبيح انتهى .

وبذلك يظهر ما فى نقل السيد قدس سره من الاجمال الموجب للوقوع فى الاشكال ، ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة فى تعليل النوافل بولادة الحسين عليه السلام لا اشعار فيها بهذه الزيادة التى ذكرها وهى قوله ولم يعقب حتى فرغ منها ، وبدونها لا يتم ما ذكره ، وهذه صورة الخبر على ما نقل فى كتاب الاخبار برواية الصدوق والشيخ رحمه الله عنه ، ونقله فى الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع : وسئل الصادق ((ع)) لم صارت المغرب ثلاث ركعات الى آخر

ما نقله التهذيب فى باب كيفية الصلوة ثم قال : واما ما اجاب به فى المسالك بناءً
هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا .

اما اولاً فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين ، مع
انه انما استند فى حكمه بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضا
و لم يطعن فيه بالضعف .

و اما ثانياً فانا لم نقف فى شىء من الاخبار على ان الرسول ((ص)) كان
يسبح بعد الصلوة هذا التسبيح الذى علمه فاطمه ((ع)) واشتهر بتسبيحها ((ع)) ،
وترا دفت النصوص بفضله و استحبابه بعد الصلوة ، وبالجملة فغاية ما يفهم من
الاخبار انه بعد امره لفاطمة ((ع)) شاع استحبابه ، واما انه فعله ((ص)) فغير
معلوم من الاخبار ، نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى غيره لا ستفاضة الاخبار بما ذكره
من استحبابه قبل ان يثنى المصلى رجليه من جلوسه للتشهد ، انتهى .

اقول و فى كشف الغمة على ما نقل : ان الجواد ((ع)) صلى المغرب فقرا فى
الاولى الحمد و اذا جاء و فى الثانية الحمد و قل هو الله احد ثم صلى الثالثة و
تشهد و سلم ، ثم جلس هنيئة يذكر الله تعالى ، و قام من غير ان يعقب فصلى
النافلة اربع ركعات و عقب بعدها و سجد سجدتى الشكر .

قال بعض المحققين بعد نقله : و هذا يصلح ان يكون دليل المفيد
رحمه الله و الذكرى ايضا فتأمل ، لكن فى رواية جابر بن ابي ضحاك ان الرضا
عليه السلام كان اذا صلى المغرب جلس فى مصلاه يسبح الله و يكبره و يحمده و
يهلله ماشاء الله ، ثم يسجد سجدتى الشكر ثم يرفع راسه ، و لم يتكلم حتى يقوم و
يصلى اربع ركعات بتسليمتين ، ولا مانع للكلى ولكن الاولى متابعة المشهور فى
الفتوى انتهى ، و ما ذكره من الحكم بالتخيير و جيه ولكن الاولى تقديم التسبيح .

الخامس عشر : روى الصدوق فى الفقيه فى باب وجوب الجمعة فى الصحيح
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من قال فى آخر سجدة من
النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ، و ان قال كل ليلة و هو افضل : اللهم انى

اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلى على محمد وان تغفر لى ذنبى العظيم ، سبع مرات انصرف وقد غفر له .

و رواه التهذيب ايضا فى باب كيفية الصلوة عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن الصادق ((ع)) ، ولكن ليس فيه قوله ((ع)) : وان قال كل ليلة وهو افضل .

وعن الشهيد فى الذكرى ويستحب ان يقال فى السجدة بعد السبع ليلة الجمعة سبع مرات : اللهم انى اسئلك الى آخره ، وهو وهم منه لان المستند هو هذه الرواية .

السادس عشر : روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة عن حفص الجواهرى قال : صلى بنا ابوالحسن على بن محمد عليهما السلام صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة ، فقلت له : كان اباؤك يسجدون بعد الثلاثة ، فقال : ما كان احد من آباءى يسجد الا بعد السبعة .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الجهم بن ابى جهمة فقال : رايت ابالحسن ((ع)) موسى بن جعفر ((ع)) وقد سجد بعد الثلاث الركعات من المغرب ، فقلت له : جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلاث ، فقال : و رايتنى ؟ فقلت : نعم ، قال : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب .

و روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان ((ع)) ، انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكرونها بدعه ، فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز ففى صلوة المغرب هى بعد الفريضة ، او بعد الاربع ركعات النافلة ، فاجاب ((ع)) : سجدة الشكر من الزم السنن و اوجبها ، ولم يقل هذه السجدة بدعة ، الا من اراد ان يحدث فى دين الله بدعة ، فاما الخبر المروى فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف فى انها بعد الثلاث او بعد الاربع ، فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعقب النوافل كفضل الفرائض على النوافل ، والسجدة

دعاءً و تسبيح فالأفضل ان تكون بعد الفرض ، وان جعلت بعد النوافل ايضا .
جاز .

قال فى المدارك : قال فى المنتهى : سجود الشكر فى المغرب ينبغى ان يكون بعد نافلتها ، لما رواه الشيخ عن حفص الجواهرى قال : صلى بنا ابو الحسن عليه السلام صلوة المغرب الحديث ، و فى السند ضعف ، مع انه روى جهم بن ابى جهم قال : رايت ابا الحسن موسى ((ع)) و قد سجد بعد الثلاث الحديث ، والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن ان شاء الله .

قال بعض المحققين بعد نقلهما : والكل حسن الا ان الاول اى خبر حفص الجواهرى موافق للفتوى و لعلّه اولى ايضا ، و قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام المدارك : و ظاهر كلامه اخيرا هو التخيير بين الامرين ، و بذلك صرح فى الذكري ايضا فقال : فى موضع سجدتى الشكر بعد المغرب روايتان يجوز العمل بهما ، احد هما رواية حفص الجواهرى ، والثانية رواية جهم .

اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو عن اشكال ، حيث ان ظاهر كل من الخبرين يدافع الآخر ، فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة و انه هو الموظف خاصة لفعله ((ع)) ذلك ، ولا نكاره على الراوى بانه لم يسجد احد من آبائى الا بعد السابعة ، و ظاهر الخبر الثانى حيث راه يسجد بعد الثالثة .

وقوله ((ع)) : فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب ، هو كون ذلك هو السنة الموظفة هنا ، فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكره ؟ و الاظهر عندي و فاذا للمحدث الكاشانى فى الوافى ، هو حمل الرواية الاولى اى رواية حفص على التقية كما يشعر به قول الكاظم ((ع)) : و رأيتنى ، و كانه كان يستخفى بذلك ، و يؤيده ما ورد فى توقيعات صاحب الامر عجل الله نصره و ظهوره ، من انها بعد الفريضة افضل ، و جمع بعض الاصحاب بين الخبرين ، بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز ، والثانى على الافضل و يدل عليه خبر التوقيع ، و

الظاهر انه لم يطلع عليه وليته كان حيا فاهديه اليه ، الا انك قد عرفت ان الخبر الاول لا يخلو عن منافرة لذلك ، حيث انه ((ع)) مع فعله ذلك انكر ان احدا من آبائه لم يسجد الا بعد السبع ، ولا يبعد ملاحظة التقية في التجويز بعد السبع في التوقيع المذكور ، انتهى .

اقول ورواية كشف الغمة المتقدمة معاضدة لرواية حفص ، كما ان رواية رجاء بن ابي ضحاك المتقدمة معاضدة لرواية جهم كالتوقيع ، والذي يقرب عندي هو القول بالتحخير ، والاشكال الذي اوردته بعض الاجلاء غير وجهه ، لان الرجوع الى الاصل بعد تعارض الروایتين وعدم المرجح متعين ، نعم الاولى بل الاحوط هو العمل برواية جهم والله هو العالم .

السابع عشر : في ذكر جملة من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام ، لو رددت جملة من النصوص بالجلوس فيها منها الخبر الاول ، والخامس ، والثالث والعشرون ، والثلاثون ، والثاني والثلاثون المؤيد بالخبر الحادي والعشرين ، من ذلك ايضا ما اوردته بعض الاجلاء قال : روى الصدوق في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر محمد بن علي الباقر ((ع)) : لا يعلت صلى الركعتان بعد العشاء الآخرة من قعود؟ فقال : ان الله فرض سبع عشرة ركعة فاضاف اليها رسول الله ((ص)) مثلها ، فصارت احدي وخمسين ركعة فتعد هاتان الركعتان من جلوس بركعة . وعن المفضل عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت : اصلى العشاء الآخرة فاذا اصليت صليت ركعتين وانا جالس ، فقال : اما ^(١) انها واحدة ولو مت على وتر .

وروى الكشي رحمه الله في كتاب الرجال عن هشام البرقي عن الرضا ((ع)) قال : ان اهل البصرة سألوني فقالوا : ان يونس يقول من السنة ان يصلي

الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة، فقلت: صدق، يونس .
 اعلم ان هنا خبران دالان على افضلية القيام، احدهما الخبر الرابع، و
 ثانيهما الخبر الثالث، والتقريب فيه مواظبته ((ع)) على القيام فيهما، و صلوة ابيه
 عليه السلام وهو قاعد لا ينافى ذلك، لكونه ثقيل البدن ويشق عليه القيام، و
 يدل عليه ما رواه التهذيب فى باب تفصيل ما تقدم ذكره، عن حنان بن سدير
 عن ابيه قال قلت لابي جعفر ((ع)): اتصلى النوافل وانت قاعد؟ فقال: ما اصلها
 الا وانا قاعد، منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن .

اقول قد اضطرب كلام جملة من الفحول فى الجمع بين هذين الخبرين وبين
 الاخبار المتقدمة، جملة منهم رجحوا الاخبار المتقدمة، والشارح الفاضل فى
 الروضة وبعض المحققين رجحوا هذين الخبرين، والمحقق البهائى فى الحبل
 المتين وبعض الاجلاء توقفا فى المسئلة، وبعضهم (١) جمعا بينها بجواز
 الاتيان بها من قعود ومن قيام، واعترضه بعض الاجلاء بان محل البحث و
 تصادم الاخبار فى الافضل لافى أصل الجواز .

وفى المدارك بعد نسبة افضلية الجلوس الى جمع من الاصحاب واستدلاله
 لهم بالخبر الثانى والخامس قال: ويمكن القول بالفضيلة القيام فيهما، ثم استدل لذلك
 بالخبر الرابع، وقال: وفى الطريق عثمان عيسى وهو واقفى، وبالخبر الثالث
 بالتقريب المتقدم، وقال: لكن فى السند نظر تقدمت الاشارة اليه .

اقول: سند الخبر الثالث وان كان فى الكافى فى باب النوافل ضعيفا، و
 لكن فى التهذيب صحيح كما عرفت، والعجب من السيد المشار اليه انه فى المكان
 الذى اشارنا اليه ذكر صحة هذا السند، ومع هذا كيف تكلم بهذا الكلام؟
 قال فى المكان الذى اشارنا اليه بعد نقل الخبر المذكور: وفى الطريق على
 بن الحديد، وقال الشيخ فى الاستبصار انه ضعيف جدا لانعول على ما ينفرد به،

(١) وهو الشهيد فى الذكرى على نقل (منه)

وقد روى هذه الرواية الشيخ فى التهذيب بطريق آخر عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن النعمان عن هذا فتكون صحيحة ، لكن قيل ان مثل ذلك يسمى اضطرابا و انه مضعف للخبر ، و فيه بحث ليس هنا محله انتهى ، فتأمل .

قال فى الروضة بعد قول الشهيد : و يجوز قائما ، ما صورته هو افضل على الاقوى للتصريح به فى الاخبار ، وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضلية بل غايته الدلالة على الجواز ، مضافا الى ما دل على افضلية القيام فى النافلة مطلقا .

وقال بعض المحققين : ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس فى الوتيرة اولى لكونها مكان الركعة الواحدة و بدلها كما فى الاخبار ، لكن فى بعضها ان القيام اولى ، و منه ما مر فى رواية الحرث بن المغيرة : كان ابي ((ع)) يصليهما وهو قاعد و انا قائم ، فان المواظبة على القيام فى خلاف طريقة ابيه دليل تام على رجحان القيام مضافا الى العمومات الاخر ، و ابوه ((ع)) كان رجلا بادنا يشق عليه القيام و كونها مكان الركعة لا يقتضى رجحان كونها جالسة ، لجواز ان يكون ثواب القيام فيها ثوابا خارجا عن ماهيتها بازاء القيام والمشقة التى فيه .

وقال بعض الاجلاء : الجمع بين اخبار المسئلة لا يخلو عن اشكال ، و يمكن ترجيح الاخبار الاولة اى ما دل على الجلوس باو فقيه البدلية ، لان الركعتين من جلوس تعدان بركعة قائما بخلاف صلوتهما قائما فانه ربما حصلت الزيادة على العدد ، و يؤيد ذلك ما رواه فى العلل عن ابي عبد الله القزوينى المتقدم ، الا انه يتوقف على وجود محمل للخبرين المذكورين ، ولا يحضرنى الان لهما محمل يحملان عليه ، انتهى .

اقول ما ذكره فى الروضة من قوله : وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا الى آخره غير وجيه كما لا يخفى على الناظر فى الاخبار بعين الانصاف ، الا تنظر الى الخبر الاول و ما ضاهاه من تقييده ((ع)) الوتيرة فقط من بين النوافل بالجلوس ، بل يظهر من ذلك ان فعلها قائما ليس بشرعى ، لان احكام الشرع

تعبدية و فعلها قائما غير ثابت من الشريعة ، والخبر الرابع لذلك غير مناف لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين يقرأ فيهما بمائة آية ليستا صلوة الوتيرة بل هما صلوة على حده كالغفيلة ، ويدل على ذلك الخبر الحادى والعشرون ، بل الخبر الخامس عشر ايضا ، بدلالة واضحة ، وبما ذكر ظهر حال الخبر الثالث . وبالجملة الذى يترجح فى نظرى القاصر و يدون فى فكرى الفاتر ، هو عدم جواز الاتيان بالوتيرة قائما ، للخبر الاول والخامس والحادى والعشرين والثالث والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين ، ويدل على ذلك ايضا روايتا فضيل بن يسار و ابى بصير المتقدمان فى الامر الثانى ، كرواية محمد بن سليمان المتقدمة فى ذلك الامر ايضا ، ويدل عليه ايضا الاخبار المتقدمة فى صدر هذه المسئلة من رواية ابى عبد الله القزوينى و دلالتها على ذلك تامة كما لا يخفى ، و رواية المفضل ، و رواية هشام المشرقى ، و دلالتها ايضا تامة ، ولا اظنك فى مرية ايها المتفطن بعد التفكير فى الاخبار المذكورة بعين الانصاف ، فسى ان تلك الاخبار دالة على ان بناء الوتيرة انما هو على الجلوس ^(١) ، فالقيام فيها موقوف على الاذن من الشارع و لم يثبت ، هذا مضافا الى كون النوافل ضعف الفريضة كما فى النصوص انما يتم على ما اخترناه ، و اما الركعتان اللتان دل الخبر الحادى والعشرون على استحبابهما و استحباب القراءة فيهما بمائة آية ، فيجوز فعلهما قائما و جالسا ، ولكن الاول افضل للخبر الثالث والرابع .

والحاصل ان الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا ضم بعض الاخبار المتقدمة الى بعض ، و امعن النظر فى عباراتها وما تفيد بصريخها و اشاراتها ، يظهر له ان التحقيق الذى قلته هو الحق الحقيق بالاتباع فى المقام ، وان غفلت عنه اقوام ، فلا تعارض بين الاخبار عند التأمل الصادق فى مضامينها والنظر فى قراين احوالها و مفاهيمها ، والجامعون بينها بنحو ما عرفت قد عجلوا من التكلف

(١) فان قلت هل فى عدم جواز الاتيان بالوتيرة قائما قائل ام لا ؟ قلت نعم يستفاد ذلك من جملة من العباير و منه الماتن هنا . (منه)

البعيد و التحمل الشديد ، و ما الحامل على هذه التكاليف المتعسفة والتحملات المنسلفة ؟ ولعلها نشأت من عدم التدبر فى جميع اخبار المسئلة ، و عدم التفكير فى المعارضة و المناقضة ، كما لا يخفى على المتأمل المنصف دون المكابر المتعسف .

نقل كلام و ازاحة ابهام

قال بعض الأجلأ : ما تضمنه خبر الحجال^(١) من صلوة الصادق ((ع)) ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ، ثم ركعتين من جلوس ، و انه متى لم يدرك صلوة الليل و الوتر فى آخره اضاف اليها ركعة كما فى بعض الاخبار او ركعتين كما فى الرواية الاخرى ، و احتسب بها مع ما قدمه و ترا ، لا يخلو عن الاشكال ، قال شيخنا المفيد رحمه الله فى الذكرى بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة ما صورته : و فيه ايماء الى جواز تقديم الشفع فى اول الليل ، و هو خلاف المشهور ، نعم فى خبر زرارة^(٢) عنه ((ص)) : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يبيت حتى يوتر ، و هذا يمكن حمله على الضرورة ، و فى الصباح يستحب فى القواعد و النهاية حتى ، فى نافلة شهر رمضان و هو مشهور بين الاصحاب رضى الله عنهم ، و الذى فى رواية زرارة عن^(٣) ابي جعفر ((ع)) : و ليكن آخر صلوتك الوتر و ترليلتك ، ولكنه فى سياق الوتر لا وتيرة ، و نسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ فى المختلف لا مشاحة فى التقديم و التأخير لصلاحية الوقت للنافلة .

اقول ما ذكره من ان الخبر ايماء الى جواز تقديم الشفع و انه خلاف المشهور ، صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية ، لان المنقول عن العامة انهم يستحبون تقديم الوتر فى اول الليل ، فان انتبهوا فى آخر الليل

(١) و هو الخبر الحادى و العشرون . (منه)

(٢) الخبر مروى فى آخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن ابي جعفر عليه السلام الا ان فيه بدل حتى يوتر قوله الا بوتر . (منه)

(٣) مروى فى الكافى فى باب تقديم النوافل . (منه)

و صلوا صلوة الليل او تروا ، فصلوا او تترين فى ليلة واحدة ، والا احتسبوا بما قدموه ، والاخبار قد نفت عليهم فعل وترين فى ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء .
 و مما يشير الى ذلك ما فى صحيحة الحلبي (١) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام : هل قبل العشاء الآخرة او بعدها شىء ؟ قال : لا ، غير انى اصى بعدها ركعتين و لست احسبهما صلوة الليل ، قال فى الوافى : فيه رد على العامة ، فانهم ابدعوا و ترا بعد صلوة العشاء ، يحسبونه من صلوة الليل ، فان استيقظوا اعادوها فيقضون وترين فى ليلة .

و قال فى الوافى ايضا فى ذيل خبر الحجال : لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا فتصيران نافلة الفجر ، فقوله : واحتسب بالركعتين ، بيان لعددهما واحدة لتصيرا مع هذه شفعا ، و فى بعض النسخ صلى ركعتين ، فيكون المراد فصارت صلوته هذه شفعا ، و هى مع الصلوة التى صلاهما جالسا يحسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة ، و ربما يوجد سبعا مكان شفعا ، و كأنه تصحيف انتهى ، ولا يخلو من اضطراب و تناقض ، و الذى يقرب عندى فى معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين صلاهما (ع) بعد العشاء بلا فصل و قرا فيهما بمائة آية ، هما ركعتا الوتيرة بقريئة قراءة مائة الآية التى قد ورد فى غير هذا الخبر استحبابها فيها ، و قريئة قوله : ولا يحتسب بهما ، يعنى من صلوة الليل كما تقدم ذكره .

واما الركعتان من جلوس اللتان بعدها ، فان الغرض منها انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر ، فانه يضيف اليها ركعة من قيام كما فى احدى الروايتين ، او ركعتين يعنى من جلوس كما فى الرواية الاخرى ، و يحتسب بذلك عن صلوة الفجر .

واما قوله : و احتسب بالركعتين ، فهو راجع الى الوتيرة ، بقريئة قوله

(١) و هو الخبر الثامن .

اللتين صلاحهما بعد العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر، لما عرفت من ان من جملة التعطيلات فى الوتيرة هو قيامها مقام الوتر فى آخر الليل لومات ولم يوتر، و مورد ذلك الخبر: وان كان الموت، الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا، وكيف كان فالحكمان المذكوران لا يخلوان من غرابة، ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة فى الشريعة، وما يؤيده هذا الخبر باعتبار دلالة على الزيادة على الوتيرة بعد العشاء الآخرة، ما تقدم فى حسنة عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) الى ان قال: وروايته يصلى بعد العتمة اربع ركعات، وقد تقدم النقل عن صاحب الوافى انه حملها على غير الرواتب وانه قضاء لها، والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر، وكذلك الخبر الذى نقله فى الذكرى عن الشيخ فى المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام، والخبر الذى نحن فيه من جلوس، وخبر بن سنان مجمل انتهى كلام بعض الاجلاء .

• اقول تحقيق الكلام فى المقام يقع فى مقامات .

الاول : قوله : اقول : ما ذكره من ان فى الخبر ايماء الى جواز تقدم الشفع وانه خلاف المشهور، صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية الى آخره غير وجيه : .

اما اولا : فلان الحمل على التقية خلاف الاصل، وما الداعى على ارتكابه مع اعتضاد ذلك الخبر بالخبر الخامس عشر، بل بالخبر الرابع، بل بالخبر الثالث .

واما ثانيا : فلان الايماء المشار اليه غير ظاهر عندنا، و سنحقق ما هو الظاهر عندنا بملاحظة ذلك الخبر .

واما ثالثا^(١) فلاحتمال ان يكون المراد من لفظ الشفع الواقع فى الرواية

(١) وهذا التقسيم على اختلاف النسخ من اشتغال الرواية على ركعة او ركعتين ايضا لانه على الاول يحسب الركعتان الاتيتان من جلوس بركعة وعلى الثانى تحسبان بركعتين (منه)

هو الشفع الذى يتصف العدد به ، كما يقال هذا العدد شفع ، ويؤيده ان اطلاق كلمة الشفع على الركعتين الاوليين من الثلاث قليل ، بل كثيرا ما يطلق على الثلاث الوتر كما مضى تحقيقه فتأمل جدا .

الثانى : ما ذكره فى الذكرى من دلالة خبر زرارة على ما ذكره ايضا، حتى انه تأوله بحمله على الضرورة ، غير وجيه لان المراد من الوتر هو الوتيره كما يظهر ذلك من خبر ابي بصير المتقدم فى الامر الثانى و من غيره ، و بذلك يحمل ايضا قوله ((ع)) : و ليكن آخر صلوتك الوتر و ترليلتك ، و ان كانت الرواية فى سياق الوتر .

الثالث : الا ظهر ان الركعتين اللتين دل عليهما الخبر الحادى و العشرون وغيره ، انما تصليان قبل الوتيره كما يشعر بذلك الخبر المشار اليه فما ذكره فى المصباح من كون مكانها بعد الوتيرة غير وجيه بحسب الظاهر ، و هو اعلم بما قاله ، و لعله راي رواية دالة على ما ذكره فلا يرد انكار الحلى، و امانسة الرواية بالركعتين الى الشذوذ ، فغير وجيه لمكان الخبر الخامس عشر، بل الرابع و الثالث بتقريب ما عرفت .

الرابع : قوله : و الذى يقرب عندى فى معنى الخبر الى آخره ، غير وجيه كما لا يخفى على الناظر فى ذلك الخبر وغيره بعين الانصاف، و لعل المراد من قوله : قد ورد فى غير هذا الخبر استحبابها فيها ، هو الخبر الرابع، و قد عرفت ما يدل عليه .

و بالجملة انى بعون الله لا ارى اشكالا فى الخبر الحادى و العشرين مطلقا ، و ذلك لان ظاهر الخبر ان الصادق ((ع)) كان يصلى بعد العشاء ركعتين ، و يقرأ فيهما بمائة آية ، ثم كان يصلى ركعتى الوتيرة قاريا فى احد يهما قل هو الله احد و فى اخرى قل يا ايها الكافرون ، فان كان مستيقظا من الليل كان يصلى صلوة الليل ، فان لم يكن مستيقظا حتى يطلع الفجر كان يصلى ركعة او ركعتين على اختلاف و يحتسبها شفعا ، و يحتسب بالوتيرة مفردة الوتر، فما

العيب فى ذلك؟ اليس احكام الشرع من الاحكام التعبدية، فلم لا يجوز ان يكون الركعة التى اتى بها بعد الفجر، او الركعتين على اختلاف قائمة مقام ركعتى الشفع؟ ما ذلك الا استبعاد واضح، وليس مدرك لائح، فنحن بتوفيق الربّ الرحيم، لانحتاج الى التكاليف التى عرفتها، والتحملات الشديدة التى لاتقبلها الاذهان المستقيمة والعقول السليمة، فارتفعت الاشكالات الواردة فى مسألتنا، من مناقضة الاخبار وغيرها بحذا فيرها، لمكان الاحاطة بالاخبار الواردة فى المسئلة، والتفكر فى مناطيقها، ومفاهيمها، وهذا التحقيق من خصا يصنا فى هذا المقام بتوفيق الملك العلام .

الثامن عشر : كل النوافل يسلم فيها على الركعتين الامفردة الوترو صلوة الاعرابى، على ما هو المعروف من مذهب الاصحاب، بل عن الشيخ فى الخلاف وابن ادريس دعوى الاجماع عليه، و هنا صلوة اخرى ذكرها بعض الاصحاب يفعل منها بتسليم واحد اكثر من ركعتين سيجى ذكرها ان شاء الله، ومنع فى ظاهر من الزيادة على الركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبى ((ص)) واهل بيته عليهم السلام، وقال فى الخلاف ان فعل خالف السنه، واحتج باجماعنا، وما رواه ابن عمران: ان رجلا سأل رسول الله ((ص))، فقال: صلوة الليل مثنى مثنى، فاذا اخشى احدكم الصبح صلى ركعة واحده يوتر له ما قد صلى، ثم نقل عن ابن عمر عنه ((ص)) قال: صلوة الليل والنهار مثنى مثنى ثم قال: فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز، و ظاهر كلامه فى الكتابين عدم مشروعيته وانعقاده .
وهل يجوز الركعة الواحدة فى غير الوتر؟ منع منه فى الخلاف والتحرير اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبى ((ص))، و لرواية مسعود عن النبى ((ص)) انه نهى عن البتيرا يعنى الركعة الواحدة، وقد ذكر الشيخ رحمه الله فى المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابى ^(١) عند ارتفاع نهار الجمعة عشر

(١) سند الخبر هكذا روى عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله ((ص)) فقال بابى انت وامى يا رسول الله ((ص)) انا نكون فى هذه ←

ركعات، و يقرأ في الركعة الاولى الحمد مرة والفلق سبعا ، و في الثانية بعد الحمد الناس سبعا ، و يسلم و يقرأ آية الكرسي سبعا ، ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين ، و يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ، ثم يدعوا بالمرسوم ، و لم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب، قال ابن ادريس : قد روى رواية في صلوة الاعرابي و ان صحت لا تعدى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة انتهى ما ذكره في الذكرى .

قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام الذكرى : والظاهر في الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشاروا اليه ، مما ملخصه ان العبادات توقيفية متلقاه من صاحب الشرع ، والذي ثبت وضح عنه ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها الوتر بالنصوص المستفيضة ، و يزيده تأكيدا ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده . على بن جعفر عن اخيه موسى ((ع)) قال : سألته عن الرجل يصلى النافلة ، يصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهما ؟ قال : لا ، الا ان يسلم من كل ركعتين ، و ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر ، نقلا عن كتاب حريز بن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ((ع)) في حديث : و افضل بين كل ركعتين نوافلك بالتسليم ، و اما صلوة الاعرابي فلم يثبت طريقها من طريق الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور غيره ، و الخبر الوارد بها عامي لا يمكن تخصيص ما علم به من الاخبار .

و قال في الدروس : كل النوافل تصلى ركعتين بتشهد و تسليم ، الا الوتر و صلوة الاعرابي و هي عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية و ترتيبا ، ولم تستثب

→ البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيكي في كل جمعة فدلتني على عمل فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله (ص) اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين و ذكر الكيفية كالمتن فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولا بويه ذنوبهما . (منه)

في اخبارنا ، ووقتها عند ارتفاع نهار الجمعة ، والاقرب عدم شرعية الركعة الواحدة في غير الوتر ، انتهى .

أقول الكلام هنا يقع في مقامين .

الأول : أعلم ان المفردة الوتر تشهد وتسليم بانفراده ، اجماعا منا على

الظاهر المستظهر في جملة من العبارات انتهى ، والنصوص بذلك مستفيضة .

منها ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن سعد بن سعد

الاشعري عن ابي الحسن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الوتر أفصل ام وصل ؟

قال : فصل ، ويعضده كون العبادة توقيف ، ولا يصلح للمعارضة ما رواه

التهذيب ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال :

سألت ابا عبد الله ((ع)) عن التسليم في ركعتي الوتر ؟ فقال : ان شئت سلمت و

ان شئت لم تسلم ، وما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن معوية

بن عمار قال : قلت لأبي عبد الله ((ع)) في ركعتي الوتر ، فقال : ان شئت

سلمت وان شئت لم تسلم ، وما رواه ايضا في الباب المتقدم عن كردويه

الهمداني قال : سألت العبد الصالح عن الوتر ؟ فقال صلّه ، لوجوه

شتى .

قال شيخ الطائفة بعد نقلها : هذه الروايات ليست منافية لما ذكره

لانها تضمنت التخيير في التسليم ، ومن يقول يصلها فانه لا يجوز التسليم فيها

على وجه ، واذا كان فيها الاختيار فنحن نحمله على التسليم المخصوص ، وهوان

عندنا من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت

صلاته ، فان قال بعد ذلك السلم عليكم ورحمة الله وبركاته جاز ، وان لم يقل

جاز ايضا ، فكان التخيير انما يتناول هذا الضرب من التسليم ، ولو كان فيها صريح

بالنهي عن التسليم لم يجب العمل بها لأن ما اتيناه في وجوب التسليم من

الأخبار اكثر ، ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الالدليل يمنع منه ، ويجوز

ان يكون هذه الأخبار خرجت على طريق التقية لانها موافقة لمذهب العامة ، و

ما يخرج على هذا الوجه لا يجب العمل به ، انتهى .
 قال بعض الاجله و حمل التسليم فى الصحيحين عن التسليم المستحب ،
 يعنى السلام عليكم لا بعد فيه ، سيما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبوره فى
 النصوص والفتاوى اطلاقا شايعا ، بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى
 غيرها مجازيا ، و حينئذ التخيير فيها لا يفيد جواز الوصل فى الوتر اصلا ، لاحتمال
 تعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى ، انتهى .
 و يحتمل ان يقال فى رواية كردويه : انها غير صريحة فى المعارضة بل ولا
 ظاهرة فيها ، لاحتمال ان يقرأ قوله ((ع)) صله بكسر اللام و تشديده لا بالسكون ،
 هذا مضافا الى ان الصحيحين الدالين على التخيير ليس مذهب لاحد كما صرح
 به بعض الاجلة ، لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل فيه ، و من اوجب الفصل
 لا يجوز الوصل ، و بالجملة هذه الاخبار غير صالحة للمعارضة فلا بد اما من تاويلها
 على معنى لا ينافى المختار ، او الحمل على التقية ، لان المرجحات المنصوصه و
 غيرها فى جانب ما اختاره المشهور المخالف للعامه .

الثانى : كل النوافل عدا صلوة الاعرابي يسلم فيها على الركعتين ، اجماعا
 على الظاهر المصرح به فى غير واحد من العباير ، و يدل عليه بعد اعتضاده
 بتوقيفية العبادة و قوله ((ص)) صلوا كما رايتمنى اصى ، المستفيضة الواردة من
 طرق الخاصة والعامه التى مضت الى جملة منها الاشارة ، و منها النبوى بين
 كل ركعتين تسليمه ، و اما الصلوة التى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى
 الدين طاووس فى تتماته على ما حكى عنهما الروضة يفعل منها بتسليم واحد اكثر
 من ركعتين ، فلعدم اشتهارها و جهالة سندها لا يعتنى بها ، و فيه نظر لما
 ستعرف .

قال فى الروضة بعد قول الشهيد و لصلوة الاعرابي ترتيب الظهرين بعد
 الثنائيه و شرحه له بان لصلوة الاعرابي من التشهد و التسليم ترتيب الظهرين
 بعد الثنائية فهى عشر ركعات بخمس تشهدات و ثلاث تسليمات كالصحيح والظهرين

ما صورته : وبقي صلوة اخرى ذكرها الشيخ فى المصباح والسيد رضى الدين طاووس فى تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ، ترك المصنف و الجماعة استثناءها لعدم اشتهاها و جهالة طريقها ، و صلوة الاعرابى توافقها فى الثانى دون الاول ، فان قلت ، هل يجوز العمل بالرواية الواردة فى صلوة الاعرابى التى لم يثبت كونها من طرقنا ، عملا بما دل على المسامحة فى ادلة السنن والكرهه من الروايات المستفيضة وغيرها ؟ قلت : اطلاق الروايات المرخصة للمسامحة فى السنن و ان كان شاملا للعمل بالروايات الواردة من طريق العامة ايضا ، و لكن العمل بالرواية الواردة فى صلوة الاعرابى لا يخلو عن اشكال ، لمكان الاخبار المتقدمة الغير المرخصة للتسليم فى اكثر من الركعتين فتأمل جدا .

قال فى المدارك : صلوة الاعرابى عشر ركعات كالصبح والظهرين كيفية و ترتيبا ، و وقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار ، و لم يثبت لها طريق فى اخبارنا ، الا أنّ احاديث السنن يتسامح فيها .

التاسع عشر : صلوة الضحى بدعة اجماعا منا على الظاهر المصرح به فى عباثرهم جماعة و منهم الخلاف والمنتهى ، والاخبار بذلك مستفيضة ، منها ما رواه التهذيب فى باب فضل شهر رمضان عن زرارة و ابن مسلم والفضل قالوا : سئلنا هما عن صلوة فى رمضان نافلة بالليل جماعة ؟ فقالا : ان النبى ((ص)) كان اذا صلى العشاء الاخرة و ساق الحديث الى ان قال : فقال : فى اليوم الرابع على منبره فحمد الله و اثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلوة بالليل فى شهر رمضان النافلة فى جماعة بدعة ، و صلوة الضحى بدعة ، الا فلا تجمعوا ليلا فى شهر رمضان لصلوة الليل ، ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية ، الا وان كل بدعة ضلالة و كل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل و هو يقول : قليل فى سنة خير من كثير فى بدعة .

و منها : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب نوادر الصلوة الواقع فى آخر كتاب الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : ما صلى

رسول الله ((ص)) الضحى قط ، قال فقلت : الا تخبرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات ؟ قال : بلى انه كان يصلى و يجعلها من الثمان التى بعد الظهر .

روى الصدوق ايضا فى الباب المتقدم عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ((ع))

قال : ما صلى رسول الله ((ص)) الضحى قط .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن عبد الواحد بن المختار الانصارى عن ابي جعفر ((ع)) ، قال : سألته عن صلوة الضحى ؟ قال : اول من صليها قومك انهم كانوا من الغافلين ، فيصلونها و لم يصلها رسول الله ((ص)) ، و قال : ان عليا ((ع)) مر على رجل و هو يصليها فقال على ((ع)) : ما هذه الصلوة ؟ قال ادعها يا امير المؤمنين ؟ فقال على ((ع)) : اكون انهى عبدا اذا صلى .

و روى فى البحار فى باب صلوة الضحى عن العيون عن تميم بن عبد الله بن تميم القرشى عن ابيه عن احمد بن على الانصارى عن رجاء بن ابى الضحاك عن الرضا ((ع)) قال : ما رايته صلى الضحى فى سفر ولا حضر .

و روى فى الكافى فى باب تقديم النوافل عن سيف بن عميرة رفعه قال : مر امير المؤمنين ((ع)) برجل يصلى الضحى فى مسجد الكوفة ، فغمز جنبه بالدرّة و قال : نحرت صلوة الاوابين نحرك الله ، قال : فاتركها ؟ قال فقال : رأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : و كفى بانكار على ((ع)) نهيا .

و روى فى الكافى ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح بابراهيم عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر ((ع)) و ابي عبد الله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) قال : صلوة الضحى بدعة .

و روى الكافى ايضا فى الباب المتقدم عن معوية بن وهب قال : لما كان يوم فتح مكة ضربت على رسول الله ((ص)) خيمة سوداء من شعر بالابطح ، ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ، ثم تحرى القبلة ضحى فركع ثمان ركعات لم يركعها رسول الله ((ص)) قبل ذلك ولا بعد .

و روى فى البحار فى باب صلوة الضحى عن الاختصاص عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب قال : دخل عيسى بن عبد الله القمى على ابي عبد الله ((ص)) فلما انصرف قال لخدمته : ادعه فانصرف عليه فأوصاه باشياء ، ثم قال : يا عيسى بن عبد الله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة ، وانك منا اهل البيت ، فاذا كانت الشمس من ههنا مقدارها من ههنا من العصر فصل ست ركعات ، قال ثم ودعه و قبل ما بين عينى (١) وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله يقول ذلك لعيسى بن عبد الله .

و روى ايضا عن رجال الكشى عن حمدويه بن نصير عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر البزنطى عن يونس بن يعقوب قال : وحدثنى محمد بن عيسى بن عبد الله عن يونس بن يعقوب مثله .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن ابي جعفر ((ع)) انه قال لرجل من الانصار سأله عن صلوة الضحى ، فقال : ان اول من ابتدعها قومك الانصار ، سمعوا قول رسول الله ((ص)) صلوة فى مسجدى تعدل الف صلوة ، فكانوا ياتون من ضياعهم ضحى فيدخلون المسجد فيصلون ، فبلغ ذلك رسول الله ((ص)) فنهاهم عنه .

قال بعض الاجلاء بعد نقل رواية معوية بن وهب ما صورته : حملته فى الوافى على ما دل عليه صحيح زرارة المتقدم ، من كون ذلك من نافلة الظهر التى يجوز تقديمها صدر النهار ، وفيه ((ص)) كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلى نوافل الظهر ؟ والظاهر عندى حمل هذه الصلوة على الشكر لله سبحانه ، وفى التوفيق للفتح ، كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك ولا بعد ، وقال ايضا بعد رواية الاختصاص فالظاهر حملها على التقية ، او الاتقاء على الرجل

(١) عيسى بن خل

المذكور، لئلا يتضرر بترك ذلك، وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين ((ع)) :
 ارأيت الذى ينهى عبدا اذا صلى ، فانه ((ع)) غير متمكن حسب الواقع عن زجرهم
 عن بدع الثلاثة المتقدمين ، وربما احتجوا عليه بالاية المذكورة ويشير الى ما
 ذكرناه قول ابى عبدالله ((ع)) فى مرفوعة سيف بن عميرة : وكفى بانكاره نهيا ،
 فانه ظاهر فى ان انشاده ((ع)) الاية للتجويز وانما هو لما ذكرناه وبالجملة فان
 غمزه ((ع)) بالدرة و دعاه عليه بان ينحره الله يعنى يذبحه ظاهر فى التحريم ، و
 لكن الرجل لما كان جاهلا غبيا او معاندا شقيا ، راجع فى السؤال مرة ثانية فلم ير ((ع))
 المصلحة فى اظهار ذلك له زيادة على ما قدمه انتهى ، وما ذكره جيد .

وبالجملة لا شبهة فى كونها بدعة لما تقدم اليه الاشارة ، والخبر الموهوم
 للتجويز اما محمول على الاتقاء او التقية ، والخبر المروى فى البحار فى الباب
 المتقدم عن التوحيد للصدوق عن جعفر بن على بن احمد عن عبد الله بن الفضل
 عن محمد بن يعقوب الجعفرى عن محمد بن شجاع عن الحسن بن حماد عن
 اسمعيل بن عبد الجليل عن ابى البختري عن الصادق ((ع)) عن ابيه فى حديث
 امير المؤمنين ((ع)) فى صفين : نزل فصلى اربع ركعات قبل الزوال الحديث ،
 غير ظاهر فى المعارضة ، فلا وجه لعدة من المعارضات .

قال فى البحار بعد نقل رواية سيف بن عميرة المتقدمة قوله ((ع)) ارأيت
 الذى الى آخره : الظاهر انه قال ((ع)) ذلك تقية ، فانه قد ورد فى الاخبار انهم
 كانوا يعارضونه ((ع)) عند نهيه عنها بهذه الاية ، او المعنى انى اذا قلت لا
 تفعل لا تقبل منى وتعارضنى بالاية ، وعلى التقديرين ازال الصادق ((ع)) ما
 يتوهم منه من التجويز بان انكار امير المؤمنين ((ع)) اولا كان كافيا فى انزجاره و
 علمه بحرمة الفعل ، اذا لضرب والزجر والاهانة لا تكون الا على الحرام ، لكن
 السائل لما كان غبيا او مخاصما شقيا ، و اعاد السؤال ، لم ير ((ع)) المصلحة فى
 التصريح و اعادة النهى ، و اما جواب معارضتهم فهو انه لا ينافى ما دلت الاية
 عليه من استحباب الصلوة فى كل وقت ، ان يكون تعيين عدد مخصوص فى وقت

معين بغير نص وحجة بدعة محرمة ، كما ان اهلل رجل عند الضحى عشر مرات مثلا من غير قصد تعين يكون ماجورا مثابا ، و اذا فعلها معتقدا انها بهذا العدد المعين فى هذا الوقت المخصوص مستحبة مطلوبة ، يكون مبتدعا لا سبيله الى النار .

و اما حديث عيسى بن عبدالله ، فالظاهر انه ((ع)) امره بذلك تقية او اتقاء او ابقاء عليه لئلا يتضرر بترك التقية ، وكذا فعل امير المؤمنين ((ع)) يوم صفين اما للتقية او لغرض آخر يتعلق بخصوص هذا اليوم من صلوة حاجة او مثلها ، ان كون صلوة الضحى بدعة من المتواترات عند الامامية لا خلاف بينهم فيه ، قال الشيخ فى الخلاف : صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها ، وخالف جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا انها سنة ، وقال الشافعى : اقل ما يكون فيها ركعتان و افضله اثنتا عشره ركعة والمختار ثمان ركعات ، ثم قال : دليلنا اجماع الفرقة ، و ايضا روى عن النبى ((ص)) انه قال : صلوة الضحى بدعة ، وقال فى المنتهى : صلوة الضحى بدعة عند علمائنا ، خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها ، لنا ما رواه الجمهور عن عايشة قالت : ما رايت النبى ((ص)) يصلى الضحى قط ، و سألتها عبد الله بن شقيق : اكان رسول الله ((ص)) يصلى الضحى ؟ قالت : لا الا ان يجىء من مغيبه ، و عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال : ما حدثنى احد قط انه راى النبى ((ص)) يصلى الضحى الا ام هانى فانها حدثت ان النبى ((ص)) دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته قط صلى صلوة اخف منها .

و روى احمد فى مسنده قال : راى ابوبكر ناسا يصلون الضحى ، فقال : انهم ليصلون صلوة ما صلاها رسول الله ((ص)) ولإقامة اصحابه ، ثم قال : لا يقال الصلوة مستحبة فى نفسها فكيف حكتم بكونها غير مستحبة ، لانا نقول بالصلوة من حيث انها نافلة مشروعة فى هذا الوقت كان بدعة ، اما اذا اوقعها على انها نافلة مبتدأة فلا يمنع ، و هى عندهم ركعتان واكثرها ثمان ، و فعلها وقت اشتداد الحر ، انتهى .

والعامة روى عن ام هانى ثمان ركعات، وعن عايشة اربع ركعات، فما زادوا عن انس اثنتى عشرة ركعة، وقال الآبى فى شرح صحيح مسلم: الاحاديث كلها متفقة وحاصلها ان الضحى سنة واقلها ركعتان و اكملها ثمان ركعات، وبينهما اربع وست، و روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن ارقم قال: خرج رسول الله ((ص)) على اهل قبا وهم يصلون الضحى، فقال: صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال، قال فى النهاية هو ان تحمى الرمضاء وهى الرمل فتبرك الفصال من شدة حرها واحراقها اخفافها انتهى والفصال ككتاب جمع الفصيل وهو ولد الناقة . اقول حمل المخالفون صلوة الاوابين على صلوة الضحى، واستدلوا بهذا الخبر على استحباب ايقاعها عند شدة الحر، والظاهر انه شبيه هذا الخبر، و كان غرضه ((ص)) منعهم عن صلوة الضحى وان نافلة الزوال هى صلوة الاوابين وقتها عند زوال الشمس عند غاية اشتداد الحر، فلم قدموها وابطلتموها؟

فائدة :

قال فى البحار فى باب صلوة الضحى بعد ان روى عن العياشى عن الاصبع بن نباته قال: خرجنا مع على ((ع)) فتوسط المسجد فاذا ناس يتنفلون حين طلعت الشمس، فسمعتة يقول: نحروا صلوة الاوابين نحرمهم الله قال قلت: فما نحروها؟ قال: عجلوها، قال قلت: يا اميرالمؤمنين ما صلوة الاوابين؟ قال: ركعتان .

ما صورته: النحر الطعن فى منحر الابل، اى ضيعوا صلوة الاوابين، وهى نافلة الزوال بتقد يمها على وقتها، فانهم تركوا بعض الثمان ركعات من نافلة الزوال وابدعوا مكانها، صلوة الضحى، فكانهم نحروها وقتلوا وقد موها نحرمهم الله اى قتلهم الله، قال فى النهاية: فى حديث على ((ع)) انه خرج وقد بكروا بصلوة الضحى، فقال: نحروها نحرمهم اى صلوا فى اول وقتها فى نحر الشهر وهو اوله، وقوله نحرمهم الله يحتمل ان يكون دعاء عليهم بالنحر والذبح لانهم غيروا وقتها، انتهى .

قوله ركعتان ، اى التى قدموها ركعتان فانهما اقل صلوة الضحى او صلوة الاوابين هى نافلة وقت الزوال ، وهى ركعتان وست ركعات آخر نافلة الظهر كما يظهر من بعض الاخبار ، او المعنى ان صلوة الاوابين هى التى يكتفى المخالفون منها بركعتين فان نافلة الزوال عند بعضهم ركعتان ، او قال ذلك تقيّة .

العشرون : من قام قبل الفجر صلى الشفع و الوتر و سنة الفجر ، كتب له صلوة الليل قاله غير واحد منهم ، و يدل عليه ما رواه التهذيب فى او اخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح و يوتر و يصلى ركعتى الفجر و تكتب له بصلوة الليل ، والمراد بالوتر هو الركعات الثلاث لما عرفت من ان الشايخ فى الروايات هو اطلاقها عليها .

الحادى والعشرون : يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على الجانب الايمن او الدعاء بما رواه التهذيب فى او اخر باب كيفية الصلوة عن سليمان بن خالد . (و تسقط نوافل الظهرين والوترية فى السفر) اما سقوط نوافل الظهرين فاجماعى على الظاهر وعن صريح كثير من العبائر ادعاء الاجماع عليه ، والنصوص مع ذلك مستفيضة : منها ما رواه التهذيب فى باب فرض صلوة السفر فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ، الا المغرب ثلاث .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن حذيفة بن منصور عن ابي جعفر و ابي عبد الله ((ع)) انهما قالا : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ .

ومنها : ما رواه ايضا فى باب نوافل الصلوة فى السفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الصلوة فى السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ ، الا المغرب فان بعدهما اربع ركعات لا تدعهن فى حضر ولا سفر ، و ليس عليك

قضاء صلوة النهار، وصل صلوة الليل واقضه .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن ابى يحيى الحنطاط قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن صلوة النافلة بالنهار فى السفر، فقال : يا بنى لو صلحت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

ومنها : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن صفوان بن يحيى قال : سألت الرضا ((ع)) عن التطوع بالنهار وانا فى السفر، فقال : لا ولكن تقضى صلوة الليل بالنهار وانت فى سفر .

واما الوتيرة فالمشهور على سقوطها ، بل عن ابنى زهرة وادريس ادعاء الاجماع عليه ، وعن النهاية انه اختار العدم كما عن الامالى مدعى انه من دين الامامية الذى يجب الاقرار به ، حيث قال : من دين الامامية الاقرار بانه لا يصلى فى السفر من نوافل النهار شىء ، ولا يترك من نوافل الليل شىء .
 للثانى وجوه : الاول الخبر الثانى والثلاثون المتقدم فى المسئلة السابقه ، المشتمل على قول مولانا الرضا ((ع)) فى فقهه : والنوافل فى السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلاثة عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتى الفجر، الى آخره .

الثانى : ما رواه الصدوق طاب ثراه فى الفقيه فى باب علة التقصير عن الفضل بن شاذان ، وفى العيون فى باب العلل التى ذكر الفضل بن شاذان عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى العطار، قال حدثنى ابوالحسن على بن محمد بن قتيبة النيسابورى ، قال قال ابو محمد الفضل بن شاذان، و عن الحاكم ابو محمد جعفر بن نعيم بن شاذان رحمه الله عن عمه ابى عبد الله محمد بن شاذان ، قال قال الفضل بن شاذان النيسابورى فى العلل التى سمعها من الرضا ((ع)) : فان قال فما بال العتمة مقصرة وليس يترك ركعتها؟ قيل ان تلك الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من النوافل .

قال الشارح الفاضل فى الروضة بعد نقل الخبر: وقواه فى الذكرى لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ، ونبه بالاستثناء على دعوى ابن ادريس الاجماع عليه ، مع ان الشيخ فى النهاية صرح بعدمه فما قواه فى محله .

وقال سبطه فى المسالك بعد نقل الخبر ، وقواه فى الذكرى قال لانه خاص معلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ، و هو جيد لوصح السند لكن فى الطريق عبد الواحد بن عبدوس وعلى بن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما ، فالتمسك بعموم الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى .
اقول : لا وجه لعدم الاعتماد على الرواية المشتملة عليهما ، لان عبد الواحد هذا اما ثقة كما يستفاد عن الفاضل ((ع ب)) رحمه الله حيث ذكره فى خاتمة قسم الثقات ، وقد عقدها لمن لم ينص على توثيقه بل يستفاد من قرائن آخر ، قال : وهذا الرجل لم يذكر فى كتب الرجال و هو من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق من غير واسطة ، وهو فى طريق الرواية المتضمنة لا يجاب ثلاث كفارات على من افطر على محرم وقد وصفها النهاية فى التحرير بالصحة وتبعه الشارح محتجا بذلك ، ويكون من المشايخ الذين ينقل عنهم الصدوق بغير واسطة مع تكرر ذلك فانه يظهر منه الاعتماد عليه .

واما ما اشار اليه التقى على ما حكى بقوله : ذكر الصدوق حديثا من طريقه فى العيون ، ثم ذكر ذلك الخبر من طريق آخر ، ثم ذكر ان حديث عبد الواحد عندى اصح ، فهو توثيق له ففيه ما فيه ، والعجب من السيد المشار اليه انه كيف تكلم بهذا الكلام مع انه قال فى كتاب الصوم فى مسألة الافطار على محرم وبين الخلاف فى وجوب كفارة واحدة او ثلاث ، بعد ان نقل الرواية التى استدلت بها الصدوق رحمه الله على الثلاث عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابورى عن على بن محمد بن قتيبة ، و نقل عن الفقيه فى المختلف ان عبد الواحد بن عبدوس لا يحضرنى الان حاله فاذا كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ما صورته :

عبدالواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشائخ الصدوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث ، فلا يبعد الاعتماد على روايته ، انتهى .
قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك : ما ذكره فى عبدالواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه ، حيث انه من مشائخ الاجازة هو المشهور بين اصحاب هذا الاصطلاح ، فانهم صرحوا بان مشائخ الاجازة يعد حد يشهم فى الصحيح و ان لم ينقل توثيقهم فى كتب الرجال ، لان اعتماد المشائخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار عنهم والتلمذ عليهم ، يزيد على قولهم فى كتب الرجال فلان ، انتهى .

او حسن كما اختاره بعض^(١) الاجله لرواية الصدوق عنه وقد اكثر من الرواية عنه وكثيرا اما يذكره مترضيا ، وفى النقد عدّه من مشايخه .
واما على بن محمد بن قتيبة ، فهو ايضا اما ثقة كما استفاد من الحاوى حيث جعله فى خاتمة قسم الثقات مع ما عرفت من طريقته ، ومشكا وغيرهما ، قال فى المدارك بعد ذكر ما تقدم نقله عنه فى كتاب الصوم : لكن فى طريق هذه الرواية على بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ومدوح مدحا يعتد به ، قال بعض الاجلاء بعد نقل ذلك عنه : المفهوم من الكشى فى كتاب الرجال انه من مشائخه الذين اكثر النقد عنهم ، ولهذا كتب بعض مشائخنا المعاصرين على كلام السيد فى هذا المقام ما صورته : صحيح النهاية فى الروضة فى ترجمة يونس بن عبدالرحمن طريقين فيهما على بن محمد بن قتيبة ، واكثر الكشى الرواية عنه فى كتابه المشهور فى الرجال ، فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشائخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم ، والفرق بينه وبين عبدالواحد بن عبدوس تحكّم لا يخفى ، وسؤال الفرق متجه ، بل هذا اولى بالاعتماد ، لا يراد العلامة رحمه الله له فى القسم الاول من الروضة ، و تصحيحه حديثه فى ترجمة

(١) وهو صاحب البحار على ما حكى . (منه)

يونس ، فتأمل وانصف ، انتهى .

اقول ويؤيده ما ذكره شيخنا المذكور بان العلامة في المختلف بعد ذكره حديث الافطار على محرم ، لم يذكر التوقف في صحه الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس ، وقال : ان كان ثقه فالحديث صحيح ، وهو يدل على توثيقه لعلى بن محمد بن قتيبة ، حيث انه مذكور معه في السند كما لا يخفى انتهى فافهم .
او حسن كما اختاره بعض^(١) الاجله ، فظهر ان الرواية المشتملة عليه
ما يصلح للاعتماد عليها .

الثالث : الاجماع المحكى عن الامالى .

الرابع : ما اشار اليه بعض المحققين من ان الوتيرة عوض عن الوتر فكما لا
يترك الوتر في السفر فكذا الوتيرة .

الخامس : الاصل .

السادس : رواية رجاء بن ضحاك المروية عن العيون ، المتضمنة لفعل
..ولانا الرضا ((ع)) في السفر على ما حكى ، المؤيدة بروايتي ابي بصير وحرمان
المتقدمتين في المسئلة السابقة في الامر الثاني ، وبما ذكره بعض الاجلاء قال :
وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ((ع)) من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر ، وروى هذه الرواية الشيخ في التهذيب في
الصحيح عن زرارة عنه ((ع)) : وبالخير الثامن المتقدم في المسئلة السابقة .

للال وجهان : الاول صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ، وما ضاهاها
من الاخبار المؤيدة بالخبر التاسع عشر المتقدم في المسئلة السابقة ، والتقريب
انها لو كانت غير ساقطة في السفر لكان له ((ع)) ان يبين ذلك ، فتأمل جدا .

الثاني : الاجماعان المحكيان المتقدم اليهما الاشارة ، والانصاف ان
المسئلة محل اشكال ، فللتوقف فيها مجال ، كما هو ظاهر مختصر النافع وغيره

(١) وهو الذخيرة .

كما عن المقداد والصيمرى والتحرير وغيرهم ، لا يقال لم ترجح ما اختاره الشيخ فى النهاية مع ان الاخبار الخاصة الحاكمة على العام المعتضدة بالاجماع المحكى والاصل وغيرهما فى جانبه ، لانا نقول الاخبار المتقدمة الدالة على ما اختاره النهاية قاصرة السند على الظاهر ، وما خبرا لفضل فهو وان كان مما يجوز الاعتماد عليه فى الجملة ، ولكن الاعتماد عليه فى المقام محل اشكال لندرة القائل به ، لان المشهور كما عرفت على خلافه ، بل المحكى عن الشيخ أيضا أنه قد رجح عنه فى الحائريّات ، و الجميل ، والعقود ، و المبسوط ، كظاهرا للشهيد فى الدروس واللمعة والروضة والمسالك ايضا كالمشهور ، بل يمكن ان يقال ان الذكري ايضا متردد فى المسئلة لمكان قوله : الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ، نعم بعض^(١) متأخري المتأخرين ممن ولى عصرنا ذهب كالتنهاية ، ولكن لا يعتنى على مخالفته فى المقام ، ولتعارضه بعموم الاخبار الدالة على المذهب ، المشهور ، وتقدير الخاص على العام المعتضد بالشهرة محل اشكال ، فكيف اذا كانت عظيمة ، وبالاجماع عين المحكيين المعتضدين بالشهرة القديمة والحديثة .

و اما الاجماع المحكى فى الامالى على ما عرفت فهو موهون ، بمصير الاكثر على خلافه ، مع ان عبارته الامالى المتضمنة لذلك اذا انضمت الى الخبر الثامن المتقدم فى المسئلة السابقة تورث و هنا ما للاستدلال بها فى المقام .
و اما الاستدلال بان الوتيرة عوض عن الوتر ، فكما لا تترك فى السفر فكذا عوضها فهو و هن من بيت العنكبوت مع انه او هن البيوت ، فيما ذكر ظهرا ل حال الاصل المتبع فى المسائل لو لم يخصه دليل .

و اما التمسك للقول بالاستحباب ، بما دل على التسامح فى ادلة السنن ، فغير وجيه ، لاحتمال ان يكون المراد بالسقوط المذكور فى المتن ونحوه من عبائر الجماعة هو التحريم ، كما هو ظاهر النصوص والفتاوى على ما ذكره بعض الاجلة قال : و صريح الشيخ فى كتابى الحديث عدم الاستحباب ، فيكون فعله بقصد

(١) و هو صاحب الحدائق و شارح المفاتيح . (منه)

القربة تشريعا محرما انتهى ، وحيث جاء احتمال التحريم ، فلا تسامح قولا واحدا على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر .

واما الخبران المرويان فى التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر ، المجوزان لقضاء نوافل النهارية بالليل ، احدهما صحيحة معوية بن عمار قال قلت للصادق ((ع)) : اضى صلوة النهار بالليل فى السفر ، قال : نعم ، فقال له اسمعيل بن جابر : اضى صلوة النهار بالليل فى السفر ، فقال : لا قال انك قلت نعم ، فقال : ان ذلك يطيق وانت لا تطيق .

و ثانيهما رواية سدير قال قال ابو عبد الله ((ع)) : كان ابى يقضى فى السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة فريضة .

فمع معارضتهما بخبرى عمر بن حنظله وسيف التمار المرويين فى الباب المتقدم ، النافيين لا استحباب القضاء ورجحانه كخبر ابى بصير المتقدم ، المعتضدين بما يستفاد من ظاهر النصوص والفتاوى كما عرفت ، ليس فيهما دلالة على مشروعيتها نهارا حتى يجعل ذلك دليلا على ان المراد بالسقوط حيث يطلق الرخصة فى الترك ، ورفع تأكيد الاستحباب هذا مضافا الى ان رواية ابى يحيى المتقدمة الدالة على عدم صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة ، فيه ناطقه بعدم رجحان فعلها فيها ، اما لشهادة السياق على ذلك ، او لان عدم الصلاح مرادف للفساد لغة وعرفا ، والقول بان عدم الصلاحية بالاضافة الى الفريضة للتحريم اجماعا ، فليس بالاضافة الى نافلتها كذلك غير وجهه فى المقام ، لان شهادة السياق كافية كما لا يخفى على المصنف .

فان قلت : على ما ذكرت لا بد لك ان تترجح فى المسئلة ما رجحه الماتن من القول بالسقوط ، فلا معنى للتوقف فيها .

قلت : المسئلة مع ذلك اشكال كما لا يخفى على الماهر المصنف فلا بد من الاخذ بالاحتياط .

و يقضى الترك فرعان : الاول ربما يستفاد من المروى فى التهذيب فى

باب فرض صلوة السفر فى الصحيح عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) قال : سألته عن الصلوة تطوعا فى السفر ؟ قال : لاتصل قبل الركعتين ولا بعد هاشيئا نهارا ، المؤيد بروايتى ابى يحيى الحفاط و صفوان بن يحيى المتقدمين ، كون السقوط مختصا بالنوافل النهارية دون الليلية ، و هو ظاهر الاصحاب بلاخلاف بينهم اجده فى غير الوتيرة .

و يدل على عدم سقوط نافلة المغرب ، زيادة على خبر ابى بصير المتقدم فى هذه ، الخبر الثامن عشر والتاسع عشر والثالث والعشرون المتقدم فى المسئلة السابقة ، كخبر ابى الحرث المرورى فى التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر .

و يدل على عدم سقوط ثلاث عشرة ركعة الباقية ، الخبر التاسع عشر المتقدم فى المسئلة السابقة ، كخبر ابى بصير المتقدم فى هذه المسئلة ، وخبر سيف التمار المرورى فى التهذيب فى باب نوافل الصلوة فى السفر ، و يدل عليه ايضا رواه ألتهديب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن محمد بن مسلم قال قال لى ابو جعفر عليه السلام : صل صلوة الليل والوتر والركعتين فى المحمل ، و يدل على ذلك ايضا غير واحد من الاخبار المرورية فى التهذيب فى باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فراجع فانا لانطيل المقام بذكرها ، وبالجملة المسئلة واضحة بحمد الله .

بقى الكلام فى الغفيلة وما ضاهاها من النوافل المنصوصة الليلية وهى من غير الرواتب والظاهر هو عدم السقوط ، قال بعض المحققين فى جملة كلامه فى الوتيرة ، بعد نقل خبر الفضل بن شاذان المتقدم فى هذه المسئلة ما صورته : لا شك فى ان القصر ليس الا فى الخمسين ، كما هو صريح هذا الخبر والظاهر من باقى الاخبار والفتاوى ، وقال ايضا : والذى يظهر من الاخبار والفتاوى ان الساقط هو الراتب ، انتهى .

وبالجملة الظاهر هو عدم السقوط لخبر الفضل المتقدم ، و اطلاق رواية

ابى بصير وغيرها معتضد لذلك ، و رواية عبد الله بن سنان المتقدمة و نحوها ، اما غير شامله لامثال هذه الصلوة و مخصصة بالخبر المتقدم المعتضد بمامر ، و برواية محمد بن مسلم المتقدمه فى اول الفرع الثانى .

قال فى المدارك : قال فى الذكرى يستحب صلوة النوافل المقصورة فى الاماكن الاربعة ، لانه من باب اتمام الصلوة المنصوص عليه ، ونقله الشيخ نجيب الدين محمد بن نما عن شيخه محمد بن ادريس ، ولا فرق بين ان يتم الفريضة اولا ، ولا بين ان يصلى الفريضة خارجا و النافلة فيها او يصليهما معا فيها .

قلت : ما ذكره رحمه الله من استحباب النافلة فى تلك الاماكن جيد ، اما مع التمام فظاهر ، و اما مع القصر فلان الروايات المتضمنة لكون الصلوة فى السفر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شىء ، مخصوص (١) بغير تلك الاماكن ، سواء قلنا بتعيين الاتمام او جوازه ، فبقى الروايات المتضمنة لفعل النافلة قبل تلك الفريض او بعدها سالمة عن المعارض .

اما تسويته بين صلوة الفريضة خارجا عنها ، و النافلة فيها ، و صلواتهما معا فيها ، فمشكل ، خصوصا مع تاخر النافلة عن الفريضة لتعين قصر الفريضة مع وقوعها فى غير تلك الاماكن المقتضى لسقوط النافلة ، انتهى .

اقول ما استجوده جيد ، كما ذهب اليه جماعة ، ويدل عليه ايضا مضافا الى مامرما يظهر من غير واحد من الاخبار الآتية فى بحث صلوة المسافر ان شاء الله ، من قولهم ((ع)) : و اكثر الصلوة ، و تفريعهم الاتمام على فضيلة الصلوة فيها .

اما التسوية بين الحكيمين الذين اشار اليهما ، فمشكل كما تفتن عليه السيد طاب مضجعه .

ارشاد فيه سداد قال المحقق الشيخ حسن طاب ثراه فى كتاب المنتقى ، بعد نقل رواية زرارة المتقدمة ، و هى قول ابى جعفر ((ع)) : من كان يؤمن بالله

(١) مخصوصه ظ خ .

واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر، ما صورته: قلت هذا الخبر محمول على المبالغة فى كراهة ترك الوتر فى كل ليلة، وفهم منه بعض الاصحاب ارادة التقديم فى اول الليل كما ورد فى جملة من الاخبار، و سياتى فى بابها، فحملة على الضرورة و فيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه، فان المبيت بغير وتر صالح لارادة اخلاء الليل من الوتر، و لو مجازا فان بابه واسع، والقريظة على ارادة هذا المعنى من الكلام واضحة، وان استبعد ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ، فالوجه حينئذ حمله على التقية، كما احتمله بعض الاصحاب .

و قال الفاضل الشيخ محمد بن المحقق المذكور على ما يقال فى شرح قول الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة: و اما الركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة، فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل و يصلى الوتر يكون قد بات ^(١) على الوتر، فاذا ادرك آخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل، و قال النبى ((ص)): من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر، كاتبا على صدر هذه العبارة: كان المصنف اراد بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام، و هو قول النبى ((ص)): من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر، وحاصل كلامه ظاهر غير انه بعيد المناسبة بسياق الحديث كما لا يخفى على المتأمل، و يخطر بالبال ان يكون المراد بقوله: فلا يبيتن الا بوتر، صلوة العشاء لانها الخامسة و هى وتر بالنسبة الى العدد، و قد ورد فى روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر، انتهى .

اقول بعد وجود رواية ابى بصير المتقدمة فى المسئلة السابقة فى الامر الثانى، الكاشفة عن هذا الاجمال من كون المراد من الوتر هو الوتيرة، لامعنى للحمل على التقية، او الحمل على تقديم الوتر فى اول الليل ضرورة نظرا الى ما ورد من جواز تقديم صلوة الليل لذوى الاعذار، او الحمل على ان المراد الاتيان

(١) مات خ

به في جزء من الليل وان كان في اخره ، وان معنى المبيت على الوتران لا ينقض الليل الا وفيه وتر ، او الحمل على ان المراد بالوتر هو صلوة العشاء .
 واما الدعوى بان كثيرا من الروايات مشتمة على تسمية العشاء وترًا ، فانالم نقف بعد التتبع على اشارة الى ذلك في خبر ، فضلا عن الاخبار ، كما اعترف بذلك بعض الاجلاء ايضا .

تبصرة :

قال بعض الاجلاء بعد نقل كلام الفاضل الشيخ محمد المذكور: وكان منشأ الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوي على قائله الصلوة ، على الركعتين بعد العشاء المذكورتين في كلام المصنف ، هو دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركة ، فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين ، و تحمل لحمله على صلوة العشاء ، ولم يتفطن رحمه الله الى ان هذه العبارة امثالها كثيرا ما يذكرونها ((ع)) في المستحبات لمزيد التاكيد عليها ، كما ورد في الاخبار من انه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع عانتها زيادة على عشرين يوما ، وورد لعن من بات على سطح غير محجر ، و من سافر وحده ، و من بات في بيت وحده ، و نحو ذلك ، و ما افاده طاب ثراه جيد .

(المقصد الثاني في اوقاتها) اجمع علماؤنا بل المسلمون على ما ذكره غير واحد من الطائفة ، على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقته بوقت لا يجوز التقدم عليه ولا التأخر عنه ، والنصوص على ذلك كثيرة ، والمشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولاً و اخرامطلقاً و لو كانت مغرباً ، خلا فالما حكاه في المختلف عن ابن البراج انه قال : و في اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد و هو غروب القرص في افق المغرب ، و هو مع جهالته مخالف للنصوص المعتبرة المتجاوزة عن حد الاستفاضة ، الدالة على المشهور عموماً و خصوصاً :

منها : ما رواه الكافى فى باب المواقيت فى الصحيح عن معوية بن عمار
او ابن وهب قال قال ابو عبد الله ((ع)) : لكل صلوة وقتان ، و اول الوقت
افضلها .

ومنها : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق
عن اسمعيل بن جابر عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن وقت المغرب ؟
قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .
وبالجملة الاخبار النافية لذلك القول كثيرة ، و سيجىء فى طى المباحث
اليها الاشارة ان شاء الله تعالى .

و لعلّ مستند القول الاخر ، ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى
الزيادات فى الصحيح عن اديم بن الحر قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول :
ان جبرئيل امر رسول الله ((ص)) بالصلوة كلها ، فجعل لكل صلوة وقتين الا
المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا .

و ما رواه ايضا فى المكان المتقدم ، و الكافى فى باب وقت المغرب فى الصحيح
عن زيد الشحام قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت المغرب ؟ فقال : ان
جبرئيل ((ع)) اتى النبى ((ص)) لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها
واحد ، و وقتها وجوبها قيل اى سقوطها كقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها و
الضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام .

و ما رواه الكافى فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة والفضيل قالا : قال
ابو جعفر ((ع)) : ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها وجوبها ووقت فوتها
سقوط الشفق ، قال الكافى بعد ذكرهما : و روى ايضا ان لها وقتين آخر وقتها
سقوط الشفق ، و ليس هذا مما يخالف الاول ان لها وقتا واحدا ، لان الشفق هو
الحرمة و ليس بين غيبوبة الشمس الاشئ يسير ، و ذلك ان علامة غيبوبة الشفق
بلوغ الحرمة القبلة و ليس بين بلوغ الحرمة القبلة و بين غيبوبتها الاشئ قد رما
يصلى الانسان صلوة المغرب و نوافلها اذ اصلاها على تودّه و سكون ، و قد

تفقدت ذلك غير مرة ، و لذلك صار وقت ضيقاً •
 ومثله قال التهذيب وقال انما نفي بالخبرين سعة الوقت ، قال بعض الاجلاء : و
 حمل اصحابنا - رضی اللہ عنہم - هذه الاخبار على افضلية الاسراع بها في اول
 الوقت بها ، و قال في كتاب الوافي بعد نقل كلام الكافي اقول : والذى يظهر
 لى من مجموع الاخبار والتوفيق بينها ، ان مجموع هذا الوقت الاول للمغرب ، و
 اما الوقت الثانى لها من سقوط الشفق الى ان يبقى مقدار اربع ركعات الى
 انتصاف الليل ، و انما ورد نفي وقتها الثانى فى بعض الاخبار لشدة التاكيد
 والترغيب فى فعلها فى الوقت الاول ، زيادة على الصلوة الاخرى ، حتى كان وقتها
 الثانى ليس وقتا لها الا فى الاسفار والمضطرين و ذوى الاعذار انتهى ، وسيجىء
 ان شاء الله ما يقتضى المقام من التفصيل فانظر •

تذنيب :

و اختلف الاصحاب فى الوقتين ، فذهب الاكثر و منهم المرتضى وابنا جنيد
 و ادريس والفا ضلان و جمهور المتأخرين الى ان الوقت الاول للفضيلة والثانى
 للإجزاء ، والمحكى عن الشيخين و ابنى عقيل والبراج و ابى الصلاح ان الوقت الاول
 للمختار والثانى للمضطرين و روى الاعذار ، و تبعهم من المتأخرين المحدث
 الكاشانى ، قال فى المبسوط : والعذر اربعة : السفر والمطر و المرض و شغل
 مضر تركه بدينه و دنياه ، والضرورة خمسة : الكافر يسلم ، والصبى يبلغ ، و الحايض
 تطهر ، و المجنون ، و المغمى عليه يفيقان •

فلنذكرها ولا جملة من الاخبار المتعلقة بالمقام ، ثم نتكلم فيما يرد عليها من
 النقص والابرام : الاول ما رواه الكافي فى باب المواقيت باسناد فيه محمد بن
 عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سمعته يقول :
 لكل صلوة وقتان و اول الوقت افضله ، و ليس لاحدان يجعل آخر الوقت وقتا الا
 فى عذر من غير علة •

بيان :

قوله : من غير علة ، بدل من قوله : فى عذر ، قاله بعض الاصحاب .
 الثانى : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة مرسلا عن
 الصادق ((ع)) انه قال : اول الوقت رضوان الله تعالى ، و آخره عفو الله والعفو
 لا يكون الا من ذنب .

الثالث : ما رواه التهذيب فى آخر باب اوقات الصلوة عن ربيعى فى
 الضعيف عن ابى عبد الله ((ع)) قال : انا لنقدم و نؤخر ، و ليس كما يقال من
 اخطار وقت الصلوة فقد هلك ، و انما الرخصة للناسى والمريض والمدنف و
 المسافر والنائم فى تاخيرها .

بهاج :

ذكر هذه المعذورات خرج مخرج التمثيل لا الحصر ، فلا ينافى ما تقدم فى
 كلام الشيخ رحمه الله ، قاله بعض الاجلاء .

الرابع : ما رواه التهذيب المتقدم فى الصحيح عن عبد الله ((ع)) قال :
 لكل صلوة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، و وقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر
 الى ان يتجلل^(١) الصبح السماء ، و لا ينبغى تاخير ذلك عمدا ، ولكنه وقت من
 شغل او نسي او سهى او نام ، و وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشبك
 النجوم ، و ليس لاحدان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذرا و علة .

الخامس : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن ابراهيم الكرخى
 قال : سألت ابا الحسن موسى ((ع)) : متى يدخل وقت الظهر ؟ قال : اذ ازلت
 الشمس فقلت متى يخرج وقتها ؟ قال : من بعدما يمضى من زوالها اربعة
 اقدم ، ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره ، قلت : فمتى يدخل وقت العصر ؟ فقال : ان
 آخروقت الظهر هو اول وقت العصر ، فقلت : فمتى يخرج وقت العصر ؟ فقال وقت
 العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة و هو تضييع ، فقلت له : لو ان
 (١) تجلل الصبح السماء - بالجيم - بمعنى انتشاره فيها و شمول ضوءه لها و
 تجب الشمس بالكسراى تسقط والوجوب السقوط . (منه)

رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام ، اكان عندك غير مؤد لها ؟ فقال : ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل ، منه كمالو ان رجلا آخر العصر الى ان قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه ، ان رسول الله ((ص)) قد وقت للصلوات المفروضات اوقاتا واحد لها حد ودا ، فى سنة للناس ، فمن رغب عن سنة من سنة الموجبات ، كان مثل من رغب عن فرايض الله .

السادس : ما رواه الكافى فى باب من حافظ على صلوته فى الصحيح عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله ((ع)) : قوله تعالى : ((ان الصلوة كانت على المؤمنین كتابا موقوتا)) ، قال كتابا ثابتا و ليس ان عجلت قليلا بالذى يضرک ما لم تضيع تلك الاضاعة ، فان الله عز و جل يقول لقوم : ((اضاعوا الصلوة و اتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا)) .

بیان :

اريد بالتعجيل والتاخير اللذان يكونان فى طول اوقات الفضيلة و الاختيار ، لا اللذان يكونان خارج الوقت ، و ارید باضاعة التاخير عن الوقت بلا عذر ، قاله بعض المحدثين ، واستجوده بعض الاجلاء .

السابع : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ((ع)) : ان الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر ، قلت : و ما الموتور ؟ قال : لا يكون له اهل و لا مال فى الجنة ، قلت : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها حتى تصفرا و تغيب .

و روى فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة قال وقال ابو جعفر ((ع)) لابي بصير : ما خدعوك فيه من شىء فلا يخذ عونك فى العصر ، صلها و الشمس بيضاء نقيه ، فان رسول الله ((ص)) قال : الموتور اهله و ماله من ضيع صلوة العصر ، قيل : و ما الموتور اهله و ماله ؟ قال : لا يكون له اهل و لا مال فى الجنة ، قيل : و ما تضييعها ؟ قال : يدعها والله حتى تصفرا و تغيب الشمس .

الثامن : ما رواه المحقق المجلسى طاب ثراه فى كتاب البحار فى باب اوقات الصلوة عن فقه الرضا قال ((ع)) : اعلم ان لكل صلوة وقتين اول و آخر، فاول الوقت رضوان الله ، و اخره عفو الله ، و نروى ان لكل صلوة ثلاثة اوقات اول و اوسط و آخر، فاول الوقت رضوان الله ، و اوسطه عفو الله ، و اخره غفران الله ، و اول الوقت افضل ، و ليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا ، و انما جعل آخر الوقت للمريض و المعتل و للمسافر ، و قال : ان الرجل قد يصلى فى وقت ومافاته من الوقت خير له من اهله و ماله ، و قال : اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلا احب ان يسبقنى احد بالعمل ، لاني احب ان تكون صحيفتى اول صحيفتى رفع فيها العمل الصالح ، و قال : ما يا من احدكم الحدثنان فى ترك الصلوة و قد دخل وقتها وهو فارغ ، و قال الله عزوجل : ((الذين هم على صلواتهم يحافظون)) ، قال : يحافظون على المواقيت ، و قال : ((الذين هم على صلواتهم دائمون)) ، قال : يدومون على اداء الفرائض و النوافل فان فاتهم بالليل قضا بالنهار ، و ان فاتهم بالنهار قضا بالليل ، و قال : انتم رعاة الشمس و النجوم و ما احد يصلى صلوتين و لا يؤجرا جريرين غيركم لكم اجر فى السر و اجر فى العلانية .

و روى طاب ثراه فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن الرضا ايضا قال ((ع)) : حافظوا على مواقيت الصلوة فان العبد لا يامن الحوادث ، و من دخل عليه فريضة فقصر عنها عمدا متعمدا فهو خاطىء من قول الله : ((ويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون)) ، يقول عن وقتهم يتغافلون ، و اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله جل و عز الصلوات الخمس ، و اول الصلوات الظهر ، و اول ما يحاسب العبد عليه الصلوة فان صحت له الصلوة صحت له ما سواها و ان ردت ما سواها ، و اياك ان تكسل عنها ، او تتوانى فيها ، او تنهاون بحقها ، او تضعيحقها^(١) و حدودها ، او تنقرها نقر لديدك ، او تستخف بها ،

(١) حدها خل .

او تشتغل عنها بشيء من عرض الدنيا ، او تصلى بغير وقتها ، و قال رسول الله ((ص)) : ليس منى من استخف بصلوته لا يرد عليّ الحوض لا والله ، و قال العالم عليه السلام : ان الرجل يصلى و ما فاته من الوقت الا اول خير من ماله و ولده .
 و روى فى باب وقت فريضة الظهرين و نافلتها عن فقه الرضا ((ع)) ايضا
 قال ((ع)) : اول صلوة فرضها الله ، و ساق الحديث الى ان قال : و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، و له مهلة فى التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب عليه ان يصلى الظهر فى استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة ، و هو قاض للصلوة بعد الوقت و ساق الحديث الى ان قال ((ع)) : و جاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر كما ذكرناه فى اول الباب ، و اول الوقت افضلها و انما جعل آخر الوقت رخصة للضعيف لحال عنته و نفسه و ماله ، و هى رحمة للقوى الفارغ لعله الضعيف والمعلول الحديث ، و قال ((ع)) فى موضع آخر : اول وقت زوال الشمس الى ان يبلغ الظل قدمين و اول وقت العصر الفراغ من الظهر ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، و قد رخص للعليل والمسافر منهما الى ان يبلغ ستة اقدام وللعضطر الى مغيب الشمس .

التاسع : ما رواه الكافى فى باب من حافظ على صلوته فى الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ((ع)) فى حديث قال : يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات ، من اقامهن و حافظ على مواعيتهن لقى الله يوم القيامة و له عنده عهد يدخله به الجنة ، و من لم يصلهن لمواقيتهن و لم يحافظ عليهن فذاك اليه ان شاء غفر له و ان شاء عذبه .

العاشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فضل الصلوة مرسلات قال : و دخل رسول الله ((ص)) المسجد و فيه ناس من اصحابه ، فقال : تدرون ما قال

ربكم ؟ قالوا : الله ورسوله اعلم ، فقال : ان ربكم يقول : ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لو قتهن وحافظ عليهن لقينى يوم القيمة وله عندى عهد ان ادخله به الجنة ، ومن لم يصلهن لو قتهن ولم يحافظ عليهن فذاك الى ان شئت عذبتة وان شئت غفرتة .

الحادى عشر : ما رواه فى الكافى فى باب من حافظ على صلوته عن ابي بصير عن ابي جعفر ((ع)) انه قال : الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقه ، تقول حفظتنى حفظك الله ، واذا ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمه ، تقول ضيعتنى ضيعك الله .

الثانى عشر : ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اتى جبرئيل رسول الله ((ص)) بمواقيت الصلوة ، اتاه حين زالت الشمس فامرته صلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قامته فامرته صلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته صلى المغرب ، ثم اتاه حين سقط الشفق فامرته صلى العشاء ، ثم اتاه حين طلع الفجر فامرته صلى الصبح ، ثم اتاه من الغد حين زاد من الظل قامته فامرته صلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامرته صلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته صلى المغرب ، ثم اتاه حين سقط الشفق فامرته صلى العشاء ، ثم اتاه حين طلع الفجر فامرته صلى الصبح ، ثم اتاه من الغد حين زاد من الظل قامته فامرته صلى الظهر ، ثم اتاه حين زاد الظل قامتان فامرته صلى العصر ، ثم اتاه حين غربت الشمس فامرته صلى المغرب ، ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامرته صلى العشاء ، ثم اتاه حين نور الصبح فامرته صلى الصبح ، ثم قال : ما بينهما وقت .

و روى ايضا فى المكان المتقدم عن معوية بن ميسره عن الصادق ((ع)) قال :
بدل القامة والقامتين ، ذراع و ذراعين .
و روى ايضا فى المكان المتقدم عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله ((ع)) :

نزل حبرئيل ((ع)) على رسول الله ((ص)) و ساق الخبر مثل الاول ، و ذكر بدل
القائمة والقامتين ، قدمين و اربع اقدام .

الثالث عشر : ما رواه المجلسي طاب ثراه في باب الحث على المحافظة على
على الصلوات عن مجالس الصدوق عن الحسين بن ابراهيم تاتانه عن على بن
ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ((ع)) قال : من صلى الصلوات المفروضة في اول وقتها فاقام
حدودها ، رفعها الملك الى السماء بيضاء نقيه و هى تهتف به حفظك الله كما
حفظتنى ، و استودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما ، و من صلاها بعد وقتها
من غير علة فلم يقم حدودها ، رفعها الملك سوداء مظلمه و هى تهتف به
ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ، ولا رعاك الله كما لم ترعنى الحديث .

الرابع عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن مجالس ابن الشيخ فيما
كتب امير المؤمنين ((ع)) لمحمد بن ابي بكر : ارتقب وقت الصلوة فصلها لوقتها ، ولا
تعجل بها قبله لفراغ ولا تؤخرها عنه لشغل ، فان رجلا سأل رسول الله ((ص))
عن اوقات الصلوة ، فقال رسول الله ((ص)) : اتى جبرئيل ((ع)) وقت الصلوة حين
زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ، ثم اتانى وقت العصر فكان ظل كل شىء
مثله ، ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ، ثم صلى العشاء الآخرة حين غابت
الشفق ، ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبهه ، فصل لهذه الاوقات و الزم
السنة المعروفه والطريق الواضح ، ثم انظر ركوعك و سجودك فان رسول الله ((ص))
كان اتم الناس صلوة واخفهم عملا فيها ، واعلم ان كل شىء من عملك تبع لصلوتك
فمن ضيع الصلوة فانه لغيرها اضيع .

الخامس عشر : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن احمد
بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدى قال قال ابو عبد الله : لفضل الوقت
الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده و ماله .

و روى في الباب المتقدم عن ثواب الاعمال عن محمد بن موسى ابن المتوكل

عن عبد الله بن جعفر الحميرى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن الازرى مثله ، ثم قال : وفى حديث آخر قال الصادق ((ع)) : فضل الوقت الأول على الأخير كفضل الآخرة على الدنيا .

السادس عشر : ما رواه فى التهذيب فى أواخر باب الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا صليت فى السفر شيئاً من الصلوات فى غير وقتها ، فلا يضرک .

السابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات ، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج مقدار الظهر ، وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس .

وروى التهذيب فى الباب المتقدم عن داود عن بعض اصحابنا ايضا عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقي وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

الثامن عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم باسناد لا يخلو عن اعتبار ، لمكان موسى بن بكر الذى يروى عنه الاجلة كابن المغيرة وفضالة وصفوان وغيرهم ويكون كثير الرواية مع كونها مقبولة مفتى بها ، وعن ابن طاووس فى سند هـ هو فيه طعن على العبيدى وابن سنان ولم يطعن عليه ، وعن المختلف فى باب

تورث الامام الملاعنة جميع مال ولدها وصف حديثه بالصحة ، وعن الكافي في باب ميراث الولد مع الزوج حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الى صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال : هذا سماعي عن موسى بن بكر وقراته عليه ، وفيه في كتاب الخلع قال : وكان جعفر بن سماعة يقول : يطبعها الطلاق ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح ((ع)) قال : علي ((ع)) الحديث قيل : وفيما ذكر شهادة واضحة على وثاقته وجلالته ، عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

التاسع عشر : ما رواه التهذيب ايضا في الباب المتقدم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) في قوله تعالى : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) قال : ان الله افترض من اربع صلوات ، اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل ، منها صلواتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ، منها صلواتان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة مثله ، على ما نقله في البحار في باب وقت العشاءين .

وليس في طريق هذه الرواية من يتوقف فيه الا الضحاک بن زيد ، فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان ، لكن قال السيد في المدارك : الظاهر انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي ، والشارح المحقق نفى عنه البعد ، قال : ويؤيده ايراد المصنف وغيره هذه الرواية من الصحاح ، وكتب بعض المحققين في حاشية المدارك بعد قوله كما يستفاد من النجاشي ما لفظه : فانه قال : الضحاک ابو مالك الحضرمي وحكم بكونه ثقة في الحديث ، والشيخ ايضا صرح بأن الضحاک ابو مالك الحضرمي ، بل الظاهر انه لا ينبغي التأمل في انه ابو مالك الثقة ، انتهى .

قال تلميذه ابو علي رحمه الله في رجاله : وقول صاحب المدارك انه ابو

مالك لادليل عليه ، وفى استفادة ذلك من كلام النجاشى رحمه الله كماظنه نظر واضح ، وان قواه الاستاد (العلامة) ، انتهى .

أقول و الحكم بالاتحاد وان كان غير خال عن الاشكال ، كيف وما سمعنا من عبارة النجاشى لذلك خيرا ، وما وجدنا فيها اثرا ، ولكن القول به لا يخلو عن رجحان ما ، لانه لو كان ابن زيد غير ابى مالك لكان لعلماء الرجال ان يذكروا فى كتبهم الرجالية عنوانين ، وان يشيروا الى ذلك ولو فى الجملة ، سيما اذا كانت الرواية المشتمة عليه مذكورة فى التهذيب الذى هو من الكتب الأربعة ، فى كتاب الصلوة فى أوائله ، ولما لم نجد فى كتبهم لذلك اثرا فنحكم بالاتحاد .

فان قلت : لو كان ابن زيد هو ابومالك لكان لعلماء الرجال ان يشيروا فى كتبهم الرجالية الى ذلك ، حذرا من ان لا يعده الناظر من المهمات المطروحات الذين لم يذكروهم فى كتبهم الرجالية .

قلت : هذا وان كان محتملا ولكن الظن الحاصل من الاول أكثر ، و لعل العمل على نحو هذه الظنون فى الرجال متعين ، فاذن الظاهر ان الرواية صحيحة ، ويعضد صحة هذه الرواية ان الراوى عن ابن زيد هو ابن ابى نصر ، وهو كما فى العدة لا يروى الا عن ثقة ، مضافا الى اجماع العصاة على تصحيح ما يصح عنه .

العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى اوائل الباب المتقدم باسناد فيه القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

و هذه الرواية فى موضعين من الباب المتقدم بادننى تفاوت فى المتن ، و لا تخلو عن اعتبار لرواية الاجلاء عن القسم بن عروة ، قال بعض المحققين فى شرح الارشاد للمقدس الاردبيلى ، قيل : هو ممدوح وقد وصف المصنف يعنى العلامة الخبر الذى هو فيه بالصحة ، والظاهر ان مراده من القيل ابن داود ، الى ان

قال : هو كثير الرواية و اكثرها مقبولة ، و يروى عنه ابن ابي عمير ، و الحسين بن سعيد كذلك ، و كذا ابن ابي نصر و حماد و العباس بن معروف و البرقي و ابوه و ابن فضال ، و مضى فى الفضل بن شاذان عدة فى جملة من روى عنه على وجه يشير الى كونه من اصحابنا المعروفين ، بل و نباهته ايضا ، انتهى .

وفى القواعد : رواية البرقي و ابيه عنه من امارات الاعتماد مشكل ، فراجع الى اهل الرجال فيما قالوا من انها ممن اكثر الرواية عن الضعفاء و المجاهيل .
و البهائى طاب مضجعه ، عد فى بحث المواقيت فى الفصل الثالث هذه الرواية من الصحاح .

وقال بعض الأصحاب : لا ادرى وجه عدّ روايته فى الصحيح ، مع انه غير معلوم الحال على وجه يقتضى لذلك .

اقول ولعل وجه التصحيح هو تصحيح المصنف طاب ثراه كما عرفت فتأمل .
قال الشارح المحقق : و رواها الصدوق فى الفقيه بطريق فيه الحكم بن المسكين وهو غير مصرح بالتوثيق ، الا ان له اصل رواه ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عنه ، و هذا مما يوجب قوة لنقله .

وقال بعض المحققين : يروى عنه ابن ابي عمير ، و الحسن بن محبوب ، و الحسن بن على بن فضال ، و محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ، و غيرهم من الأجلة ، وهو كثيرا لرواية و مقبولها ، و صاحب كتب متعددة .

الحادى و العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الاعتبار ، لمكان القاسم المتقدم ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه ، و اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه .

الثانى و العشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت له : يكون اصحابنا فى المكان مجتمعين ، فيقوم بعضهم يصلى الظهر و بعضهم يصلى العصر ، قال :

كله واسع .

الثالث والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة قال لابي عبد الله ((ع)) : الرجلان يصليان فى وقت واحد ، واحدهما يعجل العصر و الآخر يؤخر الظهر ، قال : لا باس .

الرابع والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن محمد بن مسلم قال : ربما دخلت على ابي جعفر ((ع)) و قد صليت الظهر و العصر ، فيقول : صليت الظهر ، فاقول : نعم و العصر ، فيقول ما صليت الظهر ، فيقوم مترسلا غير مستعجل ، فيغسل او يتوضأ ثم صلى الظهر ثم صلى العصر ، وربما دخلت عليه و لم اصل الظهر فيقول : قد صليت الظهر ، فاقول : لا ، فيقول : قد صليت الظهر و العصر .

الخامس والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : وقت العصر الى غروب الشمس .

قال الشارح المحقق بعد عده الخبر حسنا ما صورته : و بعضهم عد هذه الرواية من الصحاح ، مع ان فى طريقها ثعلبة بن ميمون و ليس فى شأنه ما يتخيل فيه التوثيق ، الا ما نقل الكشى عن حمدويه عن محمد بن عيسى من توثيقه ، و الاعتماد على مجرد ذلك مشكل ، انتهى .

اقول انت اذا نظرت الى كلام النجاشى و الروضه و الكشى فلا اظنك حينئذ فى مرية من ركائة هذا الاعتراض .

قال بعض متأخرى المتأخرين فى رجاله بعد ان نقل المدايح التى فى النجاشى و الروضة و الكشى ، و سننقل جملة منها ان شاء الله ما لفظه : و فى ((تعق)) فى الوجيزه : ثقه .

قلت : هو من اعظم الثقات و الزهاد و العباد و الفقهاء الامجاد و ربما يتأمل فى و ناقتة لعدم ذكرها بلفظها ، و ما فى الكشى الظاهر انه من محمد بن عيسى

وهذا التوثيق فى غاية الركاكة ، ولعمري ان النجاشى لم يكن يدري بأنه سيجىء من يقنع بمجرد ثقة ، بل بمجرد رجحانه ، ولا يكفيه جميع ما ذكر ، على أن محمد بن عيسى من الثقات الاجله مع ان ذكر الكشى ذلك ليس مجرد حكاية ، بل هو فى مقام الاعتماد و الاعتداد ، و احتمال بعض ان يكون هو ثقة الى آخره من كلام الكشى ، قال : وهو خلاف الظاهر .

أقول واحتمل فى الحاوى كونه من كلام القواعد والنهائية ، ولا يخفى ان المتأمل فى وثاقته متأمل فى وثاقه محمد كما يظهر من كلامه ، وعليه فلا كلام معه ، واما ساير الاوصاف السابقة عن النجاشى فلا تفيد اكثر من الحسن ، والوثاقه ماخوذ فيها مضافا الى العدالة الضبط ، نعم على القول بوثاقه محمد كما هو الصحيح لا مجال للتوقيف فى وثاقته ، ان قلنا يكون التعديل من باب الأخبار والظنون الاجتهادية ، وقد ذكره فى الحاوى مع ما عرفت من طريقته فى الثقات ، انتهى .

قوله : ولا يخفى ان المتأمل فى وثاقته الى آخره ، لا يخفى ما فيه فافهم .
وبالجمله هذه الرواية صحيحة بلاشبهة ، فلا وجه لعهده من الحسان والتأمل فى كون ثعلبه ثقة ، ولعمري انه لا تعجب ممن يكفى فى الرجال بالظنون الاجتهادية ، ويكفيها فى الحكم بالتصحيح كيف يتكلم بنحو هذا الكلام ؟ انه مع ما يرى ما نقله النجاشى والروضة والكشى من المدايح ، منها ما نقله بعضهم بانه كان وجهافى اصحابنا و كان قاريا فقيها نحو يالغويا راوية وكان حسن العمل كثير العبادة والزهد وزاد آخر وقال : كان فاضلا متقدما معدودا فى العلماء والفقهاء الاجلة فى هذه العصابة سمعه هرون الرشيد يدعو فى الوتر فاعجبه ، وقال آخر : حمدويه عن محمد بن عيسى ان ثعلبة بن ميمون مولى محمد بن قيس الانصارى ، وهو ثقة خير فاضل مقدم معلوم معدود فى العلماء والفقهاء الاجله من هذه العصابة .

السادس والعشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى المعبر عن زارة قال قال ابو جعفر ((ع)) : احب الوقت الى الله عزّ وجلّ اوله ، حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة ، فان لم تفعل فانك فى وقت منها حتى تغيب الشمس .

السابع والعشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن زرارة قال قلت لابى جعفر ((ع)) : اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او وسطه او اخره ؟ فقال : اوله ، قال رسول الله ((ص)) : ان الله يحب من الخير ما يعجل .

الثامن والعشرون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب العمل فى ليلة الجمعة و يومها فى الصحيح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ((ع)) يقول : ان من الامور امورا مضيقه و امورا موسعة ، وان الوقت وقتان ، الصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ((ص)) و ربما اخر ، الاصلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ، و وقت العصر يوم الجمعة و وقت الظهر فى ساير الايام .

التاسع والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات باسناد فيه على بن يعقوب الهاشمى الراوى عنه احمد بن على بن فضال ، الذى عن العدة ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة ، لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ، ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ، ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس .

الثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن داود الصرمى قال كنت عند ابى الحسن الثالث يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ، ثم دعا بشمع و هو جالس يتحدث ، فلما اخرج من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ، ثم دعا بالماء فتوضأ و صلى .

قال الشارح المحقق : و فى الطريق داود الصرمى و هو غير موثق ، ولعل فى نقل احمد بن محمد بن عيسى عنه اشعارا ما ، بحسن حاله فى الجملة ، انتهى . اقول و فى ((تعق)) ظاهرا اخباره بل صريحها كونه من الشيعة ، و ربما يظهر من الشيخ اعتماد لانه كثيرا ما يطعن فى الروايات التى هو بالشذوذ وغيره

ولا يطعن من جهته اصلا ، انتهى .

أقول قال الشيخ طاب ثراه في التهذيب في باب اللباس بعد ذكر رواية هو في سندها : فهذا حديث شاذ مارواه الا داود الصرمي ، ومع تفرد به بروايته مختلف ، الى آخره .

الحادي والثلاثون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم باسناد فيه القسم بن محمد الجوهرى الذى يروى عنه الحسين بن سعيد ، قال الشارح المحقق ولعل فيه اشعارا بحسن حاله فى الجملة ، عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب ، فامر بالمساجد فاقامت الصلوة ، فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان ولا من الاقامة وافتتاح الصلوة ، فقال : ائت منزلك وانزع ثيابك ، وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل ، فانك فى وقت الى ربح الليل .

الثانى والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) : اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل ، فان اخرت الصلوة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء ، فأصلى فى بعض المساجد ؟ فقال : صل فى منزلك .

الثالث والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا كان ارفق بك وامكن لك فى صلوتك وكنت فى حوائجك فلك الى ربح الليل ، فقال قال لى وهو شاهد فى بلده ، قال الشارح المحقق فى طريق هذه الرواية محمد بن عمر بن يزيد وهو غير موثق فى كتب الرجال ، الا ان له كتابا يرويه ابن الوليد عن ابن الصغار عن محمد بن عبد الحميد عنه ، وفيه اشعار بحسن حاله .

الرابع والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان نام رجل او نسي ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كليهما فليصلهما ، وان

خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل
الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس .

الخامس والثلاثون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن
شعيب عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : ان نام رجل ولم يصل صلوة
المغرب والعشاء الآخرة او نسي ، فان استيقظ قبل الفجر قد رما يصليهما كليهما
فليصلهما ، وان خشى ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة ، وان استيقظ
بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس
فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب و يدع
العشاء الآخرة حتى تطلع الشمس و يذهب شعاءها ، ثم ليصلها .

السادس والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب اوقات الصلوة عن
بكر بن محمد عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سأله سائل عن وقت المغرب ، قال :
ان الله تعالى يقول فى كتابه لا براهيم ((ع)) : ((فلما جن عليه الليل راى كوكبا)) فهذا
اول الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، واول وقت العشاء ذهاب الحمرة و آخر
وقتها الى غسق الليل نصف الليل .

و بعضهم عد هذه الرواية صحيحة ، مع ان فى طريقها على بن الصلت و
لعله حملة على بن الريان بن الصلت الاشعري ، او ظهر ذلك له من كلام
((مشكا)) والله هو العالم .

السابع والثلاثون : ما رواه التهذيب ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابى
بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لولا انى اخاف ان اشق
على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، وانت فى رخصة الى نصف الليل
وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادى ملك من رقد عن صلوة المكتوبة بعد
نصف الليل فلا رقدت عيناه .

قال الشارح المحقق : وفى طريقها ابن سماعة الثقة الواقفى ، ومحمد بن

زيد المشترك يبعد ان يكون المراد به ابن عمير ، و هرون بن خارجة الصيرفي الثقة والظاهر اتحادهما كما يظهر من كتاب النجاشي في ترجمة مراد بن خارجه اخي هرون هذا ، انتهى .

اقول كون المراد من محمد هو ابن ابي عمير لا يخلو عن بعد ، والحمل على ابن زياد العطار الثقة غير بعيد لما سيحيى ان شاء الله في اوائل بحث اللباس اليه الاشارة ، واما الحكم بالاتحاد بين ابن خارجه الانصارى و ابن خارجة الصيرفي فقريب وفاقا لجماعة ، قال بعض المحققين : الظاهر اتحاد هرون بن خارجه الكوفي الصيرفي مع ابن الانصارى ، خلافا لظاهر الشيخ في مراد بانه مراد بن خارجة الانصارى هذا ، و يروى عنه جعفر بن بشير ، اقول : جزم في الوسيط باتحادهما ، و قيل لما صرح في مراد وهو الظاهر من الحاوى ايضا .

الثامن والثلاثون : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الموثق عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله ((ع)) قال : آخر وقت العتمة نصف الليل .

التاسع والثلاثون : ما رواه ايضا في باب اوقات الصلوة عن الاصبع بن نبانة قال قال امير المؤمنين ((ع)) : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ، وفي السند ضعف .

والاربعون : ما روى في التحرير على ما قيل قال : روى الاصحاب عن رسول الله ((ص)) قال : لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر .

الحادي والاربعون : ما رواه التهذيب في اوخر باب كيفية الصلوة في الزيادات في الصحيح عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر ، ايركعهما و يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

الثاني والاربعون : ما رواه المحقق المجلسي - طاب مضجعه - في كتاب بحار الانوار في كتاب الصلوة في باب الاوقات عن العياشي عن زرارة قال : قلت

لابى جعفر ((ع)) قول الله : ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، قال : يعنى كتابا مفروضا ، وليس يعنى وقتها ، ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم يكن صلوته ^(١) مؤداة ، لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها .

و رواه الصدوق فى الفقيه فى باب فرض الصلوة عن زرارة والفضيل وفيها ليس يعنى وقت فوتها ان جاز الى آخره .
بيان :

قال فى البحار : قوله ان جاز ذلك الوقت ، بيان وتفسير للتوقيت ، قوله ((ع)) : تكن صلوة مؤداة ، اى صحيحا ماثبا عليها وان كان قضاء فلا تكون الصلوة مخصوصة بالوقت المعين ، ويحتمل ان يكون النفى تعيينه وقت الفضيلة والاختيار فهو بيان لتوسعة الوقت ، وحينئذ يكون وقت مؤداة بالمعنى الاصطلاحي ويحتمل الأعم منهما .

الثالث والأربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن العياشى عن منصور بن حازم قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) وهو يقول : ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، قال : لو كانت موقاتا لهلك الناس ولكان الامرضيقا ، ولكنها كانت على المؤمنين كتابا موجوبا .

الرابع والأربعون : ما رواه عن العياشى ايضا فى الباب المتقدم عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن هذه الاية ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، فقال : ان للصلوة وقتا والامرفيه واسع يقدم مرة ويؤخر مرة ، الا الجمعة فانما هو وقت واحد ، وانما عنى الله كتابا موقوتا اى واجبا ، يعنى بها انها الفريضة .
الخامس والأربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) : ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ، قال : لو عنى انها فى وقت لا تقبل الا فيه كانت مصيبة ، ^(٢) ولكن متى اديتها فقد اديتها .

(١) صلوة خ ل

(٢) مضيقه خ ل

وفى رواية اخرى عن زرارة عن ابي جعفر (ع) ((فى قول الله ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال: ^(١) يعنى بذلك وجوبها على المؤمنين، وليس لها وقت من تركه افراط، ولكن لها تضييع .

السادس والأربعون: مارواه ايضا فى الباب المتقدم عن السرائر من كتاب حريز قال قال ابو جعفر (ع) ((: أعلم ان اول الوقت ابد افضل، فجعل الخبر ما استطعت، واجب الاعمال الى الله تعالى ذكره مادام عليه العبد وان قل .

السابع والأربعون: مارواه ايضا فى باب الحث على الصلوات عن الخصال عن العطار عن ابيه عن احمد بن محمد البرقى عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن الخبيرى عن يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر معا عن ابي عبد الله (ع) ((: قال خصلتان من كانتا فيه والا فاعرب ثم اغرب ثم اغرب، قيل: وما هما؟ قال: الصلوة فى مواقيتها والمحافظة عليها والمواساة .

وروى ايضا عن كتاب الاخوان للصدوق باسناد ه عن المفضل بن عمر مثله .
بيان :

قال فى البحار: والا فاعرب، اى مستحق لان يقال له اغرب اى ابعده كما يقال سحقا وبعدها، واوقيم الامر مقام الخبر اى هو غارب وبعيد عن الخير، ويمكن ان يقرأ على صيغته افعل التفضيل اى هو ابعده الناس من الخير، والأول اوضح واظهر، قال الجوهرى: غرب عنى فلان يغرب ويعذب اى بعد و غاب و ابل غريب لا تروح على الحى وهو جمع غارب، و فى الحدِيث من قرأ القرآن فى اربعين ليلة غرّب، اى بعد عهد ه بما ابتداه منه .

الثامن والأربعون: مارواه ايضا فى الباب المتقدم عن الخصال عن الخليل بن احمد عن ابي القاسم البغوى عن على بن الجعد عن شعبة عن الوليد بن الغزاز عن ابي عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ((ص)) اى الاعمال احب الى الله عزّوجلّ؟ قال: الصلوة لوقتها .

التاسع والأربعون: مارواه طاب ثراه ايضا فى الباب المتقدم منه فى خبر

(١) فقال خ ل .

الاعمش بالسند المتقدم عن الصادق ((ع)) قال: الصلوة تستحب فى اول الإوقات .
والخمسون : مارواه ايضا فى باب وقت فريضة الظهرين عن الهداية قال
الصادق ((ع)) : اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الأول وهو افضلها، وقال ((ع)) : اذا
زالت فتحت ابواب السماء فلا يحب ان يسبقنى احد بالعمله انى احب ان تكون صحيفتى
اول صحيفة يكتب فيها العمل الصالح، وقال ((ع)) : انما يا من احدكم الحدت فى ترك الصلوة
وقد دخل وقتها وهو فارغ، فالوقت الظهر من زوال الشمس الى ان تمضى قد ما ن وقت
العصر من حين يمضى قد ما ن من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس، وقال: لفضل الوقت
الأول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا .

اذ اعرفت ذلك فاعلم انه استد ل بعض الأجلاء لرباب القول الثانى، بالخبر الأول
الثانى الى الثامن، ثم قال: فهذه جملة من الأخبار العلية المنارة واضحة على القول
المذكور، ولم نقف فى الأخبار على ما يعارضها صريحه، وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة
اطلاق بعض الأخبار القابل للتقييد بهذه الأخبار، كاخبار امتداد وقت الظهرين الى
الغروب .

واما ما ذكره فى المدارك وقبله غيره ايضا، من الاستدلال على ما ذهبوا اليه
بالأخبار الدالة على افضلية اول الوقتين، فلان منافاة كما اوضحه المحدث الكاشانى فى
كتاب الوافى، حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان ونعمها قال: والمستفاد من
هذا الخبر وما فى معناه، ان الوقت الأول للمختار والثانى للمضطر، كما فهمه صاحب
التهذيب وشيخه المفيد، ويؤيد ه اخبار اخرى اتى ذكرها، ولا ينافى ذلك كون الأول افضل
وكون الثانى وقتا، لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله المضطر ابدأ، وكما ان العبد بقدر
التقصير متعرض للمقت من مولاة، كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للعبد عنه،
نعم اذا كان الله هو الذى عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه، لان ما غلب الله فالله اولى
بالعذر، والوقت الثانى اذا للمضطروا ن كان ما شيا وقائما فالوقت فى حقه حين تيقظه او
تذكره، وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة فى حال النوم والنسيان، فان الله لا يكلف
نفسا الا ما آتاها الى اخره .

أقول ومما يؤيد ما ذكرناه ويؤيد ما سطرناه ، ثم نقل الخبر التاسع والعاشر والحادي عشر، وقال: والتقريب في هذه الأخبار ان المراد بهذه المواقيت المأمور بالمحافظة عليها هي الأوقات الإيلا: وهي أوقات الفضائل بلاربيب ولا اشكال، وهي التي يتصف فيها الصلوة بمزيد الشرف والكمال والقبول من حضره ذي الجلال، وان الأوقات الاخيرة متى لم يكن التأخير اليها ناشئاً عن عذ من تلك الأعذار المذكورة جملة منها في الأخبار ، فصاحبها مستوجبا لمزيد البعد منه سبحانه كما دل عليه هذه الأخبار ، و انه داخل تحت المشية ، بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب، وما عده تعالى على تلك العبادة من الأجر الذي لا تحيط به الأبواب، بل هو من المرجئين لأمر الله ان شاء عذ به بتقصيره وتأخير الصلوة عن ذلك الوقت، وان شاء عفى عن تقصيره بكرمه ورحمته، وهذا ما تضمنه حديث الفقيه المتقدم من ان آخر الوقت عفو الله و العفو لا يكون الا عن ذنب، والاجازان يحمل هذا الوقت الأخير الذي جعل صاحبه تحت المشية على خارج الوقت، الذي هو المشهور عند هم، وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى الظهرين مثلا، كما ربما يتوهمه بعض معكوسى الأذهان، ومن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لم يحكم على صاحبه بانه تحت المشية، بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دل عليه الأخبار المتقدمه، من ان تارك الصلوة عمد اكارفه مستحق لمزيد النكال والعذاب، كما لا يخفى على ذوى الأبواب .

ومما يؤيد ذلك تأييد او يعليه تشهيد الأخبار الواردة فى وضع الأوقات و اشارة جبرئيل ((ع)) بها النبى ((ص)) ، فانها انما تضمنت اوايل الاوقات خاصة دون اواخرها ، ففى وثيقة معوية بن وهب عن ابى عبد الله ((ع)) ، ثم نقل الخبر الثانى عشر، وقال : ونحو هذه الرواية وغيرها ايضا ، والظاهر ان وضع هذه الأوقات فى اول الأمر للمكلفين ، ثم حصلت الرخصة لذوى الأعذار والاضطرار بالوقت الثانى بعد ذلك، كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى .

وبذلك يجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار الدالة على الوقتين ، بحمل ما دل على الثانى على ذوى الأعذار والاضطرار، وتخرج الأخبار المتقدمه شاهد اعلى ذلك .

ومن الأخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الأخبار الصالح الدالة على ان وقت الظهر من زوال الشمس الى أن يذهب الظل قامة ، و وقت العصر الى ان يذهب قامتين ، والاصحاب وان حملوها على اوقات الفضيلة جمعاً بينهما وبين ما دل على ان لكل صلوة وقتين ، والأخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب ، فليس باولى من حملناها على المختار ، وحمل ما عارضها على ذوى الأعذار والاضطرار ، بل ما ذكرناه هو الاولى ، لتأييده بما عرفت من الأخبار ، ولا سيما روايات وضع الأوقات ، وروايات دخول اصحاب الوقت الثانى تحت المشية .
واما ما أجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد فى الذكرى عما رواه الصدوق من قوله ((ص)) : اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ، من جواز توجيه العفو بترك الاولى ، مثل عفى الله عنك .

وزاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون المراد الصلوة فى آخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها ، ففيه اولاً ان تتمم الخبر تنادى بان العفو لا يكون الا عن ذنب ، وهو صريح فى كون التأخير موجبا للتأثم ، فكيف يحمل العفو على ترك الاولى ؟ وقياس الخبر على الآية قياس مع الفارق ، لظهور قرينة المجازى فى الآية من حيث عصمته ، وصراحة الخبر فيما ذكرناه ، باعتبار تتمته ، وابعاد من ذلك الاحتمال الثانى فانه مما لا ينبغى ان يصغى اليه ولا يعرج فى مقام التحقيق عليه .

و ثانياً الأخبار التى قد منها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت ، كان لله فيه المشية ان شاء غفرله وان شاء عذبه بتقصيره فى التأخير الى الوقت الأخير ، فانه صريح فى استحقاق العقوبة بالتأخير لغير عذر الى الاوقات الأخيرة ، ومن الأخبار الدالة على الحث على الوقت الأول ايضا زيادة على ما قدمناه ، وان التأخير عنه الى الثانى لغير عذر موجب لتضييع ، ما رواه الصدوق فى كتاب المجالس فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ((ع)) ، ثم نقل الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر ، وقال : أقول : المراد بغير وقتها يعنى غير وقت الفضيلة وهو الوقت الأول ، لان السفر احد

الأعذار، و يظهر من جملة من الأخبار ما ذكر فى المقام ومالم يذكر ولا سيما الخبر الأخير، ان اكثر اطلاق لفظ الوقت انما هو هذا المعنى اعنى الوقت الاول خاصة الا مع القرينة الصارفة عنه، وقد استفيد من الأخبار المذكورة فى المقام بضم بعضها الى بعض، ان المراد بالوقت المرغب فيه هو الذى يكون للعبد فيه عهد عند الله سبحانه بايقاع الصلوة، انما هو الوقت الاول، وان ترتب الفضل فيه ايضا اولا فاولا وهو الوقت الذى اول ما فرض، وان كان الثانى وقتا فى الجملة، وان التأخير الى الثانى ان كان لضرورة او عذر فلا اشكال ولا ريب، فى كونه وقتا وانه غير مؤاخذ بالتأخير، وان كان فضله اقل وثوابه انقص، وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة، وان وقعت فيه اداء واسقطت القضاء، الا صاحبها تحت المشية بسبب تقصير فى التأخير، فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان شاء عذبه .

وملخصه ان وقتية هذا الوقت الثانى اولا وبالذات، انما لاصحاب الاعذار والاضطرار و رخصة لهم من حيث ذلك، وان اجتزئت لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه، الا ان يعفو بفضله وكرمه .
والى ما ذكرنا يشير كلام الرضا ((ع)) فى كتاب الفقه حيث قال: وانما جعل آخر الوقت للمعلول، فصار آخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهى رحمة للقوى والفارغ لعله الضعيف والمعلول، ثم اطال بذكر بعض النظائر ومرجعه الى ما ذكرناه، وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه، وان كان خلاف المشهور لظهوره من الأخبار كالنور على الطور، انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .
أقول والذى يترجح فى نظرى القاصر ويدور فى فكرى الفاتر، انما اختاره المشهور هو المنصور ولنا وجوه :

الأول : الاجماع المحكى عن السرائر والغنية، المعتضد بالشهرة العظيمة التى قال بعض الأجلة فى شأنها انها كادت تكون من المتأخرين اجماعا، بل اجماع فى الحقيقة .

الثانى : الخبر التاسع والاربعون المشتمل على قول الصادق ((ع)) :
 الصلوة تستحب فى اول الاوقات ، المعتضد بما تقدم اليه الاشاره ، والمراد من
 الاستحباب الوارد فى الخبر هو المعنى المصطلح عليه من الطائفة .
الثالث : الخبر الثامن المشتمل على قول الرضا ((ع)) : وجاء ان لكل صلوة
 وقتين اول و آخر ، كما ذكرنا فى اول الباب ، و اول الوقت افضلها ، وانما جعل آخر
 الوقت رخصة للضعيف لحال علته و نفسه و ماله ، و هى رحمة للقوى الفارغ لعله
 الضعيف والمعلول .

و ها انا انقل النظائر التى ذكرها ((ع)) فى ذيل هذا الكلام ، و قد تركته
 هناك ، قال ((ع)) : و ذلك ان الله فرض الفريضة على اضعف القوم قوة ليسعى
 منها ^(١) الضعيف والقوى ، كما قال الله تعالى : ((فلما استيسر من الهدى)) ، وقال :
 ((فاتقوا الله ما استطعتم)) ، فاستوى الضعيف الذى لا يقدر على اكثر من شاة و القوى
 الذى يقدر على اكثر من شاة ، الى اكثر القدرة فى الفريضة ، وذلك لان لا يختلف
 الفريضة ولا تقام على حد ، و قد فرض الله تبارك على الضعيف ما فرض الله على
 القوى ، ولا يفرق عند ذلك بين القوى والضعيف ، فلما لم يجز ان يفرض على
 الضعيف المعلول فرض القوى الذى هو غير معلول ، لم يجز ان يفرض على القوى
 غير فرض الضعيف فيكون الفرض مجهولا ، ثبت الفرض عند ذلك على اضعف القوم
 ليستوى فيها القوى والضعيف رحمة من الله للضعيف لعلته فى نفسه ، ورحمة منه
 للقوى لعله الضعيف ، ويستتم الفرض المعروف المستقيم عند القوى والضعيف
 الحديث .

ولا ريب فى دلالة على ما ذهب اليه المشهور ، كما لا يخفى على من له
 ادنى فهم و شعور .
الرابع : الخبر الرابع المشتمل على النهى بكلمة لا ينبغى ، و هى ظاهرة

(١) فيها خل

فى الكراهة قاله غير واحد من الطائفة .

الخامس : الخبر الثانى المشتمل على قوله ((ع)) : وآخرا الوقت عفو الله ، وهو كالصريح فى عدم الحرمة ، لانها باعثة للعقاب بلاشبهة ، واذا كان العبد غير معاقب على فعل شىء ، وان كان به مستحقا للعقاب ، فلا يكون ذلك الشىء من الاشياء المحرمة ، لعدم صدق الحد المقرر عندهم - رضوان الله عليهم - للحرام عليه بلاربيه ، فالمراد منه تاكدا للكراهة فى التأخير كاستحباب التقديم ، ولا ينافى ذلك لفظ الذنب الوارد فى قوله ((ع)) : فى ذيل ما تقدم : والعفو لا يكون الا من ذنب ، لا طلاقه على ترك كثير من المستحبات ، الا تنظر الى الخير الثالث عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلها ثمان ركعات قبل الظهر الى آخره ، من قوله ((ع)) : فى النوافل ان تارك هذا ليس بكافر ولكنها ^(١) معصية ، لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه .

هذا مضافا الى ان الذنب هو ما يحصل من المخالفة لامر الامر ، فكما ان ما يحصل من مخالفة الامر الواجب يصير باعثا للعقاب ، فكذا ما يحصل من مخالفة الامر المندوب و ارتكاب النهى المكروه ، يصير باعثا لحرمان الثواب و توجه نوع من العتاب .

والحاصل ان التأخير عن الوقت الاول لما كان مكروها فى الغاية ، فمن آخر الصلوة الى الوقت الآخر مخالف لمولاه ، لانه نهاه عن التأخير فيحصل عليه ذلك ذنب ، كيف لا والذنب موضوع لما يحصل بالمخالفة مطلقا ، ولو كان ما خالفه مكروها ، ويرشدك الى ما ذكرناه كتب الادعية الواردة عن اهل بيت العصمة سلام الله عليهم ومنها الزبور لال محمد صلى الله عليه وآله الصحيفة الكاملة المملوءة من اطلاقهم الذنب على ما يحصل من ترك الاولى ولو فى الجملة ، لا نههم ((ع)) عالمين

(١) هذا مضافا الى انه يمكن ان يقال ان ما ذكر فى ذيل الخبر من قوله والعفو الى آخره ، ليس من كلام المعصوم بل هو من كلام الصدوق وهذا وان كان خلاف الظاهر ولكن مما يورث الوهن فى التمسك به . (منه)

بعصمتهم بلا ريب ولا شبهة .

لا يقال غاية ما يستفاد من الأدعية المروية عنهم هو الاطلاق ، والاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز ، لأننا نقول اللفظ المستعمل فى المعنيين اللذين لهما قدر مشترك ، الأصل ان يكون موضوعا له كما حققناه فى الاصول .
فان قلت : هذا مسلم اذا لم يكن احد المعنيين المستعمل فيه اللفظ متبادرا ، ومع الأصل ان يكون موضوعا للمعنى المتبادر ، فالأصل فيما نحن فيه ان يكون الذنب موضوعا لما يحصل من ارتكاب الفعل المحرم لأن المتبادر منه ذلك .

قلت : سلمنا ذلك ، ولكن لا يصلح سلب الذنوبية عن اتى بالفعل المكروه ، كيف لا والعتاب يتوجه عليه بالاتيان به ، ولولم يكن عليه ذنب مطلقا ، لما حسن توجه العتاب عليه .

توضيح المطلب^(١) ان السلطان اذا قال انه لا ذنب للعبد الفلانى مطلقا

(١) فان قلت اذا كان ارتكاب المكروه مستلزما لنوع من العتاب فيلزم ان يكون المكروه مما لا يجوز ارتكابه كالحرام لان العتاب ايضا نوع من العذاب عند اولى الالباب . قلت لما كان ارتكاب المكروه مما لا يورث بعدا ثامنا كالحرام وان كان مورثا للبعد عن ساحة الحضور فى الجملة فلذا جوز ارتكابه . نعم لما كان ارتكابه مورثا للبعد عن الله سبحانه ولو فى الجملة فلذا لا يرتكبه ارباب المعرفة واليقين ويصيرون اوقاتهم مستغرقة فى الارتياح والحنين حذرا من وقوع الحسرة والندامة عند حلول الموت والقيمة بل لا يجوزون لأنفسهم ارتكاب الفعل المباح حذرا من الحسرة الواقعة عند النظر فى العمر المضيع فيه و شوقا الى تقديمها يحبه المحبوب على ما تلذبه انفسهم وينادى بذلك قول السجاد ((ع)) فى مناجاته الثالثة عشر الواقعة فى مناجاته المسماة بخمسة عشر ماصورته : واستغفرك من كل لذة بغير ذكرك و من كل راحة بغير انسك و من كل سرور بغير قريب و من كل شغل بغير طاعتك و اما الذين لم يستضىء قلوبهم بنور معرفة الله فهم لا ينظرون الى ما ذكرنا بل غاية جهدهم ان يرتكبوا ليس فى فعله العقاب و العذاب وان كان باعنا لنوع من العتاب وليس فى قلوبهم على ما اتوا رجلة و هم الجهلة . و ليسط الكلام مقام آخر ليس هنا موضع ذكره والله هو الهادى الى سبيله . (منه)

ثم عاتبه ولامه على شيء ، لذمه العقلاء ، وليس ذلك الا لكون الذنب موضوعا لما يحصل عن مخالفة المحبوب ولو كان حبا استحبابيا ، وبالجملة من تدبر في الآيات القرآنية والأدعية والآثار المروية عن المعصومين ((ع)) ، يقول المذكور هو المنصور بحيث لا يأتيه نقص ولا قصور ، و ذيل الخبر الثالث عشر المتقدم في شرح قول المصنف : ونوافلها انتهى من تعليقه ((ع)) العصيان المترتب على ترك النافلة ، بقوله : لأنه يستحب ، الى آخره ، لذلك كالنور على الطور ، وقد تقدم في البيان المتقدم بعد نقل هذا الخبر ما ينفك فراجع ، و ذيل الخبر التاسع المتقدم هناك لا يخلو عن تأييد فراجع .

و اذا لم يصح سلب الذنوبية عن الآتي بالفعل المكروه يتعين العمل بالأصل الاول ، لان عدم صحة السلب من اقوى امارات الحقيقة ، فظهر بما ذكرنا اننا اذا حملنا الخبر الثاني على تأكد الاستحباب في اول الوقت و تأكد كراهة التأخير ، لا ينافيه لفظ الذنب الواقع في ذيله .

و يظهر من المفيد في المقنعة انه قال بضمون هذه الرواية ، حيث قال : ولا ينبغي لأحد ان يؤخر الصلوة عن اول وقتها ، وهو ذاك لها ، غير ممنوع منها ، فان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤدّيها كان مضيعا لها ، وان بقى حتى يؤدّيها في آخر الوقت عفى عن ذنبه في تأخيرها ، فنسبة القول بالمنع اليطيس في مكانه .

و يرشدك الى ذلك ما ذكره الشيخ في التهذيب في شرح هذا الكلام ، ما صورته ، وليس لاحد ان يقول ان هذه الأخبار انما تدل على ان اول الأوقات أفضل ، ولا تدل على انه يجب في اول الوقت ، لأنه اذا ثبت انها في اول الوقت افضل ولو لم يكن هناك منع ولا عذر ، فانه يجب ان يفعل ، ومتى لم يفعل والحال على ما وصفناه استحق اللوم والتعنيف .

ولم يرد بالوجوب ههنا ما يستحق بتركه العقاب ، لأن الوجوب على ضرب عندنا ، منها ما يستحق بتركه العقاب ، ومنها ما يكون الاولى فعله ولا يستحق

بالاغلاق به العقاب، وان كان يستحق به ضرب من اللوم والعتب، وعن النهاية انه قال فيها لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلوة من اول وقتها الى آخره مع الاختيار، فان آخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب، لان الله تعالى قد عفى له عن ذلك، ونحوه عن القاضى فى شرح الجمل، وبهذا يظهر قوة ارادة المانع من المنع ما يوافق المختار، كما يرشدك اليه هذه العبارات المشتملة على المنع، الصريحة فى المواثقة للمشهور، وبما ذكر ظهر ونص ما ينقل عن الشارح الفاضل .

قال بعض الاجلاء : وجدت فى بعض الكتب المشتملة على جملة من رسائل شيخنا الشهيد الثانى، وجملة من الاسئلة واجوبتها والظاهر انها ايضا له قدس سره، هذه صورة سؤال وجواب بهذه الكيفية :

مسئلة: قيل ان تاخير الصلوة الى آخر الوقت لا يجوز الا لذوى الاعذار، فهل غيرهم على هذا القول يجتمع الاداء والاثم ام لا ؟ فان كان الاول فقد اجتمع، وان كان الثانى فقد ورد : اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله، فعلى ما يحمل الخبر ؟ .

الجواب المشهور بين المتأخرين اشترك وقت الفرضين على الوجه الاول، الذى فصلوه جمعاً بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحد بوقت مع الاختيار، بحمل هذه على الفضيلة، وخالف جماعة فحكموا باختصاص جواز التأخير بذوى الاعذار، وعليه من آخر لا لعذرا ثم، ويبقى اداء مادام وقت الاضطرار باقيا، والخبر الذى ذكرتموه ظاهر فى هذا القول، لان العفو يقتضى حصول الذنب، واصحاب القول الاول على المبالغة فى الكراهة ونقصان الثواب انتهى فتأمل جدا .

السادس : الاخبار الدالة على الامتداد والتوسعة، كالخبر السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وما ضاهاها من الاخبار المتقدمة وغيرها، والاختصاص غير ضايرة لمكان الاجماع المركب، وهذه الاخبار وان كانت مطلقاً بـ

للتقييد بالاخبار الدالة على المنع بحسب الظاهر ، ولكن المكافأة مفقودة ،
لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل والشهرة العظيمة وموافقة الكتاب والاجملات
المحكىة وغيرها مما تقدم اليه الاشارة .

السابع : اطلاق قوله تعالى: ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل))، و

ما دل على المنع غير قابلة للتقييد لما مر .

الثامن : الخبر الاول والرابع وما ضاها هما من الاخبار المشتمل على
قوله ((ع)) : و اول الوقت افضله ، والمفاضلة يقتضى الرجحان مع التساوى فى
الجواز قاله غير واحد منهم ، لا يقال قوله ((ع)) فى آخر الخبر الاول: وليس لاحد
الى آخره ، يقتضى المصير الى المنع ، لانقول لا بد له من تاويل، وهو ان يكون المراد
سلب الاباحة بالمعنى الاخص وهو ما تساوى طرفاه .

فان قلت: اول صدر الخبر ، وابق الذيل على حاله .

قلت: ذلك وان امكن بان يكون الصلوة فى آخر الوقت لعذر انقص فضلامن
الواقعة فى اوله ، ولكن عدم تاويل الصدر هو الاولى للاصل والشهرة والاجماعات
المحكىة وغيرها ولسبقه ، ان به يظهر ان الثانى على طريق الاول .

وحاصل الكلام فى هذا المقام ان الناظر البصير والناقد الخبير ، اذا نظر
فى جميع الاخبار المتقدمة واحدا بعد واحد ، وغيرها من الاخبار التى لا يكد
ان تحصى ، المروية فى الكتب الاربعة وغيرها ، و تأمل فى مضامينها ثم تدبر فى
قرائن احوالها ومفاهيمها ، يظهر له صحة ما ندعيه ، وان ما ذكره الخصم كما
نقلنا جميع كلامه وما اطال به من نقضه و ابرامه ، ليس شىء فيه ، بل جل الاخبار
التي استند اليها دلالة لها على ما يدعيه ولا صراحة فيما يعنيه ، بل الظاهر منها
عند امعان النظر فى عباراتها وما تفيد بصريحها و اشاراتها ، انها منطبقه مع
الاخبار الدالة على المشهور كما لا يخفى على المتأمل المصنف دون المكابر
المتعسف .

نعم استحباب الاتيان بها فى اول الاوقات موكد فى الغاية بحيث يقرب

ان يصل الى درجة الوجوب ، روى فى البحار فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن ارشاد القلوب للديلمى قال : كان على ((ع)) يوما فى حرب صفين مشتغلا بالحرب والقتال ، و هو مع ذلك بين الصفين يراقب الشمس ، فقال : له ابن عباس : يا اميرالمؤمنين ، ما هذا الفعل ؟ قال : انظر الى الزوال حتى تصلى ، فقال ابن عباس ، و هل هذا وقت صلوة ؟ ان عندنا لشغل بالقتال عن الصلوة ، فقال ((ع)) : على ما نقاتلهم انما نقاتلهم على الصلوة ، قال : ولم يترك صلوة الليل قط حتى ليلة الهرير ، والتأخير مكروه فى الغاية بحيث يقرب ان يلحق بالمحرمات ، للخبر الثالث والتاسع والعاشرو ما ضاهاها ، وامر الاحتياط واضح .

فائدة :

قال فى المفاتيح بعد تقويته مذهب الشيخين : ثم الاستفادة من المعتمدة ان ادنى عذر كاف فى التأخير انتهى ، وعبارة المبسوط على ما عرفت سابقا ايضا ناظرة الى ذلك .

اقول و يمكن ان يستنبط ذلك من الخبر الثالث والثلاثين والثانى والثلاثين والثلاثين المؤيد بالخبر الحادى والثلاثين على اشكال ، و سيجىء ان شاء الله ما له دخل فى المقام .

وحيث عرفت ان لكل صلوة وقتين (فاول وقت) صلاه (الظهر اذا زالت الشمس) بلا خلاف بين الاصحاب ، بل علماء الاسلام على ما ذكره بعض الاجلة ، بل عليه الاجماع محققا و محكيا فى عبائر جماعة ، و منهم فى المنتهى ، و المختلف طاب مضجعه فى التحرير ، بل قال بعض المحققين : انه ضرورى الدين ، و النصوص بذلك كثيرة متجاوزة عن حد الاستفاضة بل متواترة ، وقد مضى الى جملة منها الاشارة ، هذا مضافا الى ما دلت عليه الآيه من قوله سبحانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى آخره ، و الدلوك هو الزوال للغة والاخبار ، منها الرواية المتقدمة فى قبيل بيان صلوة الوسطى ، و اما رواية سعيد الاعرج و اسمعيل عبد الخالق و يعقوب بن شعيب و غيرها المروية فى التهذيب فى اوائل المواقيت فى الزيادات ،

الدالة على ان وقت الظهر ما بعد الزوال بقدم او ذراع او نحو ذلك ، فانها
محمولة على وقت المتنفل او غيره كما سيأتى تفصيل الكلام ان شاء الله فانظر .

فائدة :

زوال الشمس عبارة عن ميلها عن وسط السماء ، وانحرافها عن دائرة نصف
النهار المارة بقطبي الافق و بقطبي معدل النهار ، نحو المغرب .
روى فى النهاية فى باب علة وجوب خمس صلوات مرسلان الحسن بن
على ، وفى المجالس له والعلل على ما نقله فى البحار فى باب علل الصلوة عن
محمد بن على ماجيلوية عن عمه عن احمد بن محمد البرقى عن على بن الحسين
الرقى عن عبد الله بن جبله عن معوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن
جده الحسن بن على عليهما السلام قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله (ص)
فسأله اعلمهم من مسائل ، فكان فيما سأله : اخبرنى عن الله لأى شىء وقت هذه
الصلوات فى خمس مواقيت على امتك ، فى ساعات الليل والنهار ؟ قال النبى
((ص)) : ان الشمس اذا طلعت عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت
فيها زالت الشمس فيسبح كل شىء دون العرش لوجه ربه ، وهى الساعة التى
يصلى على فيها ربه ، ففرض الله عز وجل على وعلى امتى فيها الصلوة ، و قال
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، وهى الساعة التى يؤتى فيها جهنم
يوم القيمة ، فما من مؤمن يوفى تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما ، الا
حرم الله جسده على النار الحديث .

ايضاح :

يحتمل ان يكون المراد بالحلقة دائرة نصف النهار ، ولا ريب انها مختلفة
بالنسبة الى البقاع والبلاد لمكان اختلاف دائرة الافق ، فعلى هذا تختلف
اوقات صلوات اهلها ، فالمراد بقوله ((ص)) : فيسبح كل شىء ، على ما ذكره بعض
الأجلة تسبيح اهل كل بقعة عند بلوغها الى نصف نهارها ، ويكون ابتداء
التسبيح عند بلوغ نصف نهار اول بلد من المعمورة .

واما صلوة الله على النبى ((ص)) فى تلك الساعة ، فاما ان يعتبر فيها نصف نهار بلده ، او يقال بتكررها من ابتداء نصف النهار من أول المعمورة الى ان يخرج من جميع انصاف النهار لها .

واما الاتيان بجهنم فى تلك الساعة ، فالمراد بلوغ نصف نهار المحشر تقديرا ، اذ ليس للشمس فى القيمة حركة كما يظهر من الأخبار ، صرح به بعض الأجلة ، او يقال جميع ذلك اليوم لمحاذاة الشمس بسمت رأسهم بمنزلة الزوال فالمعنى انه لما كانت الشمس يوم القيمة مسامطة لرؤس اهلها لا تزول ، فينبغى فى الدنيا اذا صارت بتلك الهيئة ان يذكروا احوالها و شدايدها ، التى من جعلتها احضار جهنم فيها ، قيل والمراد بكل شىء دون العرش عنده او تحته ، والعرش وما دونه ، كما قيل فى قول امير المؤمنين ((ع)) سلونى عما دون العرش او كل شىء عند عرش علمه تعالى اى جميع المكنونات ، قيل : وانما يسبح الله كل شىء دون العرش عند الزوال مع اياه فى كل وقت على الدوام ، لظهور النقص بالزوال و الانحطاط والهبوط للشمس التى هى رئيس السماء و واهب الضياء ، بأمر الله سبحانه و طاعته ، وهى مما يعبد من دون الله ، وهى اعظم كوكب فى السماء جسماء و نورا ، و يسبح الله عند ذلك عما يوجب النقص والافول ، قال الخليل ((ص)) لما افلت : ((انى لا احب الافلين ، انى و جهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض حنيفا و ما انا من المشركين .

وانما صلى الله على نبيه ((ص)) فى تلك الساعة ، لتسبيحه ((ص)) اياه فى تلك الساعة زيادة على غيرها من الساعات ، و ليشار بذلك الى انه ليس لارتفاع منزلته ((ص)) الانحطاط ولا لصعوده الى جنابه سبحانه هبوط ، و علة فرض الصلوة فى تلك الساعة هى علة التسبيح .

اعلم ان لمعرفة الزوال طرقا :

الأول : زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه ، او حدوثه بعد عدمه ، والمراد بالظل فى مبحث الاوقات هو المأخوذ من المقياس القائم عمودا على سطح الافق

المسمى بالظل الثانى والمستوى والمبسوط، لا المأخوذ من المقياس المنصوب على موازاة سطح الافق المسمى بالظل الاول والمعكوس والمنصب .

بيان :

ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض ، بحيث يكون عمودا على سطح الافق ظل فى جانب المغرب، ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس ، حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار المارة بقطبى الافق و بقطبى المعدل النهار كما ذكرنا سابقا ، و تقاطع دائرة الافق على نقطتين يدعى احديهما نقطه الجنوب وهى التى فى تلك الجهة ، والاخرى نقطة الشمال ، ويقال للخط الواصل بينهما خط نصف النهار وخط الزوال وخط الجنوب والشمال ، و قطباها لمرورها بقطبى المعدل والافق نقطتا المشرق و المغرب، وحينئذ فيكون ظل الشاخص ^(١) المذكور واقعا على خط نصف النهار وهناك ينتهى نقصان الظل المذكور، وقد لا يبقى للشاخص ظل اصلا فى بعض البلاد ، و اذا بقى الظل فمقداره مختلف باختلاف البلاد والفصول ، فكلما كان بعد الشمس عن مسامة رؤس اهل البلد اكثر، كان الظل فيها اطول ، فاذا مالت عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى المغرب، فان لم يكن بقى ظل حدث حينئذ فى جانب المشرق ، و كان ذلك علامة الزوال ، وان كان قد بقى اخذ فى الزيادة حينئذ فيكون ذلك علامة الزوال ايضا ، واما الظل الاول فهو ضد للظل الثانى ، لان الشمس اذا طلعت يبتدى الظل الاول ويكون الثانى فى نهاية طوله، ثم لا يزال يتزايد الاول شيئا فشيئا بحسب ارتفاع الشمس ويتناقص الثانى كذلك ، و اذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار يكون الاول فى غاية طوله الممكن له فى ذلك اليوم ، والثانى فى نهاية قصره حتى لو كانت على سمت الراس ينعدم الثانى بالكلية ، و ينتهى الاول الى اقصى الغايات، ثم بعد ذلك

(١) لما برهن ان عظيمة اذا مرت بقطب اخرى تمر تلك ايضا بقطبها . (منه)

يأخذ الاول فى التناقص و الثانى فى التزايد ، الى ان ينعدم الاول عند وصول الشمس الى افق الغرب و يبلغ الثانى نهايته فى الطول .

و بالجمله المراد بالظل هنا هو المبسوط كما اشرنا اليه ، وهو الذى ورد فى الأخبار ، مثل ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة مرفوعا عن سماعة قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) : جعلت فداك متى وقت الصلوة ؟ فاقبل يلتفت يمينا و شمالا كأنه يطلب شيئا ، فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت : هذا تطلب ، قال : نعم فأخذ العود فنصبه بخيال الشمس ، ثم قال : ان الشمس اذا طلعت كان الفىء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول ، فاذا زالت الشمس زادت فاذا استبينت الزيادة فصل الظهر ، ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

و ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة قال : ذكر عند ابى عبد الله ((ع)) زوال الشمس قال فقال ابو عبد الله ((ع)) : تأخذون عودا طوله ثلاثه اشباروان زاد فهو ابين ، فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل ، فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت .

و ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب معرفة زوال الشمس مرسلا عن الصادق عليه السلام انه قال : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع و اربع اصابع فتجعل اربع اصابع فى الأرض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس ، و تفتح ابواب السماء و تهب الرياح و تقضى الحوائج العظام .

و الذى يستفاد من هذه الأخبار من استعمال الزوال بان ينصب مقياسا و يقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ، ثم يصبر قليلا و يقدر فان كان دون الاول او بقدره فالى الان لم تزل ، وان زاد فقد زالت ، مبنى على الغالب بالنسبة الى البلاد و الزمان ، و الا فقد عرفت ان الظل قد ينعدم فى بعض البلاد ، و عليه فاستعلامه انما هو فى الحدوث بعد الانعدام .

و المصنف طاب ثراه تبع هذه الروايات الواردة فى الغالب ، و قال فى استعمال الزوال (المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه) ولم يقل بظهور الظل فى

جانب الشرق ونحوه من الالفاظ الشاملة للقسمين كغيره ، وهذا الطريق عام
 النفع بالنسبة الى العالم والعامى ، الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان
 طويل كما صرح به الشارح الفاضل وغيره .
 وهم وتنبيه :

حكى عن المصنف طاب ثراه انه جعل فى المنتهى عدم نقص الظل علامة
 للزوال ، وفيه نظراما اولافلان الظل عند قرب الزوال جدا ربما لا يحس بنقصانه
 ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص كما صرح به فى الحبل المتين وغيره ، فلايكفى
 عدم ظهور النقص فى الحكم بالزوال ، هذا مضافا الى ما دلّ على ان للشمس
 قبيل الزوال لها ركود، مثل مارواه الصدوق - طاب مضجعه - فى الفقيه فى باب
 ركود الشمس فى الصحيح عن حريز بن عبد الله انه قال : كنت عند ابي عبد الله
 عليه السلام ، فسأله رجل فقال له : جعلت فداك ان الشمس تنقضى ثم تترك
 ساعة من قبل ان تزول ، فقال : انها تو امر تزول اول تزول .

وما رواه الفقيه ايضا فى الباب المتقدم قال : وسئل الصادق ((ع)) عن
 الشمس كيف تترك كل يوم ، ولا يكون لها يوم الجمعة ركود ؟ قال : لأن الله
 عزوجل جعل يوم الجمعة اضيحا الايام ، فقيل له : ولم جعله اضيحا الايام ؟ قال : لأنه
 لا يعذب المشركين فى ذلك اليوم لحرمة عنده .

و ما رواه الكافى فى آخر باب فضل يوم الجمعة عن محمد بن اسمعيل بن
 بزيع عن الرضا ((ع)) قال قلت له : بلغنى ان يوم الجمعة اقصر الايام ، قال : هو
 كذلك ، قلت : جعلت فداك كيف ذاك ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى يجمع
 ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركبت الشمس عذب الله ارواح المشركين
 بركود الشمس ساعة ، فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود دفع الله عنهم
 العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود .

اللهم الا ان يقال بما نقله المحقق المجلسى عن بعض ، قال فى البحار
 فى باب اوقات الصلوة بعد ان روى عن الاختصاص للمفيد عن محمد بن احمد

العلوى عن احمد بن زياد عن على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن قول الله الم تر ان الله يسجد له من فى السموات والأرض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر و الدواب الى آخر الآيه ، فقال : ان للشمس اربع سجعات ، وساق الخبر الى ان قال : واما السجدة الثانية فانها صارت فى وسط القبة وارتفع النهار، ركبت قبل الزوال ، فاذا صارت بحذاء العرش ركبت و سجدت ، فاذا ارتفعت من سجودها زالت عن وسط القبة ، فتدخل وقت صلوة الزوال ، ما صورته : والركود السكون و الثبات ، و اول هنا بعدم ظهور حركتها بقدر يعتد بها عند الزوال ، و عدم ظهور زيادة الظل حينئذ ، اذ لو قيل بالركود حقيقة عند زوال الشمس فى كل بلد يلزم سكونها دائما ، اذ كل نقطة من مدار الشمس محاذية لسمت رأس افق من الآفاق ، و تخصيص الركود بافق خاص كهكة او المدينة مع بعده ، يستلزم سكونها فى البلاد الاخرى بحسبها فى اوقات اخرى ، فان ظهر مكة يقع فى وقت الضحى فى بلد آخر ، فيلزم ركودها فى ضحى ذلك البلد ، وهو فى غاية البعد والسكوت عن تلك الأخبار البعيدة عن ظواهر العقول ، و التسليم اجمالا لما قصد المعصوم بها على تقدير ثبوتها احوط واولى ، انتهى .

واما ثانيا فلان المستفاد من اللغة ، والاخبار منها خبر سماعة ، وخبر على بن ابى حمزة المتقدمان ، كالمرسلة ، و رواية الاختصاص ، وكلام علمائنا الأبرار ، ان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدائرة الى جهة المغرب ، فكيف يصح ما ذكره من الاكتفاء فى ثبوت الزوال بعدم النقص ؟ وبهذا ظهر خطأ الفاضل محمود بن محمد بن عمر الجعفينى ايضا حيث قال فى كتابه فى الهيئة كالفاضل على القوشجى ما صورته : واذا انتهى الظل نهايته عند غاية ارتفاع الشمس فهو اول وقت الظهر ، والعجب من شارحه انه قال بعد ما ذكر : وفيه نظر، لأن اول وقته بعيد الزوال بالاتفاق ، ويعرف بميل الظل عن خط نصف النهار ان كان مستخرجا ، او بحدوثه ان لم يبق فى نصف النهار ، وازداد على ما كان ان بقى

انتهى .

والخطأ إنما نشأ من توهم كون الزوال اسماً لبلوغ الشمس إلى دائرة نصف النهار، وهو خطأ واضح مخالف للغة والآثار، والعامّة ليست مخالفة للخاصة في ذلك، بل هما معاً قائلان بأن أول وقت الظهر هو الدلوك المفسر بالزوال بل قد عرفت أن بعض المحققين جعل من ضروري الدين كون الزوال أول وقت الظهر .

الثاني : استعلام ذلك بالأقدام، روى الصدوق في الفقيه في باب معرفة زوال الشمس في الصحيح عن عبد الله بن سنان، والتهذيب في أواخر باب المواقيت في الزيادات معلقاً عنه عن أبي عبد الله ((ع)) قال: تزول الشمس في نصف من حزيران على نصف قدم، وفي النصف من تموز على قدم ونصف، وفي النصف من آب على قدمين ونصف، وفي النصف من أيلول على ثلاثة أقدام ونصف، وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف، وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف، وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف، وفي النصف من شباط على خمسة ونصف، وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف، وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف، وفي النصف من أيار على قدم ونصف، وفي النصف من حزيران على نصف قدم .

وروى في البحار في أواخر باب أوقات الصلوة عن الخصال عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن بن اسحق التميمي عن الحسن بن أخى الضبى عن عبد الله بن سنان مثله .

وروى أيضاً في المكان المتقدم عن المناقب لابن شهر آشوب عن عبد الله بن سنان مثله .

تبيين :

قال المحقق المجلسى فى البحار : قوله ((ع)) على نصف قدم ، اى تزول الشمس بعد ما بقى من الظل نصف قدم ، و القدم على المشهور سبع الشاخص فان الأكثر يقسمون كل شاخص بسبعة اقسام و يسمون كل قسم قدما ، بناءً على ان قامة الانسان المستوى الخلقة تساوى سبعة اضعاف قدمه .

قال فى المنتهى : اعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثنى عشر قسما ، و مرة بسبعة اقسام او ستة و نصف ، و مرة بستين قسما ، فان قسم باثنى عشر قسما سميت الأقسام اصابع فظله ظل الأصابع ، وان قسم بسبعة اقسام اوستة و نصف سميت اقداما ، وان قسم بستين قسما سميت اجزاء ، ثم قال رحمه الله : الظاهر ان هذه الرواية مختصة بالعراق وما قاربها ، كما قاله بعض علمائنا ((رض)) لأن عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ، ولان الراوى لهذا الحديث وهو عبد الله بن سنان عراقى ، فالظاهر انه ((ع)) بين علامة الزوال فى بلاده ، انتهى .

أقول وهذا الحمل جيد كما استجوده جملة من علمائنا الأبرار ، اذ لا يلزم ان تكون القاعدة المنقولة عنهم ((ع)) فى تلك الأمور عامة شاملة لجميع البلاد والعروض والآفاق ، بل يمكن ان يكون الغرض بيان حكم بلد الخطاب او بلد المخاطب ، او غيرها مما كان معهودا بين الامام و بين رواية من البلاد التى كان عرضها اكثر من الميل الكلى ، اذ ما كان عرضه مساويا للميل ينعدم فيه الظل يوما واحدا حقيقة و بحسب الحسّ اياما ، وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة و ايا ما حسا .

و اورد المحقق المجلسى على الرواية امورا ثم تفضى عنها بجواب لا أرى كثير فائدة فى ذكرهما ، وهأنا اذكر واحدا من ايراداته : وهو ان ظل الزوال يزداد من اول السرطان الى اول الجدى ، و ينقص من اول الجدى الى اول السرطان يوما فيوما ، وشهرا فشهرا على سبيل التزايد و التناقص ، بمعنى ان زيادته و انتقاصه فى اليوم الثانى والشهر الثانى ، ازيد من زيادته و انتقاصه فى اليوم الاول والشهر الاول ، وهكذا فى الثالث بالنسبة الى الثانى ، وفى الرابع

بالنسبة الى الثالث، حتى ينتهى الى غاية الزيادة والنقصان التى هى بداية الآخر، ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها فى ايام السنة و لياليها .

ووجه الجميع ظاهر على الناقد الخبير فكون ازدياد الظل فى ثلاثة اشهر قدما قدما ، وفى الثلاثة الاخرى قدمين قدمين كما فى الرواية ، خلاف ما تحكم به الدراية انتهى ، ولا يخفى جودته ، ولا يحضرنى الان جوابا شافيا ، وبالجملة الاعتماد على الرواية مشكل والله هو العالم .

فائدة :

قال السيد الداماد قدس سره : الشمس فى زماننا هذا درجة تقويمها فى النصف من حزيران بحسب التقريب الثالثة من سرطان ، وفى النصف من تموز الثانية من الاسد ، وفى النصف من آب الاولى من السنبله ، وفى النصف من ايلول الثانية من الميزان ، وفى النصف من تشرين الاول الاولى من العقرب ، وفى النصف من تشرين الآخر الثالثة من القوس ، وفى النصف من كانون الاول الثالثة من الجدى ، وفى النصف من كانون الآخر الخامسة وفى النصف من شباط الخامسة من الحوت ، وفى النصف من آذار الرابعة من الحمل ، وفى النصف من نيسان الرابعة من الثور ، وفى النصف من ايار الرابعة من الجوزاء و هذا الامر التقريبى ايضا متغير على مرالد هورتخييرا يسيرا .

الثالث : مما يعلم به الزوال ، ما اشار اليه المصنف طاب ثراه بقوله : (او ميل الشمس الى الحاجب الايمن للمستقبل) لقبله اهل العراق ، كما قيده غير واحد منهم ، و مما يدل على هذه العلامة من الاخبار الخير الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، المشتمل على قوله ((ص)) : اتانى جبرئيل ((ع)) وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ، قاله بعض الاجلاء ، و فيه ما ترى بحسب بادى النظر .

و اما بحسب النظر الدقيق ، فلعل المتبادر منه ما ذكره ، سيما اذا انضم الى ما رواه فى البحار فى اواخر باب الحث على المحافظة على الصلوات عن كتاب

الغارات لابراهيم بن الثقفى باسناده عن ابن نبانه قال : قال على ((ع)) فى خطبته : الصلوة لها وقت وساق الحديث ، الى ان قال ((ع)) : ووقت صلوة الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك ، و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك و ذلك حين تكون على حاجبك الايمن ، مع شروط الله فى الركوع و السجود الحديث .

و عن الشيخ فى المبسوط انه قال : و قد روى ان يتوجه الى الركن العراقى اذا استقبل القبلة و وجد الشمس على حاجبه الايمن ، علم انه قد زالت .
و بالجملة الظاهر ان هذه العلامة انما تتم بالنسبة الى اطراف العراق الغربية ، ممن يكون قبلتهم نقطه الجنوب ، اذ يكون دائرة نصف النهار حينئذ بين العينين ، فاذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن ، و اما اطراف العراق الشرقية و ما والاها ممن تميل قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب ، فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل ، و ان كان ذلك فى اواسط العراق اقل لقلّة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الأطراف الشرقية .

قال فى الحبل المتين : و المذكور فى كتب الاصحاب ان الزوال يعرف بماور :
الاول : ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلة عراق العرب ، اعنى اطراف العراق الغربية كالموصل و ما والاها ، مما يساوى طولهم طول مكة شرفها الله تعالى ، فان قبلتهم الجنوب ، و اما اطرافها الشرقية كالبصرة و ما والاها مما يزيد طولهم على طول مكة كثيرا ، فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلتهم ، يكون قد مضى من الزوال مقدار غير قليل ، لان قبلتهم منحرفة الى المغرب كثيرا ، فان علامتهم جعل الجدى على الخد الايمن ، نعم يمكن جعل ذلك علامة للزوال فى اواسط العراق كالكوفة و ما والاها ، لا يزيد طولهم عن طول مكة الا بشئ يسير ، فان عند ميل الشمس على ذلك النحو لا يكون قد مضى من الزوال مقدار يعتد به ، فلا يبعد ان يجعل ذلك علامة هناك ، انتهى .

قد يقال : ما ذكره من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في واسط العراق
ايضا كالكوفة وما والاها ، لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل
قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتدبه ، فبعيد جدا ، لان انحراف اوساط
العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني ازيد من انحراف الشامي نحو
المشرق ، ومن المقرب ان انحراف الشامي نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطة
الجنوب والمشرق ، كما ذكره في شرح الالفية ، ومن المعلوم ان من انحرف قدر
ثلث القوس المذكور ، فضلا عما زاد عنها نحو المغرب ، يكون عند ميل الشمس الى
حاجبه الايمن ، قدمضى من الزوال قدر معتدبه فتدبر .

قال الشارح الفاضل بعد نقل المتن ما صورته : وهذه العلامة لا يعلم
بها الزوال الا بعد مضى زمان كثير ، لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد و
من ^(١) ثم قيدها المصنف في النهاية والمنتهى بمن كان بمكة اذا استقبل الركن
العراقى ، ليضيق المجال و يتحقق الحال والامر باق بحاله فان الشمس لا تصير
على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقى الا بعد زمان كثير ، بل ربما امكن
استخراجه للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن ، والتحقيق انه لا حاجة الى
التقييد بالركن ، لما ذكرناه ، ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب
باستخراج نصف النهار ، صار المشرق والمغرب عن يمينه و يساره ، كما هو احد
علامات العراقى ، وان كان في هذه العلامة بحيث تقف عليه في محله ان شاء الله
تعالى .


فاذا وقف الانسان على سمت هذا الخط ، ظهر له ميل الشمس اذا ما لت
في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه ، واما اذا اعتبر البعيد قبلة
العراق بغير هذه العلامة ، خصوصا بالنظر الدقيق الذى يخرج به سمت القبلة ،
فان الزوال لا يظهر الا بعد مضى ساعات من وقت الظهر ، كما لا يخفى على من

(١) يمكن ان يكون وجه التقييد الرواية المتقدمة المرورية في المبسوط فلا تغفل . (منه)

• امتحن ذلك

وقريب من ذلك اعتباره باستقبال الركن العراقى ، فانه ليس موضوعا على نقطة الشمال ، حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب وللوقوف على خط نصف النهار كما لا يخفى ، انتهى •

الرابع : ما هو المشهور بينهم وهو الدائرة الهندية ، وقد ذكر طريق العمل بها من الاصحاب جماعة منهم المصنف طاب ثراه والمفيد قدس الله روحه ، قال المصنف فى المنتهى على ما حكى : تسوى موضعا من الارض خاليا من ارتفاع وانخفاض ، وتدير عليه دائرة باى بعد شئت ، وتنصب على مركزها مقياسا مخروطيا محدد الراس ، يكون نصف قطر الدائرة بقدر ضعف المقياس على زوايا قائمة ، ويعرف ذلك بان يقدر ما بين رأس المقياس ومحيط الدائرة من ثلثه ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، ثم ترصد ظل المقياس قبل الزوال حتى يكون خارجا من محيط الدائرة نحو المغرب ، فاذا انتهى رأس الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه ، فعلم عليه علامة ، ثم ترصد بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة ، فاذا اراد الخروج عنه علم علامة ، وتصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ، وتنصف ذلك الخط ، وتصل بين مركز الدائرة ومنتصف ذلك الخط بخط ، فهو نصف النهار •



هذه صورة الدائرة الهندية

فاذا القى القياس ظله على هذا الخط الذى قلنا انه خط نصف النهار، كانت الشمس فى وسط السماء لم تنزل، فإذا ابتدأ رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

ولو نصف القوسين الحادئين من قطع خط نصف النهار لدائرة، ووصلت بينهما بخط يقطع خط نصف النهار، على اربع زوايا قوائم كل منها ربع المحيط، كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب، فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال، والآخر بنقطه مغربه، وسيأتى فى بحث القبلة الاحتياج الى هذه الدائرة ان شاء الله تعالى .

وينبغى التنبيه لامرين :

الاول : ما ذكره المصنف طاب ثراه من كون المقياس بقدر ربع قطر الدائرة، كغيره من الجماعة، غير وجيه، بل كان الاولى والأسد أن يقول: ان يكون المقياس بحيث يدخل ظله الدائرة قبل الزوال ويخرج بعده، اما وجه الاولوية فلما سيظهر ان شاء الله تعالى فى التنبيه الآتى، واما وجه الاسدية فلئلا يرد عليه ان ذلك ليس مطردا فى كل البلاد، اذ ربما يجب فى بعضها ان يكون اقصر من ربع القطر ليتم العمل، كما اذا كان عرض البلاد اربعين درجة ودقيقتين مثلا، فان المقياس المساوى طوله لربع قطر الدائرة، لا يدخل ظله فى الدائرة اصلا فى ذلك البلد عند كون الشمس فى اول الحد، بل لابد ان يكون اقصر من الربع كما لا يخفى على من نظر فى حد اول الظل .

الثانى : قوله طاب ثراه فى آخر كلامه : فاذا ابتدا رأس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس، صريح فى الحكم بالزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار جهة المشرق، وبمثله ذكر الشارح الفاضل وغيره، وهذا انما يستقيم اذا كانت الشمس صاعدة من اول الجدى الى آخر الجوزاء، واما اذا كانت هابطه من اول السرطان الى آخر القوس فلا، لان الحكم بالزوال حينئذ موقوف على مضى زمان صالح، ولا يجوز المبادرة بالصلوة عند ابتداء الليل المذكور، وذلك لان

الشمس كل آن فى مدار ، فلا يكون الظلان حال كون الشمس فى نقطتين متساويتى البعد عن دائرة نصف النهار متساويين فى الطول ، بل الظل فى الاولى اطول منه فى الثانية تاره واقصر منه اخرى ، اذ الشمس ما دامت فى النصف الصاعد تكون فى النقطة الثانية اقرب الى سمت الرأس منها فى النقطة الاولى ، فيكون الظل حينئذ اقصر منه حين كونها فى النقطة الاولى ، فلا يخرج حتى يتجاوز الشمس النقطة الثانية ، وما دامت فى النصف الهابط تكون فى النقطة الثانية ابعد عن سمت الرأس منها فى النقطة الاولى ، فيكون الظل حينئذ اطول منه حين كونها فى النقطة الاولى ، فيخرج قبل وصول الشمس الى النقطة الثانية .

ومن هذا يظهر ان خط نصف النهار المستخرج ، ينحرف يسيرا الى جانب المشرق عن خط نصف النهار الحقيقى ، اذا عملت الدائرة الهندية حال كون الشمس صاعدة ، و الى جانب المغرب اذا عملت حال كونها هابطة ، فالحكم فى الصورة الاولى بدخول وقت الزوال عند ابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج صحيح لامية فيه ، بل الحكم بذلك عند انطباق وسط الظل على ذلك الخط صحيح ايضا ، للقطع بان الظل قد مال عن خط نصف النهار الحقيقى حينئذ ، واما فى الصورة الثانية اعنى صورة الهبوط ، فلا يصح الحكم بالزوال الا بعد مضى مقدار من الزمان يحكم فيه بميل الظل عن خط نصف النهار الحقيقى ، فقد استبان لك ان اطلاق الحكم بالزوال فى الصورتين معا بابتداء ميل الظل عن خط نصف النهار المستخرج ، غير مستقيم ، والصواب تخصيصه بما اذا عملت الدائرة والشمس صاعدة ، نعم لو عمل بنوع من التعديل ، او عملت الدائرة فى يوم يكون الشمس فى نصف نهاره فى احدى نقطتى الانقلاب فى الصورتين معا ، لكن تحققه لا يخلو من اشكال .

والقول بانه على هذا ، كيف يستقيم اطلاق جماعة من الفقهاء وغيرهم عمل الدائرة الهندية لاستعلام القبلة من دون تخصيص بوقت ؟ وكيف لم يلتفتوا الى التعديل الذى ذكره بعض علماء الهيئة ؟ ولا خصوصا عمل الدائرة بيوم الانقلاب ،

مع ان المدار في ذلك على استخراج خط نصف النهار بالدائرة المذكورة، وهو على ما ذكرت منحرف في الحقيقة عن خط نصف النهار الحقيقي، فكيف جازلهم التعويل هناك و لم يجز هنا ؟ .

غير وجهه فان قبلة البعيد هي الجهة لا العين ، والجهة امر متسع لا يخرج المصلى عنها بالميل اليسير ، فلم يحصل بتعويلهم على ذلك الخط المستخرج خلل فيما هو مقصود هم من استقبال الجهة الحكم بدخول وقت الزوال، فانه ليس من هذا القبيل فتأمل جدا .

تنبيه :

لو كان المقياس طويلا بحيث يدخل ظله في الدائرة عند غاية قرب الشمس في وسط السماء ، فيجوز المبادرة بالصلوة عند خروج الظل عن خط نصف النهار المستخرج بتمامه ، سواء عملت الدائرة ما دامت الشمس صاعدة اوهابطة اما في الصورة الاولى فواضح غاية الايضاح ، واما في الصورة الثانية فلان الظل اذا كانت الشمس في النقطة الثانية ، وان كان اطول منه حين كونها في النقطة الاولى ، و لكن لقلّة حركة الشمس في ذلك الزمان اليسير ليس قصر المفضل منه فاحشا، بل يكاد ان لا يدرك عند النظر الدقيق ايضا، فحينئذ اذا لم يبادر المصلى بالصلوة عند ابتداء رأس الظل بالخروج ، بل تأمل حتى يخرج الظل بتمامه عن خط نصف النهار المستخرج ، ثم شرع في الصلوة لكان صلوته واقعة في الوقت قطعاً ، فانهم ذلك واغتم هذا ما وعدناك سابقاً .

الخامس : العمل بالاسطرلاب ، وهو مذكور في بعض كتب الفروع ايضا ، و ذلك بان يستعلم ارتفاع الشمس عند قرب الزوال آنأ بعد أن يفادام ارتفاعها في الزيادة لم تنزل ، و اذا شرع في النقصان آن الزوال ، والعمل المشهور في ذلك ان تضع درجة الشمس على خط وسط السماء في الصفحة المعمولة لعرض البلد ، ثم تنظر ارتفاع المقنطرة الواقعة عليها حينئذ ، و تنقص منه درجة او اقل ، فاذا بلغ الارتفاع الغربي مقدار الباقي فقد زالت الشمس .

السادس : العمل بالشا قول ، و طريقه ان يعلق شا قولا على ارض مستوية قبيل الزوال ، و تخط على ظل خيطه خطا بعد سكون اضطرابه ، و تستعلم الارتفاع الشرقى للشمس فى ذلك الوقت و تحفظه ، ثم تستعلم ارتفاعها الغربى ، فاذا بلغ ذلك المقدار ، خط على ظل الخيط خطا آخر ، فان قاطع الخط الاول كما هو الغالب ، فالخط المنصف للزاوية خط نصف النهار ، و ان اتصلا خطا واحدا فهو خط الاعتدال ، والمقاطع له على قوائم خط نصف النهار ، و لا يخفى عليك جريان مباحث الدائرة الهندية هنا ، فلا تغفل .

تذنيب :

واسهل الطرق فى استخراج خط نصف النهار ، و هو غير محتاج الى شىء من الالات الارتفاع ، ان تخط على ظل خيط الشاقول عند طلوع الشمس خطا و عند غروبها آخر ، و تكمل العمل كما عرفت ، و هذا العمل اخف مؤنة من ساير الاعمال ، ذكره بعض الافاضل .

اقول و يمكن ايضا استعمال خط نصف النهار بنوع من التحقيق ، و ذلك بان تسوى الارض غاية التسوية ، وقد ذكروا لها غير ^(١) وجه واحد شهرتها عند البنائين تغنى عن ذكرها ، و يقام مقياس فى ذلك السطح على زوايا قائمة ، فما دام الظل ينتقص لم تصل الشمس الى دائرة نصف النهار ، و اذا شرع فى الزيادة فقد زالت الشمس ، و اذا لم يرله بالنظر الدقيق زياده و نقصان فالشمس حينئذ فى دائرة نصف النهار ، فتخط حينئذ باستقامة الظل خطا فهذا الخط هو خط نصف النهار ، و الأسدان يعمل ذلك فى يوم الجمعة ، حذرا من الأخبار المتقدمة الدالة على ان للشمس فى غير يوم الجمعة قبل الزوال لها ركود ، فافهمو و اغتتم .

(١) و من تلك الوجوه ان الماء لو صب فيها سال من جميع الجهات بالسوية و منها ان المسطرة المسطحة الوجه اذا دبرت عليها كانت بحيث يعا سها فى جميع الدورة الى غير ذلك من الوجوه . (منه)

وحيث عرفت ذلك فاعلم ان الوقت المختص بالظهر، بمعنى عدم صحة وقوع العصريه، من زوال الشمس (الى ان يمضى) من الزمان (مقدار اداءها) تامه الافعال والشروط باقل واجباتها، بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما ومسافرا، خائفا صحيحا ومريضا، سريع القراءة والحركات وبطيئها، مستجمعا بعد دخول الوقت لشرائط الصلوة وفاقدها، فان المعتبر يمضى قدر اداءها وتحصيل شرائطها المفقودة، فان اتفق خلوه منها جميعا: بان كان محدثا، او عاريا، او نجس الثوب والبدن والمكان، بطىء القراءة والحركات، ونحو ذلك، كان وقت الاختصاص مقدرا تحصيل هذه الشرائط وفعل الصلوة، ولو اتفق كونه متطهرا خاليا ثوبه وبدنه ومكانه من النجاسة، عالما بالقبلة ونحو ذلك، كان وقته قدر اداء الصلوة خاصة .

(ثم) بعد مضي هذا المقدار من الزوال (تشارك) الظهر في الوقت (مع العصر) بمعنى امكن صحة العصر قبل الظهر ولو ناسيا، اذ مع الذكر يجب تقديم الظهر، كما سيجىء اليه الاشارة، (الى ان يبقى للغروب مقدار العصر) على الوجه المتقدم (فيختص) العصر (به) والقول بالاختصاص على الوجه المذكور هو المشهور بين الاصحاب، بل في المدارك هو المعروف من ذهب الاصحاب بل عن السرائر الاجماع عليه، كما في كنز العرفان، خلافا للمحكي عن الصدوقين حيث ذهب الى اشتراك الوقت بين الظهرين من اوله الى آخره، ويظهر من الشارح المحقق الميل اليه .

قال المصنف طاب ثراه في المختلف: لا خلاف في ان زوال الشمس اول وقت الظهر، وانما الخلاف في انه من حين الزوال يشترك الوقت بينهما وبين العصر، او يختص الظهر من اول الزوال بمقدار اداء اربع ركعات للحاضر وركعتين للمسافر؟ فالاول اختيار ابي جعفر بن بابويه، وباقي علمائنا على الثاني، وهو الحق عندى، قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية: الذي يذهب اليه انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بلا خلاف ثم يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر، قال: وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس

دخل وقت الظهر بمقدار ما يؤدى اربع ركعات، فاذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان، ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدى فى هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله على ان الظهر متقدمة، ثم لا يزال فوقت منهما الى ان يبقى الى غروب الشمس مقدار اداء اربع ركعات، فيخرج وقت الظهر و يخلص هذا المقدار للعصر، كما خلس الوقت الاول للظهر، وعلى هذا التفسير الذى ذكره السيد يزول الخلاف، انتهى كلام المختلف .

قال الشارح و نقل ابن ادريس عن بعض الاصحاب وبعض الكتب ، انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر، الا ان هذه قبل هذه، ثم انكره وجعله ضد الثواب^(١) و اعترض المحقق وبالغ فى انكار كلامه، استناد الى ان ذلك مروى عن الائمة عليهم السلام فى اخبار متعددة، على ان فضلاً الاصحاب رووا ذلك و افتوا، فيجب الاعتناء بالتأويل لا الاقدام بالظعن، وهذا الكلام من المحقق يدل على اشتهاار ذلك بين فضلاً الاصحاب .

ثم قال المحقق : و يمكن ان يتاول ذلك من وجوه، و ذكر وجوها من التأويل و سا ذكرها، انتهى .
للمشهور وجوه :

الاول : الاجماع المحكى عن السرائر المعتضد بالشهرة العظيمة، كالاجماع المحكى فى كنز العرفان .

الثانى : الخبر السابع عشر المتقدم فى اول المقصد المشتمل على قول الصادق ((ع)) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر، حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر، وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس .

(١) الصواب خل

الثالث : الخبير التاسع عشر والعشرون والحادي والعشرون المتقدم كلهم هناك ، المشتمل على قول الصادق ((ع)) : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا ، الا ان هذه قبل هذه ، ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ، كما فى احدها وقوله ((ع)) : ومنها صلاتان اول وقتها من عند زوال الشمس الى غروب الشمس ، الا ان هذه قبل هذه ، كما فى آخره ، وقوله ((ع)) : واذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ، كما فى آخر .

الرابع : الخبير الرابع والثلاثون المتقدم المشتمل على قول الصادق ((ع)) : ان نام رجل اونسى ان يصلى المغرب والعشاء الآخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصلى كليهما فليصلهما ، وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة .

قيل ومتى ثبت ذلك فى العشاءين ، ثبت فى الظهرين ، لعدم القائل بالفصل ، وبمضمونه ايضا يدل الخبير الخامس والثلاثون .

الخامس : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى القوى ، عن الحلبي قال : سألته عن رجل نسى الظهر ، وساق الحديث الى ان قال قلت : فان نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال : اذا كان فى وقت لا يخاف فوات احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان هو خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته ، فيكون قد فاتتاه جميعا ، و لكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ، ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها .

السادس : ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن ((ع)) انه قال فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر : انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

وما رواه التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات فى الصحيح عن معمر بن يحيى قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن الحايض تطهر عند العصر تصلى الاولى ؟ قال : لا انما تصلى الصلوة التى تطهر عندها .

وما رواه فى المكان المتقدم ايضا فى القوى عن محمد بن مسلم عن احد هما عليه السلام قال قلت : المرأة ترى الظهر عند الظهر فتشغل فى شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلى العصر وحدها ، فان ضيعت فعليها صلاتان .
وما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا طهرت الحايض قبل العصر صلّت الظهر والعصر ، فان طهرت فى آخر وقت العصر صلّت العصر ، ونحوه روايته الاخرى المروية فى ذيل هذا الخبر .

وما رواه فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابى همام عن ابى الحسن عليه السلام فى الحايض : اذا اغتسلت فى وقت العصر تصلى العصر ثم تصلى الظهر .

السابع والثامن : ما اشار اليه المصنف رحمه الله فى المختلف ما صورته :
لنا ان القول باشتراك الوقت حين الزوال بين الصلوتين ، يستلزم المحال فيكون محالا ، والملازمة ظاهرة ، وبيان صدق المقدمه الاولى انه يستلزم لاحد محالين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع ، واللازم بقسميه باطل اتفاقا ، فالملزوم مثله بيان استلزامه لاحدهما ان التكليف حين الزوال ، اما ان يقع بالعبادتين معا ، او باحديهما ، اما لا بعينها ، او بوحدة معينة ، الاول يستلزم تكليف ما لا يطاق اذ لا يتمكن المكلف من ايقاع فعلين متضادين فى وقت واحد ، والثانى يستلزم خرق الاجماع ، اذ لا خلاف بان الظهر مرادة بعينها حين الزوال ، لا لانها احد الفعلين ، والثالث يستلزم اما المطلوب او خرق الاجماع ، لان تلك المعيّنة ان كانت هى الظهر ثبت الاول ، وان كانت العصر ثبت الثانى ، ولان الاجماع واقع على ان النبى ((ص)) صلى الظهر اولا وقال : صلوا كما رايتمنى صلى ، فلو لم يكن وقتا لها لما صح منه ((ع)) ايقاعها فيه .

لا يقال هذان الدليلان على خلاف محل النزاع فلا يستمعان ، بيانه ان المراد بالاشتراك ليس هو ايقاع العبادتين فى وقت واحد فان هذا محال ، بل

صلاحية الوقت لا يقع كل من العبادتين والاجتزاء بايتهما وقعت، سواء كانت الظهر مطلقا او العصر مع النسيان كما تذهبون فيما بعد الاربع، فان الاشتراك لو كان مفسرا بما ذكرتم لما امكنكم المصير اليه بعد الاربع ايضا، و اذا كان المراد ذلك انتفت الاستحالتان اذ ليس فى ذلك تكليف بالمحال ولا خرقا لجماع، و اما فعل النبى ((ص)) فانا نقول به، لانه عندنا وقت لاحد الفريضتين مع النسيان وللظهر عينا مع الذكر، والسهو على الرسول محال، لانا نقول اشتراك الوقت على ما فسرتموه فرع وقوع التكليف بالفعل، ونحن قد قسمنا التكليف الى ما يستلزم المطلوب او المحال، وهو الجواب عن الثانى .

التاسع : ما اشار اليه الشارح الفاضل، وهو ظاهر قوله تعالى: ((اقم الصلوة

لدلوك الشمس الى غسق الليل))، فان ضروره الترتيب تقتضى الاختصاص .

العاشر : ما رواه فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر اخيه ((ع)) قال : سألته عن وقت الظهر؟ قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها، فصل اذا شئت بعد ان فرغت من تسبيحك، و سألته عن وقت العصر متى هو؟ قال: اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر، فصل العصر اذا شئت، و قريب منه الخبر الخمسون المتقدم فى اول المقصد فراجع .

الحادى عشر : ما اشار اليه فى المسالك من انه لا معنى لوقت الفريضة، الا ما جاز ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه، ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع، وكذا مع النسيان على الاظهر، لعدم الإتيان بالما موربه على وجهه، وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة، و اذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا، انتفى كون ذلك و قتالها، ثم نقل رواية داود بن فرقد المتقدمة تأييدا .

و استدل بعض الاجلاء للقول الاخر بجمله من الاخبار، منها ما رواه الصدوق فى باب المواقيت فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال :

إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، فإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة .

ومنها الخبر التاسع عشر والعشرون والحادى والعشرون المتقدم فى اول المقصد .

ومنها ما رواه الفقيه ايضا فى الباب المتقدم عن مالك الجهنى انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن وقت الظهر، فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، فإذا فرغت من سبحتك، فصل الظهر متى بدالك .

وروى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن مالك الجهنى قال : سألت أبا عبد الله ((ع)) عن وقت الظهر؟ فقال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين .

ومنها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن الصباح بن السبابة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .
ومنها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ((ع)) قال : إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

ومنها ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن منصور بن يونس عن العبد الصالح ((ع)) قال سمعته يقول : إذا زالت الشمس فقد دخل الصلاتين .
ومنها ما رواه الكافى فى آخر باب وقت المغرب والعشاء الآخرة، عن اسمعيل بن مهران، قال : كتبت الى الرضا ((ع)) : ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر، وان وقت المغرب الى ريع الليل، فكتب : كذلك الوقت، غير ان وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب .

قال بعض الأجلاء بعد نقل هذه الأخبار : هذا ما حضرني من الأخبار الدالة على القول المذكور، وهى ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فى الاشتراك من

• اول الوقت الى آخره ، انتهى .

روى فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر ، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التى بعد الظهر وبعد العصر فان شاء طول الى ان يمضى قدما وان شاء قصر .

• وروى ايضا فى الباب المتقدم عن الهداية قال الصادق ((ع)) : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، الا ان بين يديها سبحة ، فان شئت طولت وان شئت قصرت .

قال المصنف رحمه الله فى المختلف : احتج ابن بابويه رحمه الله بقوله تعالى اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ، والمراد بالصلوة هنا اما الظهر والعصر معا ، او المغرب والعشاء معا ، اذ ليس المراد احديهما والا لامتد وقتها من الدلوك الى الغسق ، وهو باطل بالاجماع ، انتهى .

أقول : الذى يترجح فى نظرى القاصر ويدون فى فكرى الفاتر ، هو القول المشهور لقوة ما يدل عليه ، وان كان بعض ما استدل بهم فى غاية من الوهن كما سيظهر ان شاء الله ، وضعف ما تمسك به المخالف والاعتراض على الدليل الثانى بأنه ضعيف السند فلا يصح الاعتماد عليه ، غير وجيه ، لانجباره بالشهرة القديمة والحدیثة المحققة والمحكية .

و القول بان هذا الدليل معارض باخبار كثيرة دالة على اشتراك الوقت او هن من بيوت العنكبوت مع انه او هن البيوت ، لان المكافاه التى هى شرط المعارضة فى المقام مفقودة ، لان حمل مطلقات الأخبار على مقيد اتهام القواعد المقرره ، الحاكم عليها العرف والعادة ، مع ان بعض الأجلة قال : ان فى هذه الأخبار المطلقة اشعار بالاقوات الخاصة .

و القول بأنه يمكن تأويل هذا الخبر بان يقال : المراد بوقت الظهرين فى قوله : فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار اربع ، الوقت المختص بالظهرين

عند الظهرين لامطلقا ، و الاضافة لا يقتضى اكثر من ذلك ، وكذا المراد بوقت العصر فى آخر الخبر ، الوقت المختص بالعصر عند التذكر ، اذ يجوز ان يكون مقدار اداء العصر من آخر الوقت مختصا بالعصر فى صورة العلم و التذكر ، و هذا لا ينفى الاشتراك مطلقا ، بعيد بارد لا يلتفت اليه .

قال فى كنز العرفان بعد ان نقل قوله تعالى: ((فاصبر على ما يقولون و سبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها و من آناء الليل فسيح اطراف النهار لعلك ترضى)) ، ما صورته : قال المفسرون المراد من الآية اقامة الصلوات الخمس فى هذه الاوقات ، فقبل طلوع الشمس اشارة الى الفجر ، و قبل غروبها اشارة الى الظهرين لكونهما فى النصف الأخير من النهار ، و من آناء الليل اشارة الى العشاءين و آناء الليل ساعاته ، الى ان قال : فى الآية نص صريح بسعة الوقت للصبح و الظهرين ، لأنه ذكر اواخر اوقاتها ، وليس مرادنا بالتوسعة الا أن الصبح يمتد الى قبل طلوع الشمس ، و ان الظهرين يمتد وقتها الى قبل غروبها ، و اما العشاء ان فان جعل الليل ظرفا لهما صريح باتساع وقتها .

سؤال : ما ذكرتم من اتساع الوقت هنا و فيما تقدم ، صريح فى مذهب ابن بابويه ، فان الوقت مشترك بين الفرضين من ابتدائه الى انتهائه الا ان هذه قبل هذه ، و انتم لا تقولون بذلك ، بل تقولون ان الوقت مختص من اوله بالظهر و قدر ادائها و من آخره بالعصر و قدر ادائها ، وكذا المغرب و العشاء .

جواب : لا ريب ان ظاهر هذا الكلام ، بل و ظاهر اكثر روايات اهل البيت يقتضى الاشتراك ، و الدليل و البحث و الاجماع يقتضى الاختصاص ، و حينئذ يجب الجمع و التوفيق بوجوه :

الأول : ان يراد بالاشترك ما بعد الاختصاص و قبله .

الثانى : انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت اديت فيه فهو مختص بها ، فانها لو كانت تسبيحه كصلوة الشدة كانت العصر بعدها ، و ايضا لو ظن دخول الوقت فصلى ولم يكن دخل حين ابتدائه ثم دخل قبل اكملها

بلحظة ، فان اكثر الأصحاب يفتون بالصحة ، وحينئذ يصى العصر فى اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه غير فى الآيات والروايات بالاشترك .
 الثالث : ان ذلك مطلق قابل للتقييد فيقيد لما رواه داود بن فرقد ، ثم نقل الرواية وقال : ويمكن ايضا ان يكون قوله فى الآية السابقة ((فسبحان الله حين تمسون)) الى آخره اشارة الى الوقت المختص ، لان الا مساءً حال الدخول فى المساء وكذا الاصبح والاظهار ، فيقيد به اطلاق غيرها من الآيات انتهى ، فتدبر فيما ذكره أخيرا .

قال فى التحرير بعد ما تقدم نقله عنه فى طى نقل كلام الشارح المحقق :
 ويمكن ان يتاول ذلك من وجوه :

أحدها ان الحديث تضمن : (الا ان هذه قبل هذه) ، وذلك يدل على ان المراد بالاشترك ما بعد الاختصاص .

الثانى انه لم يكن للظهر وقت مقدر ، بل اى وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه ، حتى لو كانت الظهر تسبيحه كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ، ولأنه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظه ، امكن وقوع العصر فى اول الوقت الا ذلك القدر ، فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر فى الرواية ، من الخصص العبارات واحسنها .
 الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد ، و اخبار الأئمة (ع) وان تعددت فى حكم الخبر الواحد .

قال الشارح المحقق بعد نقل كلام التحرير هذا ما صورته : ولا يخفى ان ارتكاب التأويل والعدول عن الظاهر ، انما يستقيم عند معارض اقوى ، ووجوه فيما نحن بصدده ممنوع ، ورواية داود بن فرقد لعدم صحتها غيرناهضة باثبات المطلوب ، وما ذكره اولاً من ان قوله : الا ان هذه قبل هذه ، دال على ان المراد بالاشترك ما بعد وقت الاختصاص محل تأمل .

وقد يقال : دخول الوقتين باول الزوال ، لا ينافى اختصاص الظهر من

اول الوقت مقدار أدائها ، اذ المراد بدخول الوقتين دخولهما موزعين على الصلوتين ، كما يشعر به قوله ((ع)): الا ان هذه قبل هذه . ولا يخفى ان ظاهر هذه الأخبار اشتراك مجموع الوقت بين الصلوتين ، والتوزيع خلاف الظاهر، و مقتضى قوله ((ع)): الا ان هذه قبل هذه . وجوب الترتيب وهو غير مناف للاشتراك المطلق ، ولو كان ذلك منافيا للاشتراك يلزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم تؤد ، ولا اختصاص له بالوقت الاول ، ويلزم من ذلك نفي اشتراك الوقت مطلقا ، على ان ظاهر العبارة غير موجودة فى كثير من الأحاديث الدالة على الاشتراك ، كصحيحة محمد بن احمد بن يحيى ، و رواية زرارة و الصباح و سفيان و منصور و مالك ، انتهى .

أقول : اما القدح فى سند رواية داود ، على ما اشار اليه المحقق اولا بما محصله امران : احدهما ان غاية ما دل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب ، وهو مما لا خلاف فيه ، الا انه انما ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوه فى الوقت الذى اتفقوا على اشتراكه ، و ثانيهما بانه لو كان ذلك منافيا للاشتراك المطلق ، لزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها ، ولا اختصاص له بمقدار أدائها .

ففيه ، اما على الأول ، فلان قوله ((ع)): الا ان هذه قبل هذه . ظاهر بان كون الزوال وقتها انما يكون بهذا النحو اى بعنوان كون احدهما قبل الاخرى لا مطلقا ، فلو وقعت على خلاف الترتيب المذكور ولو سهوا لم تكن هى موافقة لأمر الشارع ، لان العبادات توقيفية ، واما الأحاديث الدالة على الاشتراك الغير الشاملة لهذه العبارة ، ففقيدة بالأخبار الشاملة لها لوجوب حمل المطلق على المقيد ، واما ما ذكره بان هذه العبارة انما ينصرف الى الذاكر فغير ممنوع كما صرح به جماعة .

و اما قوله بعين ما قالوه فى الوقت الى آخره ، ففيه انا لانقول ان هذه الأخبار منصرفة الى الذاكر حتى نتمسك بها فى الوقت ، الذى نقول على اشتراكه بل نقول ان انصراف هذه الأخبار الى الذاكر غير ظاهر ، و نتمسك فى الحكم

بالاشتراك فى الوقت الذى نحكم به برواية ابن فرقد والاجماع المحكى وغيرهما
من الأدلة .

واما على الثانى ، فلأننا نقول لو لم يكن لنا شىء من الأدلة الدالة على
الاشتراك فى الوقت الذى نحكم به من الاجماع والرواية وغيرهما ، لكننا قائلين
باختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها ما لم يبلغ آخر الوقت فافهم وجه التقييد ،
ولكننا غير فارقين بين اول الوقت ووسطها ، لمكان هذه الأخبار المشتبهة على
قوله ((ع)) : الا ان هذه قبل هذه . الا ان الأدلة لنا كثيرة .

وبما ذكر ظهران من استدلال بهذه الأخبار على القول المخالف للمختار
فقد اوقع نفسه فى ميدان خارج عن المضمار ، لما عرفت من ان الخبر المشتبه
على نحو العبارة المتقدمة على القول المشهور واضح المنارة .

نعم ما ذكره فى الذكرى بعد ان نقل بعض الأخبار المتقدمة ، ثم قال :
وفهم بعض من هذه الأخبار اشتراك الوقتين ، و بضمونها غير ابنا بابويه ، ونقله
المرتضى فى الناصرية عن الأصحاب ، حيث قال : يختص اصحابنا بأنهم يقولون :
اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر
قال : و تحقيقه ، ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه ، ونقل قول المصنف رحمه الله
بعده : انه على هذا يزول الخلاف ، ثم نقل تأويل المحقق الذى ذكرناه ، ما
صورته : قلت : ولأنه يطابق مدلول الآية فى قوله تعالى : ((وأقم الصلوة لدلوك)) ، الى
آخره ، و ضرورة الترتيب تقتضى الاختصاص ، مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة
ثم ساق الرواية غير وجهه ، لما اشار اليه غير واحد منهم ، بانه لم يعلم من الآية
وجوب الترتيب بين الظهرين ، غايه ما يستفاد منها التكليف بالصلوتين او الصلوات
الأربع بالكل فى الوقت المحدود ، ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب ، بل دلالة
الآية على الاشتراك اظهر ، سواء كان المراد بالصلوة الظهرين ، او الصلوات
الأربعة .

اما على الاول فلان المستفاد منها ثبوت التكليف بالصلوتين فى الوقت المحدود، ثبت وجوب الترتيب فى صورة التذکر بدليل من خارج ، فعند عدم التذکر كان اطلاق الآيه بحاله من غير تقييد .

واما على الثانى فلان الظاهر اشتراك الوقت بين الصلوات الاربعه الاما خرج بالدليل ، فلهدا جعل المصنف فى المختلف الآيه من ادلة الصدوق . وقال الشارح الفاضل بعد ان استدل للمشهور : وفى دلالة الآيه نظر ، قد يقال : حمل الآيه على مجرد التوزيع اولى من حمله على الاشتراك ، لاستلزامه ارتكاب التخصيص البعيد ، وحينئذ فلا يتم دلالتها على الاشتراك . اقول : وكيف كان فالاعتماد على الآيه لاثبات القول المشهور محل تأمل ، فالدليل التاسع كالدليل الحادى عشر لأنه لا يخلو من نوع مصادرة ، وقضية الاشتراك من اول الوقت على القول به جار على مقتضى الاشتراك المتفق عليه وهو ما بعد مضى قدر الاربع فبعين ما يقال ثمة يقال فيما نحن فيه .

ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا ، فلو قدمها نسيانا او بناء على انه صلى الظهر فانها تقع صحيحه اتفاقا، كذا فيما نحن فيه ، وسيأتى الفروع التى فرعها الاصحاب ان شاء الله ، وتعلم بملاحظتها صحة ما ذكرناه ، فهذا الدليل بملاحظة ما ذكر صار هباء منثورا كالسابع والثامن، لأن المصنف رحمه الله ان اراد عدم التكليف مع الذكر ، فالخصم ايضا قائل به ولا ضرر فيه ، وان اراد عدم التكليف بقول مطلق ، فان ذلك لم يظهر من دليله ولم يأت عليه .

قال بعض المحققين بعد قول المفاتيح و ظاهر الصدوق اشتراك تمام الوقت فى كل بين الظهرين ، ما صورته : فانالم نجد هدا الظهور من عبارة الصدوق اصلا ، غير انه روى فى الفقيه روايه عبيد بن زرارة المتقدمه ومجرد هذا لا ظهور له فيما ذكر ، مع اتيانه بالأخبار الدالة على اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائها ، فى باب قضاء الصلوات ، مثل روايه الحلبي فيمن نسي

الظهر والعصر ثم ذكر عند غروب الشمس ، لأنه ان كان فى وقت لا تخاف فوت احد يهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر ، وان خاف ان يفوته احد يهما فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا ، وكذلك روى فى العشاءين ، مع ان رواية عبيد و امثالها لا دلالة لها على الاشتراك المذكور اصلا ، لولم نقل بدلالتها على الاختصاص .

ثم ذكر وجه دلالتها على الاختصاص ، وقال : واما ما تضمن دخول الوقتين بمجرد الزوال مثلا، من دون ذكر عبارة : الا ان هذه قبل هذه فمقيد به لوجوب حمل المطلق على المقيد ، مع ان الأخبار متواترة فى تقدم الظهر على العصر ، و هى يكشف بعضها عن بعض . و مما ذكرنا ظهر فساد النسبة الى الصدوق و فساد الاستدلال بالأخبار المذكوره ، مع ان السيد فى مسائل الناصرية قال : يختص اصحابنا الى آخر ما تقدم ، انظر الى انه رحمه الله نسب ما ذكره الى اصحابنا ، و قال : و يختص اصحابنا الى آخره ، مع انه رأى الفقيه بالبديهة ، الى ان قال : و يدل عليه ايضا ما اشرنا اليه من الأخبار الصريحة ، فى ان مع خوف فوت احدى الصلوتين يبدأ بالعصر لا بالظهر فيكون قد فاتتاه جميعا ، نقلنا من الفقيه وغيره و يدل عليه الأخبار الصحيحة والحسنة ، الدالة على ان الحايض اذا طهرت فى وقت العصر تصلى العصر لا غيرها .

و قال بعض الاجلاء : واما ما استدلو اى المشهور به من رواية الحلبي و نحوها ، ففيه انه وان اشتهر فى كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى آخره ، الى الصدوق رحمه الله ، و فرعوا على ذلك جملة من الفروع الا ان معلومية ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر ، حيث انه لم يصرح بهذا القول و انما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمة ، و صريح كلامه بالنسبة الى آخر الوقت يوافق كلام الاصحاب ، فانه قال فى باب احكام السهوى فى الصلوة ما صورته : وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احد يهما ، فان خفت ان يفوتك احد يهما فأبدا

بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتكم جميعا ، ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ،
 وحينئذ فالخلاف لو سلم انما فى اول الوقت خاصة .
 بقى الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره ، فهل هو على حسب
 ما ذكرناه عن الصدوق او مطلقا كل محل ، نعم يبقى الاشكال فى الاخبار ، حيث
 ان ظاهرا لاخبار التى قد منها امتداد الاشتراك الى آخر الوقت ، وبموجبه انه لو لم
 يبق من الوقت الا بقدر رابع ركعات فانه يختص بالظهر ، ورواية المذكورة ونحوها
 تدفعه ، وربما صارت هذه الأخبار قرينة على ارتكاب التأويل فى اول الوقت فى
 تلك الأخبار الدالة على الاشتراك مطلقا ، فأنها وان كانت لا معارض لها
 بالنسبة الى اول الوقت ، الا ان المعارض بالنسبة الى آخره موجود كما عرفت ، و
 بالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال ، فان الخروج عما عليه جل الاصحاب
 مع تأييده بما عرفت مشكل ، والقول بتخصيص الاشتراك بأول الوقت دون آخره ،
 كما هو المفهوم من الأخبار بالتقريب الذى مع عدم ذهاب احد عليه فيما اعلم
 اشكل ، والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح ، انتهى .

أقول ربما يظهر من الشارح المحقق ان آخر الوقت مختص بالعصر فى صورة
 التذكر ، حيث قال فى جواب صحيحة اسمعيل ونحوها : ان غاية ما يستفاد منها
 اختصاص آخر الوقت بالعصر فى صورة التذكر مطلقا ، ولا يلزم من ذلك نفى
 الاشتراك مطلقا ، انتهى .

وقال فى طى الكلام على رواية ابن فرقد ، ما يشعر بذلك ، كما تقدم ذلك
 فى بيان دفع الاعتراضات على الرواية المزبورة .
 وبالجملة المسئلة بحمد الله واضحة و الادلة الناطقة على القول المشهور
 كثيرة ، منها الاجماع المحكى المتقدم اليه الاشارة ، المعتضد بالشهرة العظيمة ،
 بل بعدم ظهور الخلاف ، اذا قلنا بان عبارة الصدوق غير ظاهرة فى المخالفة و
 انضم اليه ما اشار اليه فى المختلف بقوله : و باقى علمائنا على الثانى ، بل
 بملاحظة هذا يمكن دعوى ظهور عدم الخلاف ، لأن اخبار عبيد من الادلة

للمختار كما تقدم اليه الاشارة ، فبقى للمخالف الأخبار العامة وهى كما عرفت مقيدة بالادلة المتقدمة خاصة .

فما ذكره بعض الاجلاء بانه لامعارض للأخبار الدالة على الاشتراك بالنسبة الى اول الوقت ، ليس فى مكانه ، لأن الدليل الأول والثانى المعتضدين بساير الادلة يهدمان بناء هذا القول عن بنيانه ، هذا مضافا الى ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة عن العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ((ع)) : فان قال : فلم جعلت الصلوات فى هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر؟ قيل : لأن الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة ، الى ان قال : وزوال الشمس مشهور معلوم تجب عند الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات اربعة ، فجعل عند وقت الفراغ من الصلوة التى قبلها الحديث .

محاكمة :

قال بعض المتأخرين على ما حكى بعد نقله عن بعضهم القول باشتراكه باجمعه استنادا الى ظاهر الأخبار المطلقة بدخول الوقتين اذا زالت الشمس ، و ضعف المتضمن للاختصاص من الطرفين مع انتفاء القول بالفضل ، ويدفعه ان اطلاق دخول الوقتين مجاز على التقديرين ، اما على تقدير الاختصاص ففى الاسناد باعتبار القرب بين دخولهما وعدم الحد المعروف المنضبط بينهما ، فكانهما بالزوال يدخلان معا ، واما على تقدير الاشتراك وفى لفظ الوقتين بارادة الواحد المشترك اذ لا تعدد حينئذ حقيقة ، والعلاقة واضحة ولا ترجيح للمجاز الثانى قطعا ، بل اما ان يرجح الأول او يكونا متساويين ، ولا يتم التعلق بذلك الاطلاق فى القول بالاشتراك ، الا اذا ثبت رجحان مجازه ، ومع انتفاء صلاحيته للدلالة على الاشتراك يجب الوقوف فى اثبات التوقيت من الأول والآخر مع موضع اليقين ، وهو ما بعد القدر المختص من الأول بالنسبة الى الظهر انتهى

قال الشارح المحقق طاب ثراه بعد نقله: وفيه نظر لأن اكثر الأخبار الدالة على الاشتراك خالية عن لفظ الوقتين بل فيها وقت الصلوتين، كصحيفة محمد بن احمد بن يحيى وغيرها ، وايضا الظاهران المجاز الثانى راجح على الاول فى امثال هذه المقامات ، التى تعلق الغرض ببيان الحكم الشرعى ، اذ لا يقع بسببه اختلاف فى الحكم ، غاية ما يلزم منه مسامحة فى التأدية ، والأمر فيه هين بخلاف المجاز الاول ، فانه يقع بسببه اختلاف الحكم ، نعم لا يبعد رجحان المجاز الاول فى غير هذه المواضع ، انتهى .

أقول ما ذكره الشارح المحقق بان الظاهران المجاز الثانى راجح على الاول فى امثال هذه المقامات ، فهو حق لا يشوبه شىء ، واما التعليل الذى ذكره لذلك بقوله ان لا يقع بسببه اختلاف فى الحكم الى آخره ، فغير وجيه ، وكان الأستاذان يقول: لقضاء العرف بذلك .

وقال طاب ثراه ايضا بعد الكلام المتقدم : ثم قوله على تقدير انتفاء صلاحيته للدلالة يجب الوقوف فى اثبات التوقيف على موضع اليقين ، مما يمكن المناقشة فيه ، اذ هو موقوف على تحقيق ان ايقاع الصلوة فى الوقت المعين ، هل هى من الخصوصيات المتقومة لماهية الصلوة ، ام هو من شرائطه ؟ وكان الأقرب الثانى وعلى الاول لما ذكره وجه ، بناء على ان وقوع التكليف بالصلوة يستدعى العلم بالبراءة ، وعلى الثانى لا يتم كلامه ، الا اذا قلنا بأن المراد بالصلوة الأمور به فى اسقاط الشرع بالصلوة هى معه بشرائط^(١) الصحة لا الماهية المطلقة ، اذ على هذا التقدير نقول التكليف بماهية الصلوة مطلق لا يتقيد بالاشتراط بشىء الا بحسب اقتضاء الدليل ، والدليل لم يقتض تقييداً زائداً على ايقاع الفعل فيما بين الزوال والغروب ، ويمكن دفعه بان النصوص دلت على وجوب ايقاع الصلوة فى وقت معين معلوم عند الشارع ، واشتراط صحتها به ، فهى مقيدة

(١) مجامعة لشرائط ظح .

للتكليف بمطلق الصلوة، فمطلق الصلوة المأمور به مقيد بالصلوة المتحققة فى وقتها المقدر شرعا، و تحصيل البراءة اليقينية يتوقف على تحصيل الضرر المنطفى على ما حققناه فى موضعه، نعم لو كان منشأ التقيد مجرد الاجماع، كان التقيد مقتدرا بقدره، و لقائل ان يستدل بالآية على الاشتراك، و حينئذ لا يتم هذا الكلام على التقديرين، لكن فى الاستدلال بالآية نظر اشرفنا اليه، انتهى .

أقول: بعض ما ذكره طاب ثراه لا يخلو من مناقشة، لأنه لقائل ان يقول: على تقدير ان يكون اسامى العبادات موضوعة للأعم من الصحيح و الفاسد، لانسلم ان يكون العمل بالدليل موقوفا على ظهور عدم المعارض كما ذهب اليه بعض الأجلة، بل يكفى عدم ظهور المعارض كما عن ظاهر المشهور، فحينئذ فما ذكره بقوله: و يمكن دفعه الى آخره، غير وجيه، فتأمل جدا فانه دقيق، وان كنت فى بادئ النظر تستوحش منه، و كيف كان فالمسئلة بحمد الله واضحة، و عن شوب الاشكال خالية .

فروع:

الأول: من صلى العصر فى الوقت المختص بالظهر ساهيا، او صلى الظهرين ظانا دخول الوقت، ثم ظهر وقوع العصر فى الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلى الظهر بعدها، لأن غايته الاخلاص بواجب وهو الترتيب، سهوا او بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن، و لا ضرر فيه، و على القول بالاختصاص تبطل العصر و يجب اعادتها بعد الظهر

الثانى: ما أشار اليه الشارح المحقق ان من ظن ضيق الوقت الا عن أداء العصر، فانه يتعين عليه الاتيان بالعصر، ولو صلى ثم تبين الخطأ ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا، فحينئذ يجب عليه الاتيان بالظهر اداء على القول بالاشتراك حسب .

قال بعض الأجلة بعد نقل ذلك: ولا يخلو من شوب الارتياب فان من ظن ضيق الوقت الا عن أداء اربع ركعات او يتيقن ذلك، فانه على القول

بالاشتراك فالواجب عليه الاتيان بالظهر، لقولهم ((ع)): الا ان هذه قبل هذه واما على القول بالاختصاص، فالواجب الاتيان بالعصر، كما دلت عليه رواية الحلبي المتقدمة، وكذا لو لم يبق من الوقت الا بقدر اداء ركعة، فانها تختص بالظهر اداءً على القول بالاشتراك، وبالعصر على القول بالاختصاص، انتهى .
 أقول يظهر من الشارح المحقق ان آخر الوقت مختص بالعصر فى حالة الذكر، كما تقدم اليه الاشارة فعليه لا يرد هذا الكلام، ولكنى لم اجد غيره ان يحذو حذوه، وعبارة الصدوق على ما عرفت غير دالة، بل لعلها دالة على العدم وهو طاب ثراه اعلم بما ذكره .

و بالجمله على الفرض المذكور ليس صلوة الظهر اداءً على المشهور .

الثالث : ما اشار اليه غير واحد ان من ادرك من آخر العشاءين اربع ركعات، فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء على القول بالاشتراك ويتعين العشاء على القول بالاختصاص .

الرابع : من صلى الظهر ظانا سعة الوقت، ثم تبين الخطأ ووقعها فى الوقت المختص بالعصر على القول المشهور، فانه يجب قضاء العصر خاصة بناءً على القول بالاشتراك، وقضاؤهما معا بناءً على الاختصاص، والله هو العالم بحقايق الاشياء .

وينبغى التنبيه على امور :

الأول : اختلف الأصحاب فى آخر وقت الظهر، فعن السيد المرتضى و ابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس و سلار و جمهور المتأخرين، انه يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شئ مثله، و وقت الاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر .

قال المصنف فى المختلف و قال الشيخ فى المبسوط : اذا زالت الشمس دخل وقت فريضة الظهر، و يختص به مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات، ثم يشترك الوقت بعده بينه وبين العصر، الى ان يصير ظل كل شئ مثله، و روى

حتى يصير الظل اربعة اسباع الشخص المنتصب ، ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شىء مثليه ، فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر ، هذا وقت الاختيار ، واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ، فاذا صار كذلك اختص بوقت العصر الى ان تغرب الشمس ، وفي اصحابنا من قال : ان هذا ايضا وقت الاختيار الا ان الاول افضل ، وافتى فى الخلاف بمثل ذلك ، وكذا فى الخصال وقال فى النهاية : آخر وقت الظهر لمن لا عذر له ، اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال فى الاقتصار اخره اذا زاد الفى اربعة اشياء الشخص او يصير ظل كل شىء مثله ، وهو اختياره فى المصباح ، وقال الشيخ فى عمل يوم وليلة : اذا زاد الفى اربعة اسباع الشخص ، وقد جعل فى المبسوط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية فى الخلاف والجمل ، وافتى فى النهاية وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض لظل المماثل ، وافتى فى الاقتصار بأحد هما لا يعينه ، وقال المفيد : وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الى الفى سبعى الشاخص ، وقال ابن ابي عقيل : اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهى الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال ، فان جاوز ذلك فقد دخل الوقت الآخر ، مع انه حكم ان الوقت الآخر لذوى الأعذار ، فان أ خسر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت ، فقد ضيع صلوته وبطل عمله وكان عند آل محمد ((ص)) اذا صلاها فى آخر وقتها قاضيا لا مؤديا للفرض فى وقته .

وقال ابن البراج : آخر الوقت ان يصير ظل كل شىء مثله ، وقال ابو الصلاح : آخر وقت المختار الافضل ان يبلغ الظل اربعة اسباعه ، و آخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله ، وللشيخ فى التهذيب قول آخر ، هو ان اخر وقت الظهر اربعة اقدام وهى اربعة اسباع الشخص ، وبه قال السيد المرتضى فى المصباح ، ثم قال فى المختلف : والذى نذهب اليه ما اختاره السيد المرتضى اولاً ، اى القول المشهور ، انتهى .

أقول لاّ بدأ ولا من نقل جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ولو فى الجملة.

• فنقول •

الأول : ما رواه التهذيب فى اوائل باب اوقات الصلوة فى الصحيح على

الصحيح لمكان الوشاء عن احمد بن عمرو وهو ابن ابى شعبه الحلبي الثقة عن ابى الحسن ((ع)) قال : سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فقال : وقت الظهر اذا زاغت

الشمس الى ان يذهب الظل قامه ، و وقت العصر قامه و نصف الى قامتين •

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن محمد و

هو ابن ابى نصر قال : سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر ؟ فكتب : قامه للظهر

و قامه للعصر •

الثالث : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم باسناد فيه محمد بن عيسى

عن يونس عن يزيد بن خليفة قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) ان عمر بن حنظله

اتانا عنك بوقت ، فقال : ابو عبد الله ((ع)) اذن لا يكذب علينا ، قلت : ذكر انك قلت

ان اول صلوة افترضها الله على نبيه ((ص)) الظهر ، و هو قول الله عزوجل : ((اقم

الصلوة لدلوك الشمس)) ، فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ، ثم لا تزال فى

وقت الى ان يصير الظل قامه وهو آخر الوقت ، فاذا صار الظل قامه دخل وقت العصر

فلم تنزل فى وقت العصر حتى يصير الظل قامتين ، وذلك المساء قال : صدق •

الرابع : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق عن زرارة قال : سألت

ابا عبد الله ((ع)) عن وقت صلوة الظهر فى القيظ ، فلم يجبنى ، فلما ان كان بعد

ذلك ، قال لعمر بن سعيد بن هلال : ان زرارة سألتنى عن وقت صلوة الظهر فى

القيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ، فأقرأه منى السلام وقل له : اذا كان ظلك

مثلك فصل الظهر ، و اذا كان ظلك مثلك فصل العصر •

الخامس : ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات عن محمد بن حكيم قال :

سمعت العبد الصالح ((ع)) يقول : ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها

قامه من الزوال ، و اول وقت العصر قامه و آخر وقتها قامتان ، قلت : فى الشتاء و

الصيف سواء؟ قال: نعم .

السادس: ما رواه التهذيب أيضا في باب اوقات الصلوة عن ابراهيم الكرخي قال: سألت ابا الحسن موسى ((ع)) متى يدخل وقت الظهر؟ قال: اذا زالت الشمس، فقلت: متى يخرج وقتها؟ قال: من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام، ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره، قلت: فمتى يدخل وقت العصر؟ فقال: وقت العصر الى ان تغرب الشمس و ذلك من علة، وهو توضيح، فقلت له: لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام، كان عندك غير مؤد لها؟ فقال: ان كان تعدد ذلك ليخالف السنة والوقت لم تقبل منه، كما لو ان رجلا أخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم تقبل منه، ان رسول الله ((ص)) قد وقع للصلوات المفروضات اوقاتا، وحد لها حدودا، في سنة للناس، فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات، كان مثل من رغب عن فرائض الله .

السابع: ما رواه التهذيب في باب الحيض في الزيادات في الموثق عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن الأول ((ع))، قلت: المرأة ترى الظهر غروب الشمس، كيف تصنع بالصلوة؟ قال: اذا رأته اربعة اقدام فمضى من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلى الا العصر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم، وخرج عنها الوقت وهي في الدم، فلم يجب عليها ان تصلى الظهر؟ وما طرح الله عنها من الصلوة وهي في الدم اكبر، قال: واذا رأت المرأة الدم بعد ما تمضي من زوال الشمس اربعة اقدام، فلتمسك عن الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر، لأن وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر، وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر، فضيعت صلوة الظهر، فوجب عليها قضاؤها .

الثامن: ما رواه التهذيب في باب اوقات الصلوة في كالصحيح او الصحيح لمكان محمد بن سنان عن ابن مسكان عن زراة عن ابي جعفر ((ع))، قال: سألت عن وقت الظهر؟ فقال: ذراع من زوال الشمس، ووقت العصر ذراع

من وقت الظهر، فلذلك اربعة اقدم من زوال الشمس .
 وقال زرارة قال لى ابو جعفر ((ع)) حين سألت عن ذلك : ان حايط
 مسجد رسول الله ((ص)) كان قامة ، فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر ،
 و اذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع و
 الذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، فان لك ان تتنفل من
 زوال الشمس الى ان يمضى الفىء ذراعا ، فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت
 بالفريضة و تركت النافلة .

قال ابن مسكان : وحدثنى بالذراع والذراعين سليمان بن خالد ، و ابو
 بصير المرادى ، و حسين صاحب القلانس ، و ابن ابى يعفور ، و من للاحصية منهم
 التاسع : ما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن
 الفضل بن يسار و زرارة و بكير ابنى اعين ، و محمد بن مسلم ، و بريد بن معوية
 العجلي ، قال : قال ابو جعفر و ابو عبد الله ((ع)) : وقت الظهر بعد الزوال
 قدما ، و وقت العصر بعد ذلك قدما ، و هذا اول وقت الى ان يمضى اربعة
 اقدم للعصر .

العاشر : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم عن على بن حنظلة قال :
 قال ابو عبد الله ((ع)) : فى كتاب على ((ع)) القامة ذراع و القامتان ذراعان .
 و روى ايضا فى باب اوقات الصلوة عن على بن حنظلة قال : قال لى ابو
 عبد الله ((ع)) : القامة و القامتين و الذراع و الذراعين فى كتاب على ((ع)) .
 الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة
 قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : القامة هى الذراع .

الثانى عشر : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن ابى حمزة عن
 ابى عبد الله ((ع)) ، قال له ابو بصير : كم القامة ؟ قال : فقال : ذراعان قامه رحل
 رسول الله ((ص)) كانت ذراعا .
 الثالث عشر : ما رواه الفقيه فى باب مواقيت الصلوة فى الصحيح عن

زرارة : انه سأل الباقر(ع) عن وقت الظهر؟ فقال : ذراع من زوال الشمس، وقت العصر ذراعان من وقت الظهر، فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس، ثم قال : ان حايط مسجد رسول الله(ص) كان قائم، فكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل ذلك؟ قال : لمكان النافلة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع، فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة، فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر(ع) يقول : كان حايط مسجد رسول الله(ص) قائم، فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لا، قال : من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين، بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

الخامس عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل الجعفى عن ابي جعفر(ع) قال : كان رسول الله(ص) اذا كان الفىء فى الجدار ذراعا صلى الظهر، واذا كان ذراعين صلى العصر، قلت : الجدران تختلف منها قصير ومنها طويل، قال : ان جدار مسجد رسول الله(ص) كان يومئذ قائم، وانما جعل الذراع والذراعان، لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة .

السادس عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن اسمعيل الجعفى عن ابي جعفر(ع) قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال قلت : لم؟ قال : لمكان الفريضة، لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل من وقت هذه .

السابع عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة عن ابي جعفر(ع) قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت : لم؟ قال : لمكان الفريضة، لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا، فاذا بلغت

ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة .

الثامن عشر : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن زرارة عن

ابى عبد الله ((ع)) قال : وقت الظهر على ذراع .

التاسع عشر : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن يعقوب بن شعيب

عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن وقت الظهر ؟ فقال : اذا كان الفى ذراعا

قلت : ذراعا من اى شىء ؟ قال : ذراعا من فيئك ، قلت : فالعصر ؟ قال : الشطر

من ذلك ، قلت هذا شبر ! قال : اوليس شبر كثيرا .

العشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن الحلبي عن

ابى عبد الله ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى الظهر على ذراع والعصر

على نحو ذلك .

الحادى والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن عبيد عن

زرارة قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن افضل وقت الظهر ؟ قال : ذراع بعد

الزوال ، قال قلت : فى الشتاء والصيف سواء ؟ قال : نعم .

الثانى والعشرون : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الصحيح عن

عبد الله بن محمد والظاهر انه الحجال الثقة ، قال : كتبت اليه : جعلت فداك

روى اصحابنا عن ابى جعفر ((ع)) وابى عبد الله ((ع)) انهما قالا : اذا زالت الشمس

فقد دخل وقت الصلاتين ، الا ان بين يديهما سبحة ان شئت طولست و ان

شئت قصرت ، و روى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من الزوال

و وقت العصر على اربعة اقدام من الزوال ، فان صليت قبل ذلك لم يجزك ، و

بعضهم يقول يجزى ، ولكن الفضل فى انتظار القدمين والاربعة اقدام ، وقد

احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل فى الوقت ، فكتب : القدمان و

الأربعة اقدام صواب جميعا .

الثالث والعشرون : ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم فى الموثق عن

سعيد الأعرج عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألته عن وقت الظهر ، اهو اذا زالت

الشمس؟ فقال : بعد الزوال بقدوم او نحو ذلك ، الا فى السفر او يوم الجمعة ، فان وقتها اذا زالت .

الرابع والعشرون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) ، مرسلا عن الباقر ((ع)) انه قال : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول النهار ، فاذا زال صلى ثمانى ركعات ، الى ان قال : فاذا كان الفىء ذراعا صلى الظهر اربعا و صلى بعد الظهر ركعتين اخرائين ، ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفىء ذراعا ، الخبر .

الخامس والعشرون : ما رواه الكافى فى باب بناء مسجد النبى ((ص)) فى الحسن بابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : وكان جدار مسجد النبى ((ص)) قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفىء ذراعا وهو قدر مريض عنز صلى الظهر ، واذا كان ضعف ذلك صلى العصر .

السادس والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن محمد بن الفرج قال : كتبت اسأل عن اوقات الصلوة ، فأجاب : اذا زالت الشمس فصل سبحتك ، و احب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس على قدمين ثم صل سبحتك و احب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام ، فان عجل بك امر فابدا بالفريضتين واقض بعدهما ، فاذا طلع الفجر فصل الفريضة ثم اقض بعد ما شئت .

السابع والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ((ع)) قال : العصر على ذراعين ، فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع .

الثامن والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن المثنى انه قال : قال ابو بصير قال لى ابو عبد الله ((ع)) : صل العصر يوم الجمعة على ستة اقدام . التاسع والعشرون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صل العصر على اربعة اقدام .

والثلاثون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن سليمان بن جعفر قال قال
 الفقيه : آخر وقت العصر ستة اقدم ونصف .
 الحادى والثلاثون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن صفوان الجمال
 عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قلت العصر متى اصيلها اذا كنت فى غير سفر؟ قال :
 على قدر ثلثى قدم بعد الظهر .

الثانى والثلاثون : ما رواه فى البحار فى باب وقت الظهرين عن فقه
 الرضا ((ع)) انه قال : وقت الظهر زوال الشمس ، و آخره ان يبلغ الظل ذراعا او
 قدمين من زوال الشمس فى كل زمان ، و وقت العصر بعد القدمين الاولين الى
 قدمين آخرين و ذراعين ، لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدما للظهر و
 قدما للعصر ، فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا تقصير ولا يريد ان يطيل
 التنفل ، فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، وليس يمنعه منها الا السبحة
 بينهما والثمان ركعات قبل الفريضة ، والثمان بعدها ، فان شاء طول الى
 القدمين و ان شاء قصر ، الى ان قال : فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ،
 و له مهلة فى الشغل والقضاء والنوم والتنفل الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد
 الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال فقد وجب عليه ان يصلى الظهر
 فى استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلى العصر اذا صلى فى آخر الوقت فى
 استقبال القدم الخامس ، فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة ، و هو قاض
 للصلوة بعد الوقت ، الى ان قال : و انما يمتد وقت الفريضة بالنوافل ، فلو لا
 النوافل و علة المعلول لم يكن اوقات الصلوة ممدودة على قدر اوقاتها ، فلذلك
 تؤخر الظهر ان احببت ، و ان تعجل العصر ان لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك
 ان تصليهما فى اول وقتها ، و تجمع بينهما فى السفر اذا لانا فلة تمنعك من
 الجمع .

وقد جاء ت احاديث مختلفه فى الاوقات ، و لكل حديث معنى وتفسير
 ان اول وقت الظهر زوال الشمس و آخر وقتها قامه رجل قدم وقدما ، وجاء على

النصف من ذلك وهو احب الى ، وجاء آخر وقتها اذا تم قامتين ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين ، و آخر وقتها اذا تم اربعة اقدام ، وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل ذراعين ، وجاء لهما جميعا وقت • مرسل قوله: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ، وجاء ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر ، ثم بين العشاء والعتمة من غير سفر ولا مرض ، وجاء ان لكل صلوة وقتين اول و آخر كما ذكرنا في اول الباب ، و اول الوقت افضلها ، وانما جعل آخر الوقت للمعلول ، الى ان قال : وانما سمي ظل القامة قامة ، لأن حايط مسجد رسول الله ((ص)) قامة انسان ، فسمى ظل الحايط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم و ظل قدمين وظل اربعة اقدام و ذراع ، و ذلك انه مسح بالقدمين كان قدمين ، و اذا مسح بالذراع كان ذراعا ، و اذا مسح بالذراعين كان ذراعين ، و اذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة ، و ليس هو بطول القامة سواء مثله ، لأن ظل القامة ربما كان قدما و ربما كان قدمين ، ظل مختلف على قدر الازمنة و اختلا فيها باختلافها ، لأن الظل قد يطول و ينقص لاختلاف الازمنة ، و الحايط المنسوب اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر. الحد يث •

و قال في موضع آخر: اول وقت الظهر زوال الشمس ، الى ان يبلغ الظل قدمين ، و اول وقت العصر الفراغ من الظهر ، ثم الى ان يبلغ الظل اربعة اقدام ، و قدر خص للعليل والمسافر منهما ان يبلغ ستة اقدام ، و للمضطر الى مغيب الشمس •

الثالث والثلاثون : ما رواه في الكافي في باب وقت الظهرين عن ذريح في الحسن كالصحيح او الصحيح لمكان ابراهيم قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : متى اولى الظهر ؟ فقال : صل الزوال ثمانية ، ثم صل سبحتك طال او قصرت ، ثم صل العصر •

الرابع والثلاثون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن ابن مسكان عن الحرث بن المغيرة وعمر بن حنظله و منصور بن حازم قالوا : كنا نقيس الشمس

بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ((ع)): الا انباتكم بايين من هذا؟ اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبحة، وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

ورواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة. وفيه: وذلك اليك فان انت خفت سبحتك فحين تفرغ من سبحتك، وان انت طولت فحين تفرغ من سبحتك .
الخامس والثلاثون: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ((ع)) قال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، الا ان بين يديها سبحة، وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

السادس والثلاثون: ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم عن عيسى بن ابي منصور قال: قال لى ابو عبد الله ((ع)): اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر .

السابع والثلاثون: وما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله ((ع)): اذا زالت الشمس فصل ثمانى ركعات ثم صل الفريضة اربعا، فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر .
الثامن والثلاثون: ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة عن مالك الجهنى انه سأل ابا عبد الله ((ع)) عن وقت الظهر، فقال: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، فاذا فرغت من سبحتك فصل العصر متى بدا لك .

التاسع والثلاثون: ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن محمد بن احمد بن يحيى قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن عليه السلام: روى عن آباءك القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين، فكتب ((ع)): لا القدم ولا القدمين، اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين، وبين يديها سبحة وهى ثمان ركعات، فان شئت طولت وان شئت قصرت، ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة، و

هى ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ، ثم صل العصر .
والأربعون : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن ابى بصير قال : ذكر
ابو عبد الله ((ع)) أول الوقت وفضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمانى ركعات؟ قال:
خفف ما استطعت .

الحادى والأربعون : ما رواه الكافى فى باب وقت الظهر والعصر ، و
التهديب فى باب اوقات الصلوة عنه عن يونس عن بعض رجاله عن ابى عبد الله
عليه السلام قال : سألته عما جاء فى الحديث ، ان صل الظهر اذا كانت الشمس
قائمة وقامتين و ذراعا و ذراعين وقدما و قدمين من هذا ومن هذا ، فمتى هذا ؟
وكيف هذا ؟ و يكون الظل فى بعض الاوقات نصف قدم ، قال : انما قال :
ظل القامة ، و لم يقل قامة الظل ، و ذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثرو مرة
يقل ، والقامة قائمة ابدا لا تختلف ، ثم قال : ذراع و ذراع و ذراعان و قدم و
قدمان ، فصار ذراع و ذراعان تفسير القامة والقامتين ، فى الزمان الذى يكون
فيه الظل قامة ذراعا ، و ظل القامتين ذراعين ، فيكون ظل القامة والقامتين و
الذراع والذراعين متفقين فى كل زمان معروفين ، مفسرا احد هما بالآخر مسددا
به ، فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة ،
و كانت القامة ذراعا من الظل ، واذا كان ظل القامة اقل او اكثر ، كان الوقت
محصورا بالذراع والذراعين .

فاعلم انه لا بد قبل الخوض فى المقام ، من نقل كلام ينكشف به نقب الارتياب
عن الأحاديث الواردة فى هذا الباب ، فنقول : قال المحقق المجلسى رحمه الله
وانا والله برهانه فى كتاب البحار فى باب وقت فريضة الظهرين مالفظة : اعلم
ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تنزل ، فاذا زالت
زاد ، ثم قد تقرران قائمة كل انسان سبعة اقدام باقدامه تقريبا ، وثلاث اذرع ونصف
بذراعه ، والذراع قدمان تقريبا ، فلذا يعبر عن السبع بالقدم ، و عن طول
الشخص الذى يقاس به الوقت بالقامة ، وان كان غير الانسان ، وقد جرت

العادة بان تكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الزوال ذراعا، و كان رحل رسول الله ((ص)) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة، وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة، وكأنه كان اصطلاحا معهودا .

وقال المحدث الكاشانى طاب ثراه فى الوافى بعد ان نقل الخبر الحادى والأربعين: الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تنزل، فاذا زالت زاد، ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه، وثلاثة اذرع ونصف بذراعه، والذراع قدمان، فلذلك يعبر عن السبع بالقدم، وعن طول الشاخص الذى يقاس به الوقت بالقامة، وان كان فى غير الانسان، وقد جرت العادة بأن يكون قامة الشاخص الذى يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا، كما يأتى الاشارة اليه فى حديث تعريف الزوال، وكان رحل رسول الله ((ص)) الذى كان يقيس به الوقت ايضا ذراعا، فلأجل ذلك كثيرا ما يعبر عن القامة بالذراع، وعن الذراع بالقامة، وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا، وكأنه كان اصطلاحا معهودا، وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه، ثم ان كلا من هذه الألفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقتى فضيلة الفريضين، كما فى هذا الحديث، وقد يستعمل لتعريف آخر وقتى فضيلتهما كما يأتى فى الأخبار الأخرى، فكلما يستعمل لتعريف الأول فالمراد به مقدار سبعى الشاخص، وكلما يستعمل لتعريف الآخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص، وفى الاول يراد بالقامة والذراع، وفى الثانى بالعكس، وربما يستعمل لتعريف الآخر لفظه مثل مثلك وظل مثلك، ويراد بالمثل القامة، والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة، وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك، فبحسب الذى يقال له الفىء اذا رجع، لأنه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع، وقد يطلق على مجموع الأمرين، ثم ان اشتراك هذه الألفاظ بين هذه المعانى، صار سببا لاشتباه الأمر فى هذا المقام الى آخر ما ذكره .

وقال فى الحبل المتين : السبحة النافلة ، والمراد من الفىء فى الحديث الرابع اى خبر الثالث عشر المتقدم ، ما يحدث من ظل الشاخص بعد الزوال ، وهو مشتق من فاء اذا رجع ، والمراد من القامة قامة الانسان وقد تفسرها بالذراع ، وياباه قوله ((ع)) : فاذا بلغ فيئك ذراعا ، والمراد بالقدم فى الحديث الخامس اى الخبر التاسع المتقدم سبع الشاخص ، لما اشتهر من ان طول كل شخص سبعة اقدم باقدمه ، الى ان قال : والمراد من الذراع القدمان كما تضمنه بعض الأخبار ، فلا منافاة بين التوقيت بالذراع تارة وبالقدمين اخرى .

اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام هنا يقع فى مقامين :

الأول : ان وقت الإجزاء ممتد الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر للمختار والمضطر ، خلافا لبعض الأصحاب فاختصوا ذلك بذوى الاعذار ، وقد عرفت ان الاول هو المشهور المنصور ، وان الأدلة الدالة عليه كالنور على الطور ، وان ما استند اليه الخصم فى غاية من القصور .

الثانى : حيث انك قد عرفت ان للصلوة وقتين ، فالمشهور بين الأصحاب ان الوقت الاول للظهر الذى هو وقت الفضيلة على المشهور المنصور ، والاختيار على القول المزيف ، من الزوال الى مضي مثل الشاخص اى يصير الظل الحادث بعد الزوال مماثلا لقامة الشاخص ، خلافا لمن تقدم فى اول المسئلة ، وهو الشيخ فى النهاية وغيره .

قال بعض المحققين : وكون امتداده الى ان يصير الفىء مثل الشاخص هو المشهور ، كاد ان يكون اجماعيا ، لكن الشيخ فى النهاية قال بامتداده الى اربعة اقدم ، الا انه رجع عنه فى المبسوط والخصال والخلاف ، فلا اعتداد به اصلا ، وما نقل عن المفيد من امتداده الى قدمين ، فمراده نهاية وقته لأداء النافلة قبلها كما ستعرف ، انتهى .

واستدل غير واحد منهم للمشهور بالخبر الاول والثانى ، والتقريب ان اجرائهما على ظاهرهما من كون ذلك اخر الوقت مطلقا خلاف الاجماع ، ولا يمكن

الحمل على كون ذلك وقت الاختيار لما ذكرنا من الدلائل على امتداد وقت الاختيار الى الغروب ، فيجب الحمل على كون ذلك وقت الفضيلة .
 و اعترض عليه بعض الأجلءطاب ثراه قال : وفى هذا الاستدلال عندى اشكال ، حيث ان مبنى الاستدلال على حمل القامة على قامة الشخص ، والمفهوم من الأخبار ان لفظ القامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع ، والقامتين بمعنى الذراعين ، فمن ذلك ما رواه التهذيب عن ابى بصير عن الصادق ((ع)) انه قال له : كم القامة ؟ ثم نقل الخبر الثانى عشر والحادى عشر والعاشر المشتمل على روايتى على بن حنظلة ، وقال قال فى الوافى : تفسير القامة بالذراع انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا ، فيفسر احد هما بالآخر كما دل عليه حديث ابى بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب التهذيب ، او اريد به فى زمان يكون فيه الظل الثانى بعد نقصانه ذراعا ، ويراد بالقامة قامة الظل الباقي لا قامة الشخص كما دل عليه حديث اول الباب .

أقول : من المحتمل قريبا بل هو الظاهر ان المراد باللام فى القامة و القامتين فى هذه الأخبار العهد ، وتكون اشارة الى ما قدمناه من الأخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ، ووقت العصر بالقامتين ، بمعنى ان القامة الواردة فى تلك الأخبار المراد منها الذراع لاقامة الشخص ، وبه يظهر ان حمل القامة فى تلك الأخبار على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل ، لوجه له ، انتهى .

أقول حمل القامة الواقعة فى الخبرين على المعنى الذى ذكره قريب بتقريب ما تقدم ، فعليه فالخبر الخامس ايضا محمول عليه كالخبر الثانى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، المشتمل على رواية معوية بن وهب ، فان حمل القامة فيها على الذراع متعين ، كما ينادى بذلك روايتا معوية بن ميسرة وفضل بن عمرا لمتقدمتان هناك بعد نقل رواية ابن وهب ، ولو سلم عدم ظهور المعنى المذكور لاجل تطرق المناقشات فى الاخبار

المستدل عليها للمذكور، فلا اقل من الاحتمال المتساوي للمعنى الذى فهمه المشهور، ومع يسقط الاستدلال .

نعم لا يمكن حمل القامة على الذراع فى جميع الأخبار المشتملة عليها ، لمكان الخبر الثانى والثلاثين والخامس عشر والخامس والعشرين والرابع عشر والثالث عشر والثامن بل الثالث، لما قيل انما اياماً ، انما يترتب على قامة الشاخص دون الذراعين فتأمل ، المؤيد بالخبر التاسع عشر، نعم يمكن ان يستدل للمشهور بالخبر الثالث والخبر الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، ولكن الانصاف ان الاستناد الى الاول محل اشكال و قد ظهر وجهه ، ولو سلم فحمل الخبرين على التيقية اظهر، حيث انه هو المعمول عليه عند العامة قد يما و حديثاً على ما ذكره بعض الاجلاء .

و بما ذكر ظهر حال ما رواه المجلسى رحمه الله فى باب اوقات الصلوة فى حاشية منسوبة اليه ، عن المجازات النبوية عن النبى ((ص)) فى عهده لعماله على اليمن : وصل العصر اذا كانت ظل كل شىء مثله وكذلك مادامت الشمس حية، الحديث ، قال المحقق المجلسى فى كتاب البحار بعد ما تقدم نقله عنه ما صورته : ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين تأخير الظهرين عن اول الوقت بالمثل والمثلين ، فلذا اختلف الأخبار فى ذلك ففى بعضها اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر ، واذا صار مثليك فصل العصر ، وفى بعضها ان آخر وقت الظهر المثل ، وآخر وقت العصر المثلان ، كما ذهب اليه اكثر المتأخرين من علمائنا ، وفى بعضها ان وقت نافلة الزوال قد مان وقت فريضة الظهر و نافلة العصر بعد هما قد مان ، و وقت فضيلة العصر اربعة اقدام وفى بعض الأخبار وفى بعضها قد مان ، وفى بعضها قد مان ونصف ، وفى كثير منها انه لا يمنعك من الفريضة الا سبحتك ان شئت طولت و ان شئت قصرت ، والذى ظهر لى من جميعها ان المثل والمثلين انما وردا تيقية لاشتهارهما بين المخالفين ، وقد اولوهما فى بعض الأخبار بالذراع والذراعين تحرجا عن الكذب ، او المثل والمثلان وقت للفضيلة

بعد الذراع و الذراعين والاربع ، اى اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدم فينبغى ان لا يؤخروها عن السعة وهى المثل ، و اذا اخروا العصر عن الثمانية فينبغى ان لا يؤخرها عن الأربعة عشر اعنى المثلين ، فالاصل فى الاوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الأظهر لا يقدم على القدمين ، بل بمعنى ان النافلة لا توقع بعد القدمين ، وكذا نافلة العصر لا يؤتى بعد الاربعة اقدم ، فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضى الأربعة اذا فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيها أفضل .
 واما آخر وقت فضيلة العصر فله مراتب : الاولى ستة اقدم ، والثانية ستة اقدم و نصف ، والثالثة ثمانية اقدم ، والرابعة المثلان على احتمال ، فاذا رجعت الى الأخبار الواردة فى هذا الباب لا يبقى لك ريب فى تعيين هذا الوجه فى الجمع بينها ، و مما يؤيد ذلك هذا الخبر اى الخبر الحادى و الأربعون ، انتهى .

و استحسنة بعض الأجلاء و بما ذكر ظهر ما يرد على الخبر الرابع لو استدل به للمشهور ، مع كونه اخص من المدعى ، و اشتماله على خلاف المدعى حيث دلّ على الصلوة بعد مضى المثل كالخبر المروى فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن الاختيار^(١) عن حمدوية عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال : دخل زرارة على ابي عبد الله ((ع)) ، قال : انكم قلتُم لنا فى الظهر والعصر على ذراع و ذراعين ، ثم قلتُم ابردوا بها فى الصيف ، فكيف الابراد بها ؟ و فتح الراحة ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله ((ع)) بشىء ، فاطبق الراحة ، فقال : انما علينا ان نسئلكم وانتم اعلم بما عليكم و خرج ، و دخل ابو بصير على ابي عبد الله ((ع)) فقال : ان زرارة سألتنى عن شىء فلم اجبه و قد ضقت من ذلك ، فاذهب انت رسولى اليه ، فقل : صل الظهر فى الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثلك ، و كان زرارة هكذا يصلى فى الصيف ، ولم

(١) و هو اختيار الرجال للكشى . (منه)

اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير .
قال فى البحار بعد نقل الخبر: هذا الخبر مؤيد لما مر من استحباب تأخير العصر ايضا ، والأصحاب خصوا الحكم بالظهر ولا يخلو من قوة فان الخروج عن الأخبار الكثيرة الدالة على فضيلة اول الوقت بمجرد ذلك مشكل ، مع احتمال التقية ايضا ، بل الحكم فى الظهر ايضا مشكل كما عرفت .
ولعل مضايقته ((ع)) عن بيان الحكم بما يؤيد ه ايضا اشتها الروايقوالحكم بين المخالفين ، قال محى السنة فى شرح السنة بعد ان روى عن ابى هريرة با سانيد ان رسول الله ((ص)) قال: اذا اشتد الحر فأبرد وبالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ، و قال : اشتكت النار الى ربها ، فقالت : رب اكل بعضى بعضا فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس فى الصيف ، فاشد ما تجدون من الحر فمن حرها ، و اشد ما تجدون من البرد هريرها : معنى الابراد انكسار حر الظهيرة ، وهوان يفيء الاقيا ء وينكسرو هج (١) الحر فهو برد بالاضافة الى حر الظهيرة وقوله : من فيح جهنم ، قال الخطابى : معناه سطوع حرها وانتشاره ، و اصله فى كلامهم السعة والانتشار ، يقال مكان افيح اى واسع ، ثم قال : واختلف اهل العلم فى تأخير صلوة الظهر فى شدة الحر ، فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تأخيرها و الابراد بها فى الصيف وهو الأشبه بالاتباع ، وقال الشافعى تعجيلها اولى الا ان يكون اما م مسجد ينتابه الناس من بعد فانه يببردها فى الصيف فاما من صلى وحده او جماعة فى مسجد بفناء بيته لا يحضره الا من بحضرته ، فانه يعجلها لأنه مشقة عليهم فى تعجيلها ، ثم روى عن ابى ذر رضوان الله عليه با سانيد قال: كنا مع النبى ((ص)) فى سفر فأراد المؤذن ان يؤذن للظهر ، فقال النبى ((ص)) ابرد ، حتى رأينا فى التلول ، فقال النبى ((ص)) : ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ، ثم قال وفيه دليل على ان الابراد اولى وان

(١) شدت حرارت

لم يأت من بعد ، فان النبى ((ص)) امره مع كونهم مجتمعين فى السفر، انتهى .
 وحمل بعض الأفاضل الخبر على بلد يكون ظل الزوال فيه حال الصيف
 خمسة اقدم مثلا ، فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص
 يكون قد زاد قدمين فيوافق الأخبار الأخر، وهو محمل بعيد، مع انه لا يستقيم
 فى العصر .

وفى تنزيل الجمعة منزلة الظهر على القول به فيها ، وجهان الأقرب
 الاقتصار على مورد النص للأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة ، وخالف فى
 ذلك فى التذكرة فحكم بشموله لها ، انتهى .

أقول و سيأتى الكلام ان شاء الله فى الأحاديث الواردة فى الابراد، وكيف
 كان فبعد تسليم دلالة الخبر على المدعى وانطباقه عليه مما شاة فالحمل على
 التقية او الابراد اظهر، وحاصل الكلام ان الذى يظهر لى من الاخبار الواردة
 فى هذا المقام ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضى القدمين او الذراع،
 وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم بفريضة الظهر القدم الثالث ، كما يرشد اليه
 الخبر الثانى والثلاثون والخبر السادس والعشرون والخامس والعشرون والرابع
 والعشرون والثانى والعشرون والحادى والعشرون والعشرون والتاسع عشر و
 الثامن عشر والخامس عشر والرابع عشر والثالث عشر والتاسع والثامن المؤيد
 بالخبر السابع عشر والسادس عشر، بل الاول والثانى والخامس بل الثالث، و
 غير ذلك من الأخبار، منها ما رواه فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن
 قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده عن على بن جعفر عن اخيه قال :
 سألته عن وقت الظهر؟ قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل
 اذا شئت بعد ان تفرغ من تسبيحتك^(١) وسألته عن وقت العصر متى هو؟ قال :
 اذا زالت الشمس قدمين صليت الظهر والسبحة بعد الظهر، فصل العصر اذا

شئت .

(١) سبحتك خل .

ومنها ما رواه أيضا في الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الظهر والعصر، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التي بعد الظهر وقبل العصر، فإن شاء طول الى ان يمضى قدما ن وان شاء قصر .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم عن الهداية قال قال الصادق ((ع)) : ما يأمن احدكم الحدث في ترك الصلوة وقد دخل وقتها وهو فارغ ، فأول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان تمضى قدما ن ، ووقت العصر من حين تمضى قدما ن من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس، وقال : فضل الوقت الاول على الآخر كفضل الآخرة على الدنيا ، ويدل على ذلك أيضا جملة من الاخبار الواردة في نزول جبرئيل ((ع)) بالاوقات وقد تقدمت في الخبر الثاني عشر المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثاني في اوقاتها، وهذه الأخبار التي اشرفنا اليها وان كان في دلالة جملة منها مناقشة، ولكن الظاهر من مجموعها بعد ضم بعضها الى ما ذكرناه ، نعم ربما ينكر هذا الجمع الخبر السادس ، وما رواه في البحار في باب وقت فريضة الظهرين عن منتهى المطلب انه قال: روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول : كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدام، ولكن الجواب عن الاخير بحيث لا ينافي ما ذكرناه واضح .

واما عن الأول فيمكن ان المستفاد منه ومن الخبر السابع مضى وقت فضيلة الظهر بمضى الاربعة اقدام ، وهذا لا ينافي جملة من الأخبار المتقدمة ، لجواز ان يكون للظهر وقتا فضيلة على سبيل الترتيب في الافضلية، اما الخبران المرويان في التهذيب في باب المواقيت في الزيادات عن ابي بصير، المشتغلان على قول الصادق ((ع)) : الصلوة في الحضر ثمانى ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلث القائمة، فاذا ذهب ثلث القائمة بدات بالفريضة، فما فاتها غير ظاهرة لما تقدم اليه الاشارة .

إذا عرفت تعيين الوقت الأول بما ذكرناه من الأدلة ، وعرفت احتجاج المشهور وضعفه ، فاعلم انه نقل عن الشيخ فى الخلاف الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت الاختيار بصيرورة ظل كل شىء مثله ، بوجوه :

الأول : ان الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر ، وليس على ما زاد عليه دليل ، وفيه نظر ، لانا قد بينا الأدلة الدالة على كون الزايد وقتا ، فى التذنيب المتقدم فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها ، بما لا مزيد عليه .

الثانى : الخبر الرابع واجيب بمنع الدلالة على المدعى ، بل هو بالدلالة على نقيضه اشبه ، لأن امره ((ع)) بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه .

أقول قد عرفت ما هو الظاهر عندنا ، من معنى الخبر من الحمل على التقية او الابراد ، فلا يصح التمسك به .

الثالث : الخبر الأول والثانى والخامس ورواية ابن وهب المتقدمة فى الخبر الثانى عشر المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، والجواب هو ما عرفت سابقا فلا نعيده .

وللشيخ على ما ذهب اليه فى بعض كتبه ، ونسبه الى الرواية فى بعض آخر ، من انتهاء الوقت بأربعة اقدام ، وجهان :

الأول : الخبر السادس ، قال الشارح المحقق : والجواب الطعن فى السند لجبهالة ابراهيم الكرخى ، مع ان ظاهر قوله ((ع)) : آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ، خلاف ما اتفق عليه الاصحاب ، سلمنا لكن يحمل على وقت الفضيلة ، ولعل فى قوله : وان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت ، اشعار بذلك ، وحينئذ فالمراد بقوله : آخر وقت الظهر اول وقت العصر ، ان آخر وقت فضيلة الظهر اول الوقت المختص بالعصر من غير مشاركة الظهر باعتبار الفضيلة انتهى .

أقول : بعضهم حكم بحسن حال ابراهيم ، ويروى عنه ابن ابى عمير فى الصحيح . وكيف كان فالرواية محمولة على الفضيلة ، لما قدمنا من الأدلة الدالة

على امتداد بقوله مطلق .

الثانى : الخبر السابع ، و اجاب عنه المصنف رحمه الله بوجوه ثلاثة :
الأول : ضعف السند ، لأن الفضل واقفى و فيه نظر لأن الموثق على

الاقوى حجة .

الثانى : انها منفية بالاجماع ، اذلا خلاف بيننا ان آخر وقت الظهر بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدم ، لم يجب عليها صلوة الظهر ، فادعاء الاجماع مع مخالفة الشيخ محل تأمل انتهى ، و فيه نظر .

الثالث : انه علق الحكم على الطهارة بعد اربعة الاقدام ، فيحمل على انه اراد بذلك ما اذا خلص الوقت للعصر ، ولا يخفى بعد هذا التأويل واوسط الوجوه اوسطها ، فعليه فالمراد من وقت الظهر هو وقت الفضيلة ، كما تقدم اليه الاشارة .

و قد اجاب بعضهم بانه معارضة بموثقة عبد الله بن سنان ، و هى ما رواه التهذيب فى باب الحيض فى الزيادات عنه عن ابى عبد الله ((ع)) قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر الحديث .
و فى معنى هذه الرواية ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم عن ابى الصباح الكنانى عن الصادق ، و عن داود الزجاجى عن الباقر ((ع)) ، و عن عمر بن حنظلة عن الشيخ ، قال ذلك البعض : و هى اى موثقة ابن سنان اوضح سنداً ، اذ ليس فى طريقها من يتوقف فيه ، الا على بن الحسن بن فضال ، وقال النجاشى فى تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة و وجههم و ثقتهم و عارفهم بالحديث المسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً و لم نعر على زلة فيه ، قال الشارح المحقق رحمه الله بعد نقل ذلك فى جملة كلام له : و التحقيق انه وقع التعارض بين رواية الفضل ورواية ابن سنان ، ويمكن الجمع بينهما اما بحمل الاولى على التقية ، واما بحمل الثانية على الاستحباب ، ويؤيد رواية الفضل حسنه معمر بن يحيى وموثقة محمد بن مسلم ثم نقل الروایتين اللتين قد نقلناهما فى شرح قول المصنف

رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب ، الى آخره .
وقال الشيخ فى التهذيب والاستبصار : حمل تلك الروايات اى رواية عبد
الله بن سنان وما فى معناها على الاستحباب ، وعلى هذا فالمراد بالعصر فى
خبرى معمر بن يحيى و محمد بن مسلم ، الوقت المختص بالعصر على جهة
الفضيلة والاختيار ، وهو ما بعد اربعة اقدام على احد قولى الشيخ وهذا الوجه
فى طريق الجمع حسن ، ان رأينا حجية رواية الفضل ، لان حملها على التقية
بعيد ، اذ لم يظهر موافقة العامة لمدلولها ، بل المشتهر بينهم خلافا ، و ان
قد حنا فى حجية الرواية المذكورة كان التعويل على رواية ابن سنان ، لاعتضادها
بالآية و بالأخبار الكثيرة و بالشهرة ولما دل على وجوب الصلوات على المكلفين
خرج عنه الحايض فى زمان حيضها فيبقى غيرها داخلا فى التكليف ، وعلى هذا
فالمراد بالعصر فى خبرى معمر و محمد بن مسلم الوقت المختص بالعصر والظاهر
عندى حجية الرواية المذكورة و صحة التعويل عليها ، وعلى كل تقدير فالرواية
مختصة بالحايض ، فلا يعم غيرها ، و حينئذ فالمراد بقوله : وقت الظهر دخل
عليها و هى حايض ، وقت الفضيلة لا الاجزاء ، و حينئذ يظهر من هذه الرواية
و من رواية ابراهيم الكرخى ، ان للظهر وقتى فضيلة على سبيل الترتيب فى
الأفضلية .

وقال بعض الأجلء فى جملة كلام له : نعم يبقى الاشكال فى الرواية
المذكورة اى الخبر السابع ، من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر فى
الحيض بعد الأربعة اقدام ، و العلامة قد ادعى الاجماع على ان آخر وقت
الظهر للمعدور قبل الغروب بمقدار العصر ، و به طعن فى هذه الرواية و تنظر
فيه بعضهم بان الشيخ رحمه الله صرح فى التهذيب و الاستبصار بان الحايض
اذا طهرت بعد ما مضى من الوقت اربعة اقدام ، لم يجب عليها صلوة الظهر ،
فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تأمل .
أقول و مما يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور ، حسنة

معمربن يحيى و موثقة محمد بن مسلم ، ثم نقل الروائيتين المتقدمتين ، وقال : لا انه يمكن حمل هاتين الروائيتين على الوقت المختص بالعصر ، فلا يكون سبيلهما سبيل تلك الرواية ، و بالجملة فان رواية الكرخى لا اشكال فيها ، وانما الاشكال فى رواية الفضل بن يونس ، لما دلت عليه من ان اول وقت الظهر انما هو مضى الاربعة اقدم ، و بعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوى الاعذار كالحيض ، ولا يحضرنى فى ذلك محمل غير التقية ، و به صرح الفاضل الخراسانى فى الذخيرة و زاد مع ذلك احتمال حمل رواية ابن سنان على الاستحباب ، و الاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالأخبار المستفيضة ، الدالة على وجوب الصلوة و اختلاف الوقت ، سيما لذوى الاعذار الى الغروب ، و حمل تلك الرواية على التقية و ان لم يعلم بها الآن قائل منهم ، لما قدّ مناه فى المقدمة من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط فى الحمل عليها وجود قائل منهم ، ولما علم من الأخبار من انه لا منشأ للاختلاف فى اخبارنا الا التقية ، ولما تطابقت فتوى علمائنا و تضافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان ، و جب حمل ما يخالفها على ذلك .

و اما ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله بما قد منا نقله عنه ، من العمل بالرواية المذكورة ، فهو مما لا يلتفت اليه فى معارضة الأخبار المشار اليها المعتمدة بعمل الطائفة قديما و حديثا ، و منهم الشيخ فى غير الكتابين المذكورين ، انتهى .

أقول : و العجب من الأشخاص العاملين بالموثقات الغير العاملين بالاجماع المحكية كالشهرة ، كيف لم يجمعوا بين الخبرين المتعارضين المتقدم اليهما الاشارة ؟ بحمل مطلقهما على مقيدهما ، و كيف كان فالظاهر عندى هو العمل برواية ابن سنان المتقدمة ، و حمل الوقت المشتمل عليه الخبر السابع على الفضيلة لما تقدم من الأدلة الدالة على الامتداد مطلقا ، مضافا الى الاجماع المحكى هنا فى كلام المصنف رحمه الله ، الدال على بقاء وقت المعذور الى قبل الغروب بمقدار العصر ، و مخالفة الشيخ فى خصوص الحايض غير ضايرة لوجوه عديدة ، فظهر بما ذكر ان الخبر السابع لنا لا علينا كما تقدم اليه الاشارة

و اشتماله على ما لا نقول به غير ضاير لأنه كالعام المخصص فيما بقى حجة .
 فإن قلت: اذا عملت باطلاق رواية عبد الله بن سنان، فباى طريق تجمع
 بينها وبين هذا الخبر؟ قلت: لم يقم دليل على وجوب الجمع، فالحوالة الى
 قائله ((ع)) اولى، و اما حمله على التقية التى ذكره بعض الاجلاء، فلى فيه
 توقف لعدم ظهور قائل منهم، نعم لو لم نشترط فى الحمل عليها وجود قائل
 منهم، لكان ذلك الحمل متعينا ولكن قد عرفت ان لى فيه تأملا وتوقفا .
 ولا بأس ببسط الكلام فى هذا المقام لكثرة الفوائد المرتبة عليه، فنقول:
 المعروف من الأصحاب قديما وحديثا على الظاهر المصرح به فى كلام بعض
 المحققين ان كون الحكم تقية، انما هو اذا كان موافقا لمذهب العامة كلهم او
 بعضهم، و خالف فى ذلك بعض الأخباريين فجوز كونه تقية، وان لم يكن موافقا
 لمذهب احد من العامة، بل بمجرد تكثير المذاهب فى الشيعة كى لا يعرفوا
 فيؤخذوا و يقتلوا .

و للأخير جملة من الأخبار، وقد أشار اليها بعض الأجلاء، قال فى جملة
 كلام له: فصاروا محافظة لانفسهم و شيعتهم يخالفون بين الأحكام وان لم يحضره
 احد من اولئك الأنام، فتراهم يجيبون فى المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان
 لم يكن فيها قائل من المخالفين، كما هو ظاهر لمن تتبع قصصهم واخبارهم و
 تحرى سيرهم و آثارهم، و حيث ان اصحابنا رضوان الله عليهم خصوا الحمل على
 التقية بوجود قائل من العامة، وهو خلاف ما أدى اليه الفهم الكليل و الفكر
 العليل من اخبارهم ((ص))، رأينا ان نيسط الكلام بنقل جملة من الأخبار
 الدالة على ذلك، لئلا يحملنا الناظر على مخالفة الأصحاب من غير دليل وينسبنا
 الى الضلال والتضليل .

فمن ذلك ما رواه فى الكافى فى الموثق عن زرارة عن ابى جعفر ((ع))، قال:
 سألته عن مسئلة فأجابني فيها، ثم جاء رجل آخر فسأله عنها فأجابه بخلاف ما
 أجابني، ثم جاء آخر فأجاب بخلاف ما أجابني وأجاب صاحبي، فلما خرج

الرجلان قلت : يا بن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم، قد مايسألان فأجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه ! فقال : يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم ، فلو اجتمعتم على امر لصدتكم الناس علينا وكان اقل لبقائنا وبقائكم ، قال ثم قلت لأبي عبد الله ((ع)) : شيعتكم لو حملتموهم على الاسنة او على النار لمضوا ، وهم يخرجون من عندكم مختلفين ، قال : فأجابني بمثل جواب أبيه .

و من ذلك ما رواه الشيخ في التهذيب في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سأله انسان و أنا حاضر فقال : ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر ، فقال : انا امرتهم بهذا ، لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم .

وما رواه الشيخ في كتاب العدة مرسل عن الصادق ((ع)) انه سئل عن اختلاف اصحابنا في المواقيت ، فقال : انا خالفت بينهم .

وما رواه في الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت له : انه ليس شيء اشد على من اختلاف اصحابنا ، قال ذلك من قبلي .

وما رواه في كتاب معاني الأخبار عن الخزاز عن حدثه عن ابي الحسن عليه السلام قال : اختلاف اصحابي لكم رحمة ، وقال اذا كان ذلك جمعتم على امر واحد ، وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال : انا فعلت ذلك بكم، ولو اجتمعتم على امر واحد لاخذ برقابكم .

وما رواه في الكافي بسنده فيه عن موسى بن اشيم قال : كنت عند ابي عبد الله ((ع)) فسأله رجل عن آية من كتاب الله فأخبره بها ، ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما اخبر به الاول ، فدخلني في ذلك ماشاء الله الى ان قال : فبينما انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية فأخبره بخلاف ما اخبرني واخبر صاحبي ، فسكنت نفسي وعلمت ان ذلك منه تقية ، قال ثم التفت الى وقال : يا بن اشيم ان الله فوض الى سليمان بن داود ، فقال : هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب ، و فوض الى نبيه ((ص)) فقال : ما أتاكم

الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ، فما فوض الى رسول الله ((ص)) فقد فوض اليها .

وللمشهور وجوه اشار اليها بعض المحققين :

الأول : ان الحكم اذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة يكون رسدا وصوابا ، لما ورد فى الأخبار ان الرشد فى خلافهم ، فما لم يذهبوا اليه كيف هذا تقية ؟ لان المراد من الرشد والصواب ، ما هو فى الواقع رشد وصواب لامن جهة التقية و دفع الضرر ، والا فجميع ما ذهب اليه العامة يصير رسدا وصوابا ، وايضا اذا كان رسدا ، فلم حكمت بانه تقية مخالف لمذهب الشيعة .

الثانى : انه غير خفى على من له ادنى اطلاع و تأمل ، ان العامة بأدنى شىء كانوا يتهمون الشيعة بالرفض ، واذ يتهم انما كانت بالتهمة غالبا ، وهذه كانت طريقتهم المشتهرة فى الأعصار والأمصا ، فكيف يكون الحال اذا رأوا انهم يفعلون فعلا لا يوافق مذهبيا من مذاهبيهم ولا يقول به احد منهم ، اذ لا شبهة فى انهم كانوا يتهمون ، مع ان مذهب مالك رئيسهم الاقدم الاعظم فى ذلك الزمان وغيره ، و الأئمة كانوا يأمرن بمثل التكتف وادون منه كما لا يخفى على متتبع الأخبار ، وكانوا يبالغون فى احترازهم مع اسباب التهمة ، فكيف كانوا يأمرن بما لم يوافق مذهبيا من مذاهبيهم حال التقية ؟ بل غير خفى ان العامة ماكانوا مطلعين بمذهب الشيعة فى ذلك الزمان من الخارج الا نادرا ، وكانوا كلما يرون مخالفا لمذهبيهم يعتقدون ان مذهب الشيعة وبيادرون بالاذية ، وما كانوا يصبرون الى ان يروا ما يخالف ذلك منه او من غيره من الشيعة ، مع ان رواية من غيره كيف تنفع ؟ هذا سيما اذا كان موافقا لمذهب اهل السنة كلهم وبعضهم بل لو كان الكل مخالفا لمذهبيهم ورواه منه لا ينفع لان الكل خلاف الحق عندهم وهم ربما كانوا يؤذون من هو سببى عندهم جزما بمخالفته للحق ، فكيف غيره ؟

الثالث : ان الحق عندنا واحد والباقى باطل ، وما ذابعد الحق الا الضلال ؟ وفى المثل الكفر ملة واحدة ، فاي داع الى مخالفة التقية و ارتكاب

الخطر الذى هو اعظم الاجل بتحقق التقية التى هى اخف و اسهل فتأمل .
 الرابع : ان التقية اعتبرت لاجل ترجيح الخبر الذى هو الحق على الذى
 ليس بحق و رشد ، على ما يظهر من الأخبار و ما عليه الفقهاء فى الاعصار والامصار ،
 و هذا الفاضل المتوهم ايضا اعتبر ما ادعاه من التقية التى توهمها لاجل الترجيح
 و بنى عليه المسئلة الفقهية ، فاذا لم يكن موافقا لمذهب احد من العامة فباى
 نحو يعرف انه هو التقية حتى يعتبر فى مقام التراجيح ، ويقال ان معارضته حق و
 مذهب الشيعة .

فأن قلت : اذا راينا المعارض مشهورا بين الاصحاب ، يحصل الظن بانه
 مذهب الشيعة .

قلت : على تقدير التسليم يكفى مجرد الشهرة ، فلا حاجة الى اعتبار التقية ،
 لأن الفرض ظهور مذهب الشيعة ، والشهرة مرجح على حده ، فعلى هذا الولم يوجه
 الخبر الذى توهم منه ما توهم لا يضر فتأمل انتهى ، ما افاده بعض المحققين فى
 هذا المقام .

أقول : المذكورات و ان كانت غير خالية عن مناقشة سيما بعضها ، و لكنها
 معاضدة بأنه لا ريب انه يحصل للطبع منافرة ما اذا لاحظ الخلافات الواردة ، فلا
 يميل المخالف الى قبول المذهب ، فلذا يحكى ان ابا الحسين الهروى العلوى ،
 رجع عن الحق و ترك المذهب لما راى اختلاف الاحاديث ، نعم رواياتهم سلام
 الله عليهم الموافقة لمذهب العامة كلا او بعضا خارجة عن ذلك و موافقة لما يحكم
 به العقل ، كما يظهر وجهه من الروايات المتقدمة ، و فيه نظر يظهر وجهه من
 النظر الى ديباجة التهذيب ، عند ذكر رجوع ابي الحسين المتقدم ، و الانصاف
 ان المسئلة محل اشكال ، و للتوقف فيها مجال .

و كيف كان فالعمل انما هو على رواية ابن سنان كما مضى ، واحتج المصنف
 رحمه الله فى المختلف للمفيد بالخبر الثامن والتاسع ، و اجاب بعض المتأخرين
 بمنع دلالة الروايتين على خروج وقت الظهر بذلك ، بل مقتضى صحيحة زيارة

عن ابى جعفر ((ع)) استحباب تأخير الظهر الى ان يصير الفىء على قدمين من الزوال ، فإنه قال : ان حايط مسجد رسول الله ((ص)) كان قائمة وكان اذا مضى الى آخره ، والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد وان كان عبارته مجملة ، وهو الذى فهمه الشيخ فى التهذيب فإنه قال بعد نقل كلامه : وقت الظهر على ثلاثة اضرب ، من لم يصل شيئاً من النوافل ووقته حين تزول الشمس بلا تأخير ، ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت قدمين او سبعين او ما اشبه ذلك ، ووقت المضطر تمتد الى اصفرار الشمس ، وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفىء على قدمين مقطوع بفساده .

واحتج فى المختلف لأبن ابى عقيل بالخبر الثامن ، وما رواه محمد بن حكيم قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : القائمة هى الذراع ، وقال له ابو بصير : كم القائمة ؟ فقال : ذراع ، ان قائمة رحل رسول الله كانت ذراعاً .
أقول : والظاهر انه قد اسقط فى البين شىء ، والمنظور هو الخبر الخامس المفصّر بالخبر الثانى عشر ، وأجيب عن هذا الاستدلال أيضاً بما يرجع الى ما قدمناه عن بعضهم فى الجواب عن كلام المفيد ، فصار فذلك الكلام فى هذا الوقت ان الوقت الأول للظهر يخرج بمضى الاربعة اقدام لرواية الكرخى والفضل بن يونس ، هذا اذا كان ممن يتنفل ، والا فالوقت الأول من الزوال الى مضى القدمين او الاربعة على احتمال ، كما تقدم الادلة الدالة .

تذنيبان :

الأول : اعلم ان ظاهر الأخبار الدالة على التحديد بالنافلة ، هو ان الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة ، وان كان قبل بلوغ القدمين و الاربعة ، ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو تأخير الفريضة الى تام القدمين و الاربعة ، وان كان قد فرغ قبل ذلك فى الجمع بينهما لا يخلو عن اشكال .
وعن المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى الميل الى العمل باخبار التحديد بالاقدام والاذرع ، وان الافضل عنده تأخير الفريضة ، وان اتم النافلة الى القدم

• الثالث

والخامس كما عن الاسكافي ايضا قال طاب ثراه فى الكتاب المذكور بعد ذكر الأخبار المشار اليها : اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع و الذراعين ما قد علم ، وكذا من القدمين والاربع ، فيرد عليهما مع ساير ما فى معناهما ، ان الأخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت بزوال الشمس ، لتعارضها وخصوصا حديث محمد بن يحيى السابق ، حيث نفى اعتبار القدم والقدمين من ذلك ، وكذلك الأخبار الدالة على ترجيح اول الوقت مطلقا ،

و يجاب بأن المراد من الوقت الداخلى بزوال الشمس وقت الاجزاء ، وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة فى الجملة ، وقد وقع التصريح بهذا فى بعض الأخبار السابقة ، فاذا ثبت ذلك حمل الأخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الأول ما بعد دخول وقت الفضيلة ، لا من ابتداء الوقت ، فيبقى الكلام فى الجزء النافى لاعتبار القدم والقدمين ، وقد ذكر الشيخ رحمه الله انه انما نفى ذلك لكلا يظن انه وقت لا يجوز غيره ، وهو متجه ، و يحتمل ان يكون ايضا وارداً على جهة التقية ، لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف فى انكار ذلك والعمل بخلافه ، انتهى •

أقول : وفيه نظر :

اما اولا فلانه من الظواهر ان المراد بالوقت الأول للظهيرين ، فى الأخبار الدالة على ان لكل صلاة وقتين و اول الوقت افضله ، ما بعد الزوال لا ما بعد الذراع •

واما ثانيا فلأخبار الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة فى الذراع والذراعين ، ومنها الخبر السادس والعشرون والاربعون والحادى والثلاثون ، ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ذريح المحاربى عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سأل ابا عبد الله ((ع)) اناس وانا حاضر ، فقال : اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك فيها الا سبحتك تطيلها او تقتصرها ، فقال

بعض القوم: انا نصلى الاولى اذا كانت على قدمين ، والعصر على اربعة اقدام ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : النصف من ذلك احب الى .
وما رواه فى البحار فى باب وقت صلوة الظهرين عن كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربى ، انه كان جالسا عند ابي عبد الله ((ع)) فدخل عليه زرارة بن اعين ، فقال : يا ابا عبد الله انى اصلى الاولى اذا كان الظل قدمين ، ثم اصلى العصر اذا كان الظل اربعة اقدام ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : ان الوقت فى النصف مما ذكرت ، انى قدرت لمو لى جريده فليس يخفى عليهم الوقت .

وبالجملة الأخبار الدالة على فساد هذا القول كثيرة ، بحيث لو اردنا ان نذكرها ليطول المقام جدا ، ومنها الخبر الثامن والرابع عشر والسادس والعشرون والسابع والعشرون والسادس والاربعون والتاسع والاربعون والخمسون ، المتقدم كلها فى التذنيب الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها .

والحاصل ان من استقصى الأخبار الواردة فى بحث مواقيت الكتب الاربعة والبحار ، يقطع بفساد هذا القول بلا شك .

قال بعض الاجلاء : ما نقله هذا الفاضل عن الشيخ فى معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه ، فهو بعيد غاية البعد ، وانما المعنى فيها والمراد منها هو انه لما كان سؤال السائل يعطى انه فهم من هذه الأخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا ، كما اشارت اليه رواية عبد الله بن محمد المتقدمة ، من ان اول وقت فضيلة الظهر انما هو بعد مضى المدة المذكورة ، كما ينادى به ظاهر تلك الأخبار ، نفاه ((ع)) فى هذا الخبر وجعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت ، وفيه اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين ما توهمه السائل مما ذكرنا ، وانما الغرض من ذلك ما ذكره ((ع)) فى جملة من الأخبار ، من بيان الوقت الذى يختص به النافلة بحيث لا يجوز الاتيان

بها ، هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة .
 واما ما احتمله على التقية ، باعتبار ان العامة لا يقولون بالاقدام ، فيه ايضا
 ان العامة لا يقولون بما افتى به ((ع)) في الرواية من تعجيل الصلوتين في أقل من
 مقدار الاقدام المذكورة ، فانهم يعتبرون التفريق بين الفرضين في المثل والمثلين
 كما هو الان معمول عليه بينهم ، انتهى .

و بعض افاضل متأخرى المتأخرين قد رجح العمل بالأخبار الأخر الدالة
 على التحديد بالنافلة ، و تأول الأخبار الدالة على التحديد بالاقدام ، فحمل
 اخبار الرسول ((ص)) الدالة على ظاهرا على تأخير الصلوة الى مضي القدر المذكور
 في تلك الاخبار ، على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض انتظار
 حصول الجماعة ، او انه يفرغ قبل ذلك ولكنه اجتمع الناس بهذا المقدار ، او
 ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار .

أقول : ربما يستفاد من بعض الأخبار ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها ،
 أفضل من انتظار الاجتماع ، وهو ما رواه في البحار في باب الحث على المحافظة
 على الصلوات ، عن القطب الراوندي وكتاب الخرايج والجرايح عن ابراهيم بن
 موسى القزاز قال : خرج الرضا ((ع)) يستقبل بعض الطالبين ، وجاء وقت الصلوة
 فمال الى قصر هناك ، فنزل تحت صخرة ، فقال : اذن ، فقلت : تنتظر يلحق بنا
 اصحابنا ، فقال : غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير
 علة عليك ، ابدأ بالوقت ، فاذنت و صلينا .

قال المحقق المجلسي رحمه الله في ذيل هذا الخبر : يدل على انه لا
 ينبغي التأخير لا انتظار الرفقة للجماعة ايضا ، وقال طاب ثراه في باب الحث على
 المحافظة على الصلوات بعد نقل خبر ما صورته : يدل على افضلية اول الوقت
 مطلقا و استثنى منه مواضع :

الاول : تأخير الظهر والعصر للمتأمل بمقدار ما يصلى النافلة ، واما غير
 المتأمل فاول الوقت له افضل ، هذا هو المشهور بين الأصحاب ، وذهب بعض

المتأخرين الى استحباب تأخير الظهر مقدار ما يمضى من اول الزوال ذراع من الظل ، وفى العصر ذراعان مطلقا ، وقيل الى ان يصير ظل كل شىء مثله ، والاول اظهر ، وما ورد من الاخبار بان النبى ((ص)) كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين ، محمول على انه ((ص)) كان يطيل النوافل بحيث يفرغ فى ذلك الوقت ، او كان ينتظر الجماعة واجتماع الناس ، وما ورد ان وقت الظهر على ذراع وما يقرب منه ، فمحمول على الوقت المختص الذى لا يشترك النافلة معها فيه وكذا المثل ، انتهى .

أقول وكيف كان فالذى يظهر عندى هو ترجيح الأخبار الدالة على التحديد بالنافلة ، لا اعتضادها بما تقدم اليه الاشارة ، ومن ذلك الاخبار الدالة على فضيلة التخفيف فى النافلة ومزاومة الفريضة لها فى ذلك المقدار ، كالأخبار الدالة على فضيلة ما قرب من الزوال ، هذا مضافا الى اعتضادها بعمل الأصحاب قديما وحديثا على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر ، بل نقف على قائل يقول بترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور والاسكافى ، وسيأتى فى التذنيب الواقع فى الأمر الثانى ماله دخل تام فى المقام فانتظر .

الثانى : لو قلنا بمقالة المشهور من امتداد فضيلة الظهرين الى المثل والمثلين ، فهل المعاملة بين ظل الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص او هى بينه وبين الظل الاول ، وهو الباقي منه عند الزوال ؟ ذهب الاكثر على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر الى الاول ، واختار التهذيب الثانى ، و تبعه المحقق فى الشرايع ، واستدل للاول بالخبر الرابع والاول والثانى والثالث كالخبر الرابع عشر المتقدم فى اوائل المقصد وهو خبر المجالس ، واستدل للثانى بالخبر الحادى والاربعين ، ورد الأخير جماعة من المتأخرين بضعف الاسناد والدلالة .

قال فى الحبل المتين فى جملة كلام له : وبما تقرر من اختلاف الظل طولاً وقصراً عند الزوال ، يظهر ان ما ذهب اليه الشيخ فى التهذيب من ان المعاملة

انما هى بين الفىء الزايد، والظل الأول الباقي حين الزوال، لا بينه وبين الشخص ليس ما ينبغى، فانه يقتضى اختلافًا فاحشًا فى الوقت، بل يقتضى التكليف بعباده يقصر عنها الوقت، كما اذا كان الباقي شيئًا يسيرًا جدا، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت الشمس فيه رأس الشخص لا نعدا من الظل الأول حينئذ .

واما الرواية التى استدلت بها - قدس سره - وهى رواية صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ((ع))، فضعيفة السند متهافة المتن قاصرة الدلالة، فلا تعويل عليها اصلا، والمحقق فى الشرايع وافق الشيخ على ان المماثلة بين الفىء والظل الأول، وجعل بينه وبين الشاخص قولاً، وهو كما ترى، اللهم الا ان يخص ببعض البقاع والازمان مع ضعفها، وقال فى المدارك: وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد ومتنها متهافت مضطرب لا يدل على المطلق، وايضا فان قدر الظل الأول غير منضبط وقد ينعدم فى بعض الاوقات، فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقته فى غير وقت، اوفى وقت يقصر عنها، وهو معلوم البطلان، انتهى .

أقول والمشهور هو الاظهر، نعم يمكن ان يقال: ان المتبادر من جملة من الأخبار التى استدلت بها للمشهور، هو اعتبار المماثلة بين الشاخص وبين مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده، ولكن ينفى الخبر الأول لمكان قوله الى ان يذهب الظل قامة، بناء على ما فهمه المشهور من ان المراد بالقامة قامة الشاخص، وبه صرح فى الحبل المتين قال: واما انتهاء الوقت الاول بمماثلة الفىء لقامة الشخص، فقد يستدل عليه بالحديث الثامن والعاشر، وعنى بهما الخبر الأول والثانى قال: اذ الظاهر ان قوله ((ع)): الى ان يذهب الظل بمعنى ان يزيد، وان قوله ((ع)): قامة للظهر، المراد به ان ما بين الزوال الى زيادة الظل بمقدار قامة الشخص وقت للظهر، وليس المراد بالظل مجموع ما كان باقيا حين الزوال وما حدث بعده، فإن الذى يبقى عند الزوال مختلف فى

فى البلدان ، بل فى البلد الواحد باختلاف الفصول ، فى الصيف قد يكون شيئاً يسيراً اقل من عشر الشاخص بكثير ، بل يعدم ، وفى الشتاء قد يكون مساوياً للشاخص بل قد يكون ازيد منه بكثير على ما يقتضيه اختلاف البلدان فى العرض ، فكيف يستقيم التحديد ؟ وفى بعض الأخبار تصريح بهذا الاختلاف ، كما فى الحديث الذى رواه عبد الله بن سنان عن الصادق ((ع)) قال : تزول الشمس فى النصف من حزيران على نصف قدم الحديث ، وقد تقدم فى بيان استعمال الزوال .

فائدة :

قال بعض الاجلاء بعد نقل الخبر الحادى والاربعين فى جملة كلامه : و جملة من متأخرى المتأخرين قد تصد والتصحيح معناه وتكلفو التشييد مبناه ، كالمحدث الكاشانى فى الوافى ، ولا بأس بنقل كلامه فى المقام فانه جيد ينجلي به غشاوة الابهام عن بعض موضع الخبر ، وان بقى الباقي فى الاكمال ، قال قدس سره بعد ذكر الخبر المذكور : لا بد من تمهيد مقدمة ينكشف بها نقاب الارتباب عن هذا الحديث ، ومن ساير الاحاديث التى نتلوها عليك فى هذا الباب وما بعده من الابواب ، فنقول وبالله التوفيق : ان الشمس اذا طلعت ، ثم ساق الكلام كما تقدم نقله عنه فى ذيل نقل الخبر المتقدم ، وقال : ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعانى صار سبباً لاشتباه الامر فى هذا المقام ، حتى ان كثيراً من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلاً لا ينحل ، و طائفة منهم عدوه متها فتاذا خلل ، وانت بعد اطلاعك على ما اسلفناه لاحسبك تستريب فى معناها ، الا انه لما صار على الفحول خافياً فلا بأس ان نشرحه وافياً ، نقابل به الفاظه وعباراته ، ونكشف به عن رموزه و اشارته ، فنقول والهداية من الله :

تفسير الحديث على وجهه ، والله اعلم ، ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء فى الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول فريضة العصر ، تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين ، و اخرى بصيرورته ذراعاً وذراعين ، و اخرى

قدما و قدمين ، و جاء من هذا القبيل من التحديد مرة و من هذا اخرى ، فمتى هذا الوقت الذى يعبر عنه بالفاظ متباينة المعانى ؟ وكيف يصح التعبير عن شىء واحد بمعانى متعددة ؟ مع ان الظل الباقى عند الزوال ، قد لا يزيد على نصف القدم ، فلا بد من مضى مدة مديدة حتى تصير مثل قامة الشخص ، فكيف يصح تحديد اول الوقت بمضى هذه المدة الطويلة من الزوال ؟ فاجاب ((ع)) بان المراد بالقامة التى يحدبها اول الوقت التى هى بازاء الذراع ، ليس هى قامة الشخص الذى هو شىء ثابت غير مختلف ، بل المراد به مقدار ظلها الذى يبقى على الارض عند الزوال ، الذى يعبر عنه بظل القامة ، و هو يختلف بحسب الازمنة والبلاد ، مرة يكثر و مرة يقل ، و انما يطلق عليه القامة فى زمان يكون مقدار زوايا ، فاذا زاد الفى اعنى الذى يزيد من الظل بعد الزوال بمقدار ذراع حتى صار مساويا بالظل فهو اول الوقت للظهر ، و اذا زاد ذراعين فهو اول الوقت للعصر .

و اما قوله ((ع)) : فاذا كان ظل القامة اقل و اكثر كان الوقت محصورا بالذراع فمعناه ان الوقت حينئذ انما ينضبط بالذراع و الذراعين خاصة دون القامة و القامتين ، و اما التحديد بالقدم فأكثر ما جاء فى الحديث فانما جاء بالقدمين و الاربعة اقدم ، و هو مساو للتحديد بالذراع و الذراعين ، و ما جاء نادرا بالقدم و القدمين فانما اراد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الغريضة طلبا للفضل اول الوقت فألاول ، و لعل الامام ((ع)) انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب و تبينه ، لما استشعر من المسائل عدم اهتمامه بذلك و انه انما كان اكثر اهتمامه بتبسيط القامة ، و طلب العلة فى تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار .

و فى التهذيب فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر ، و جعل التحديد بصيرورة الفى الزايد مثل الظل الباقى كائنا ما كان ، و اعترض عليه بعض مشائخنا طاب ثراهم بانه يقتضى اختلافا فاحشا فى الوقت ، بل يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت ، كما اذا كان الباقى شيئا يسيرا جدا ، بل يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص لانعدام الظل الاول حينئذ و نعى بالعبادة

النافلة لأن هذا التأخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه .
 أقول : اما الاختلاف الفاحش فغير لازم ، و ذلك لأن كل بلد و زمان يكون
 الظل الباقي شيئاً يسيراً ، فأنما يزيد الفىء فيه زمان طويل لبطئه حينئذ فى
 التزايد ، و كل بلد و زمان يكون الظل الباقي فيه كثيراً ، فانما يزيد الفىء فيه زمان
 يسير لسرعته فى التزايد حينئذ فلا يتفاوت الامر فى ذلك ، و اما انعدام الظل
 فهو امر نادر و لا يكون الا فى قليل من البلاد ، و فى يوم يكون الشمس فيه متسامتة
 لرؤس اهله لاغير ، و لا عبرة بالنادر .

نعم يرد على تفسير صاحب التهذيب امران : احد هما انه غير موافق لقوله
 ((ص)) : فإذا كان ظل القائمة اقل او اكثر كان الوقت محصوراً بالذراع والذراعين ،
 لأنه على تفسيره يكون دائماً محصوراً بمقدار ظل القائمة كائناً ما كان ، والثانى انه
 غير موافق للتحديد الوارد فى ساير الأخبار المعتبرة المستفيضة كما سيأتى
 ذكرها ، بل يخالفه مخالفة شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمل فيها ، و
 على المعنى الذى فهمناه من الحديث لا يرد عليه من هذه المأخذات ، الا انه
 يصير جزئياً مختصاً بزمان خاص و مخاطب مخصوص ، و لا باس بذلك .

ان قيل : اختلاف النافلة فى الطول والقصر بحسب الزمنة و البلاد ، و
 تفاوت جداول وقتى الفريضة التابع لذلك لازم على اى التقادير ، و لما ذكرت
 من سرعة تزايد الفىء تارة و بطئه اخرى ، فكيف ذلك ؟
 قلنا : نعم ذلك كذلك و لا باس بذلك ، لأنه تابع لطول اليوم وقصره كسائر
 الاوقات فى الايام والليالى انتهى كلامه .

قال فى البحار بعد نقل الخبر الثانى والثلاثين ما صورته : قوله : و آخره
 ان يبلغ الظل ذراعاً ، اى و آخر الوقت الذى يمكن تأخير الفريضة فيه للنافلة ، و
 لعله اخرى كما سيأتى تفسيره ، و كذا الاربعة الاقدام وقت يجوز تأخير العصر عنه
 للنافلة و غير ذلك ، و لم يذكر آخر وقت الفريضة هنا ، وهذا الخبر مع ما فيه
 من الاضطراب فى الجملة ، قريب مما روى فى الكافى و التهذيب ثم نقل الخبر

الحادى والأربعين ، وقال : ولنمهد لشرح هذا الحديث مقدمة تكشف الغطاء عن وجوه ساير الأخبار الواردة فى هذا المطلب مع اختلافها وتعارضها . اعلم ان الشمس ، وساق كما تقدم نقله عنه فى ذيل الخبر الحادى والأربعين ، وقال : ثم انه لما كان المشهور بين المخالفين ، وساق كما تقدم نقله عنفى المقام الثانى الواقع فى ذيل الخبر الحادى والأربعين ، وقال : لنرجع الى حله قوله ((ع)) ان صل الظهر ، لعل ذكر الظهر على المثال ويكون القامتان والذراعان والقدمان للعصر كما هو ظاهر ساير الأخبار ، ويمكن ان يكون وصل اليه الخبر بجميع تلك المقادير فى الظهر ، قوله : من هذا ؟ بفتح الميم فى الموضعين ، اى من صاحب الحكم الأول ؟ ومن صاحب الحكم الثانى ؟ او استعمل بمعنى ما ، وهو كثيرا وكسرها فى الموضعين اى سألته من هذا التحديد ، وفيه بعدما قوله وقد يكون الظل ، لعل السائل ظن ان المعتبر فى المثل والذراع وهو مجموع المختلف والزائد ، فقال : قد يكون الظل المختلف نصف قدم ، فيلزم ان يؤخر الظهر الى ان يزيد الفىء ستة اقدام ونصفا ، وهذا كثير ، او انه ظن ان المماثلانما تكون بين الفىء الزايد والظل فاستبعد الاختلاف الذى يحصل من ذلك بحسب الفصول ، فان الظل المختلف قد يكون فى بعض البلاد والفصول نصف قدم وقد يكون خمسة اقدام ، وحاصل جوابه ((ع)) ان المعتبر فى ذلك هو الذراع والذراعان من الفىء الزايد وهو لا يختلف فى الأزمان والأحوال ، ثم بين ((ع)) ، سبب صدور اخبار القامة والقامتين ، ومنشأ توهم المخالفين وخطائهم فى ذلك فبين ان النبى ((ص)) كان جدار مسجده قامة وفى وقت كان ظل ذلك الجدار المختلف عند الزوال ذراعا ، قال اذا كان الفىء مثل ظل القامة فصلوا الظهر ، و اذا كان مثليه فصلوا العصر ، او قال مثل القامة ، وكان غرضه ظل القامة لقيام القرينه بذلك ، فلم يفهم المخالفون ذلك وعملوا بالقامة والقامتين ، و اذا قلنا القامة والقامتين تقية ، فمرادنا ايضا ذلك ، فقوله ((ع)) : متفقين فى كل زمان ، يعنى به انا لما فسرنا ظل القامة بالظل الحاصل فى الزمان المخصوص الذى صدر

فيه الحكم عن النبى ((ص)) ، وكان فى ذلك الوقت ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول ، وكان اللفظان مفادهما واحدا مفسرا احدهما اى ظل القامة بالاخرى بالذراع .

واما التحديد بالقدم ، فاكثرا جاء فى الحديث فانما جاء بالقدمين و الاربعة اقدام ، وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين ، وما جاء نادرا بالقدم والقدمين ، فانما اريد بذلك تخفيف النافلة و تعجيل الفريضة طلبا لفضل اول الوقت فالاول ، ولعل الامام ((ع)) انما يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتبيينه لما استشعر من المسائل عدم اهتمامه بذلك ، وانه انما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة و طلب العلة فى تأخير اول الوقت الى ذلك المقدار ، وربما يفسر هذا الخبر بوجه آخر ، وهو ان السائل ظن ان غرض الامام من قوله : صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة ، ان اول وقت الظهر وقت ينتهى الظل فى النقصان الى قامة او قامتين او قدم او قدمين او ذراع او ذراعين ، فقال : كيف تطرد هذه القاعدة؟ والحال ان فى بعض البلاد ينتهى النقص الى نصف قدم ، فاذا عمل بتلك القواعد يلزم وقوع الفريضة فى هذا الفضل قبل الزوال ، فأجاب ((ع)) بأن المراد بالشمس ظلها الحادث بعد الزوال ، بدليل انه قوله ((ع)) : صل الظهر اذا كانت الشمس قائمة ، يدل على ان هذا الظل يزيد وينقص فى كل يوم ، واذا كان المراد الظل المتخلف فهو فى كل يوم قدر معين لا يزيد ولا ينقص ، ثم حمل كلامه عليه السلام على ان الأصل صيرورة ظل كل شىء مثله ، لكن لما كان الشاخص قد يكون بقدر ذراع وقد يكون بقدر ذراعين ، او بقدر قدم او قدمين ، فلذا قيل : اذا كان الظل ذراعا ، اى فى الشاخص الذى يكون ذراعا ، وهكذا وقوله فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا ، حمله على ان المعنى انه اذا كان الشاخص ذراعا وكان الظل المتخلف ذراعا ، فبعد تلك الذراع بحسب الذراع المقصود ، وان كان المتخلف اقل من الذراع فبعده بحسب الذراع ، والذراع الذى هو الظل الزايد ذراع ابد الا يختلف ، وانما يختلف ما يضم اليه من الظل المتخلف ، ولا

يخفى بعد هذا الوجه ، و ظهور ما ذكرنا ، على العارف باساليب الكلام المتتبع
 لأخبار ائمة الانام عليهم السلام .

وفى التهذيب فسر القامة فى هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل ،
 سواء كان ذراعا او اقل او اكثر ، وجعل التحديد بصيرورة الفىء الزايد مثل
 الظل الباقي كائنا ما كان ، و اعترض عليه بأنه يقتضى اختلافا فاحشا الوقت ، بل
 يقتضى التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا ، بل
 يستلزم الخلو عن التوقيت فى اليوم الذى تسامت فيه الشمس رأس الشخص ،
 لانعدام الظل الأول حينئذ و يعنى بالعبادة النافلة ، لأن هذا التأخير من
 الزوال ، انما هو للاتيان بها .

أقول : و يرد عليه ايضا أنه يأبى عنه قوله : فاذا كان ظل القامة اقل او
 اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين ، لأنه على تفسيره يكون محصورا
 بمقدار ظل القامة كائنا ما كان ، و ايضا ينافى ساير الأخبار الواردة فى هذا
 الباب ، و على ما حملنا عليه يكون جامع بين الأخبار المختلفة الواردة فى هذا
 الباب ، و يؤيده ما رواه الشيخ عن الصادق ((ع)) انه قال له ابوبصير : كم القامة؟
 فقال : ذراع ان قامة رحل رسول الله ((ص)) كانت ذراعا ، و عنه ((ع)) قال : القامة
 هى الذراع ، و عنه ((ع)) قال : القامة والقامتين الذراع والذراعين فى كتاب على
 عليه السلام ، و نصبهما على الحكاية انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : و حيث عرفت ما هو الظاهر عندنا ، فالاطالة فى المقام والتعرض
 لما يرد على المذكورات من النقص والابرام ، لافائدة كثيرة فيه .

الامر الثانى : اول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر باجماع علمائنا ،
 على الظاهر المصرح به فى التحرير والمنتهى ، والنصوص بذلك كثيرة ، وقد مضى الى
 كثير منها الاشارة .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح
 عن زرارة ، قال قلت لأبى جعفر ((ع)) : بين الظهر والعصر حد معروف؟ فقال :

٠ لا

قال فى الحبل المتين : قال شيخنا فى الذكرى : ان نفى الحد بينهما يؤيد ان التوقيت للنافلة انتهى ولا باس به انتهى ، وسيأتى لذلك زيادة تحقيق فأنظر .

تذنيب :

يستحب تأخير العصر مقداً راداً^١ النافلة للنصوص المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ، وهو المشهور بين الطائفة كما صرح به بعض الاجلة ، وهل يستحب التأخير الى ان يصير الظل اربعة اقدام ، او يصير ظل كل شىء مثله ؟ قال فى البحار : فظاهر اكثر الأخبار عدمه كما عرفت ، وذهب اليه جماعة من المحققين ، وذهب المفيد و ابن الجنيد و جماعة الى استحباب التأخير الى ان يخرج فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام ، وجزم الشهيد فى الذكرى استحباب التفريق بين الصلوتين ، وقد عرفت ان التفريق يتحقق بتوسط النافلة بينهما انتهى .

أقول لا بدا ولا من نقل جملة من الأخبار فى المقام ، ثم نقل كلام جملة من علمائنا الاعلام ، ثم التعرض لما يرد عليها من النقض والابرام ، فنقول : ومن جملة تلك الأخبار ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال : صلى رسول الله ((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس ، فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق ، من غير علة فى جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله ((ص)) ، ليتسع الوقت على امته .

ومنها ما رواه فى الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين عن صفوان الجمال قال : صلى ابو عبد الله ((ع)) الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان وواقمتين ، وقال : انى على حاجة فتنفلوا .

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن عباس الناقد قال : تفرق ما كان

فى يدى وتفرق عنى حرفائى ، فشكوت ذلك الى ابى عبد الله ((ع)) ، فقال لى :
اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ترى ما تحب .

وهذه الرواية مروية فى الكافى ايضا فى باب الجمع بين الصلوتين الا انه
فيه بدل ابى عبد الله ((ع)) ابى محمد ((ع)) .

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم والكافى فى باب الجمع بين
الصلوتين عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن ((ع)) ، قال : سمعته يقول : اذا
اجتمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما .

وروى ايضا فى الكافى فى باب الجمع بين الصلوتين عن محمد بن حكيم
قال : سمعت ابى الحسن ((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع
فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع .

ومنها ما رواه التهذيب فى المكان المتقدم عن معبد بن ميسرة قال : قلت
لأبى عبد الله ((ع)) : اذا زالت الشمس فى طول النهار ، للرجل ان يصلى الظهر
والعصر ؟ قال : نعم ، وما احب ان يفعل ذلك كل يوم .

ومنها ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله
عليه السلام : اصوم فلا اقبل حتى تزول الشمس ، فاذا زالت الشمس صليت نوافلى
ثم صليت الظهر ثم صليت العصر ثم نمت ، وذلك قبل ان يصلى الناس ، فقال :
يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، ولكنى اكره لك ان تتخذوه وقتا
دائما .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب وقت فريضة الظهرين عن دعائم الاسلام
عن جعفر بن محمد ((ع)) قال : اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر
والعصر ، وليس يمنع من صلوة العصر بعد صلوة الظهر الا قضاء السبحة التى بعد
الظهر وقبل العصر ، فان شاء طول الى ان يمضى قدما وان شاء قصر .

وعن ابى جعفر ((ع)) انه خرج ومعه رجل من اصحابه الى مشربة ام
ابراهيم ، فصعد الشربة ثم نزل ، فقال للرجل : زالت الشمس ؟ قال : انت اعلم

جعلت فداك ، فنظر فقال : قد زالت ، واذن وقام الى نخلة ف صلى صلوة الزوال وهى السنة قبل الظهر ، ثم اقام الصلوة و تحول الى نخلة اخرى و اقام الرجل عن يمينه ف صلى الظهر اربعا ، ثم تحول الى نخلة اخرى ف صلى صلوة السنة بعد الظهر اربع ركعات ، ثم اذن و صلى اربع ركعات ثم اقام الصلوة و صلى العصر اربعا ، ولم يكن بين الظهر والعصر الا السبحة .

قال فى البحار : ايضا : يدل ذلك الخبر على استحباب ايقاع نافلة الزوال بين الأذان والاقامة ، وعلى جواز ايقاع الامام الاذان والاقامة معا ، بل رجحانه ، وعلى رجحان قيام المقتدى اذا كان واحدا عن يمين الامام ، وعلى ان الأربع اولى من الثمان ركعات بين الظهرين للظهر ، والاربع الأخيرة للعصر ، وعلى استحباب ايقاع الأربع الأخيرة بين الأذان والاقامة ، وعلى انه يتحقق التفريق المستحب والموجب لاعادة الاذان بتوسط النافلة بين الفريضة ، وعلى استحباب تفريق الفريضة والنوافل الأمكنة ، وقد وردت العلة بانها تشهد للمصلى يوم القيمة ، انتهى .

أقول : ربما ينافى الحكم باستحباب الاتيان بالنوافل بين الأذان والاقامة ، ما رواه فى التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) ، قال : قال لى رجل من اهل المدينة : يا أبا جعفر مالى لأراك تتطوع بين الأذان والاقامة كما يصنع الناس؟ قال قلت : انا اذا اردنا ان نتطوع ، كان تطوعنا فى غير وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ، فتأمل .

ومنها ما رواه فى البحار ايضا فى باب وقت فريضة الظهرين عن قرب الأسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن أخيه قال : سألته عن وقت الظهر ، قال : نعم اذا زالت الشمس فقد دخل وقتها ، فصل اذا شئت بعد ان تفرغ من تسبيحتك^(١) وسألته عن وقت العصر ، متى هو؟ قال : اذا

(١) سبحتك خل .

زالت الشمس قد مين صليت الظهر، والسبحة بعد الظهر فصل العصر اذا شئت .
 ومنها ما رواه في باب الحث على المحافظة على الصلوات ، عن كتاب
 الغارات لابراهيم بن محمد الثقفي ، عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن
 عبد الله بن الحسن عن عباية قال : كتب امير المؤمنين ((ع)) الى محمد بن أبى
 بكر : انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها ، لا تعجل بها عن الوقت لفراغ ، ولا
 تؤخرها عن الوقت لشغل ، فان رجلا جاء الى رسول الله ((ص)) فسأله عن وقت
 الصلوة ، فقال ((ص)) : اتانى جبرئيل ((ع)) فأرانى وقت الصلوة ، فصلّى الظهر
 حين زالت الشمس ، ثم صلّى العصر وهى بيضاء نقية ، ثم صلى المغرب حين غابت
 الشمس ، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الصبح فاغلس به والنجوم
 مشتبكة ، كان النبى ((ص)) كذا يصلى قبلك ، فان استطعت - ولا قوة الا بالله - ان
 تلتزم السنة المعروفة ، وتسلك الطريق الواضح الذى اخذوا ، فافعل لعلك تقدم
 عليهم غدا ، ثم قال : واعلم يا محمد ان كل شىء تبع لصلوتك ، واعلم ان من ضيع
 الصلوة فهو لغيرها اضيع .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب اوقات الصلوة عن نهج البلاغة من
 كتابه ((ع)) الى امرائه فى الصلوة : اما بعد فصلوا بالناس الظهر حين تغىء
 الشمس مثل مريض العنز ، و صلوا بهم العصر والشمس بيضاء حية فى عضو من
 النهار حين يسار فيها فرسخان ، و صلوا بهم المغرب حين يفطر الصائم ويدفع
 الحاج ، و صلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل ، و صلوا بهم
 الغداة و الرجل يعرف وجه صاحبه ، و صلوا بهم صلاة اضعفهم ، ولا تكونوا
 فتانين .

قال فى البحار : مريض العنز بكسر الباء وقد يفتح ، محل بروكها ، فان
 اريد عرضه فهو قريب من الذراع والقدمين ، وان اريد الطول فهو قريب من
 خمسة اقدام ، والاوّل اوفق بساير الأخبار ، والثانى بتتمة الخبر اذ فيه شوب تقية
 و فى النهاية : فيه انه كان يصلى العصر والشمس حية اى صافية اللون لم يدخل

التغيير بدنو المغيب ، كانه جعل مغيبها لها موتا ، و اراد تقديم وقتها ، وقال الجوهري : عضو والعضو واحد الأعضاء ، وعضيت الشاء تعضية اذا جزيتها أعضاء او فرقته ، وفى النهاية : فيه انه دفع عن عرفات اى ابتداء السير و دفع نفسه منها و نحاها ، او دفع ناقته وحملها على السير ، ولا تكونوا فتانين اى تفتنون الناس و تزلونهم بترك الجماعة بسبب اطالة الصلوة ، فانها مستلزمة لتخلف الضعفاء و العاجزين والمضطرين ، روى عن النبي ((ص)) انه قال : يا معاذ اياك ان تكون فتانا للمسلمين ، وفى اخرى : افتان انت يا معاذ ! .

و روى فى البحار فى حاشية منسوبة اليه فى ذلك المكان ، عن المجازات النبوية عن النبي ((ص)) فى عهده لعماله على اليمن : و صل العصر اذا كان ظل كل شئ مثله ، و كذلك ما دامت الشمس حية ، و العشاء اذا غاب الشفق الى ان يمضى كواهل الليل ، ثم قال وقال السيد : المراد بحيوة الشمس كونها فى بقية من الأحمرار من قبل ان يفضى الى الاصفرار ، وقال : المراد بكواهل الليل او ايله ، تشبيها لها بالمطايا السائرة التى تتقدم اعناقها و هواديهها .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن الذكري نقلا من كتاب عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء ، و الظهر والعصر ، و انما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا ، قال وقال ((ع)) : و تفريقها أفضل .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة انه قال ابو عبد الله ((ع)) فى جملة حديث : و اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ليس نفل الا السبحة التى جرت به السنة امامها الحديث .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى ايضا عن محمد بن مسلم عن احد هما ((ع)) قال فى صلوة المغرب فى السفر : لا يضرك ان تؤخر ساعة ثم تصليها ان ^(١) احببت ان تصلى العشاء الآخرة ، و ان شئت مشيت ساعة الى

(١) اذا خل .

ان يغيب الشفق ، ان رسول الله ((ص)) صلى الهاجرة^(١) والعصر جميعا ، و المغرب والعشاء الآخرة جميعا ، وكان يؤخر و يقدم ، ان الله تعالى قال : ((ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا)) ، انما عنى وجوبها على المؤمنين لم يعن غيره ، انه لو كان كما يقولون لم يصل رسول الله هكذا وكان اعلم و اخبر ، ولو كان خير الأمر به محمد رسول الله ((ص)) ، وقد فات الناس مع امير المؤمنين ((ع)) يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ، فأمرهم على امير المؤمنين فكبروا وهللوا و سبحوا رجالا و ركباناً ، لقول الله فان خفتم فرجالا او ركباناً فأمرهم عليّ صنعوا ذلك .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل والعيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ((ع)) : فان قال : فلم جعلت الصلوات فى هذه الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر ؟ قيل : لان الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة ، الى ان قال : و زوال الشمس مشهور معلوم تجب عنده الظهر ، ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة فجعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التى قبلها ، و علة اخرى ان الله عز وجل احب ان يبدأ الناس فى كل عمل اولا بطاعته و عبادته ، الى ان قال : فاذا كان نصف النهار و تركوا ما كانوا فيه من الشغل ، وهو وقت يضع الناس فيه ثيابهم و يستريحون و يشتغلون بطعامهم و قيلولتهم ، فامرهم ان يبدأوا واولا بذكره و عبادته فاجب عليهم الظهر ، ثم يتفرغوا لما احبوا من ذلك ، فاذا قضاوا و طهرهم و ارادوا الانتشار فى العمل لآخر النهار ، بدأوا ايضا بعبادته ثم صاروا الى ما احبوا من ذلك فاجب عليهم العصر ، ثم ينتشرون فيما شاءوا من مرمة دنياهم ، الى ان قال : فان قال : فلم اذا لم يكن للعصر وقت مشهور مثل تلك الاوقات ،

(١) اى العصر التى تقع فى وقت الحر . (منه)

اوجبها بين الظهر والمغرب ، ولم يوجبها بين العتمة والغداة أو بين الغداة و الظهر؟ قيل : لأنه ليس وقت على الناس اخف ولا يسر ولا احرى ان يعم فيه الضعيف و القوى بهذه الصلوة ، من هذا الوقت ، وذلك ان الناس عامتهم يشتغلون فى اول النهار بالتجارات والمعاملات والذهاب فى الحوائج واقامة الاسواق فاراد ان لا يشغلهم عن طلب معاشهم ومصلحة دنياهم ، و ليس يقدر الخلق كلهم على قيام الليل ولا يشعرون به ولا ينتبهون لوقته لو كان واجبا ، ولا يمكنهم ذلك ، فخفف الله تعالى عنهم ولم يجعلها فى أشد الاوقات عليهم ، ولكن جعلها فى اخف الاوقات عليهم ، كما قال الله عزوجل : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)) .

قال فى البحار بعد نقله : يدل على ان وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ، فيدل على اختصاص اول الوقت بالظهر ، ولو حمل على الفضل^(١) لعله محمول على غير المنتقل او المراد العصر و نافلتها على الترتيب ، وفى العلل بعد ذلك : الى ان يصير الظل من كل شىء اربعة اضعافه ، و هو غريب مخالف لساير الأخبار ، ولذا اسقطه فى العيون ، ولعله كان اربعة اسباعه ، مع انه ايضا لا يستقيم كثيرا ، ويمكن ان يكون المراد به الظل الذى يحدث بعد الزوال الى ان يفرغ من الفرضين ، او من الظهر و نافلتها ، او غالبا يكون بقدر قدم ، فاذا ضعف ثلاث مرات يكون مع الاصل اربعا يكون ثمانية اقدام ، او اربع مرات حقيقة فيقرب من المثليين ، او يكون المراد ما يحدث من الظل بعد الفراغ من الظهر و نوافلها ، فيكون قدمين تقريبا ، فاذا حملت الاضعاف على الامثال يستقيم من غير تكلف ، و بناء جميع الوجوه على ارجاع ضمير اضعافه الى الظل لا الشىء ، و يدل الخبر ايضا على ان وقت القيلولة بين الظهرين ، وعلى استحباب التفريق بين الصلوتين فى الظهرين والعشاءين .

(١) اوجبها بين الظهر والمغرب كذا قيل . (منه)

ومنها ما رواه في المكان المتقدم عن دعائم الاسلام انه قال : وروينا عن جعفر بن محمد ((ع)) انه رخص في الجمع بين الصلوتين بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ، و مساجد الجماعة في الحضر اذا كان عذرا من مطرا و ظلمة ، يجمع بين الصلوتين باذان واحد واقامتين يؤخر و يصلى الأولى في آخر وقتها والثانية في اول وقتها ، وان صلاهما جميعا في وقت الاولى منهما او في وقت الآخرة منهما ، أجزاء ذلك اذا جمعهما .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن حسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن زارة عن ابي جعفر ((ع)) ، قول الله عزوجل : ((ان الصلوة كانت على المؤمنین كتابا موقوتا)) ، قال : موجبا انما يعنى بذلك وجوبها على المؤمنین ، و لو كانت كما يقولون لهلك سليمان بن داود حين آخر الصلوة حتى توارت بالحجاب ، لأنه لو صلاها قبل ان تغيب كان وقتا ، وليس صلوة اطول وقتا من العصر .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ((ع)) عن ابيه عليهما السلام انه كان يامر الصبيان يجمعون بين الصلوتين الاولى والعصر ، والمغرب والعشاء ، ماداموا على وضوء قبل ان يشتغلوا .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم منه عن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عن الصادق ((ع)) قال : رايت ابي وجدى القاسم بن^(١) محمد يجمعان مع الاثمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ، ولا يصليان بينهما شيئا .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم منه بهذا الاسناد عن الصادق ((ع)) عن ابيه عن علي ((ع)) قال : كان رسول الله يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة

(١) تأمل في متن هذا الخبر . (منه)

المطيرة ، فعل ذلك مرارا .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم عن الخصال عن محمد بن على ما جيلويه عن عمه محمد بن القاسم عن محمد بن على القرشى عن محمد بن زياد البصرى عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائنى عن ابى حمزة الثمالى عن ثور عن ابىه سعيد بن علاقته عن امير المؤمنين ((ع)) قال : الجمع بين الصلوتين يزيد فى الرزق .

ومنها ما رواه فى ا لمكان المتقدم عن مجالس ابن الشيخ عن ابىه عن محمد بن مخلد عن عثمان بن احمد بن عبد الله عن الحسن بن مكرم عن عثمان بن عمر عن سفيان بن عمرو بن دينار عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ، ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، عام تبوك .

ومنها ما رواه عن العلل عن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابىه عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ان رسول الله ((ص)) صلى الظهر والعصر مكانه من غير علة ولا سبب ، فقال له عمرو وكان أجراً القوم عليه : احدث فى الصلوة شىء ؟ قال : لا ، ولكن اردت ان اوسع على امتى .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم منه عن احمد بن يحيى العطار عن ابىه عن احمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمى عن ابى عبد الله ((ع)) قال قلت : اجمع بين الصلوتين من غير علة ؟ قال : قد فعل ذلك رسول الله ((ص)) ، اراد التخفيف عن امته .

ومنها ما رواه منه عن ابىه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله ((ع)) قال : صلى رسول الله ((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة بعد سقوط الشفق من غير علة فى جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله ((ص)) ليتسع الوقت على امته .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم منه عن على بن عبد الله الوراق وعلى بن

محمد بن الحسن بن مغيرة معا عن سعد بن عبد الله عن العباس بن سعيد بن سعيد الا زرق عن ذحرب ابي حرب عن سفيان بن عينية عن ابي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ((ص)) بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر ، فقال : اراد ان لا يحرج (١) احد من امته .

و روى ايضا منه بهذا الاسناد عن العباس عن ابن عون بن سلام عن وهب بن معوية عن ابي الزبير عن ابن جبير عن ابن عباس مثله .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم منه بهذا الاسناد عن العباس عن سويد بن سعيد عن محمد بن عثمان عن الجمحي عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ، وعن نافع عن ابن عمر ، ان النبي ((ص)) صلى بالمدينة مقيما غير مسافر جميعا (٢) و تماما جمعا .

ومنها ما رواه في الباب المتقدم منه عن الوراق وابن مغيرة معا عن سعد بن محمد بن عبد الله بن ابي خلف عن ابي يعلى بن الليث عن اخيه محمد بن الليث عن عون بن جعفر المخزومي عن داود بن قيس الفراء عن صالح عن ابن عباس ، ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر ، قال فقيل لابن عباس : ما اراد به ؟ قال : اراد التوسع لامته .

ومنها ما رواه منه عن الوراق عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن اسمعيل بن عليه عن ليث عن طاوس عن ابن عباس ، ان رسول الله ((ص)) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر .

قال في البحار بعد نقل جملة من الأخبار المتقدمة : اعلم ان الذي يستفاد من الأخبار ، ان التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء افضل من الجمع بينهما ، وانما جمع رسول الله احيانا لبيان الجواز وللتوسعة على الامة ، وقد جوز للصبيان واشباههم من اصحاب العلل والحوائج ، لكن التفريق يتحقق

(١) قوله ان لا يحرج كي علم اي لا يضيق . (منه)

(٢) قوله جميعا اي جماعة قاله في البحار . (منه)

بفعل النافلة بينهما ولا يلزم اكثر من ذلك ، و يجوز ان يأتى فى اول الوقت بالنافلة ثم بالظهر ثم بنافلة العصر ثم بها ، ولا يلزمه تأخير الفرضين ولا نوافلها الى وقت آخر ، بل انما جعل الذراع والذراعان لثلاثا تراحم النافلة الفريضة ولا يوجب تأخيرها عن وقت فضيلتها ، و اما التقديم فلا حرج فيها ، بل يستفاد من بعضها انه افضل ، وقد ورد فى خبر رجاء بن الضحاك ، ان الرضا ((ع)) كان لا يفرق بين الصلوتين الظهر والعصر بغير النافلة والتعقيب ، لكنه كان يؤخر العشاء الى قريب من ثلث الليل .

وما ورد من انه سبب لزيادة الرزق ، لعله محمول على هذا النوع من الجمع ، بأن يأتى بالفرضين والنوافل فى مكان واحد ، ثم يذهب الى السوق لثلاثا يصير سببا لتفرق حرفائه ، او جوزوا ذلك لمن كان حاله كذلك للعذر ، فجوزوا له ترك النافلة لما رواه الكلينى عن عباس الناقد بسند فيه جهاله قال : تفرق ما كان بيدي وتفرق عنى حرفائي ، فشكوت ذلك الى ابى محمد ((ع)) ، فقال : اجمع بين الصلوتين الظهر والعصر ما تحب .

و بسند فيه جهالة عن محمد بن حكيم قال سمعت ابى الحسن ((ع)) يقول : الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع ، فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ، بسند فيه ضعيف عن محمد بن حكيم عن ابى الحسن ((ع)) قال سمعته يقول : اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع بينهما .

وقال فى المنتهى : لا يستحب تأخير العصر لما قد مناه من استحباب التعجيل ، وهو قول عمر^(١) بن مسعود و عايشه و ابن المبارك و اهل المدينة و الاوزاعى و الشافى و اسحق و احمد ، و روى عن ابن شيرمه و ابى قلابه ان تأخيرها افضل و هو قول اصحاب الراى ، ثم نقل الأخبار و قال : و فى الصحيح عن زرارة قال قلت لأبى جعفر ((ع)) : بين الظهر والعصر حد معروف ؟ فقال : لا ، و اذا لم يكن بينهما حد معين كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر ، فيكون فعلها فيه اولى .

(١) هكذا فى الأصل ، و الصحيح هو عبد الله ، او هو : ابن عمر و عبد الله . (المصحح)

وقال في الذكرى : لاخلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا و سفرا للمختار وغيره ، و رواه العامة عن علي ((ع)) و ابن عباس و ابن عمر و ابن موسى و جابر و سعد بن ابي وقاص و عايشة ، ثم نقل نحو ما مر من الأخبار من صحاحهم ، ثم قال : نعم الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر ، اما المقدر بالنافلتين والظهر ، و اما المقدر بما سلف من المثل والاقدام وغيرهما ، لأنه معلوم من حال النبي ((ص)) حتى ان رواية الجمع بين الصلوتين تشهد بذلك ، و قد صرح به المفيد رحمه الله في باب غسل الجمعة قال والفرق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل ، و ثبتت السنة به ، الا في يوم الجمعة و ظهرى عرفه و عشائى المزلفة ، و ابن الجنيد حيث قال : لا يختار ان يأتى الحاضر بالعصر عقب الظهر التي صلاحها مع الزوال الا مسافرا او عليلا او خائفا ما يقطع عنها ، بل الاستحباب للحاضر ان يقدم بعد الزوال و قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع ، الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعا من وقت زوالها ، ثم يأتى بالظهر و يعقبها بالتطوع من التسبيح او الصلوة الى ان يصير الفؤ اربعة اقدام او ذراعين ، ثم يصلى العصر ، و لمن اراد الجمع بينهما من غير صلوة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحه ، و الاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير ، و انما يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفريضتين ، و قد رووا ذلك في احاد يشهم كثيرا ، مثل حديث اتيان جبرئيل عليه السلام بمواقيت الصلوة رواها معوية بن وهب و معوية بن ميسرة و ابو خديجة و المفضل بن عمر و ذريح عن ابي عبد الله ((ع)) ، و عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك ، ثم اورد الروايات في ذلك الى ان اورد رواية عبد الله بن سنان الآتية من كتابه ، و قال : هذا نص في الباب ، و لم اقف على ما يناه في استحباب التفريق من رواية الاصحاب سوى ما رواه عباس الناقد ، و هو ان صح امكن تأويله بجمع لا يقتضى طول التفريق ، لا متناع ان يكون ترك النافلة بينهما مستحبا و قوله

على ظهري الجمعة ، و اما باقى الأخبار فمقصورة على جواز الجمع و هو لا ينافى
استحباب التفريق .

قال الشيخ: كل خبر دل على افضلية اول الوقت محمول على الذى يلى وقت
النافلة ، وبالجمله كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا، علم
منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ، واورد على المحقق
نجم الدين تلميذ جمال الدين بن يوسف بن حاتم الشامى المشغرى، وكان ايضا
تلميذ السيدين ابني طاوس ، ان النبى ((ص)) كان يجمع بين الصلوتين فلاحاجة
الى الاذان للثانية اذ هو للاعلام ، وللخبر المتقدم لأن عند الجمع بين الصلوتين
يسقط الاذان ، وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع و جعلتموه افضل؟ فاجابه
المحقق : ان النبى ((ص)) كان يجمع تارة و يفرق اخرى ، ثم ذكر الروايات كما
ذكرنا ، وقال : انما استحباب فيها الجمع فى الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل و
الفرضين فيه ، لأنه مبادرة الى تفرغ الذمة من الفرض ، حيث ثبت دخول وقت
الصلوتين ، ثم ذكر خبر عمر بن حريث عن الصادق ((ع)) ، و سأله عن صلوة رسول
الله ((ص)) ، فقال : كان النبى ((ص)) يصلى ثمان ركعات ثم يصلى اربعا الاولى ،
و ثمان بعدها و اربعا العصر ، و ثلاثا المغرب و اربعا بعدها ، والعشاء اربعا ،
و ثمانى الليل ، و ثلاثا الوتر ، و ركعتى الفجر ، و الغداة ركعتين .

ثم قال : معظم العامة على عدم جواز الجمع بين الصلوتين لغير عذر ، ثم رد
عليهم بما روى فى صحاحهم من اخبار الجمع ، الى ان قال : و روى مالك ان
النبى ((ص)) جمع بين الصلوتين فى السفر و هو دليل الجواز ، ولا يحمل على انه
صلى الاولى آخر وقتها والثانية اوله ، لأن ذلك لا يسمى جمعا ، وابن المنذر من ائمة
العامة لما صح عنده احاديث الجمع ذهب الى جوازه ، انتهى كلامه المتين
حشره الله مع الشهداء الاولين ، و ينبغى ان يحمل عليه كلام العلامة قدس الله
روحه ، انتهى .

قال فى المدارك : وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر

الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل او الاقدام ، ومن صرح بذلك المفيد رحمه الله في المقنعة فانه في باب غسل الجمعة الفرق بين الصلوتين ، و في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل ، قد ثبت السنة به الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل ، و قريب من ذلك عبارة ابن الجنيد فانه قال : لا يختار ، ثم نقل كلامه المتقدم الى قوله : ثم يصلى العصر ، وقال : و هو مضمون رواية زرارة ، الا ان اكثر الروايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع ، و جزم الشهيد في الذكرى باستحباب التفريق بين الفريضتين ، و احتج عليه بأنه معلوم من حال النبي ((ص)) ، ثم قال : و بالجملة كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا ، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك وهو حسن ، لا يمكن ان يقال ان التفريق يتحقق بتعقيب الظهر و فعل نافلة العصر ، ثم قال في الذكرى : و اورد على المحقق نجم الدين ، ثم ذكر اليراد المتقدم مع جوابه ، و قال : و يمكن الجواب عنه ايضا بأن الاذان انما يسقط مع الجمع بين الفريضين ، اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما ، اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء بيانه ان شاء الله انتهى كلام المدارك .

• اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام يقع في مقامات

الأول : اعلم انه يستحب التفريق بين صلوتي الظهر والعصر ، اتفقا قانصا

• وفتوى

الثاني : هل يتحقق التفريق المستحب بالاتيان بالنافلة بين الفريضين؟

اولا بد من تأخير العصر حتى يمضى وقت فضيلة الظهر؟ و هى كما عرفت اما المثل وهو المشهور او القدمان والفريضة او اربعة اقدام كما اخترناه ، اولا بد من تأخيرها حتى يمضى الذراعان مطلقا و لو لم نقل انهما وقت فضيلة المشهورين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام غير واحد الاول ، و ذهب جمع من الاصحاب الى الثاني على ما حكاه السيد في المدارك ، قال بعض المحققين بعد

قول المفاتيح وحدّ اى التفريق المستحب بأن يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى ، ما صورته : وهذا الحد من جماعة من الاصحاب ، حيث اعتبروا خروج وقت الفضيلة مثل ان يأتى بالعصر بعد ما مضى من الفىء قامه و صيرورة ظل كل شىء مثله ، كما هو الظاهر من اخبار كثيرة ، وهو اوفق بكلام الجماعة ، او انقضاء سبعى الشاخص من الفىء ، كما هو الظاهر من الأخبار المعتمدة ، وكلام جماعة ، انتهى .

أقول : والذاهب الى القول الثانى من الاصحاب على ما وجدناه هو الشهيد فى الذكرى كما عرفت سابقا من نقل كلامه ، من قوله : الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر ، اما المقدريا لنافلتين والظهر ، و اما المقدربا سلف من المثل والاقدام وغيرهما ، واما المفيد رحمه الله فذهابه فى المقنعة فى باب غسل الجمعة الى هذا القول غير ظاهر ، بل الظاهر من عبارته المتقدمة هو الذهاب الى القول الأول ، واما ابن الجنيد فعبارته صريحة فى عدم ذهابه الى القول الثانى ، كيف وقد تقدم فى الأمر الأول انكالمشهور يقول بامتداد الفضيلة الى المثل ، نعم القائل بالقول الثالث كالمحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى كما تقدم اليه الاشارة .

و بما ذكر ظهر عدم وجاهة ما صنعه فى الذكرى حيث نقل كلامهما ، لتوهم موافقتهماله ، واقتفاه فى ذلك صاحب المدارك و من يحذو حذوه فعدهما من ارباب القول الثانى ، من غير بصيرة و تدبر فى عنوان المسئلة ، فلذا خالفناهم فى العنوان بما ترى ، للقول الثالث ظواهر جملة من الأخبار ، منها الخبر الثامن و التاسع والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون و الثانى والعشرون والرابع والعشرون والخامس والعشرون المؤيد بالخبر السابع والعشرين والسادس والسابع ، ولم اجد للثانى دليلا ينطق على العنوان المذكور فى المسئلة .

للاشخاص القائلين بامتداد فضيلة الظهر الى المثل ، جملة من الأخبار

منها الخبر الرابع و رواية زرارة المتقدمة فى المقام الثانى المتقدم فى الامر الأول المروية فى البحار عن الاختيار ، والخبر مروي عن المجازات النبوية المتقدم هناك ، والخبر الرابع عشر المتقدم فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها ، وفيه ان هذه الأخبار مع ان فى دلالة بعضها مناقشة غير ناهضة لذلك ، وقد بينا الوجه فيما سبق فراجع .

ولمن قال بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اربعة اقدم ، الأخبار التى ذكرناها للقول الثالث ، وفيه ما ستعرف .

وللمشهور وجهان .

الأول : جملة من الأخبار ، منها الخبر السادس والعشرون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون والسابع والثلاثون والتاسع والثلاثون المؤيد بالخبر الثامن والثلاثين ، ومنها روايتا دعائم الاسلام المتقدمتان فى ذيل التذنيب المتقدم المؤيد برواية على بن جعفر المتقدمة هناك ، كرواية المتقدمة فى قبيلة النافية للحد بين الظهرين ، ومنها ما رواه العياشى عن زرارة المتقدمة فى المكان المتقدم .

الثانى : قوله تعالى : ((و سارعوا الى مغفرة من ربكم)) ، وقوله تعالى : ((فاستبقوا الخيرات)) ، لا يقال : يعارض المذكورات الاخبار الدالة على القول الثالث لأنقول الأخبار التى استندنا بها للقول الثالث لاتصلح لمعارضة ما دل على المشهور لوجوه :

الأول : ان الأخبار الدالة على المشهور معتضة بالشهرة ، فليقل : ان التوقيت الوارد فى الأخبار الدالة على القول الثالث للنافلة ، كما يرشدك اليه الخبر الثامن والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسابع عشر المعتضد بالخبر السادس عشر .

الثانى : انها معارضة بالأخبار الدالة على مزاحمة الفريضة للنافلة فى الذراعين ، ومنها الخبر السادس والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون

المؤيد بالخبر الاربعين ، ومنها روايتا ذريح المحاربى المتقدمان فى التذنيب الأول الواقع فى الأمر الأول ، ومنها رواية الهداية الواقعة فى الأمر الأول فى قبيل ما احتج به الشيخ فى المختلف لما ذهب اليه ، وهذه الأخبار مقدمة لوجوه عديدة •

الثالث : انها معارضة بالأخبار الدالة على فضيلة اول الوقت منها الخبر الثامن والخبر السادس والعشرون المشتمل على قول ابى جعفر ((ع)) : احب الوقت الى الله عز وجل او له حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة ، والسابع والعشرون والمشتمل على سؤال زرارة وعن ابى جعفر ((ع)) : اول الوقت افضل او وسطه او آخره ؟ وجوابه ((ع)) له : او له قال رسول الله ((ص)) : ان الله يحب من الخير ما يعجل ، والسادس والاربعون المشتمل على قول ابى جعفر ((ع)) : اعلم ان اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت ، والتاسع والاربعون والخمسون المتقدم كلهم فى التذنيب الواقع فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن سعد بن مسعد قال : قال الرضا ((ع)) : يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلهما فانك لا تدري ما يكون ، ومنها ما رواه المجلسى فى البحار فى باب الحث على المحافظه على الصلوات من ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : الصلوات المفروضات فى اول وقتها اذا اقيم حدودها ، اطيب ريحا من قضيب الاس^(١) حين يؤخذ من شجرة فى طيبه وريحه و طرائته فعليكم بالوقت الأول ، ورواه غيره ايضا فى غيره ، من الجواهرى شىء طرى او غصّ بين الطراوة ، وقال قطرب طرو اللحم و طرى طراوه و طراءه ، وبالجملة من تدبر فى جميع الأخبار الواردة فى هذا المضمار لا يبقى له شك ولا ريب فى

(١) شاخهاى مورد •

ترجيح ما هو المشهور ^(١) بين علمائنا الاخيار .

فان قلت : ظاهر جملة من الأخبار الدالة على القول الثالث ، هو مداومة النبي ((ص)) على ايقاع العصر بعد الذراعين ، لمكان لفظة كان الظاهرة في الاستمرار ، فما وجه الجمع بينهما و بين الأخبار الدالة على المشهور ؟ قلت : لم يقم لنا دليل على وجوب الجمع ، إلا حالة عليهم صلوات الله عليهم اولى ، نعم تصدى بعض متأخري المتأخرين لوجه الجمع بوجوه اكثرها بعيدة باقراره .

والقريب منها وجهان .

الأول : ان ما دل على أن النبي ((ص)) كان يصلى الظهر على ذراع و العصر على ذراعين ، مبنى على أنه ((ص)) كان يطيل النوافل بحيث يفرغ في ذلك الوقت لغرض انتظار الجماعة ، او يقال انه ((ص)) قد يفرغ قبل ذلك الوقت لكن ينتظر اجتماع الناس بهذا المقدار ، او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار .

وفيه اولا ان المستفاد من رواية الخرايج والجرايح المتقدم في التذنيب الأول الواقع في الأمر الأول ، ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع ، و ثانيا ما ذكره لا يتمشى في العصر الواقعة بعد اجتماع الناس فتدبر .

(١) و يعضد المشهور ايضا ما رواه الصدوق في العلل في باب العلة التي من اجلها ترك امير المؤمنين ((ع)) صلوة العصر عن احمد بن الحسن القطان قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحسيني قال حدثنا فرات بن ابراهيم الكوفي قال حدثنا جعفر بن محمد الفزاري قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا محمد بن اسمعيل قال حدثنا احمد بن نوح و احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير عن حنان قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) ما العلة في ترك امير المؤمنين علي ((ع)) صلوة هو يحب له ان يجمع بين الظهر و العصر فأخبرها قال انه لما صلى الظهر التفت الى جمجمة لقاءه ، الخ . (منه)

الثانى : ان الأفضل الاتيان بهما عند الفراغ من النوافل ، و بعده فى الفضيلة الاتيان بهما عند الذراع والذراعين ، قال ذلك البعض و هو غير بعيد الوجه .

أقول : والانصاف ان ذلك ايضا بعيد، لفظة كان الظاهرة فى استمراره صلى الله عليه وآله فى الاتيان بهما بعد الذراع والذراعين .
قال بعض الاجلاء : والاظهر عندى ان منشأ هذا الاختلاف فى الأخبار، انما هو التقية التى هى اصل كل محنة فى الدين و بلية، الى ان قال : وبقى الكلام فى ان التقية فى أى الطرفين من هذه الأخبار ؟ ولعل الاقرب كونها فى اخبار التحديد بالاقدام والاذرع ، و ذلك اولاً من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل لاصحاب قديما و حديثا ، ولم نقف على قائل يظاها ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق الشيخ حسن فى كتاب المنتقى .

أقول : قد عرفت ان الاسكافى ايضا قائل بنحو ما قاله المحقق المذكور، قال اى بعض الاجلاء : و ثانيا من حيث اعتضادها بأخبار استحباب تخفيف النافلة و اخبار افضلية ما قرب من اول الوقت، و ثالثا ان الاقرب الى جادة الاحتياط، و قد عرفت ان الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل بذلك من العامة، و ان اشتهريين اصحابنا رضى الله عنهم تخصيص الحمل على التقية بذلك ان اخبارهم يرد، فان الاستفادة من الأخبار ان منشأ التقية انما هو من حيث اتفاهم على امر واحد، و اجماع كلمتهم على ذلك يوجب الاخذ برقابهم و دخول الضرر عليهم، و اذا كانت كلمتهم متفرقة و نقولهم عن الامام مختلفة ها نوافى نظر العدوّ و نسيبهم الى عدم الدين و المذهب، فلم يعبئوا بهم، انتهى .

أقول : قد عرفت ان لى فى الحمل على التقية مع عدم ظهور قائل منهم توقف : نعم يمكن ان يقال موافقة احد من العامة، لكل من الأخبار الدالة على القول الثالث، و الأخبار الدالة على المشهور وان كانت غير ظاهرة و لكن باب الاحتمال منسد، فنقول : لما كان احتمال موافقة الأخبار الدالة على المشهور

لمذهب احد من العامة ، اضعف من احتمال موافقة الأخبار الدالة على القول الثالث لمذهب احد منهم ، فالقول بتقدّمها عليها غير بعيد ، هذا القولنا بثبوت الاحتمال فى الأخبار الدالة على المشهور .

واما اذا نفينا الاحتمال كما لا يخلو عن قوه ، فالأمر اظهر فترجى من هنا قاعده كليه ، وهى ان الخبرين المتعارضين المتكافئين اذا تحقق احتمال التقية فى احد هما ، ولم يتحقق ذلك الاحتمال فى الآخر فلا يبعد ترجيح ما لا يذهب الاحتمال فيه على الآخر ، و اذا تحقق الاحتمال فى كليهما ولكن الاحتمال فى احدهما اظهر من الآخر ، فلا يبعد ترجيح ما لا يذهب فيه الاحتمال الاظهر ، وان لم يظهر بالخصوص ذهاب احد من العامة الى مضمون احد من الخبرين فى الفرضين ، واغتنم ذلك .

فان قلت : ما تقول فى رواية زرارة المتقدمة فى اوائل التذنيب المتقدمه المشتمل على قول زرارة للصادق ((ع)) : اصوم فلا قيل حتى تزول الشمس صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت ذلك قبل ان يصلى الناس ، وعلى جوابه ((ع)) : يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ، و لكنى اكره لك ان تتخذها وقتا دائما ، فانها منافيه للاخبار الداله على المشهور . قلت : لعل الكراهية ^(١) المذكورة لأجل عدم حضوره فى صلوة الناس وسوعدم

متابعته لهم تقية ، او لما ذكره بعض متأخري المتأخرين قال : لعل وقت فضيلة الفريضة زمان الفراغ من النوافل ، اذا اتى بها مقتصدا غير مستعجل والكراهية المذكورة والخبر باعتبار مسارعة زرارة واستعجاله التام ، حيث فرغ من الصلوات قبل ان يصلى الناس انتهى ، والأول اظهر ، سيما بعد ملاحظة خبر الاربعين ، وبما ذكر ظهر حال رواية معبد بن ميسرة المتقدمة الواقعة فى قبيل رواية زرارة هذه .

(١) و يحتمل ان يكون الوجه فى الكراهية هو استلزام ذلك على مداومته لترك الابراء . (منه)

فان قلت : كون التفريق بين الصلوتين مستحبا مما لا شبهة فيه ، و يدل عليه مضافا الى الاجماع كثير من الأخبار المتقدمة فى التذنيب ، فما الحمل فى روايتى سعيد بن علاقة و عباس الناقد ؟ .

قلت : يمكن ان يكون وجه التأويل فيهما هو ما مضى فى كلام البحار ، وتذكر والله هو العالم .
تذليل :

ما نقله صاحب الذكرى من ايراد تلميذ جمال الدين على المحقق بقوله ((ص)) : ان النبى ان كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان للثانية اذ هو للاعلام ، والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان ، وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل ؟ غير وجيه ، وذلك لأن ظاهر كلامه هو القول بأن الجمع الموجب لسقوط الاذان هو الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد ، وهو المثل او غيره من غير تفرق الناس ، وان فصلتا بالنافلة ، وان التفريق هو عبارة عن الاتيان بالعصر فى وقت آخر غير وقت الذى اتى بها الظهر ، وهو المثل الثانى او غيره ، لاشك ان ذلك مخالف للاخبار المتلقاة بالقبول عند علمائنا الا برار ، لأن المستفاد على وجه لا يقبل الانكار ، هو ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه ، انما هو باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه ولو فى وقت واحد ، فالأول يسمى تفريقا والثانى جمعا ، مع صدقه كما سيأتى تفصيله فى بحث الاذان .

واما ما علله لذلك بأن الاذان للاعلام ، ومع اجتماع الناس لا حاجة اليه ، فمد فوع بالاطلاقات المستفادة من الأخبار الكثيرة الدالة على استحباب الاتيان بالاذان والاقامة ، فى اول الصلوة لكل مصل منفردا كان او جماعة ذكرنا كان او انشى او مملوكا ، كالاذان فى اوائل الاوقات الذى يأتى به المؤذن على المنارة ، وهذا الاذان الذى يستحب ان يأتى به فى اول الصلوة هو الذى يسقط للجمع بين الصلوتين ، وعدم الفصل بالنافلة ، نعم لولم ينتظر الناس احدا

لكان الاكتفاء بالاقامة قويا ، وما رواه التهذيب فى باب الاذان والاقامة فى الموثق كالصحيح عن الحسن بن على بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ((ع)) : اذا كان القوم لا ينتظرون احد الاكتفوا باقامة واحدة ، قال بعض الافاضل : اذا اطلق الحسن بن زياد فالظاهر انه العطار ، فان الظاهر الغالب اطلاق الصيقل مقيدا به ، كما يظهر بالتتابع التام انتهى ، ويمكن ان يقال : لانسلم ان لا يكون الاذان فى هذا الفرض ايضا مستحبا ، بل لوقيل بالاستحباب كما نقول فى مطلق الجمع الذى من افراده يوم الجمعة لم يكن بعيدا ، والانصاف ان القول بالاستحباب فى هذا الفرض لا يخلو عن اشكال ، والاحوط هو الترك كمطلق الجمع ، والتفضيل يطلب فى بحث الاذان والاقامة ، وبالجملة ما اورد هذا الفاضل من التعليل باطلاقه ، غير وجيه كفهमे معنى الجمع والتفريق .

قال بعض الاجلاء : و ملخص كلام المحقق الواقع فى جواب هذا المورد ، هو ان النبى ((ص)) كان يجمع بين الصلوتين فى وقت واحد تارة ويفرق فى وقتين تارة ، ونحن انما استحبينا الجمع فى وقت واحد و ندبنا اليه ، بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق والتأخير الى المثل الثانى ، لما ثبت من دخول الوقتين بالنزول ، فصار الذمة مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة من الواجب امر مندوب اليه ومحثوث عليه ، وهو مشعر بموافقة للسائل فى سقوط الاذان فى الصورة المذكورة ، حيث جعله جمعا تفريقا من شان الجمع سقوط الاذان فيه ، كما ذكره السائل ، انتهى .

أقول : القول بظهور عبارة المحقق فى مطابقته لهذا المورد فى معنى الجمع والتفريق محل اشكال ، وبالجملة لو كان المحقق موافقا للمورد فى معناها فالإيراد الايراد .

الثالث : يستحب لمن يكن متنفلا ان يأتى بالعصر فى اول وقتها ، لكونه مسارعة الى المغفرة واستباقا الى الخير ، ولعموم الادلة الدالة على فضيلة اول

الوقت، كما مضى الى كثير منها الاشارة فى مطاوى الابحاث السابقة .
 الرابع : يستحب للمسافرين ان يأتى بالعصر فى اول وقتها ، للاخبار
 المستفيضة ، ومنها الخبر الثانى والثلاثون ، وجملة من الأخبار المتقدمة فى
 التذنيب المتقدم .

الامر الثالث : اختلف الاصحاب فى آخر وقت العصر، فعن المرتضى انه
 يمتد وقت الفضيلة الى ان يصير الفىء قامتين ، ووقت الاجزاء الى الغروب، وهو
 المحكى عن الاسكافى و ابنى ادريس وزهرة و جمهور المتأخرين ، وعن المفيد
 القول بامتداد وقتها للمختار الى أن يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب ، و
 للمضطر والناسى الى الغروب، وعن الشيخ فى الخلاف آخره اذا صار كل شىء
 مثليه ، وعنه فى المبسوط آخره اذا صار ظل كل شىء مثليه للمختار وللمضطر الى
 غروب الشمس ، وهو المنقول عن ابن البراج و ابى الصلاح و ابن حمزة و ظاهر
 سلا روعن ابن عقيل ان وقته الى ان ينتهى الظل ذراعين بعد زوال الشمس ،
 فإذا جاوز ذلك دخل فى الوقت الآخر، مع انه زعم ان الوقت الآخر للمضطر، و
 عن المرتضى فى بعض كتبه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباعه
 للمختار، واحتج فى المختلف للمفيد بالخبر الثلاثين ، قال : واحتج المفيد بما
 رواه سليمان بن جعفر فى الصحيح ثم ساق الرواية ، ثم قال : وهو الى اشارة
 الاصفرار لان الظل الى آخر النهار يقسم سبعة اقدام ، وقال بعض الأجلاء :
 الظاهر ان المراد بستة اقدام ونصف هنا ، يعنى بعد المثل الاول ليتحقق ما
 ذكره من الاصفرار انتهى ، ثم حملة فى المختلف على ان ذلك وقت الفضيلة .

أقول : وقد عرفت بما لا مزيد عليه ان وقت الاجزاء ممتد الى الغروب ، واما
 وقت الفضيلة فهو ممتد الى الذراعين ، وانه مع الاشتغال بالنافلة يزاحم القدم
 الخامس بجملة من الأدلة التى اقمناها للوقت الاول للظهر، فراجع و اصف
 اليها الخبر السابع والعشرين والتاسع والعشرين ، و دون ذلك فى الفضل ستة
 و نصف ، كما دل على ذلك الخبر الثلاثون والخبر السابع والعشرون دل على

ان من تركها حتى تصير على ستة اقدم فذلك المضيع ، والخبر الثامن والعشرون مشتمل على قول الصادق ((ع)) لأبي بصير : صل العصر يوم الجمعة على ستة أقدام ، وقد عرفت من نقل كلام البحار انه قال : واما اخر فضيلة العصر فله مراتب : الاولى ستة اقدم ، والثانية ستة اقدم ونصف ، والثالثة ثمانية اقدم ، والرابعة المثان على احتمال انتهى .

اقول والعجب منه طاب ثراه انه لم ترك الذراعين ، وبالجمله قال المحقق عطرالله مرقداه في التحرير ونعم ما قال : هذا الاختلاف في الأخبار دلالة الترخيص وامارة الاستحباب .

الرابع : حكى عن جماعة من الاصحاب استحباب تأخير الظهر للابرد ، كما رواه الصدوق في الفقيه في باب مواقيت الصلوة في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : كان المؤذن يأتي النبي ((ص)) في الحر في صلوة الظهر ، فيقول له رسول الله ((ص)) : ابرد ابرد ، قال الصدوق بعد نقله : قال مصنف هذا الكتاب يعنى عجل عجل واخذ ذلك من التبريد ، وروى بعض الأصحاب عن طرق العامة عن النبي ((ص)) انه قال : اذا اشتد الحر الى وقوع الظل الذي يمشى الساعى فيه الى الجماعة ، فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ، وروى في البحار في باب وقت الظهرين عن منتهى المطلب انه قال : روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان المؤذن يأتي النبي ((ص)) في الحر في صلوة الظهر ، فيقول ((ص)) : ابرد ابرد ، وروى في المكان المتقدم عن اربعين الشهيد باسناده عن الصدوق عن والده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن معوية مثله ، وروى ايضا في المكان المتقدم عن منتهى المطلب انه قال روى ابن بابويه في كتاب مدينة العلم في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت الرضا ((ع)) يقول : كان ابي ربما صلى الظهر على خمسة اقدم ، وروى في الباب المتقدم عن اختيار الرجال للكشى عن محمد بن ابراهيم الوراق

عن علي بن محمد بن يزيد عن بنان بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن ابي عمير قال: دخلت على ابي عبد الله ((ع))، فقال: كيف تركت زرارة؟ فقلت: تركته لا يصلى العصر حتى تغيب الشمس، قال: فانت رسولى اليه، فقل له: فليصل فى مواقيت اصحابه فانى قد حرفت^(١) قال فأبلغته ذلك، فقال: انا والله اعلم انك لم تكذب عليه و لكن امرنى بشىء فأكره ان ادعه .

قال فى البحار: قوله فانى قد حرفت، أقول النسخ ففى بعضها بالحاء المهملة والفاء على بناء المجهول من التفعيل اى غيرت عن هذا الراى، فانى امرته بالتأخير لمصلحة والان قد تغيرت المصلحة، ويؤيده ان فى بعض النسخ صرفت بالصاد المهملة بهذا المعنى، وفى بعضها بالحاء والقاف كناية عن شدة التأثير والحزن اى حزنتم لفعله ذلك، وفى خبر آخر من أخبار زرارة فخرجت من الحرج وهو الضيق، وعلى التقادير الظاهر ان قول الراوى حتى تغيب الشمس، مبنى على المبالغة والمجاز، اى شارفت الغروب .

و روى ايضا فى باب الحث على المحافظة على الصلوات عن كتاب الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى باسناده عن ابن نباته قال قال على ((ع)) فى خطبته: الصلوة لها وقت فرضه رسول الله ((ص)) لا تصلح الا به، فوقت صلوة الفجر حين يزائل المرؤليه ويحرم على الصيام طعامه و شرابه، و وقت صلوة الظهر اذا كان القیظ يكون ظلك مثلك، و اذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك و ذلك حين تكون على حاجبك الايمن، مع شروط الله فى الركوع و السجود، و وقت العصر تصلى والشمس بيضاء نقية، قد رما يسلك الرجل على الجمل الثقيل فرسخين قبل غروبها الحدیث .

قال فى البحار: يدل على استحباب تأخير الظهر عند شدة الحر كما مر، و يمكن حمله على التقية ايضا، تكون على حاجبك الايمن اى عند استقبال نقطة

(١) صرفت خل

الجنوب او القبلة ، فان قبلتهم قريبة منها قدر ما يسلك الرجل اى بقى ربع اليوم تقريبا ، فانهم جعلوا ثمانية فراسخ لمسير الجمل بياض اليوم ، وهذا قريب من زيادة الفىء قامة اى سبعة اقدام ، اذ فى اواسط المعمورة فى اول الحمل و الميزان عند استواء الليل والنهار يزيد الفىء سبعة اقدام فى ثلاث ساعات و دقايق ، و يزيد و ينقص فى ساير الفصول ، ولا يبعد حمل هذا ايضا على التقية بجريان عادة الخلفاء قبله على التأخير اكثر من ذلك ، فلم يمكنه ((ع)) تغيير عادتهم اكثر من هذا .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن العلل عن ابى الهيثم عبد الله بن محمد عن محمد بن على الصانع عن سعيد بن منصور عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ((ص)) : اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلوة ، فان الحر من فيح الجنهم ، واشتكت النار الى ربها فاذن لها فى نفسين نفس فى الشتاء و نفس فى الصيف ، فشدة^(١) ما يجدون من الحر من فيحها وما يجدون من البرد من زمهريرها .

قال فى البحار بعد ذلك : قال الصدوق معنى قوله فابردوا بالصلوة اى عجلوا بها ، وهو مأخوذ من البريد^(٢) و تصديق ذلك ما روى انه ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك : قوموا الى نيرانكم التى اوقدتموها على ظهوركم ، فاطفئوها بصلوتكم ، ثم قال المجلسى طاب ثراه : ظاهر الخبر استحباب تأخير صلوة الظهر عن وقت الفضيلة فى شدة الحر ، وهذا الخبر ضعيف ، لكن روى الصدوق فى الفقيه فى الصحيح عن معاوية بن وهب عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان المؤمن الخبير ، ولا استبعاد فى كون التأخير فى الحر افضل توسيعا للامرود فعلا للخرج لكن لما كان مخالفا لساير الأخبار ، وموافقا لطريقة المخالفين ، جمله بعضهم على التقية ، و بعضهم اوله كالصدوق .

(١) اشد فى روايات العامة كما قيل . (منه)

(٢) التبريد خل .

وقال فى المنتهى: لانعلم خلافا بين اهل العلم، فى استحباب تعجيل الظهر فى غير الحر، قالت عايشة: ما رأيت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله ((ص))، اما فى الحرف يستحب الابراد بها، ان كانت البلاد حارة و صليت فى المسجد جماعة، و به قال الشافعى، ثم نقل الروائين من طريق الخاصة و العامة، ثم قال: ولأنه موضع ضرورة فاستحب التأخير لزوالها، اما لو لم يكن الحر شديدا، او كانت البلاد باردة، او صلى فى بيته، فالمستحب فيه التعجيل، وهو مذهب الشافعى، خلافا لأصحاب الرأى واحمد، انتهى .

واما تأويل الصدوق رحمه الله، وفى اكثر النسخ، وهو مأخوذ من البريد، وفى بعضها من التبريد، والبريد الرسول المسرع والأخذ منه بعيد، واما التبريد والابراد فقال فى القاموس: ابرد دخل فى آخر النهار، و ابرده جاء به باردا، و الأبردان الغداة والعشى، وقال فى النهاية: فى الحديث ابردوا بالظهر فالابراد انكسارا لوهج والحر، وهو من الابراد الدخول فى البرد، وقيل معناه صلوها فى اول وقتها من برد النهار وهو اوله، وفى المغرب: الباء للتعدية، والمعنى ادخلوا صلوة الظهر فى البرد اى صلوها اذا سكنت شدة الحر انتهى .

وقد يقال فى توجيه كلام الصدوق انه صلى الله عليه وآله امر بتعجيل الأذان والاسراع فيه كفعل البريد فى مشيه، اما ليتخلص الناس من شدة الحر سريعا، و يتفرغوا من صلوتهم حثيثا، واما ليعجل راحة القلب و قرّة العين، كما كان النبى ((ص)) يقول: ارحنا يا بلال، وكان يقول: قرّة عينى فى الصلوة، قيل يعنى ابرد نار الشوق واجعلنى ثلج الفؤاد بذكر ربي .

وقيل الباء للسببية، والابراد الدخول فى البرد، والمعنى ادخلوا فى البرد و سكتوا عنكم الحر بالاشتغال بمقدمات الصلوة، من المضمضة والاستنشاق و غسل الأعضاء، فانها تسكن الحر، وقال فى النهاية: فيه شدة الحر من فيح جهنم، الفيح سطوع^(١) الحر و فورانه و يقال بالواو، و فاحت القدر تفوح و تفيح اذا غلت، و

(١) شيوع خل .

قد اخرج مخرج التنبيه والتمثيل ، اى كانه نار جهنم فى حرها ، انتهى .
 وقال بعضهم : اشتكاء النار مجاز من كثرتها وغلوانها ، وازدحام اجزائها
 بحيث يضيق عنها مكانها ، فيسعى كل جزء فى افناء الجزء الآخر و الاستيلاء
 على مكانها ، و نفسها لهبها ، و خروج ما ينزل مأخوذ من نفس الحيوان فى
 الهواء الدخانى ، الذى تخرجه القوة الحيوانية ، و ينقى منه حوالى القلب .
 و قوله : اشد ما يجدون من الحر ، خبر مبتداء محذوف ، اى فى ذلك اشد
 و تحقيقه ان احوال هذا العالم عكس امور ذلك العالم و اثارها ، فكما جعل
 المستطابات و ما يستلذ بها الانسان فى الدنيا ، اشباه نعيم الجنان و من جنس
 ما اعد لهم ، فليكونوا أميل اليها و اربغ فيها ، و يشهد لذلك قوله تعالى : ((كلما
 رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا هذا الذى رزقنا من قبل)) ، كذلك جعل الشدايد
 المولمة و الاشياء الموزية انموذجا لحوال الجحيم و ما يعذب به الكفرة و العصاة ،
 ليزيد خوفهم و انزجارهم عما يوصلهم اليه ، فما يوجد من السموم المهلكة فمن
 حرها ، و ما يوجد من صراصر المجدد ه فمن زمهريرها ، و هو طبقة من طبقات
 الجحيم انتهى كلام البحار .

قال الشيخ فى المبسوط على ما حكى : اذا كان الحر شديد فى بلاد
 حارة ، او ارادوا ان يصلوا جماعة فى مسجد ، ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ، و لا
 يؤخروا الى آخر الوقت ، انتهى .

أقول : يمكن ان يستدل لهذا الحكم ايضا بالخبر الرابع ، ورواية زرارة المروية
 فى البحار عن اختيار الرجل المتقدم فى المقام الثانى الواقع فى الامر الثانى ، و
 النصوص كما ترى مطلقة غير مقيدة بقيد ، فالتقييد الظاهر من عبارة الشيخ وغيره ،
 غير ظاهر الوجد .

قال بعض الاجلاء : و قيدوا ايضا ذلك بقيد ، منها كون الصلوة فى جماعة ،
 و كونها فى المسجد ، و فى البلاد الحارة فى شدة الحر ، و الاصل فى هذه القيود
 ما قاله الشيخ رحمه الله فى المبسوط ثم نقل عبارته المتقدمة ، و قال : و النصوص

كما ترى خاليه من هذه القيود، الا ان قرائن الحال فى صحيحة معوية بن وهب ، تشير الى بعض ما ذكره ، واما الخبران الاخيران اى الخبر الرابع ورواية زرارة المروية فى الاختيار ، فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا يخفى ، انتهى .
قال الشارح الفاضل بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ والظاهر عدم اعتبارهما اخذا بالعموم ، انتهى .

أقول : ويمكن ان يستنبط القيود المتقدمة من الخبر الذى نقلناه بعد صحيحة معوية بن وهب المنقولة اولاً ، ولكن الخبر عامى لا يصلح لتقييد الاطلاق الأخبار السالفة ، وبالجملة لأرى وجهاً يعتد به فى وجه تقييدهم للاطلاقات .
قال بعض الاجلاء : يمكن ان يكون نظرهم الى استفادة الاخبار بافضلية الصلوة فى اول الوقت ، ولعله الاظهر ، وفيه انهم قد استثناوا من ذلك جملة من المواضع ولم يختلفوا فى ذلك ، فما بالهم اختلفوا فى هذا الموضوع بخصوصه ؟ على ان اخباره صريحة ظاهرة فى ذلك ، ولا معارض لها فى البين ، سوى ما عرفت مما ارتكبوا تخصيصه بحمل المواضع المتقدمة ، مع ان جملة من تلك المواضع خال من الدليل كما نبهنا عليه .

ويمكن ان يقال ان هذه الأخبار محمولة على التقيه لوجود القائل على مضمونها من العامة ، ولعله الاظهر ، كما ينادى بذلك روايتا زرارة اى الخبر الرابع ورواية الاختيار المتقدمة فى المقام الواقع فى الامر الثانى ، لانهم عليهم السلام على ما ذكره بعض الاجلاء ، كثيراً ما يخصون زرارة باحكام ينفرد بها عن الشيعة اتقاءً عليه ، مثل خبر الالهلال بالحج ، وخبر النوافل ، والافاختصاص زرارة بالملازمة على ذلك و ابن بكير ، دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ ، كما صرح به حديث الكشى ، لوجه له ظاهر الا ما قلناه ، ولعل فى سكوته ((ع)) عن جوابه ، والارسال اليه باطنا بذلك ، ما يشير الى ما قلناه ، ورواية محمد بن ابي عمر المتقدمة سابقا المنقولة عن اختيار الرجال ، لذلك معاضدة ، وبما ذكره طهران الاشكال الحاصل من تخصيص الاصحاب باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة ،

مع انَّ المستفاد من روايتى زارة هو الا براد فى الظهر والعصر ، غير وارد علينا .
 قال بعض الاجلاء : الاصحاب انما صرحوا باستحباب الا براد بصلوة الظهر
 خاصة بالشروط التى ذكروها ، الظاهر كما قدمناه من خبرى زارة هو الا براد فى
 الظهر والعصر ، و هو مشكل ، اذ الخروج عن مقتضى الأخبار المستفيضة ، بمثل
 هذين الخبرين ، سيما مع عدم ذهاب احد اليه ، لا يخلو من بعد ، انتهى .
 بقى الكلام فى التأويل الذى ذكره الصدوق لقوله ((ص)) : ابرد من جعله
 بمعنى عجل ، قال فى الذكرى على ما نسب و هو غريب لعدم مساعدة اللغة
 عليه كالعرف ، و اما التوجيهات التى ذكرت لكلام الصدوق فبعيده ، قال بعض
 الاجلاء و لعل الحامل للصدوق رحمه الله فى ارتكاب هذا التأويل البعيد وكذا
 من مال الى كلامه ، و وجهه هو شهرة هذا القول عند العامة ، ولهذا ان بعض
 الاصحاب نقل عن الصدوق رحمه الله حمل صحيحة معوية على التقية ، و فيه ان
 كلام العامة ايضا مختلف فى ذلك ، انتهى .

أقول : كلام العامة وان كان مختلفا كما مر فى ذيل نقل روايه زارة المنقوله عن
 الاختيار فى المقام الثانى الواقع فى الامر الثانى ، ولكن ذلك غير ضاير ، لان وجود
 قائل من العامة و لو كان واحدا يكفى فى الحمل على التقية ، وبالجمله الاحتياط
 هو المحافظة على اوائل الاوقات الامع مشقة شديدة ، والله هو العالم .

و فى تنزيل الجمعة منزلة الظهر وجهان ، قال الشارح المحقق : الاقرب
 لا ، اقتصار للحكم على مورد النص ، وللأخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة ، و
 ادعاء عموم النص توهم ، و خالف فى ذلك المصنف رحمه الله فى التذكرة ، انتهى
 أقول : وما ذكره الشارح المحقق هو الاحوط .

(و اول المغرب اذا غربت الشمس) بلا خلاف اجده ، بل عليه الاجماع
 فى كلام غير واحد منهم ، كالمعتبر وغيره ^(١) وفى المنتهى : هو قول كل من يحفظ عنه

(١) شرح المفاتيح . (منه)

العلم لانعرف فيه خلافا ، والأخبار الدالة عليه متجاوزة عن حد الاستفاضة بل لعلها متواترة ، كما سيجىء الى شطر منها الاشارة ، وبالجمله لاشكال ولا خلاف فى ذلك ، وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب ، فالمشهور بين الاصحاب انه انما يعلم بزوال الحمرة المشرقية عن قمة الراس ناحية المغرب ، والمصنف طاب ثراه اختار هذا القول حيث عقب الغروب بقوله (المعلوم بغيوبه لحمرة المشرقية) قال فى التحريز وعليه عمل الاصحاب ، وقال الشيخ فى المبسوط علامة غيوبة الشمس هو انه اذا رآى الأفاق والسماء مصحية ولا حائل بينه وبينها ، ورآها قد غابت عن العين علم غروبها ، وفى اصحابنا من قال : يراعى زوال الحمرة من ناحيه المشرق و هو الاحوط ، فاما على القول الأول اذا غابت عن النظر و رآى ضوءها على جبل يقابلها ، او مكان عال مثل منارة الاسكندرية وشبهها ، فانه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها بحيث طلعت ، وعلى الرواية الاخرى لا يجوز ذلك حتى تغيب فى كل موضع تراه و هو الاحوط ، و يظهر منه ان الاعتبار عنده بغيوبة القرص ، واليه ذهب فى الاستبصار على احد الوجهين فى الجمع بين الأخبار ، و هو مختار علم الهدى وابن الجنيد وابن بابويه فى كتاب علل الشرايع ، و ظاهر اختياره فى الفقيه حيث نقل احاديث الدالة عليه ، و اختاره بعض المتأخرين .

وقال ابن ابى عقيل : اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوط القرص ان يسود افق السماء من المشرق ، و ذلك اقبال الليل وتقوية الظلمة فى الجو واشتباك النجوم ، ولعله اراد ما يقرب القول الأول ، هذا على ما نقله بعض الافاضل .

وقال بعض الاجلة بعد نقل ما اختاره المشهور ماصورته : خلافا لالاسكافى والصدوق فى العلل والمبسوط ، فعلمة الغروب غيبتها عن الحس بالغروب و يحتمله كلام الديلمى والمرضى والقاضى فى بعض كتبهما ، لجعل الوقت ، سقوط القرص و ليس نسا فيه ، انتهى .

أقول : و نسب الشارح المحقق وغيره هذا القول الى الاستبصار بقول مطلق ، كظاهر الصدوق فى الفقيه و ستعرف ما يرد على ذلك ، فالواجب اولا بسط جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام فنقول .

الأول : ما رواه الكافى فى باب وقت المغرب والعشاء عن ابن ابى عمير عن ذكره عن ابى عبد الله ((ع)) قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ، ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترتفع من المشرق ، اذا جازت قبة الرأس الى ناحية المغرب ، فقد وجب الافطار و سقط القرص .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بطريقتين عن القاسم بن عروة عن بريد بن معوية عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا غربت الحمرة من هذا الجانب يعنى من المشرق ، فقد غابت الشمس من شرق الارض و غربها .

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال سمعته يقول : وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق ، و تدرى كيف ذلك ؟ قلت : لا ، قال : لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ، و رفع يمينه فوق يساره ، فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا .

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري ، عن احمد بن احمد بن على بن احمد عن بعض اصحابنا رفعه قال ابو عبد الله ((ع)) يقول : وقت المغرب الخير .

قال فى البحار : اطل عليه اشرف ، ذكره فى القاموس ، والمراد بالمشرق ما يقع عليه شعاع الشمس من كرة البحار فى جانب المشرق ، وبالمغرب محل غروب الشمس من تحت الافق ، ان بعد الانحطاط عن الافق بزمان تذهب الحمرة عن المشرق ، و اشرافه عليه ظاهر بهذا الوجه ، ان احد هما تحت الافق والآخر فوق الافق .

الرابع : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن محمد بن على قال :

صحبت الرضا ((ع)) فى السفر، فرايته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق، يعنى السواد .

الخامس : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن احمد بن الحسن الذى قيل ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال، عن على بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله ((ع)) قال : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة، فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب، فكان يصلى حين يغيى الشفق .

السادس : ما رواه الكافى فى كتاب الحج فى باب الافاضة من عرفات فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة، يعنى من الجانب الشرقى .

السابع : ما رواه التهذيب فى الكتاب المتقدم فى الباب المتقدم فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : متى تفيض من عرفات؟ فقال : اذا ذهبت الحمرة من ههنا ، و اشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس .

الثامن : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : واذا غابت الشمس دخل الوقتان ، المغرب والعشاء الآخرة .

التاسع : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : وقت المغرب اذا غربت الشمس ، فغاب قرصها .

العاشر : ما رواه الكافى فى باب وقت المغرب فى الحسن كالصحيح عن زرارة قال : قال ابو جعفر ((ع)) : وقت المغرب اذا غاب القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت ، فاعد الصلوة ومضى صومك و تكف من الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً .

الحادى عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن عبد

الله بن سنان عن ابي عبدالله ((ع)) قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم .

الثاني عشر : ما رواه ايضا في باب اوقات الصلوة عن علي بن حكم عم من حدثه عن احد هما ، انه سئل عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا غاب كرسيتها ، قلت : و ما كرسيتها ؟ قال : قرصها ، فقلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

الثالث عشر : ما رواه في باب المواقيت في الزيادات عن الصباح بن سبابة و ابي اسامة قالا : سألوا الشيخ عن المغرب فقال بعضهم : جعلني الله فداك تنتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال : خطآبية ان جبرئيل نزل على محمد ((ص)) حين سقط القرص .

الرابع عشر : ما رواه التهذيب في باب اوقات الصلوة عن عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبدالله ((ع)) يقول في المغرب : اذا توارى القرص كان وقت الصلوة و افطر .

قال الشارح المحقق : وفي طريق هذه الرواية موسى بن جعفر البغدادي ، و هو غير موثق لكنه لم يستثن من رجال نوادر الحكمة ، ولعل في ذلك اشعارا بحسن حاله ، و في طريقها ايضا الوشاء و هو ممدوح ، اقول بل الظاهر انه ثقة .

الخامس عشر : ما رواه في باب المواقيت في الزيادات في الموثق عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله ((ع)) ، قال : سألته عن وقت المغرب ، قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

السادس عشر : ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن جارود قال : قال لي ابو عبدالله ((ع)) : يا جارود ينصحون ولا يقبلون ، فاذا سمعوا بشئ نادوا به او حد ثوابشئ اذا عوه ، قلت مسوا بالمغرب قليلا ، فتركوها حتى اشتبكت النجوم ، فأنا الآن اصلحها اذا سقط القرص .

السابع عشر : ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح عن حر يز عن

ابى اسامة او غيره قال : سعدت مرة جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب ، فرايت الشمس لم تغب خلف الجبل عن الناس ، فلقيت ابا عبد الله ((ع)) فأخبرته بذلك فقال لى : فلم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت ، انما تصليها اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ، ما لم يتجلاها سحاب او ظلمة تظلمها ، فأنا عليك مشرك و مغريك و ليس على الناس ان يبحثوا .

قال الشارح المحقق : ورواه الصدوق فى الفقيه^(١) عن ابى اسامة بطريق فيه ضعف ، لكن ايراد فى ذلك الكتاب قرينه الاعتماد ، مع ان الظاهر ترد يد الثقة وغيره ، مشعر بأن الراوى مما يوثق بقوله ، وبالجمله هذا الخبر معتبر وان لم يبلغ حد الصحة ، انتهى فتدبر .

أقول روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زيد الشحام او غيره ، مثله .

الثامن عشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواقيت فى القوى عن^(٢) سماعة بن مهران قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) فى المغرب : انارما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل ، وقد سترنا منها الجبل ، فقال لى : ليس عليك صعود الجبل .

و روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن ابيه و ابن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن والحسن بن على معا عن احمد بن هلال عن ابن ابى عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة ، مثله الا ان فيه بدل وقد سترنا منها الجبل او قد سترها منا الجبل .

التاسع عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن شهاب بن عبد ربه قال : قال

(١) أقول رواه فى باب المواقيت . (منه)

(٢) وراء خل .

ابو عبدالله ((ع)) : يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء
كوكبا .

العشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبدالله ((ع)) قال: قال لى : مساوا بالمغرب قليلا ، فإن الشمس تغيب من
عندكم قبل ان تغيب من عندنا .

الحادى والعشرون : ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن ابي اسامة
الشحام قال: قال رجل لأبى عبدالله ((ع)) : آخر المغرب حتى يستبين النجوم ؟
قال: فقال : خطابه ان جبرئيل ((ع)) نزل بها على محمد ((ص)) حين سقط
القرص .

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العليل عن ابيه عن سعد بن
عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
اسامة الشحام ، مثله .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الكشى عن حمدويه و ابراهيم
ابنى نصير عن الحسن بن موسى عن ابن عبد الحميد ، مثله .

قال فى البحار : خطابية اى بدعة ابتدها ابو الخطاب ، وهو رجل غال
ملعون على لسان الصادق ((ع)) ، اسمه محمد بن مقلص و كان صاحب بدع و
اهواء .

الثانى والعشرون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى
الموثق عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله ((ع)) قال: قال : وقت المغرب من حين تغيب الشمس الى ان
تشتبك النجوم .

الثالث والعشرون : ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق او كالصحيح
لمكان ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمى عن ابي عبدالله ((ع)) قال:
كان رسول الله ((ص)) يصلى المغرب حين تغيب الشمس ، حيث يغيب حاجبها ،

- وعن الصحاح حواجب الشمس نواحيها .
- الرابع والعشرون :** ما رواه فى المكان المتقدم عن ابى بصير عن ابى عبد الله ((ع)) قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس .
- الخامس والعشرون :** ما رواه التهذيب فى باب الصلوة على الاموات من الزيادات فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ((ع)) قال : سألت عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ، ايلح ام لا ؟ فقال : لا صلوة فى وقت صلوة ، وقال : اذا وجبت الشمس فصل المغرب ، ثم صلى على الجنائز .
- السادس والعشرون :** ما رواه فى باب المواقيت فى الزيادات عن عبد الله بن وضاح قال : كتبت الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتسترعنا الشمس ، وترتفع فوق الليل حمرة ، ويؤذن عندنا المؤذنون ، فأصلى حينئذ و افطران كنت صائما ، او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ؟ فكتب الى : ارى لك ان تنتظر الى ان تذهب الحمرة وتأخذ بالحايطة لديك .
- و روى هذا الخبر فى الاستبصار فى باب وقت المغرب عن عبد الله بن صباح .
- قال الشارح المحقق بعد نقل الخبر عن ابن صباح : ولا يخفى ان الخبر على هذا الوجه ، منقول فى الصافى والتهذيب بدل عبد الله بن صباح عبد الله بن وضاح وهو ثقة ، ويدل قوله : ويرتفع فوق الليل ، فوق الجبل وهو احسن ، أقول : عندنا نسختان من التهذيب فى احديهما ويرتفع فوق الليل كما نقلنا ، وفى الآخري بدل الليل الجبل .
- السابع والعشرون :** ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن محمد بن شريح عن ابى عبد الله ((ع)) قال : سألت عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا تغيرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصفرة ، وقبل ان تشتبك النجوم .
- الثامن والعشرون :** ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن اسمعيل

بن همام قال : رأيت الرضا ((ع)) وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم
قام فضلى بنا على دار ابن ابي محمود .

التاسع والعشرون : ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن احمد بن
محمد بن عيسى عن على بن الصلت عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سأله
سائل عن وقت المغرب ؟ قال : ان الله تعالى يقول فى كتابه : ((فلما جن عليه
الليل رأى كوكبا))، فهذا اول الوقت ، و آخر ذلك غيبوبة الشفق ، و اول وقت
العشاء ذهاب الحمرة ، و آخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل .

و رواية ايضا فى باب المواقيت ، بأدنى تفاوت غير مخلّ .

الثلاثون : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب الوقت الذى يحل فيه
الافطار قال قال ابي رضوان الله عليه فى رسالته الى : يحلّ لك الافطار اذا
بدت ثلاثة انجم ، و هى تطلع مع غروب الشمس ، و هى رواية ابان عن زرارة .
أقول روى التهذيب فى باب الزيادات الواقع فى آخر كتاب الصيام فى
الصحيح عن زرارة قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن وقت افطار الصيام قال : حين
تبدوا ثلاثة انجم .

الحادى والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن محمد
بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ملعون ملعون من أخر المغرب
طلب فضلها .

روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العليل عن ابيه وابن الوليد
معا عن محمد بن العطار عن محمد بن احمد الاشعري عن احمد بن محمد عن
على بن احمد عن محمد بن ابي حمزة عن ذكره عن ابي عبد الله ((ع)) قال :
ملعون من أخر المغرب طلبا لفضلها .

الثانى والثلاثون : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن
على بن الريان قال : كتبت اليه : الرجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها النظر
الى حمرة المغرب و معرفة مغيب الشفق و وقت صلوة العشاء الآخرة ، متى

يصليها وكيف يصنع ؟ فوق ((ع)) : يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق .

و روى فى البحار فى باب وقت صلوة العشاءين عن السرائر من كتاب المسائل برواية احمد بن محمد بن عياش الجوهرى ورواية عبد الله بن جعفر الحميرى عن مسائل على بن الريان ، قال كتبت الى ابي الحسن ((ع)) : رجل يكون فى الدار يمنعه حيطانها من النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلوة العشاء ، متى يصليها وكيف يصنع ؟ فوق ((ع)) : يصليها اذا كانت على هذه الصفة ، عند اشتباك والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشفق فى البحار فى التهذيب بعد نقل الرواية ، قال محمد بن الحسن : معنى قصر النجوم بيانها ، وفى الكافى قصر النجوم بيانها ، وفى بعض نسخة نضرة النجوم فى الموضوعين ، وفى القاموس : القصر اختلاط الظلام ، وقصر الطعام قصورا نما و غلا و نقص و رخص ، وفى مصباح اللغة ، قصرت الثوب بيضته ، فلعل ما ذكرناه اما مأخوذا من المعنى الاخيرا و من النمو ، ثم اعلم ان نسخ الحديث من لفظ الخبر مختلفة ، ففى الكافى يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، وفى التهذيب يصليها اذا كان على هذه الصفة عند قصر النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق ، و هو اصبوب مما فى الكتابين و اوفق بساير الأخبار ، كما لا يخفى ، انتهى .

الثالث والثلاثون : ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : ان عمر بن حنظله اتانا عنك بوقت ، قال فقال ابو عبد الله عليه السلام : اذن لا يكذب علينا ، قلت قال : وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ((ص)) كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء ، فقال : صدق ، وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضى .

الرابع والثلاثون : ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم فى الصحيح عن

ذريح قال قلت لأبي عبد الله ((ع)) : ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ، قال : أبرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا .
الخامس والثلاثون : ما رواه في البحار في باب وقت العشاءين عن مجالس الصدوق عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى و موسى بن جعفر البغدادي معا عن عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد عن الصادق ((ع)) : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

السادس والثلاثون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم منه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال : سمعت ابي يسأل ابي عبد الله ((ع)) : متى يدخل وقت المغرب ؟ فقال : اذا غاب كرسيها ، قال : و ما كرسيها ؟ قال : قرصها ، قلت : متى يغيب قرصها ؟ قال : اذا نظرت اليه فلم تره .

قال في البحار : لعل الضمير في كرسيها راجع الى الشمس بمعنى الضوء ، فإنه يطلق على الجرم وعلى الضوء وعليهما معا فشبّه قرص الشمس بكرسي الضوء لتمكنه فيه ، ونقل الشارح المحقق هذا الخبر في الذخيرة بقوله : و ما رواه ابن بابويه في كتاب المجالس في الصحيح عن داود بن فرقد ثم نقل الخبر ، وقال : وفي الصحيح عن داود بن ابي يزيد قال قال الصادق جعفر بن محمد ((ع)) : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب .

السابع والثلاثون : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعي قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله ((ص)) يصلي المغرب ويصلي معه حتى من الانصار ، يقال لهم بنو سلمه منازلهم على نصف ميل ، فيصلون معه ثم ينصرفون

الى منازلهم ، و هم يرون مواضع نبليهم *
 قال فى البحار : و مواضع نبليهم اى سهامهم ، و يدل على استحباب
 التعجيل بالمغرب ، و ظاهره دخول الوقت بغيوبة القرص ، و هذا الخبر رواه
 المخالفون ايضا عن جابر وغيره قال : كنا نصلى المغرب مع النبى ((ص)) ثم نخرج
 نتنازل حتى ندخل بيوت بنى سلمه ، ننظر الى مواقع النبل بين
 الاسفار (١) .

الثامن والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجالس عن جعفر
 بن على بن الحسن الكوفى عن جده الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة عن
 ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سمعته يقول : صحبتى رجل
 كان يمسى بالمغرب و يغلس بالفجر ، فكنت انا صلى المغرب اذا وجبت الشمس
 و صلى الفجر اذا استبان لى الفجر ، فقال لى الرجل : ما يمنعك ان تصنع مثلما
 اصنع ، فإن الشمس تطلع على قوم قبلنا و تغرب عنا و هى طالعة على آخرين بعد
 قال فقلت : انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا ، و اذا طلع الفجر عندنا ،
 ليس علينا الا ذلك ، و على اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم *

فى البحار : يمسى بالمغرب اى يوقعها فى المساء بعد دخول الليل ، و
 قال الجوهرى : الغلس ظلمة آخر الليل والتغليس السير بغلس ، يقال غلست
 المساء اذا وردناه بغلس ، و كذلك اذا فعلنا الصلوة بغلس *

التاسع والثلاثون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن المجالس عن ابيه و
 محمد بن الحسن بن الوليد و احمد بن محمد العطار كلهم عن سعد بن عبد الله
 عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن بشار عن المسعودى عن
 عبد الله بن الزبير عن ابان بن تغلب والربيع بن سليمان و ابان بن ارقم و غيرهم
 قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادى الاخضر ، اذا نحن برجل يصلى و نحن

ننظر الى شعاع الشمس، فوجدنا في انفسنا ، فجعل يصلى ونحن ندعوا عليه ، صلى ركعة و نحن ندعوا عليه و نقول : هذا فى شباب اهل المدينة ، فلما اتيناها اذا هو ابو عبد الله جعفر بن محمد ((ع)) ، فنزلنا وصلينا معه وقد فاتتنا ركعة ، فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا : جعلنا فداك هذه الساعة تصلى ؟ فقال : اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت .

و فى البحار : فى القاموس : الاجفر موضع بين الخزيميه وفيد، وقال وجد عليه يجد ويجد وجد اوجده وموجده غضب وبه وجد افي الحب فقط وكذا فى الحزن لكن بكسر ما ضيه ، والمراد بشعاع الشمس الحمرة المشرقية كما يدل عليه آخر الخبر .
 الاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن مجالس الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن هرون مسلم^(١) عن ابن ابي عمير عن على بن اسمعيل عن زيد الشحام قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : من أخرج المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة ، فأنا الى الله منه برئ .

قال فى البحار : اشتباك النجوم كثرتها ، قال فى النهاية فى حد يث مواقيت الصلوة : اذا اشتبكت النجوم اى ظهرت جميعا واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، ولعله محمول على ما اذا أخر معتقدا عدم ايقاعها قبل ذلك كما كان مذهب ابي الخطاب ، او طلبا لفضلها كما قيد به فى ساير الأخبار ، واذا عاة وتر كالتقية ، فان العامة ينكرون التأخير اشد الانكار ، او على من داوم على ذلك تهاونا بالسنة وعدولا عنها ، ويمكن حملها على التقية ايضا .

الحادى والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم بعد الخبر المتقدم عن الاحتجاج عن الكلينى رفعه عن الزهرى قال : طلبت هذا الامر طلبا شاقيا حتى ذهب لى فيه مال صالح ، فرفعت الى العمرى فخدمته ولزمته ، فسألته بعد ذلك عن صاحب الزمان ، فقال : ليس الى ذلك وصول ، فحضعت له ، فقال : بگر بالغداة ، فوافيت فأستقبلنى شاب من احسن الناس وجها واطيبهم ريحا وفى

(١) هكذا فى الاصل وصحيح هرون بن مسلم تنظرا لفهرست شيخ الطائفة جعفر محمد ص ١٧٦ ونقد الرجال ص ٣٦٦ معالم العلماء ص ١٢٩ ورجال النجاشى ص ٣٠٧

كـمـه شـىء كـهـيئة التجار ، فلما نظرت اليه دنوت من العمرى فأومى اليه فعدلت اليه و سألته فأجابنى عن كل شىء اردت ، ثم مرليدخل الدار وكانت من الدورالتي لا يكثرث بها ، فقال العمرى : ان اردت ان تسأل فأنتك لاتراه بعد ذاء ، فذهبت لا سأل فلم يستمع و دخل الدار ، و ما كلمنى بأكثر من ان قال : ملعون ملعون من أخرالعشاءالى ان تشتبك النجوم ، ملعون ملعون من أخر الغداة الى ان تقتضى النجوم ، و دخل الدار .

قال فى البحار : لعل المراد بالعشاء هنا المغرب ، و يحمل على ما حمل

عليه الخبر السابق .

الثانى والاربعون : ما رواه ايضا عن قرب الاسناد عن احمد بن اسحق بن سعد عن بكر بن محمد الازدى قال : ^(١) سألت ابا عبد الله ((ع)) عن وقت صلوة المغرب ؟ فقال اذا غاب القرص ، ثم سألته عن وقت صلوة العشاء الآخرة ؟ قال : اذا غاب الشفق ، قال واية الحمرة ؟ قال وقال بيده هكذا .

فى البحار : قال بيده هكذا اى اشار بيده الى ناحية المغرب واستعمال

القول فى الفعل شايح .

الثالث والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن سندی بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال قلت : ان معى شبه الكرش المنثور فأوخر صلوة المغرب حتى عند غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا ، يكون ذلك ارفق ^(٢) بى فقال : ، اذا غاب القرص فصل المغرب ، فإنما انت و مالك لله عز و جل .

و روى ايضا منه عن محمد بن خالد الطيالسى عن صفوان ، مثله .

قال فى البحار : قال فى القاموس : الكرش بالكسر وكتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان و عيال الرجل و صغار ولده والجماعة ، و فى الصحاح و كرش

(١) قلت طخ

(٢) اوفق خل

الرجل ايضا عياله من صغار ولده يقال هم كرش منثورۃ اى صبيان صغار، وتزوج فلان فلانة فنثرت له كرشها وبطنها اذا كثرو لدهاله ، والكرش ايضا الجماعة من الناس انتهى ، والمراد هنا كثرة العيال او كثرة الجمال كما يشهد به حاله ، و آخر الخبر ايضا ، والغرض انى لكثرة عيالى محتاج الى العمل ، ولكثرة جمالى و خوف انتشارها و تفرقها لا اقدر على تفريق الصلوتين ، فنهى ((ع)) عن تأخير المغرب لذلك ، وفيه دلالة ما على مرجوحية الجمع .

الرابع والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن محمد بن الحسين عن احمد بن الميثم عن الحسين بن ابى العرندس قال : رأيت ابا الحسن موسى ((ع)) فى المسجد الحرام فى شهر رمضان ، وقد اتاه غلام له اسود بين ثوبين ابيضين ، و معه قلة و قدح ، فحين قال المؤذن اللّٰه اكبر صب له فنا وله و شرب .

قال فى البحار : ظاهره دخول وقت المغرب بغيبوبة القرص ، اذ مؤذّنهم يؤذّن عند ذلك ، و نقل الراوى ذلك ايضا يدل عليه كما لا يخفى و يمكن حمله على التقية .

الخامس والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث عن ابى عبد الله ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصلبها .

السادس والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن اختيار الرجال للكشى عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن ابى عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال يعنى ابا عبد الله ((ع)) : ان ابا الخطاب كذب على وقال : انى أمرته ان لا يصلى هو و اصحابه المغرب حتى يروا كوكبا كذاله القندانى واللّٰه ان ذلك لكوكب^(١) ما اعرفه .

(١) واللّٰه ذلك الكوكب خل .

قال فى البحار اى ما اعرفه بهذا الوصف او بهذا الاسم ، ولعله كان كوكبا خفيا لا يظهر الا بعد اشتباك النجوم كالسهى .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن الاختيار عن محمد بن مسعود عن على بن الحسن عن معمر بن خلاد قال : قال ابوالحسن ((ع)) : ان ابالخطاب افسد (١) اهل الكوفة ، فصاروا يصلون المغرب حتى يغيىب الشفق ، ولم يكن ذلك انما ذلك (٢) للمسافر وصاحب العلة .

السابع والاربعون : ما رواه فى الباب المتقدم عن دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عن آبائه ((ع)) : ان اول وقت المغرب غياب الشمس ، وهوان يتوارى القرص فى افق المغرب ، لغير مانع من حاجز يجزى دون الافق مثل جبل او حائط او غير ذلك ، فاذا غاب القرص فذلك اول وقت صلوة المغرب ، وان حال حائل دون الافق فعلامته ان يسود افق المشرق ، وكذلك قال جعفر بن محمد ((ع)) .

و روى عن رسول الله ((ص)) انه قال : اذا اقبل الليل من ههنا واومى الى جهة المشرق ، وسمع ابوالخطاب ابا عبد الله ((ع)) وهو يقول : اذا سقطت الحمرة من ههنا واومى بيده الى المشرق فذلك وقت المغرب ، فقال ابوالخطاب لاصحابه ، لما احدث ما احدثه ، وقت صلوة المغرب ذهاب الحمرة من افق المغرب ، فلا تصلوها حتى تشتبك النجوم ، وروى ذلك لهم عن ابي عبد الله عليه السلام فبلغه ذلك ((ع)) ، فلعن ابالخطاب وقال : من ترك صلوة المغرب عامدا الى اشتباك النجوم فأنا منه برئ ، وروينا عن ابي عبد الله ((ع)) قال : وقت العشاء الآخرة غياب الشفق ، والشفق الحمرة التى تكون فى افق المغرب بعد غروب الشمس ، وآخر وقتها ان ينتصف الليل .

قال فى البحار ما ذكره من حمل اخبار ذهاب الحمرة على صورة الاشتباه

(١) يفسد خل

(٢) ذاك خل

وعدم السبيل الى تيقن استتار القرص ، وجه جمع بين الأخبار واختيار المؤلف ،
ولعل الحمل على الاستحباب احسن .

الثامن والاربعون : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن فقه الرضا ((ع))
قال : اول مغرب سقوط القرص ، وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق ، و آخر
وقتها غروب الشفق ، وهو اول وقت العتمة ، و سقوط الشفق ذهاب الحمرة ، و
آخر وقت العتمة نصف الليل و هو زوال الليل ، و قال فى موضع آخر : وقت
المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، و وقت عشاء الآخرة الفراغ من
المغرب ثم الى ربع الليل ، و قدرخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف
الليل ، و للمضطر الى قبل طلوع الفجر ، والدليل على غروب الشمس ذهاب
الحمرة من جانب المشرق ، و فى الغيم سواد المحاجر ، وقد كثرت الروايات فى
وقت المغرب و سقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس
قال فى البحار : فى القاموس : المحجر كجلس ومنبر الحديقه ، ومن العين
ما داربها و بدامن البرقع ، او ما يظهر من نقابها و عمامته اذا اعتم ، و ما حول
القرية ، اذا عرفت ذلك فاعلم ان جملة من متأخري المتأخرين كصاحب المدارك
وصاحب الذخيرة والشيخ البهائى والمحقق المجلسى و المحدث الكاشانى
مالوا الى ما اختاره المبسوط .

قال الأول فى جملة كلام له : ولا ريب ان الاحتياط اعتبار ذهاب الحمرة ، و
ظهور النجوم ، و ان كان القول بالاكتماء بغروب الشمس لا يخلو من قوة .
و قال الثانى : وعندى القول الاوسط اى قول المبسوط اقرب .
و قال الثالث فى الحبل المتين : و بالجملة فكلام المبسوط غير بعيد الا انه
لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب ، سيما مع كونه سبيل الاحتياط .
و قال الرابع فى البحار : والأخبار المعتبرة الكثيرة تدل على القول الثانى
وهو استتار القرص ، و لعل الاكثر انما عدلوا عنها لموافقها لمذهب العامة ،
فحملوها على التقية و تأويلها بذهاب الحمرة فى غاية البعد ، لكن العمل بها و

حمل ما يعارضها على الاستحباب وجه قوى به يجمع بين الأخبار، ويؤيده بعض الروايات ، وان العمل بالمشهور احوط .

وقال الخامس فى المفاتيح : و يعرف المغرب باستتار القرص وغيبته عن

النظر مع انتقاء الحايل على الاصح ، و فاقا للاسكافى و جماعة ، انتهى .

واما نسبه غير واحد منهم الى الاستبصار والفقيه من ذهابهما الى مختار

المبسوط فغير وجيه ، بل الظاهر من كلامهما هو الموافقة للمشهور .

و ذلك لأن الشيخ فى الاستبصار بعد ان نقل جملة من الأخبار المتقدمة

الدالة على دخول وقت المغرب بسقوط القرص ، قال : فاما ما رواه ثم نقل الخبر

العشرين والسادس والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين المتقدم

كلها فيما سبق ههنا ، والخبر الثلاثين المتقدم فى شرح قول المصنف المقصد

الثانى : فى اوقاتها، وقال : فالوجه فى هذه الأخبار احد شيئين .

احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسا بالمغرب قليلا، او يحتاطوا التيقن

بذلك سقوط الشمس ، لأن حدها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبويتها

عن العين ، يدل على ذلك ما رواه ثم نقل الخبر الثانى والثالث والرابع و

الخامس ، وقال : فأما ما رواه ثم نقل الخبر السابع عشر والثامن عشر ، وقال :

فلا تنافى بين هذين الخبرين ، وبين ما اعتبرناه فى غيبوبة الشمس من زوال

الحمرة من ناحية المشرق ، لأنه لا يمتنع ان يكون قد زالت الحمرة عنها .

الى ان قال : والوجه الثانى فى الأخبار التى قد مناها ، ان تكون

مخصوصه بصاحب الاعذار ومن له حجه لا بد منها ، يدل على ذلك ثم نقل

جملة من الأخبار ، منها الخبر الثالث والثلاثون ، المتقدم فى اوائل المقصد ،

ومنها الخبر المشتمل على قول الصادق ((ع)) : لا باس ان كان صائما افطر

وان كانت له حجه قضاها ثم صلى ، بعد سؤال عمار عنه ((ع)) : عن

صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة ؟ ومنها الخبر لطلحة

المشتمل على قول الباقر ((ع)) : ان النبى ((ص)) كان فى الليلة المطيرة يؤخر من

المغرب و يعجل من العشاء فيصليهما جميعا ، و يقول من لا يرحم لا يرحم ،
و منها خبر الحسين بن يقطين قال : سألته ((ع)) عن الرجل تدركه صلوة
المغرب فى الطريق أيؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك فى
السفر فأما فى الحضر فدون ذلك شيئا .

وقال : فهذه الأخبار كلها دالة على ان هذه الاوقات لاصحاب الاعذار ،
لأنها مقيدة بالموانع من السفر والحوائج وما يجرى مجراه ، ويزيد ذلك بيانا ما رواه
ثم نقل الخبر الرابع والاربعين ، ورواية سعيد بن جناح عن بعض اصحابنا عن
الرضا ((ع)) ، ان أبا الخطاب كان افسد عامة اهل الكوفة ، وكانوا لا يصلون حتى
يغيب الشفق ، وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة ، ورواية جميل
بن دراج قال : قلت لأبى عبد الله ((ع)) : ما تقول فى الرجل صلى المغرب بعد
ما يسقط الشفق ؟ فقال : لعله لا بأس ، قلت : فالرجل صلى العشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق ، فقال : لعله لا بأس ، وقال : فاما ما رواه ثم نقل الخبر
التاسع عشر ، وقال فوجه الاستحباب ان يتأنى الانسان فى صلوته و يصليها
على توءده ، فانه اذا فعل ذلك يكون فراغه منها عند ظهور الكواكب ، ويحتمل ان
يكون مخصوصا بمن يكون فى موضع لا يمكنه اعتبار سقوط الحمرة من المشرق بان
يكون بين الحيطان العالية او الجبال الشاهقة ، فان من هذه صفته ينبغى له
ان يستظهر فى ذلك بمراعاة الكواكب ، يدل على ذلك ما رواه ثم نقل الخبر الثامن
و الثلاثين ، و انت خبير بان هذه العبارة ظاهرة فى مطابقة المشهور ، والحكم
بصراحة عبارته لموافقة المشهور افراط ، كما ان الحكم بموافقه فيما ذكره فيها
للمبسوط تفريط .

واما الفقيه فانا لم نجد فيه ما يدل على ذلك ، نعم صرحوا ان منشأ النسبة
هو نقله بعض الأحاديث الدالة عليه ، وهو يعطى ذهابه الى ما استفاد منها ،
بناء على ما قدمه فى اول كتابه من انه لا يروى فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ، و
فيه نظر سيظهر وجهه ان شاء الله .

هذا مضافا الى انه روى فيه ايضا ما ينافى القول المذكور ، وهو الخبر التاسع والعشرون ، وهو كالصريح فى عدم الاعتبار بغيوبية الشمس عن النظر، و اشتراط شىء زائد من ظهور كوكب ، بل جعله بعض الأجلة صريحا فى افادة ذلك ، بل عن بعض الأفاضل انه جعله من ادلة المشهور ، قال : لان ذهاب الحمرة الشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا .

أقول بل الا نسب بما ذكر ان يجعل مذهبه فى الفقيه ظهور ثلاثة انجم لمكان الخبر الثلاثين الذى رواه فى الفقيه ، و افتى به والده فى الرسالة ، واما من جعل الوقت سقوط القرص كالمترضى والديلمى والقاضى فمخالفتهم للمشهور غير ظاهرة ، لما سيظهر وجهه ان شاء الله ، بل يمكن التأمل فى مصير المبسوط اليه ايضا لأنه وان حكم اولا بما حكى عنه ، الا انه بعد نقله المشهور حكم بأنه الأحوط ، والاحتياط فى كلامه ليس نصاً فى الاستحباب ، فيحتمل الوجوب بناء على طريقته المستمرة من استدلاله بالاحتياط فى العبادة لا يجاب كثير من الامور التى يدعى وجوبها فيها ، قاله بعض الأجلة وفيه نظر .

و بالجملة لا ريب فى نادرية هذا القول ، واما دليلهم على ما ذهبوا اليه فهو ما اشار اليه الشارح المحقق طاب ثراه ، حيث قال بعد حكمه باقربية قول المبسوط : و يدل عليه الأخبار الكثيرة ، ثم نقل الخبر الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر الى الخبر الثالث والعشرين ، وكذا نقل الخبر الخامس والعشرين والسادس والثلاثين المشتمل على روايتى ابنى فرقد و يزيد ، والثامن والثلاثين و التاسع والثلاثين ، وكذا نقل الخبر الثانى عشر المشتمل على قوله ((ع)) : ثم اتى حين غربت الشمس فامرہ فصلی المغرب ، المتقدم فى اوائل المقصد ، و الخبر السابع عشر و الخبر التاسع عشر والخبر الحادى والعشرين المتقدم كلهم هناك ، و قال : وفى رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ((ع)) ، تصديق ان وقت المغرب اذا غاب القرص وعنى بها الخبر الثالث والثلاثين ، قال : و بالجملة

من تأمل هذه الأخبار وانعم^(١) النظر فيها ، يعلم ان المستفاد منها ما اخترناه وما دل منها من ان اول المغرب سقوط القرص او غروب الشمس او استتار القرص متواترة معنى ، ولا خفاء في ان المفهوم منها بحسب اللغة والعرف ما ذكرناه ، ولا يفهم احد منها ذهاب الحمرة المشرقية ، ومن المستبعد ان يقال ان المعصومين عليهم السلام بينوا الوقت و حدوده في هذه المواقع الكثيرة بعبارات يفهم منها خلاف المعنى المقصود لغة وعرفا ، ولم يصرحوا بالمعنى المقصود ، وبالجملة العدول عن ظاهر هذه الأخبار المعتمدة من غير ضرورة ومعارض قوى خلاف مقتضى القواعد الصحيحة ، وستعرف ضعف المعارض انتهى كلامه طاب رسمه .

أقول : وفيه نظر ، اما اولاً فلان المراد بسقوط القرص وغيوبه الشمس ، ليس هو خفاؤها عن اعيننا قطعاً ، بل المراد هو سقوطها عن الافق المغربى ، على ما صرح به غير واحد من المتأخرين ، وان كان لى فيه تأمل كما سيظهر ، وعليه نبه الشارح الفاضل طاب ثراه ايضا ، قال بعد ان نقل الخبر الثانى و الاول و هو موافق للاعتبار ، فان المراد سقوط القرص وغيوبه الشمس سقوطه عن الافق المغربى لا خفاؤها عن اعيننا ، لأن ذلك يحصل بسبب ارتفاع الارض و الماء و نحوهما ، فان الافق الحقيقى غير مرئى غالباً ، كان المراد بطلوها على الافق لافقنا ، لاختلاف الارض فى الارتفاع والانخفاض ، ومن ثم اعتبار اهل الميقات لها مقدار فى الطلوع يعلم به وان لم يشاهد ها ، فكذلك القول فى معناها لعدم الفرق ، كما ورد به النص عن ائمة الهدى واهل البيت ((ع)) الذين هم ادرى بما فيه ، انتهى .

أقول الاترى انا اذا فرضنا فى صورة اختفاء الشمس عن اعيننا ، وجود منارة طويلة فى غاية الطول كانت عليها اشعة الشمس ، لكان العرف قاضياً بعدم

(١) امعن خل .

غروب الشمس ، ولو كان مجرد الاختفاء عن النظر كافيا فى صدق الغروب، لما كان ذلك كذلك، والشارح المحقق لم يرض بما ذكره الشارح الفاضل حيث قال بعد نقل كلامه : ولا يخفى ضعف هذا الكلام، اما اولا فلما عرفت من الكلام فى صحة الروايتين ، واما ثانيا فلان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقى فى الارض المستوية حسا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه تقريبا، وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير، فموا فقه الخبر للاعتبار منطوريه، انتهى واعترض بعض الاجلة عليه حيث قال بعد نقل ما افاده الشارح الفاضل من موافقة الخبر للاعتبار ما صورته : واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس عن الافق الحقيقى فى الارض المستوية المحقق ما تقدم فى كلام الشارح المحقق، فمنظور فيه اولا بأن فيه اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى ، واعتبار شئ زائد عليه ولو دقيقه ، ومع له لا يتوجه الاستدلال بالأخبار المزبورة بالتقريب المتقدم ، و ثانيا بأن كون غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقه اقل من ذهاب الحمرة ، وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير مضبوط، لا يمكن احالة عامة المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه ، لاجرم وجب احالته امر مضبوط وهو ذهاب الحمرة من افق المشرق ، او بدو النجم ونحو ذلك، وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لتيقن الغروب ، كما صرحت به جملة من النصوص انه نفس الغروب انتهى كلامه .

أقول وفيه نظر اما اولا فلان فى كلام الشارح المحقق ليس اعترافا برفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى ، حتى يتوجه عليه بأن معه لا يتوجه الاستدلال بالأخبار التى ذكره لما اختاره ، وذلك لأن غرضه من الكلام المذكور انما هو نفي كون الخبر الذى يرى عدم صحته موافقا للاعتبار ، فما ابعد بين هذا الكلام وذلك الاعتراض ، واما ثانيا فلان الظاهر ان مع وجود الحمرة فى جانب المشرق قد تجاوزت الشمس عن الافق الحقيقى للبلد، فحينئذ للشارح المحقق ان يقول: و كان الانسب بالاعتبار هو جعل الحمرة المشرقية علامة للغروب عن الافق الحقيقى،

ذهابها عن قمة الرأس ، دليلا عليه ، فانهضار الامر المضبوط فى ذهاب الحمرة من افق الشرق غير وجيه ، كما فعله ذلك الفاضل المعترض ، نعم يمكن ان يقال ان غرض الشارح الفاضل من كون الخبر المتقدم للذى يرى حجيته موافقا للاعتبار، هو مجرد التيقن بتجاوز الشمس عن الافق الحقيقى عند تجاوز الحمرة عن قمة الراس لانحصار التيقن بذلك على ذلك ، على هذا لا يرد عليه ما اورده الشارح المحقق رحمه الله فتأمل جدا .

والذى يقتضيه التحقيق فى المقام وان غفل اقوام ، ان يقال : لما كان دخول وقت المغرب موقوفا على غروب الشمس وسقوط القرص ، وكانت دائرة الافق مطلقا سواء كانت حقيقية او حسية ، بالنسبة الى البلاد مختلفه ، لمكان اختلاف دائرة نصف النهار بالنسبة الى البقاع والبلاد ، فيجوز الحكم بمجاوزه الشمس عن الافق الحقيقى بالنسبة الى بلد ، مع الحكم بعدم تجاوزها عنه بالنسبة الى بلد آخر ، وكذلك الحال فى الحسى ، فحينئذ لا بد من النظر ، وان مراد الشارع من سقوط القرص وغروبه ما ذا ؟

فنقول : هنا احتمالات :

احدها ان يكون مرادهم ((ع)) من غروب الشمس ، هو غروبها وزوالها عن الافق الحسى ، بمعنى ان اهل كل بلد اذا سقط القرص عن دائرة افقهم الحسية يحكمون بغروب الشمس ودخول وقت المغرب ، وفيه ما عرفت وستعرف .
 وثانيها ان يكون مرادهم سلام الله عليهم منه ، هو غروبها عن الافق الحقيقى ، بمعنى ان اهل كل بلد اذا غاب القرص عن افقهم الحقيقى ، يحكمون بغروب الشمس ودخول وقت المغرب ، وفيه ان تنزيل اطلاق كلام الشارع عليه بعيد فى الغاية ، لعدم كون الافق الحقيقى محسوسا ، بل هذا اصطلاح نشأ من علماء الهيئة ، فاحالة العرف على نحو هذا الامر الاعتبارى ولو كان حقيقيا ، يستنكره العقول السليمة ، ومستبعد فى الغاية ، بل فاسد قطعاً ، لأن حمل كلامهم عليهم السلام على هذا دون غيره ترجيح من غير مرجح ، هذا مضافا الى استلزامه

للعسر والحرح المنفيين شرعا او عقلا ، فتأمل .
 و ثالثها ان يكون المراد المعنى المفهوم عند العرف ، و هذا و جسيه فى
 الغاية ، فلا بد حينئذ من تعيين ما يفهمه العرف و سقوط القرص ، فنقول : الذى
 يظهر لى من العرف انهم لا يحكمون بغروب الشمس اذ ار او شعاعها فى قتل
 الجبال او التلال او رؤوس المنارات ، حتى لو فرضنا وجود منارة طو يلة بحيث
 كانت بالغة فى الطول غايته ، و كانت عليها اشعة الشمس لا يحكمون بغروبها ،
 بل يحكمون بعده ، و نعلم ايضا منهم اذا علموا ان شعاع الشمس قد خرج من
 قتل الجبال والتلال و رؤس المنارات يحكمون بالغروب يقينا ، و نعلم ايضا منهم ان
 حكمهم اثباتا و نفيا غير مقصور بالنسبة الى افقهم ، بمعنى ان شعاع الشمس اذا
 خرج عن قتل الجبال الواقعة فى افق بلد ، ولكن كان هو موجودا فى قتل الجبال
 الواقعة فى افق بلد ^(١) آخر ، لا يحكم اهل البلد الأول بغروب الشمس بل يحكمون
 بعده ، لا يقال ان انراهم أنهم اذا لم يروا شعاع الشمس فى قتل الجبال الواقعة فى
 انظارهم يحكمون بغروبها ، مع انهم لا يعلمون بخروج الشعاع عن قتل الجبال
 الواقعة فى ساير البقاع ، لأننا نقول حكمهم بذلك على فرض التسليم ليس بعنوان
 الجزم واليقين قطعا ، الا ترى ان فى الفرض المذكور اذا فرضنا ذهابه الى مكان
 عال واطلع على وجود شعاعها فى قلة جبل مثلا ، لا يحكم بالغروب بل يحكم
 بعده كما اشرنا اليه ، هذا ما ظهر لنا منهم ، فعلى هذا ابد فى اليقين بغروب
 الشمس من اليقين بعدم وجود شعاع الشمس فى قتل الجبال و التلال و رؤوس
 المنارات ، الواقعة فى شرق البلد ^(٢) و غربها ، فحينئذ اذا كانت الحمرة موجودة

(١) وقال فخر المحققين فى الايضاح : الا قرب ان الارض كرويه لان الكواكب تطلع فى المساكن
 الشرقية قبل طلوعها فى المساكن الغربية فكذا فى الغروب فكل بلد غربى بعد عن
 الشرقى بالف ميل يتأخر غروبه عن غروب الشرقى بساعة واحدة ، انتهى . (منه)
 (٢) و انما قيدنا الشرق و الغرب بالبلد اذ هما يختلفان باختلاف الامكنة
 اختلافا بينا . (منه)

فى جانب الشرق لا يحصل العلم بغروبها عن الغرب، وان كان العلم بغروبها عن الشرق حاصلًا، واما اذا تجاوزت الحمرة عن قمة الرأس فالعلم بغروبها عن شرق البلد وغروبها حاصل بلاربية، كما لا يخفى على من له ادنود رايه، والخبر الثانى لذلك كقيل كغيره من جملة من الأخبار الماضية .

فعلى هذا صار التكلم بأن الخبر الأول موافق للاعتبارجد يرالنا، لا للشارح الفاضل، لمكان قوله بأن المراد بغيوبة الشمس هو سقوطها عن الافق الحقيقى، فلذا احتاج كلامه الى التوجيه الذى ذكرناه حذرا من ورود ايراد الشارح المحقق طاب ثراه، فافهم ما حققناه فى المقام واغتنم ذلك، فانك ان تصفحت كلام القول لم تجد هذا التحقيق بالتفصيل الذى ذكرناه .

واما الأخبار المنافية له بحسب الظاهر فسيجىء التكلّم فيها وانها محمولة على ماذا؟ وما يقال على المشهور من انه لافرق بحسب الاعتبار بين طلوع الشمس وغروبها، فلو كان وجود الحمرة المشرقيه دليلا على عدم غروب الشمس، وبقائها فوق الارض بالنسبة اليها، كان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض بالنسبة اليها، من دون تفاوت، فغير وجيه، لما عرفت من انا لا نقول بأن وجود الحمرة المشرقيه دليل على بقاء الشمس فى الافق الغربى للمصلى، بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب، الذى هو معيار فى صحة الصلوة، حتى يقطع استصحاب عدم الغروب به، فعلى هذا لا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع فى افق الغرب، لأن مقتضى ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الافق المشرقى، ولا يقطع به استصحاب بقاء الوقت، بل بظهور الحسّى، وبالجمله ظهر بما ذكر ان اكثر الأخبار التى نقلها الشارح المحقق، لما اختاره للمشهور، لا على المشهور .

واما ثانيا فلان هذه الأخبار على تقدير تسليم دلالتها، من قبيل المجملات والمطلقات، والخبر الأول والثالث والخامس والسادس، والسابع الوارد ان فى الافاضة من العرفات المحدودة بغروب الشمس، والسادس والعشرون والثامن

والاربعون والسابع والاربعون المعتضد بالخبر التاسع والعشرين والثامن والعشرين والسابع والعشرين والعشرين والرابع والثانى ، من المفسرات والمقيدات فيجب حمل المطلقات على المقيدات بلا شبهة .

قال الشارح المحقق : وقال الشهيد فى الذكرى : كل خبر فيه غيبوية القرص ، محمول على ذهاب الحمرة للمطلق على المقيد ، والجواب ان هذا الحمل انما يتعين اذا انحصر طريق الجمع فيه ، وانما يصح اذا لم يكن فى المقام حمل اقرب منه ، وغير خاف ان القاء الأخبار الصحيحة الواضحة الدالة على ان الوقت استتار القرص ، وارتكاب تأويل الاستحباب فيما رواه ، مما ليس مثلها فى القوة والصحة ، اقرب ، انتهى .

أقول وهذا القول فاسد ، كالقول بعدم مكافأتها للأخبار المعارضة ، لاستفاضتها بل تواترها معنى وصحة اكثرها ، وذلك لأن أخبارنا منجبرة بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون اجماعا ، بل لعلها من المتأخرين اجماعا فى الحقيقة قاله بعض الاجلة ، هذا مضافا الى ان أخبارنا ايضا متجاوزة عن حد الاستفاضة ، بل وقريبة من التواتر ايضا ، وبالجمله لا ريب فى ان حمل مطلقات تلك الاخبار وان كثرت ، على مقيداتها وان قلت ، اقرب من حمل المقيدات على الاستحباب ، كما هو القاعدة المرعية فى ابواب الفقه ، المسلمة عند الكل ، سيما اذا كانت معتضدة بالشهرة العظيمة .

قال الشارح المحقق فى التحقيق فى التحرير اورد رواية ابن شريح وابن اشيم ثم قال : وابن اشيم ضعيف ، والرواية مرسله لكنها معتضدة باحاديث كثيرة ، يعضدها عمل الاصحاب والاعتبار ، وانت خبير بما فيه ، انتهى .

أقول انت خبير بما فى عبارة الشارح المحقق ، وذلك لأن الأخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب وان قلت وضعف سندها ، مقدمة على الاخبار التى يعارضها سيما اذا كانت الأخبار المعارضة لها صحيحة بحسب الاسانيد ، وكثيرة بحسب التعداد ، والادلة على ذلك كثيرة ، ليس المقام مقام ذكرها .

و اما كون اخبارنا موافقة للاعتبار، فقد عرفت وجهه، فالاعتراض المذكور ليس له وجه اصلا، والحاصل ان ما اختاره مع كونه سبيل الاحتياط هو المنصور، وان ما استند اليه الخصم في غاية من القصور، لما عرفت من ان الادلة على الأول كالنور على الطور .

ومنها ما رواه الكافي في باب صلوة النوافل عن ابان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ((ع)): اى ساعة كان رسول الله ((ص)) يوتر؟ فقال: على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب .

و يزيده ايضا حا ان الأخبار الدالة على المذهب المجتبى، مخالفة لماعليه العامة العمياء، كما صرح به جماعة ومنهم المصنف طاب ثراه المنتهى والتذكرة فقال: مشيرا الى قول وهو قول الجمهور: فألاخذ بخلافهم رشد لنا كما ينادى بذلك اخبار .

و يدل على مخالفة ما يدل على المشهور للجمهور، جملة من الأخبار المتقدمة ايضا: منها الخبر التاسع والثلاثون، الانتظر الى استبعاد الراوة، و الدعاء عليه، اذ يظهر شيوع فساد ذلك عندهم، حتى انهم دعوا عليه و زعموه من شباب المدينة، اى من شباب العامة .

ومنها الخبر السادس عشر لدلالة الأمر بالمساء قليلا على المذهب المنصور، ولما رأى ((ع)) انهم نادوا به وادعوه، قال: فأنا الان انتهى، وهو كالصريح فى ان فعله للتقية، كما نبه عليه بعض الاجلة .

ومنها الخبر السادس والعشرون وهو صريح فى ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب الحمرة، ولا ريب انهم كانوا من العامة، وقد عرفت ان الخبر المذكور ايضا يدل على القول المشهور، كما استند اليه له غير واحد منهم، قال الشارح المحقق طاب مضجعه بعد ان ذكر ان المصنف عارض الأخبار الدالة على ما اختاره المبسوط بهذا الخبر ما صورته: والجواب ان حمل هذا الخبر على الاستحباب حمل واضح، ولعل فى قوله ((ع)): ارى لك ان تنتظر فى فصل الراوى

هى بين موارد القرص واقبال الليل و ذهاب الحمرة ، واختياره ((ع)) احد الأمرين من غير بيان لعدم المغايرة ، اشعار بذلك انتهى ، وفيه ما فيه .
قال بعض الاجلة بعد نقل الخبر السادس عشر والخبر السادس والعشرين ما صورته : وهذه الرواية كسابقتها دليل على المختار اى المشهور ، وان استدل بالاولى وهذه على خلافه ، لفعله ((ع)) فى الاولى ، وتخصيصه لراوى هذه بقوله : ارى لك انتهى ، الظاهر فى الاستحباب ، والا لعموم ما عبر بلفظ الاحتياط ، وقد عرفت ما فى فعله ((ع)) من كونه للتقية ، وتخصيص الرأى لعله بل الظاهر انه من جهة عمله بعدم ابتلائه بالتقية ، او معرفته سبيل الاخلاص عنها ، ولفظ الاحتياط ليس نصا ولا ظاهرا فى الاستحباب ، لان ذلك انما هو باصطلاح المتأخرين بين الأصحاب ، والا فالاحتياط هو الاستظهار والأخذ بالأوثق لغة بل وفى كلمة متقدمى الأصحاب ، انتهى .

وبالجملة لاشبهة فى فساد ما ذكره الشارح المحقق فى المقام ، انتهى .
ومنها الخبر السابع عشر لمكان الاستنكار الراوى ، وقوله ((ع)) : لم فعلت ذلك ؟ بئس ما صنعت ، وما قاله ((ع)) فى آخر الخبر له ، انما هو لأجل التقية وعدم وصول الضرر منهم اليه .

قال المجلسى طاب ثراه فى البحار بعد نقل هذا الخبر اولا والخبر الثامن عشر ثانيا ما صورته : ظاهر هذا الخبر والخبر المتقدم الاكتفاء بغيوبة الشمس خلف الجبل ، وان لم تغرب عن الافق ، ولعله لم يقل به احد ، وان كان ظاهر الصدوق القول به ، لكن لم ينسب اليه هذا القول ، ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الحسى ، لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال ، كما نقلنا عن الشيخ فى المبسوط ، ولعل الشيخ حملهما على هذا الوجه وليس ببعيد جدا ، والاولى الحمل على التقية ، وقال الوالد قدس سره فى الخبر الأول : الظاهر ان ذمه على صعود الجبل ، لانه كان غرضه منه اثاره الفتنة بان يقول انهم يفطرون و يصلون والشمس لم تغب ، وكان مظنة ان يصل الضرر اليه والى غيره ، فنهاه ((ع))

لذلك ، ويمكن ان يكون المراد بقوله ((ع)) فانما عليك مشرقك ومغربك ، انك لا تحتاج الى صعود الجبل ، فانه يمكن استعلام الطلوع والغروب بظهور الحمرة او ذهابها فى المشرق ، او عنه للغروب وعكسه للطلوع ، وهذا الوجه جاء فى الخبر الأخير ايضا ، وقال الجوهرى : غارت الشمس تغور غيار اغربت ، وقال : جلل الشيء تجليلا عم ، والمجلل السحاب الذى يجلل الارض بالمطر اى يعم انتهى كلام البحار .

ولا يخفى جودة ما ذكرناه ، من حملهما على التقيّة كالخبر الثانى عشر ، و العجب من الشارح المحقق رحمه الله حيث نقل الخبر السابع عشر والثامن عشر بين الأخبار التى استدل اليها فيما اختاره ، مع انهما لا ينطبقان على شىء من القولين ، اما المشهور فظاهر ، واما القول الآخر فلما ذكره بعض الاجلاء من انه لاختلاف بين اصحاب هذا القول ، كما صرح به غير واحد من اصحابنا ايضا ، فى انه لا بد فى سقوط القرص الذى يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين غروب الشمس من افق تلك البلاد ، ولا ريب فى ان جبل ابي قبيس حائل انتهى فتأمل .

وبالجملة استناد ارباب القول المزيف الى هذين الخبرين كالخبر الثانى عشر ، لا وجه له .

واما ما احتمله فى البحار ، من حملها على ما اذا غابت من الافق الحسى و لكن يبقى ضوءها على رؤوس الجبال ، فهو على تقدير تسليمه ايضا لا ينفذ لغير واحد منهم ، لمكان تحديدهم الغروب بعدم بقاء شىء من الشعاع على رؤوس الجدران و قلل الجبال ، قال فى المدارك قال فى التذكرة : وهو اى الغروب ظاهر فى الصحارى ، واما فى العمران والجبال فيستدل عليه بأن لا يبقى شىء من الشعاع على رؤوس الجدران و قلل الجبال وهو حسن .

وقال الشارح المحقق بعد نقل كلام التذكرة : وهو حسن وان امكن المنازعة فيه انتهى ، وهو خلاف ما دلت عليه تلك الأخبار ، فكيف يستدل بها ؟ نعم

على الاحتمال المتقدم لاضير للمبسوط الاستدلال بها لالهؤلاء الجماعة المخالفة للمبسوط مع زعمهم موافقتهم له ، ((ان هذا الشيء عجاب)) ، فعليه فالظاهر ان مختار هؤلاء قول محدث ، اذ ليس فى المسئلة على ما اطلعنا عليه الاقول المبسوط الذى يرجع اليه قول الاسكافى ، على الظاهر المصرح به فى المختلف حيث قال بعد نقل كلام المبسوط و نسبته الى الاستبصار ما صورته : والى هذا القول ايضا اشار ابن الجنيد فانه قال : غروب الشمس وقوع اليقين بغيوبة قرصها عن البصر من غير حائل بينها ، و لم يعتبر الحمرة انتهى ، وقول المشهور وقول العماني ، و القول المحكى عن الصدوقين ، فى المقنع والرسالة ، من بد وثلاثة انجمع احتمال ارجاع كلامهما الى ما عليه القوم كما سيظهر ، واما المرتضى ومن يوافقه فهو اما موافق للمشهور او المبسوط ، قال فى المختلف : و سئل المرتضى فى المسائل الواردة من ميا فارقين : اول صلوة المغرب سقوط القرص ، ام اذ ابدت ثلاثة انجم لا ترى بالنهار ؟ فأجاب : اذا غربت الشمس دخل وقت صلوة المغرب من غير مراعاة لطلوع النجوم ، و هذه العبارة كما عرفت ليس فيها خلاف بينهم ، نعم هى منافية لمذهب الصدوقين ، والانصاف فى المقام ان الحكم يحدوث هذا القول من هؤلاء الجماعة لا يخلو عن اشكال .

احتج ابن ابى عقيل على ما نقل عنه المصنف رحمه الله فى المختلف ، بالخبر الثامن والعشرين ، و اجاب عنه بأنه حكاية حال ، فلعل الامام ((ع)) فعل ذلك لعذرا لانه وقت موظف ، و يدل عليه ما رواه ذريح فى الصحيح ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين ، قيل : ولا يخفى ان رواية محمد بن على اى الخبر الرابع انسب بمذهبه .

أقول ولا يخفى وضوح الجواب ، مع احتمال ارجاع كلامه الى ما عليه القوم بوجه قوى فى الغلبة ، واما الصدوقان فلهما الخبرا الثلاثون ولا يخفى عدم مقاومته لشيء مما ذكرناه للمشهور من وجوه شتى ، مع ان الظاهر عدم مخالفتها لما عليه القوم ، ان مع ذهاب الحمرة عن قمة الرأس تبدوا ثلاثة انجم مع عدم الحائل من

غيم و نحوه لبعض الناظرين الذين فى ابصارهم حدة ، فعلى هذا اليه القول بدخول الوقت بالنسبة اليه دون غيره بعيد فى الغاية ، فافهم .
وبالجملة لا ينبغى التأمل فى القول المشهور ، للأخبار المتقدمة المعتزدة بما مرت اليه الاشارة ، وعدم مكافأة الأخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار باطلاقها للأخبار المفصلة المتقدمة المنجبرة بالشهرة وغيرها مع احتمال ارجاعها اليها بوجه قريب كما مرت الاشارة اليه ، بل الاستدلال بهما للمشهور كما مرت الاشارة اليه ايضا ، و موافقة ما استند اليه الخصم لمذهب العامة ، و مخالفة ما استند اليه المشهور لمذهب الجمهور ، فحمله على التقية هو الوجه المنصور ، كما لا يخفى على الناظر فى الأخبار المتقدمة بعين الانصاف ، واجتنب العصبية والاعتساف .

قال بعض الاجلاء طاب مضجعه : والذى ظهر لى فى معنى الأخبار ، و رزقنى الله سبحانه فهمه منها ببركة الائمة الابرار ، هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا فى جميع الامصار و جملة الاعصار والادوار ، عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل ، وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما هو عبارة عن زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم قديما وحديثا ، فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالأخبار التى قد منها صريحه فى القول المشهور ، وربما عبروا بعبارة مجملة يحتمل الامرين كالأخبار الصحاح التى قد منا نقلها عن المدارك و نحوها ، مع ما ورد فى بعض اخبارهم من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال ، و ربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه ، وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه ، كما تضمنته هذه الأخبار الاخيرة ، مثل الأمر بالأخذ بالاحتياط فى رواية عبد الله بن واضح ، و مثل التعليل فى رواية يعقوب بن شعيب ، بعد الأمر بالتسمية بأن الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا ، و انما العلة الحقيقية هى انتظار زوال الحمرة المشرقية ، و ربما علوه بانتظار ظهور كوكب او ثلاثة كواكب كما فى روايتى شهاب بن عبد ربه و بكر بن محمد ، و روايتى زرارة ،

فهذه العلة كلها انما خرجت مخرج التقية للتحاشي عن التصريح بمخالفة القوم، باعتبار ما تضمنته المقامات والاقوات، حيث انها لا تقتضى اظهار مذهبهم الواقعي، فيجعلونه في هذه القوالب التي لا يستنكرها المخالف لو سمعها، ويزيدك بيانا لما ذكرنا خبر جارود وشكايته ((ع)) من اولئك القوم انه اسر اليهم و نصحهم في الباطن ان يمسوا بالغروب، يعنى انتظار زوال الحمرة دون العمل مجرد غيبوبة القرص، فاذا عواسره وحد ثوابه حتى افرطوا في التسمية، واخروها الى اشتباك النجوم، فلما عرف ((ع)) ظهور ذلك منهم لاعلاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به اولاسرا، فصار يصلى على خلاف ما امرهم، ليعلم الناس كذبهم عليه و منه يظهر الوجه في حديث الجماعة الذين رأوه في طريق مكة يصلى و هم ينظرون الى شعاع الشمس، كما تقدم انه لهذا السبب فعل ذلك و أمر به، هذا هو الوجه الوجيه في هذه الأخبار، كما لا يخفى على من نظر بعين الفكر و الاعتبار انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين .

وقال السيد الداماد رزقه الله اقصى السعادة يوم التناد : ثم ان ما فى اكثر رواياتنا عن أئمتنا المعصومين صلوات الله عليهم، وما عليه العمل عند اصحابنا رضوان الله عليهم اجماعا، هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس من النهار و معدود من ساعاته، وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جانب المشرق، فان ذلك امانة غروبها فى افق المغرب، فالنسها ر الشرعى فى باب الصلوة و الصوم فى ساير الأبواب، من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية، و هذا هو المعبر والمفعول عليه عند اساطين الالهييين، والرياضيين من حكماء يونان، انتهى .

و بالجملة المسئلة بحمد الله واضحة لاسترة فيها، وينبغى التنبيه لأمرين :
الاول : قد عرفت ان صاحب المدارك جعل الاحتياط فى المسئلة هو ذهاب الحمرة او ظهور النجوم، و لعل منشأ جعله الأخير احتياطا، هو الخبر الثامن والعشرون و فيه ما عرفت سابقا، مضافا الى انه معارض بالأخبار المعمول

عليها ، الدالة على فضيلة اول الوقت خصوصا فى المغرب ، اذ المستفاد من غير واحد منها ، انه ليس لها الا وقت واحد وهو وقت وجوب الشمس فتأمل هذا ، ومعارض ايضا بالأخبار الدالة على ذم تأخيرها الى ظهور النجوم ، كالخبر الثالث عشر والسادس عشر والحادى والعشرين والرابع والعشرين والأربعين والحادى والأربعين والسابع والأربعين ، ومعارض ايضا بالخبر السابع والعشرين والخامس والأربعين ، وبالجملة تلك الرواية غير معمول عليها قطعا ، فلا بد من تأويلها اما بصورة العذر ، او فعله ((ع)) لبيان الجواز ، واما الخبر التاسع عشر والتاسع والعشرون والثلاثون فقد عرفت الوجه فيهم ، وفى الغالب انه بزوال الحمرة يرى بعض النجوم لاكثر الناظرين ، نعم كون ذهاب الحمرة هو الاحتياط للدين ، مما لا شبهة فيه كما اشرنا اليه سابقا .

الثانى : قد عرفت فى كلام البحار انه قال : اشتباك النجوم كثرتها ، وما نقله عن النهاية فى حديث مواقيت الصلوة : اذا اشتبكت النجوم اى ظهرت جميعا واختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها ، قال الشارح المحقق طاب ثراه : لا يخفى ان المراد باشتباك النجوم ، ظهور الجميع او كثرة اختلاط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها قاله ابن الأثير ، وقال فى الحبل المتين : والظاهر ان اشتباك النجوم فى الحديث السابع كناية عن ذهاب الحمرة المغربية ، كما ان الظاهر ان رؤية الكوكب فى الحديث الحادى عشر كناية عن ذهاب الحمرة الشرقية ، انتهى .

فان قلت : التحقيق هو جواز تأخير المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء من غير عذر ، فما وجه التأويل فى خبر الأربعين والحادى والأربعين وماضاهاهما من الأخبار المتقدمة ؟ قلت : الوجه هو ما تقدم نقله عن البحار من قوله طاب ثراه فى ذيل الخبر الأربعين : ولعله محمول على ما اذا اخر معتقدا عدم جواز ايقاعها قبل ذلك ، كما كان مذهب ابى الخطاب ، او طلبا لفضلها كما قيده فى ساير الأخبار ، او اذاعة وتركها للتقية فان العامة ينكرون

التأخير اشد الانكار ، او على من داوم على ذلك تهاونا بالسنة وعدولا عنها ، و
يمكن حملها على التقية ايضا انتهى ، ولعل الاولين هما الأظهر .

وحيث عرفت ان اول وقت المغرب هو الغروب ، فاعلم ان الوقت المزبور
مختص بها (الى ان يمضى مقدار ادائها) على الوجه المقرر فى الظهر (ثم
يشترك الوقت بينها وبين العشاء) على المشهور بين الطائفة المحققة ، ومنهم
علم الهدى والشيخ فى الاستبصار والجمل ، وابن بابويه وابن الجنيد و ابو
الصلاح و ابتاء زهرة و حمزة و ادريس و البراج و ساير المتأخرين ، ونسبه المصنف
رحمه الله فى المنتهى الى ابن عقيل ايضا ، مع انه فى المختلف نسب اليه القول
الآتى قال فى المختلف قال الشيخان : اول وقتها اى العشاء غيبوبة الشفق و
هو الحمرة المغربية وهو اختيار ابن ابى عقيل و سلا ر انتهى ، وهو احد قولى
المرتضى على ما نقله بعض المتأخرين .

قال الشارح المحقق : وصرح الشيخ فى النهاية بجواز تقديم العشاء قبل
الشفق فى السفر وعند الاعذار ، وجوز فى التهذيب تقديمه اذا علم او ظن انه
اذا لم يصل فى هذا الوقت لم يكن منه بعده ، ولم يذكر شيئا من ذلك فى
المبسوط ، ولعله مراد له ، انتهى .

أقول : والمشهور هو الأقرب لوجهين :

الأول : جملة من الأخبار ، منها الخبر السابع عشر المتقدم فى اوائل
المقصد ، وهو رواية داود بن فرقد ، قال بعض المحققين : وهذه الرواية منجبرة
بين الأصحاب ، مع انها صحيحة الى ابن فضال وهو احد ممن اجتمعت العصابة
على قوله .

ومنها الخبر التاسع عشر والحادى والعشرون المتقدمان هناك ايضا .
ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة فى الصحيح عن
زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و
العشاء الآخرة .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم قال : وقال الصادق ((ع)) : اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة ، واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صلى رسول الله ((ص)) بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس فى جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة فى جماعة ، وانما فعل ذلك رسول الله ((ص)) ليتسع الوقت على امته .

ومنها ما رواه فى المكان المتقدم فى الموثق عن اسحق بن عمار قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) : يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان تغيب الشفق من غير علة ؟ قال : لا بأس .

ويؤيد الأخبار المذكورة ، ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل بن مهران قال : كتبت الى الرضا ((ع)) : ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر ، واذا غربت دخل وقت المغرب وعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر ، وان وقت المغرب الى ربيع الليل ، فكتب : كذلك الوقت ، غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب .

وربما استدل ايضا لهذا القول بجملة من الروايات ، منها ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الموثق عن عبيد الله وعمران و ابنى على الحلبيين ، قالا : كنا نختصم فى الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره ، فدخلنا على ابي عبد الله ((ع)) فسألناه عن صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ، فقال : لا بأس بذلك ، قلنا : وأى شىء الشفق ؟ فقال : الحمرة .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن ابي عبيدة قال سمعت

ابا جعفر((ع)) يقول : كان رسول الله((ص)) اذا كان ليلة مظلمة و ريح و مطر ، صلى المغرب ثم مكث قدرا ما ينتفل الناس ، ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء ثم انصرفوا .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عبد الله الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ، ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق .
ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله((ع)) قال : لا بأس بان يعجل عشاء الآخرة فى السفر ، قبل ان يغيب الشفق .

ومنها ما رواه فى الباب المتقدم عن اسحق البطيحي قال : رأيت ابا عبد الله((ع)) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل .
ومن هذا القبيل ايضا ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق عن جميل بن دراج قال قلت لأبى عبد الله((ع)) : ما تقول فى الرجل يصلى المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال : لعله لا بأس ، قلت : يصلى العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق ، فقال : لعله لا بأس .

وصاحب المدارك بعد ان نقل رواية عبید الله وعمران ، ورواية ابى عبيدة ورواية عبید الله ، قال : وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق ، لما جاز تقديمها عليه مطلقا ، كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب ، و تنظر فيه بعض الأجلاء اولاً بأنه من البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع الشيخين على الأخبار المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس ، الا ان هذه قبل هذه و نحوهما ، مما دل على جواز صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق وابعده منه واشد بطلانا اطراحها والقائها بالكلية بعد الوقوف عليها ، ولا محمل لها على تقدير هذا القول بالمره ، و ثانيا بان الشيخ فى النهاية قد جوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق فى السفر وعند الأعدار ، حيث قال بعد ان ذكر اولاً

ان وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق و آخره ثلث الليل ، ويجوز تقديم عشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فى السفر وعند الأعدار ولا يجوز ذلك مع الاختيار، و قال الشيخ المفيد رحمه الله فى المقنعة : ولا بأس بان يصلى العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورات ، وجوز فى التهذيب تقديمها اذا علم او ظن انه ان لم يصل فى هذا الوقت لم يتمكن منها بعده ، وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذى نقل عنه فى المسئلة ، انما اريد به الوقت الموظف لذوي الاختيار دون ذوي الأعدار ، هذا هو الذى تطبق عليه الأخبار الجارية فى هذا المضمار، فمرجع كلاميهما الى ان هذا الوقت الموظف ليس لهم التقديم عليه العذر، و حينئذ فلا يرد عليه الاستدلال بما نقلناه عن المدارك من الأخبار، فانها صريحة فى اصحاب الأعدار، انتهى .

أقول : لا يخفى ان الصراحة التى ادعاها فى موثقة عبيد الله وعمران ممنوعة، بل لعلمها ظاهرة فى العكس على اشكال ، وبالجمله لاشبهه فى حقيه مذهب المشهور للنصوص المستفيضة التى قيل فى شأنها انها كادت تكون متواترة بل لعلمها متواترة ، و احتمال عدم جواز التقديم عليه الا لعذر ، كما ذكره بعض هؤلاء مدفوع بموثقتى عمار و زرارة ، اللتين هما صريحتان فى دفعه .

الثانى : ما اشار اليه فى المختلف بانه لا قائل بالفرق بين الظهرين و العشاءين ، فمن قال بالاشترار عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ، و احتج الشيخان على ما ذكره فى المختلف بوجوه :

الأول : جملة من الأخبار منها الخبر التاسع والعشرون المتقدم فى المسئلة السابقة هو رواية بكر بن . ((هكذا فى الأصل))

ومنها الخبر الثالث والثلاثون المتقدم هناك .

ومنها ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن زرارة عن الباقر ((ع)) : اذا غاب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت المغرب ايا ب الشفق ، فاذا آب الشفق دخل وقت العشاء ، و آخر وقت العشاء ثلث الليل .

و يمكن ان يستدل عليه ايضا بما رواه فى البحار عن العلل و العيون عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن على بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ((ع)): فان قيل فلم جعلت الصلوة فى هذه الاوقات و لم تقدم ولم تؤخر؟ قيل: لان الاوقات الى ان قال: فاذا جاء الليل و وضعوا زينتهم و عادوا الى اوطانهم، ابتدأوا اولا بعبادة ربهم ثم يتفرغون لما احبوا من ذلك، فاجب عليهم المغرب، فاذا جاء وقت النوم و فرغوا مما كانوا به مشتغلين احب ان يبدأوا اولا بعبادته و طاعته، ثم يصيرون الى ماشأوا ان يصيروا اليه من ذلك، فيكونوا قد بدؤوا فى كل عمل بطاعته و عبادته فاجب عليهم العتمة الحديث .

الثانى: ان الاجماع واقع على ان ما بعد الشفق وقت للعشاء، ولا اجماع على ما قبله فوجب الاحتياط، لئلا يصلى قبل دخول الوقت .
الثالث: انها عبادة موقته فلا بد لها من ابتداء مضبوط، والا لزم تكليف ما لا يطاق، واداء المغرب غير منضبط فلا ينافى به وقت العبادة، والجواب عن الاول انها اما محمولة على التقية، لان المصنف رحمه الله فى المنتهى على ما نسب حكى القول المذكور عن الجمهور كافة، او محمولة على الفضيلة جمعا بينها و بين المعبرة المستفيضة المتقدمة، واما الجواب عن الوجهين الأخيرين فظاهر .

و يستمر الوقت مشتركا بينهما (الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار العشاء فيختص بها) فلا يصح فعل المغرب فيه مطلقا، تحقيق المقام يقتضى رسم مقامات الأول: ما ذكر المصنف رحمه الله من امتداد وقت المغرب الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء، هو المشهور بين الأصحاب، وهو المحكى عن المرتضى فى الجمل و ابنا زهرة و ادريس و الجنيد و ساير المتأخرين، و عن الشيخ انه قال فى اكثر كتبه: اخره غيبوبة الشفق المغربى للمختار و ربع الليل مع الاضطرار، وهو المحكى عن ابن حمزة و الحلبي، و عن الخلاف اخره غيبوبة

الشفق واطلق ، ^(١) و به قال ابن البراج على ما حكى ، وعن الشيخ المفيد : رحمه الله آخر وقتها غيبوبة الشفق ، وهو الحمرة في المغرب ، والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تأخيرها الى ربع الليل ، وعن علم الهدى في المسائل الناصرية : آخر وقتها مغيب الشفق الذي هو الحمرة و روى ربع الليل ، و حكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى نصف الليل ، وعن ابن ابي عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامته ان يسود افاق السماء من المشرق ، و ذلك اقبال الليل و تقوية الظلمة في الجو واشتباك النجوم ، فان جاوز ذلك باقل قليل حتى يغيب الشفق فقد دخل في الوقت الآخر ، وعن ابن بابويه وقت المغرب ان كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل ، وكذا المفيض من عرفات الى جمع ، وعن سلال يمتد وقت العشاء الأول الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر مقدار ثلاث ركعات ، و نقل عنه في المنتهى على ما حكى ان آخر الوقت غيبوبة الشفق ، وعن المنتهى ايضا عنه عن الشيخ ان آخره للمختار ذهاب الشفق و المضطر الى ما قبل نصف الليل باربع ، و نقله عن السيد في المصباح ، و عن بعض العلماء يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء ، واختاره في التحرير ، وعن الشيخ في المبسوط انه نقل عن بعض الاصحاب قولاً بامتداد وقت المضطر الى طلوع الصبح ، حكاه الشارح المحقق قال في المدارك ، و حكى في المبسوط عن بعض علمائنا قولاً بامتداد وقت المغرب والعشاء الى طلوع الفجر ، انتهى .

و عن ابن البراج انه حكى عن بعض الاصحاب قولاً بان للمغرب وقتاً واحداً عند غروب الشمس ، قال في التهذيب في جملة كلام له : والذي يكشف عما ذكرناه انه لا يجوز تأخير المغرب عن غيبوبة الشمس الا عن عذر ما ثبت انه مأمور في هذا الوقت ، الأمر عندنا للفور ، فيجب ان يكون الصلوة عليه واجبة في هذه الحال ، فقال بعض الأجلاء : قال في المدارك : والمعتمد امتداد وقت الفضيله الى

(١) و كذا اطلق في الجمل على ما حكى . (منه)

ذهب الشفق ، والاجزاء للمختار الى ان يبقى الانتصاف قدر العشاء ، وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل ، وهو اختيار المصنف فى التحرير .
 أقول الظاهر ان اول من ذهب صريحا الى امتداد العشاءين الى طلوع الفجر للمضطر ، هو المحقق فى التحرير و تبعه صاحب المدارك وشيدم وقد تبعه فى هذا القول جملة ممن تأخر عنه كما هى عادتهم غالبا ، انتهى .
 أقول قال الشارح المحقق فى الذخيرة والمحقق المجلسى فى البحار : و عن بعض العلماء ، يمتد وقت المضطر حتى يبقى للفجر وقت العشاء ، و اختاره المحقق فى التحرير ، و زاد فى البحار و نقله الشيخ فى المبسوط عن بعض الاصحاب .

وعلى هذا كون المحقق هو اول من ذهب الى ما ذهب ، محل نظر فتدبر .

فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى الزيادات فى باب الصلوة فى السفر فى او اخره فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ((ع)) : وقت المغرب فى السفر الى ربيع الليل ، و رواه الكافى ايضا فى باب وقت العشاءين .

الثانى : ما رواه الكافى فى آخر باب وقت الصلوة فى السفر فى الصحيح عن ابان بن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ((ع)) : وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل ، قال الكافى و روى ايضا الى نصف الليل .

الثالث : ما رواه فى او اخر باب وقت الصلوة فى السفر فى الزيادات فى الموثق عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله ((ع)) : انت فى وقت من المغرب فى السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس .

الرابع : ما رواه ايضا فى المكان المتقدم عن اسمعيل بن جابر قال : كنت مع ابى عبد الله ((ع)) حتى اذا بلغنا بين العشاءين ، قال : يا اسمعيل امض مع

الثقل والعيال حتى الحقك، وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل فاصلى وادع العيال ، وقد امرنى ان اكون معهم ، فسرت ثم لحقنى ابو عبد الله عليه السلام فقال : يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد ؟ فقلت : لا ، فنزل عن دابته فاذن و اقام و صلى المغرب و صليت معه ، وكان من الموضع الذى فارقت فيه الى الموضع الذى لحقنى ستة اميال .

الخامس : ما رواه ايضا فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : لا بأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى تغيب الشفق ، ولا بأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان تغيب الشفق .

السادس : ما رواه ايضا فى باب المواقيت فى الزيادات عن القسم بن سالم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ذكر ابوالخطاب فلعله : ثم قال : انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ((ص)) غابت له الشمس فى مكان كذا وكذا و صلى المغرب بالشجرة ، و بينهما ستة اميال ، فأخبرته بذلك فى السفر فوضعه فى الحضر .

السابع : ما رواه فى باب اوقات الصلوة عن على بن يقطين قال : سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب فى الطريق ، أيؤخرها الى ان يغيب الشفق ؟ قال : لا بأس بذلك فى السفر ، و اما فى الحضر فدون ذلك شيئا .

الثامن : ما رواه فى الباب المتقدم فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله ((ع)) ، قال : سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة ؟ قال : لا بأس ان كان صايما افطر ، وان كان له حاجة قضاها .

التاسع : ما رواه ايضا فى باب الحيض فى الزيادات عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ((ع)) قال : اذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء ، وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

العاشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد

الله ((ع)) قال : اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر، و ان طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء .

الحادى عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن داود الزجاجى عن ابى جعفر ((ع)) قال : اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر، و ان طهرت فى الليل صلت المغرب والعشاء الآخرة .

الثانى عشر : ما رواه فى المكان المتقدم عن عمر بن حنظلة عن الشيخ قال : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء، و ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر .

الثالث عشر : ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن السرائرعن كتاب محمد بن على بن محبوب عن الحسين عن احمد القروى عن ابان عن ابى بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال : لدلوك الشمس زوالها، و غسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

الرابع عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن العلل عن ابىه عن على بن ابراهيم عن ابىه عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ملك موكل يقول : من نام عن العشاء الى نصف الليل، فلا انام الله عينه .

و روى ايضا عن ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن النظر بن سويد عن موسى بن (٢) مثله . و روى ايضا عن المحاسن عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله، و فيه عينيه .

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب المواقيت مرسلان عن الباقر ((ع)) انه قال : ملك موكل يقول من بات (١) عن العشاء الآخرة الى نصف الليل، فلا انام الله

(١) نام خ ل

(٢) هكذا فى الأصل . و لعله ابن بكر . (المصحح) .

عينه .

الخامس عشر : ما رواه فى الباب عن الهداية قال الصادق ((ع)) اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة ، ووقت المغرب اضيق الاوقات وهو من ^(١) حين غيبوبة الشفق ، ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل .

السادس عشر : ما رواه فى الباب المتقدم عن العياشى عن زرارة حرمان و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله ((ع)) ، عن قوله : ((واقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، قال جمعت الصلوة ^(٢) كلهن ودلوك الشمس دلوكها ^(٣) وغسق الليل انتصافه ، وقال : انه ينادى مناد من السماء كل ليلة اذا تنصف الليل : من رقد عن صلوة العشاء الى هذه الساعة ، فلا نامت عيناه .

السابع عشر : ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ابي بصير عن ابي جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، وانت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ، فاذا مضى الغسق نادى ملكان : من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل ، فلا رقدت عيناه .

الثامن عشر : ما رواه التهذيب ايضا فى المكان المتقدم فى الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : العتمة الى ثلث الليل ، او الى نصف الليل وذلك التضييع .

التاسع عشر : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب المواقيت قال : وروى فيمن نام عن العشاء الآخرة الى نصف الليل ، انه يقضى ويصح صائما عقوبة ، واما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل ، وعن الوافي فى باب المواقيت

(١) الى خل

(٢) الصلوات ظخ

(٣) زوالها خل

ستاتي هذه الرواية مسنده في كتاب الصايم .

العشرون : ما رواه التهذيب في اواخر باب المواقيت في الزيادات في الصحيح عن ابن مسكان رفعه الى ابي عبد الله ((ع)) قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل ، فليقض صلوته و ليستغفر الله .
اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور وجوها :

الأول : الاجماع المحكى عن الغنية والسرائر، المعتضد بالشهرة العظيمة التي قال بعض الأجلة في شأنها انها كادت تكون اجماعا، بل هي من المتأخرين اجماعا في الحقيقة، بل مطلقا كما عن السرائر والغنية، انتهى .
الثاني : ما اشار اليه الشارح المحقق انه ثبت في الظهريين امتداد وقتها الى الغروب، فيثبت امتداد وقت المغرب الى نصف الليل، لعدم القائل بالفصل على ما ذكره المحقق والمصنف انتهى .
الثالث : جملة من الأخبار :

منها الخبر السابع عشر وهو رواية داود بن فرقد، والتاسع عشر، والحادي والعشرون، وهما روايتا عبيد المتقدمتان في شرح قول المصنف طاب ثراه : المقصد الثاني في اوقاتها، ويعضدها الأخبار الدالة على ان لكل صلوة وقتين اولهما افضلها، واستدل بعضهم لهذا القول بصحيفة زرارة المتقدمة في المباحث السابقة المشتملة على قول ابي جعفر ((ع)) : ففيما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله و بينهن و وقتهن، وغسق الليل انتصافه، و تنظر فيه الشارح المحقق بانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت وقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص، وليس الحمل على ان المجموع وقت للمجموع ولو على سبيل التوزيع ابعد منه .

و حينئذ تسقط الدلالة للقائل بامتداد وقت المغرب الى ذهاب الشفق،

جملة من الروايات :

منها الخبر الحادي عشر والخامس عشر والثاني والعشرون والسابع و

العشرون والتاسع والعشرون والرابع والثلاثون المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية .

ومنها صحيحة زرارة والفضيل المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : المقصد الثانى فى اوقاتها ، قبل التدنيب .

ومنها الخبر الخامس عشر .

ومنها رواية زرارة المتقدمة فى قبيل شرح قول المصنف رحمه الله : هذا ، فى شرح قوله : ثم يشترك الوقت بينها وبين .

ومنها رواية اسمعيل بن مهران المتقدمة هناك ايضا ، وفيه ان هذه الأخبار غير صالحة لمعارضة الادلة المتقدمة المنجبرة بالشهرة ، فلتحمل اما على التقية كما عن المنتهى انه حكاه عن جماعة من العامة ومنهم اصحاب الراى وهم اصحاب ابى حنيفة ، او على الفضيلة جمعا بينها وبين الأخبار .

ومنها زيادة على ما اقنناه للقول المشهور ، الخبر الأول والثانى الى السابع المؤيد بالخبر الثامن .

ومنها موثقة جميل المتقدمة فى المسئلة السابقة قبل قول المصنف هذا .

ومنها الخبر الثلاثون وهو رواية داود الصرمى والخبر الحادى والثلاثون المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها .

ومنها الخبر الثالث والثلاثون المؤيد بالخبر الثامن والعشرين المتقدمان فى شرح قول المصنف : المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه .

وبالجملة لا ينبغى التشكيك فى جواز التأخير عن الشفق ، وحمل النصوص الدالة على عدمه على التقية والفضيلة ، بل يحتمل قريبا حمل اطلاق كلام ارباب تلك النصوص على الثانى او على الاختيار ، كيف لا وظاهر المدارك الاجماع على عدم بقاء تلك النصوص على ظاهرها ، حيث قال بعد نقل روايتى اسمعيل بن جابر وعلى بن يقطين الدال احدهما على كون وقت المغرب ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق ، و ثانيهما على نفي الباس عن تأخيرها عن سقوط

الشفق فى السفر ما لفظه : وهما محمولان اما على وقت الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل بان ذلك آخر الوقت مطلقا ، انتهى .

واما الجماعة القائلون بان آخره غيبوبة الشفق للمختار وربيع الليل للمضطر، فلها التمسك بالنصوص المتقدمة المانعة على الاطلاق، والنصوص المجوزة للتأخير الى ربيع الليل ، اذا لجمع بينهما يقتضى حمل النصوص الاولى على الوقت الاختيارى والثانية على الاضطرارى، وفيه ان فى ذلك اطراحا للدلالة الدالة على المشهور من الأخبار وغيرها ، مع انها معتزدة بالشهرة العظيمة كادت تكون اجماعا ، فلتحمل الأخبار المذكورة على اختلاف مراتب الفضل .

وبالجملة الذى يظهر لى فى المسئلة بعد ضم الأخبار بعضها الى بعض ، ان وقت الاجزاء ممتد الى ان يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء العشاء للمختار والمضطر ، ولما دلت الأخبار كما بينا فى اول المقصدان لكل صلوة وقتين الأول للفضيلة والثانى للاجزاء على المشهور المنصور ، او الأول للمختار والثانى لاصحاب الاعذار على القول المزيف ، فالوقت الأول للمغرب بالنسبة الى المختار ممتد الى غيبوبة الشفق ، والثانى منها الى ان يبقى لانتصاف الليل بمقدار اداء العشاء ، واما بالنسبة الى ذوى الاعذار فالوقت الأول ممتد الى ربيع الليل كما دلت عليه جملة من الأخبار المتقدمة او الثلث كما يدل عليه الخبر الثانى واما الوقت الثانى بالنسبة اليهم فكل لمختار .

هذا وربما يستفاد من الخبر الحادى والثلاثين والثانى والثلاثين و الثالث والثلاثين المتقدمة كلها فى شرح قول المصنف : المقصد الثانى فى اوقاتها، بعد ضم بعضها الى بعض ، ان الصلوة اذا كانت فى موضع امكن للمصلى وارفق ، فالأفضل هو تحصيل ذلك ما لم يذهب ربيع الليل فتأمل .

هذا ما ظهر لنا من الأخبار الواردة فى هذا المضمار ، والله اعلم ورسوله و الأئمة الاطهار ، و بما حررناه ظهر عدم وجاهة الاقوال المتقدمة ، وان تمسك اربابها ببعض الأخبار السابقة .

نعم بقى فى المقام شىء لا بد من التنبيه له ، وهو ان للمعتبر لما ذهب اليه من امتداد وقت المضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ، ما اشار اليه فى المدارك حيث قال : ولنا على الحكم الثالث اعنى امتداد وقتها للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله بن سنان : ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين المتقدم فى اوائل المقصد ، وقال : واجاب العلامة فى المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبليّة على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا ، لكن لو قيل باختصاص هذا الوقت بالنايم والساهى كما هو مورد الخبر كان وجهها قويا ، وقال الشارح المحقق : واما ما ذكرنا من امتداد وقت الاضطرار الى ما قبل طلوع الفجر بمقدار العشاء ، فيدل عليه ٠٠٠ ثم نقل الخبر الرابع والثلاثين والخامس والثلاثين المتقدمين فى اوائل المقصد ، والخبر العاشر ، وقال : وقد يجاب عن الثالث بالحمل على الاستحباب ، ولا يخفى ان الخبرين غير دالين على التعميم وكذا الخبر الثالث ، فلو قيل باختصاص الحكم بالنايم والساهى والحايض قصر الحكم على مورد الخبر لم يكن بعيدا ، الا ان يثبت عدم القائل بالفصل وحينئذ يتجه التعميم ، ويؤيد ما رواه الشيخ عن عبيد بن زرارة ٠٠٠ ثم نقل الخبر التاسع والعشرين المتقدم فى اوائل المقصد ، وقال : لكنه ضعيف السند ، ولا يخفى انه يمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة لموافقتها لمذهب العامة ، انتهى .

ولا يخفى ان الخبر التاسع والحادى عشر والثانى عشر ايضا يحذو حذو تلك الأخبار ، كالخبر الاربعين المتقدم فى اوائل المقصد ، والخبر الثامن والأربعين المتقدم فى شرح قول المصنف : المعلوم بغيوبة الحمرة المشرقيه ، والعجب منهما انها لم يتعرضا لذكرها فى هذا المضمار ولو على سبيل التأييد ، نعم الظاهر عدم عثورهما على بعض منها حين التأليف .

وكيف كان فالظاهر عندى ان الأخبار المذكورة لا يصح الاستناد اليها فى تأسيس الحكم المذكور لوجوه :
الأول : انها مخالفة للأخبار الدالة على المشهور ، المعتضدة

بالاجتماعات المحكية التي كل واحد منها حجة مستقلة ، وبالشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا ، فهي بالتقديم اولى .

الثانى : انها مخالفة للقران وكلمة خالف القران فهو زخرف و يضرب به عرض الحايط ، و ذلك لأن المراد بغسق الليل الواقع فى قوله تبارك و تعالى : ((اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل)) ، للأخبار المستفيضة الواردة عن اهل بيت العصمة عليهم الصلوة والسلام ، منها الخبر التاسع عشر والسادس والثلاثون المتقدمان فى اوائل المقصد ، ومنها الخبر السابع عشر المؤيد بالخبر الثالث عشر ، ومنها الأخبار المتقدمة فى قبيل بيان صلوة الوسطى ، الواردة فى تفسير الآيه المتقدمة ، ومنها ما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن السرائر مما استطرفه من كتاب احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الفضيل عن محمد الحلبي عن ابى عبد الله ((ع)) فى قوله اقم الصلوة الى آخره ، قال : دلوك الشمس : زوالها ، وغسق الليل : انتصافه ، و قران الفجر : ركعتا الفجر ، واما ما يحكى ^(١) عن جماعة من المفسرين بان غسق الليل : ظلمة ^(٢) اوله ، فلا ينبغى ان يلتفت اليه .

الثالث : ان الأخبار قد استفاضت ان لكل صلوة وقتين و اول الوقت افضلها ، و هذان الوقتان بناء على المشهور المنصور ، الأول منها للفضيلة و الثانى للاجزاء ، و على القول المزيف الأول للمختار و الثانى لاصحاب الاعذار ، فالقول بالوقت الثالث خارج عن هذا المضمار ، اذ ارباب هذا القول يجعلون الأول للفضيلة ، و الثانى للاجزاء ، و الثالث اى من انتصاف الليل الى الفجر للاضطرار ، ولا ريب فى كون ذلك منافيا لما دلت عليه تلك الأخبار .

الرابع : انها منافية للأخبار المستفيضة الدالة على ذم الناييم عن صلوة العتمة الى الانتصاف ، و امره بالقضاء بعده ، و امره بصيام الغد عقوبة و امره بالاستغفار ، و منها الخبر الرابع عشر و السادس عشر و السابع عشر و الخبر العشرون المؤيد بالخبر الثامن

(١) الحاكي البهائى فى الحبل المتين . (منه)

(٢) عن الفيروز ابادى الغسق محرقة ظلمة اول الليل . (منه)

عشر، و فى حسنة عبد الله بن المغيرة او الصحيحة المروية فى الكافى فى آخر باب من نام عن الصلوة اوسهى عنها من حدثه عن ابى عبد الله (ع) (فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل، قال: يصليها و يصبح صائما، و قد ذهب الى وجوب الصوم هنا جماعة، و منهم المحكى عن علم الهدى مدعى عليه اجماع النامية و سيأتى انشاء الله تفصيل المسئلة فى المقام اللايق بها .

قال بعض الأجلأ: الأخبار الواردة فى الاوقات على تعدد ها وانتشارها، لم يتضمن شيئا منها الاشارة الى هذا الوقت فضلا عن التصريح به، و قد عرفت و ستعرف اشتمالها على جملة الاوقات اختياراتها و ضروريتها، و غاية ما دلت عليه بالنسبة الى العشائين امتدادهما الى الانتصاف، و هو غاية الاضرار و الاجزاء، فلو كان هنا وقت آخر لاشيراليه فى شىء منها، انتهى .

أقول و هذا الكلام لا يخلو عن مناقشة، لمكان الخبر الثامن و الاربعين المتقدم فى شرح قول المصنف: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقيه، و التاسع و العشرين و الاربعين المتقدمين فى اوائل المقصد .

وبالجملة الظاهر عندى عدم مقاومة تلك الأخبار التى استند اليها ارباب هذا القول، للأخبار المتقدمة اليها الاشارة المنجبرة بالجوابر العديدة المتقدمة الى جملة منها الاشارة .

و منها ان تلك الأخبار موافقة لمذهب العامة، لأن ذلك مذهب ائمتهم الاربعة على ما ذكره غير واحد من الطائفة، على اختلاف بينهم فى ذلك فبعضهم جعل هذا الوقت للمضطر و هو الشافعى و احمد على ما حكاه فى التحرير، و بعضهم جعله وقتا للمختار و هو ابو حنيفة و مالك على ما حكاه فيه ايضا، بخلاف اخبارنا فانها مخالفة لمذهبهم، والرشد فى خلافهم، فيتعين الاخذ بتلك الأخبار الموافقة للشهرة و الكتاب، و حمل ما يخالفها على التيقية، كما صرح بذلك غير واحد من الطائفة .

قال الشارح الفاضل رفع الله مقامه فى الجنة ما صورته: وللاصحاب ان

يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية ، لا طباق الفقهاء
الاربعة عليه ، وان اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار والاضطرار ، وهو محل حسن
فى الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليها كما ورد به النص عنهم
عليهم السلام ، و قال بعض الأجلأ : وظهور التقية فى الأخبار المذكورة ومخالفة
ظاهر الكتاب ، مما لا مجال لانكاره ، فلا وجه للاعتماد .

تنبيه :

قال المحقق طاب ثراه فى التحرير : قال الشافعى ومالك و احمد : اذا
طهرت قبل الغروب يلزمها الفريضة ، ولو طهرت قبل الفجر بركة يلزمها
المغرب والعشاء ، لما رواه الاثره وابن المنذر باسناد يهما عن عبد الرحمن بن
عوف و عبد الله بن عباس انهما قالافى الحايض تطهر قبل الفجر بركة : تصلى
المغرب والعشاء ، فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا ، و
عن احمد بن المنذر ان القدر الذى تعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام ، وعن
الشافعى قدر ركعة ، لأنه القدر الذى روى عن عبد الرحمن وابن عباس ، ثم استدل
فى المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه واطال ، الى ان قال : وما ذكره جمهور من
قصة عبد الرحمن و ابن عباس لاحجة فيه ، لجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا ، على
انا نحمل ذلك على الاستحباب ، و قد ورد فى اخبار اهل البيت ما يما ثله ، ثم
نقل رواية ابى الصباح ، و رواية عبيد بن زرارة ، و رواية عمر بن حنظله ، و ظاهره
كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب ، تفصيّا من الاشكال الوارد فى المقام ،
و هو التكليف بعبادة لا يسعها ، كما ذهب اليه العامة هذا كلامه فى بحث
الحيف ذكره بعض الأجلأ قال : و فى مبحث الاوقات استند اليها فى الدلالة
على امتداد وقت المضطر الى قبل الفجر ، واتخذة مذها ، مع مخالفة رواياته كما
عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة فى الباب ، و مضادتها ليات الكتاب ، و
موافقتها للعامة ، وبالجملة فان كلامه فى مبحث الحيف ، مخالف لكلامه فى مبحث
الاقوات .

المقام الثاني : المشهور بين الاصحاب ان آخر وقت العشاء انتصاف الليل سواء في ذلك المختار والمضطر ، وهو المحكى عن المرتضى وسلا رواينا زهرة و ادريس و بابويه والجنيد و جمهور المتأخرين ، قال في المختلف قال المفيد : آخره ثلث الليل ، وهو قول الشيخ في النهاية والخصال والخلاف والاقتصاد ، و قال في المبسوط ، آخره ثلث الليل ، ولا يجوز تاخيرها الى آخر الوقت الا لعدرا ، وقد رويت رواية ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل ، والاحوط ما قدمناه ، وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل ، و قال ابن حمزة كقوله في المبسوط ، و قال ابن ابي عقيل : اول وقت عشاء الآخرة مغيب الشفق ، والشفق الحمر ملا البياض فإن جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير ، و قال ابن البراج كقول المفيد ، و نقل الشيخ في المبسوط عن بعض علمائنا ان آخره للمضطر طلوع الفجر ، انتهى .

و قال بعض الأجلأ : و نقل عنه انه قال في موضع من كتاب الخلاف : لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احد هم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة انه يلزمه العشاء الآخرة ، وقد تقدم اخبار المحقق و صاحب المدارك لهذا القول ، فتبعهما جملة من متاخري المتأخرين ، انتهى .

أقول : والا قرب هو المشهور ، للأخبار الكثيرة الداله عليه ، منها الخبر السابع عشر ، والتاسع عشر ، والحادي والعشرون ، والسادس والثلاثون ، و السابع والثلاثون ، والثامن والثلاثون ، المتقدم كلهم في شرح قول المصنف : المقصد الثاني في اوقاتها ، و منها الأخبار الواردة في تفسير قوله تعالى : ((اقم الصلوة)) الى آخره ، المتقدم في قبل بيان صلوة الوسطى ، و منها الخبر السابع والاربعون ، المتقدم في شرح قول المصنف : المعلوم بغيوبية الحمرة المشرقية ، و منها مرسله الفقيه المتقدم في شرح قوله : ثم يشترك الوقت بينها و بين العشاء ، و منها الخبر السادس عشر ، والسابع عشر ، المؤيد بالخبر الثامن عشر والثالث عشر ، و يؤيده الأخبار الداله على ذم النائم عن صلوة العتمة الى الانتصاف ، وامره بالقضاء بعد

الاتصاف، وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة، وامره بالاستغفار، ومنها الخبر الرابع عشر، والسادس عشر، والتاسع عشر، والعشرون، ويؤيده ايضا ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن ذريح عن ابي عبد الله ((ع)) وساق الحدِيث الى ان قال: وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل، ثم قال: ما بين هذا الوقتين وقت و افضل الوقت اوله، ثم قال: قال رسول الله ((ص)): لولا انى اكره ان اشق على امتى لاخرتها الى نصف الليل، وما رواه فى البحار فى باب وقت العشاءين عن العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال: قال رسول الله ((ص)): لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل، فتدبر (١) جدا .

و يعضده ايضا ما رواه فى البحار فى الباب المتقدم عن قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه ((ع)) قال: سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الأول من الليل واكثر، ايهما افضل يصلون العشاء جماعة، او فى غير جماعة؟ قال: يصلونها جماعة افضل، فى البحار، يدل على عدم خروج وقت العشاء بمضى ثلث الليل .

واما الأخبار الدالة على بقاء الوقت الى ثلث الليل، فهى ايضا مستفيضة، منها الخبر الثانى عشر المشتمل على رواية ابن وهب وابن ميسرة وابن عمر المتقدمة فى اوائل المقصد، ومنها الخبر الثالث والثلاثون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: المعلوم بغيبوبة الحمرة المشرقية، ومنها الخبر الخامس عشر، ومنها رواية زارة المتقدمة فى شرح قول المصنف: ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء، ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب مواقيت الصلوة عن معوية بن عمار قال: وفى رواية معوية بن عمار: وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل، قال

(١) وسيجىء وجهه ان شاء الله تعالى فانْتَظِر . (منه)

الصدوق : وكان الثلث هو الاوسط والنصف آخر الوقت، ومنها ما رواه في البحار عن نهج البلاغة من كتابه ((ع)) الى امرائه في الصلوة: اما بعد فصلوا بالناس الظهر ٠٠٠ و ساق الخبر الى ان قال : وصلوا بهم العشاء حين يتوارى الشفق الى ثلث الليل، ويؤيده ما رواه الكافي في باب وقت العشاءين عن ابي بصير عن ابي جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لولا ان اشق على امتي لآخرت العشاء الى ثلث الليل، قال الكافي و روى ايضا الى نصف الليل، وما رواه في البحار في باب وقت العشاءين عن العلل عن محمد بن الحسن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي المعز عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لولا نوم الصبي و علة الضعيف، لآخرت العتمة الى ثلث الليل، فتأمل .
و في صحيحة ابن سنان المروية في التهذيب في باب اوقات الصلوة قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : أخر رسول الله ((ص)) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله ، فجاء عمر فدق الباب، فقال : يا رسول الله ((ص)) نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله ((ص)) فقال : ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني ، انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا .

وبالجملة الأخبار دائرة بين وقتين : ذهاب الثلث والنصف، ولما اخترنا بقاء وقتها الى النصف مطلقا للمختار والمضطر، فليحمل الأخبار الدالة على الثلث على الفضيلة، واما من يجعل النصف لاصحاب الاعذار فيقول: ان الثلث للاختيار . والحاصل انه لما كان لكل صلوة وقتان، احدهما للفضيلة على ما اخترناه، او الاختيار كما زيفناه، و ثانيهما للاجزاء على المختار، او الاضطرار على القول الآخر، فالوقت الفضيلة للعشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل، و الاجزاء من الثلث الى النصف و من بعد صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية، اذا حملنا الأخبار الدالة على كون ابتداء وقت العشاء ذهاب الحمرة على الفضيلة كما هو الاقرب، دون التقية، واما اذا حملناها على التقية فيدخل هذا ايضا في

وقت الفضيلة ، ولا نحتاج الى تخصيص قوله ((ع)) : و اول الوقت افضله بشئ ، و فيه نظر .

نعم روى فى البحار فى باب وقت العشاءين عن فقه الرضا ((ع)) قال فى جملة كلام له : و آخر وقت المغرب غروب الشفق ، و هو اول وقت العتمة ، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة ، و آخر وقت العتمة نصف الليل ، و قال فى موضع آخر: وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب الشفق ، و وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل ، و قدرخص للليل والمسافر الى انتصاف الليل ، و للمضطر الى قبل طلوع الفجر الحد يث ، و قد تقدم بتمامه فى الخبر الثامن والأربعين المتقدم فى شرح قول المصنف : المعلوم بغيوبة الحمرة المشرقية ، وما ذكره اخيرا يدل على ان وقت الفضيلة هو الربع ، والجمع بينه و بين اخبار الثلث يقتضى الحمل على اختلاف مراتب الفضيلة ، ولكن ينافى ذلك الأخبار الواردة عنهم بانه ((ص)) قال : لولا ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل ، على احتمال سيجىء اليه الاشارة ان شاء الله .

بقى فى المقام شئ ، و هو ان صاحب البحار رحمه الله قال فيه فى جملة كلام له : و لعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ، و وقت المضطر الى طلوع الفجر ، فلو أخرج المختار عن نصف الليل اثم ، و لكنه يجب عليه الاتيان بالعشاءين قبل طلوع الفجر ادا ، وما اخترناه فى الجمع اولى بما اختاره الشيخ من القول باستحباب القضاء اذا زال عذر المعذور بعد نصف الليل ، حيث قال فى المبسوط : و فى اصحابنا من قال الى طلوع الفجر . فأما من يجب عليه القضاء من اصحاب الاعذار والضرورات ، فاذا انقول ههنا عليه القضاء ، و اذا لحق قبل النجر مقدار ما يصلى ركعة او اربع ركعات صلى العشاء الآخرة ، و اذا لحق مقدار ما يصلى خمس ركعات صلى المغرب ايضا معها استحبابا ، و انما يلزمه وجوبا اذا لحق قبل نصف الليل بمقدار ما يصلى فيه اربع ركعات ، او قبل ان يعضى ربع مقدار ما يصلى ثلاث ركعات المغرب ، انتهى .

مع انه قال بهذا الفرق في ساير اوقات الاختيار والاضطرار، وقال في موضع من الخلاف: لاخلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاذار اذا ادرك احد هم قبل طلوع الفجر الثاني مقدار ركعة، انه يلزمه العشاء الآخرة، فان قيل: ظاهر الآية انتهاء وقت العشاءين بانتصاف الليل لقوله تعالى: ((الى غسق الليل))، واذا اختلف الأخبار يجب العمل بما يوافق القرآن، قلنا اذا امكنا الجمع بين ظاهر القرآن و الأخبار المتنافية ظاهرا، فهو اولى من طرح بعض الأخبار وحمل الآية على المختارين الذين هم جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شئ منها وايضا لو قال تعالى الى طلوع الفجر، لكننا نفهم منه جواز التأخير عن نصف الليل اختيارا، فلذا قال: الى غسق الليل .

واما حمل اخبار التوسعة على التقية كما فعله الشهيد الثاني قدس الله روحه، حيث قال: وللصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية، لا طباق الفقهاء الاربعة عليه، وان اختلفوا في كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار، فهو غير بعيد، لكن اقوالهم تكن منحصرة في اقوال الفقهاء الاربعة، وعندهم في ذلك اقوال منتشرة، والحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يكن محل آخر ظاهر به يجمع بين الأخبار، وما ذكرنا جامع بينها، وبالجمع المسئلة لا تخلو من اشكال، والاحوط عدم التأخير عن تنمة الليل بعد تجاوز النصف، وعدم التعرض للاداء والقضاء، انتهى .

أقول: وفيه نظر: اما اولا، فلان ما اشار اليه بقوله: اذا امكنا الجمع بين ظاهر القرآن انتهى، باطلاقه غير وجيه، نعم نقول بوجوده اذا ساعده العرف، وكان مقتضى مكالمتهم ذلك كما حققناه في الاصول، واما مساعدة العرف في المقام فمحل اشكال كما لا يخفى على الدقيق .

واما ثانيا، فلان ما اشار اليه بان الحمل على التقية انما يكون فيما اذا لم يكن محل ظاهر به يجمع بين الأخبار، وجيه لو ثبت اظهرية ذلك المحمل على الحمل على التقية، ولكن المقام في جانب العكس من ذلك، ومعه يتجه الحمل

عليها ، واما كون احتمال التقية اظهر ، فلما بيناه فى المسئلة السابقة .
وبالجمله الوجه الذى جمع به بين ظاهر الآيه والأخبار المنافية لها، يا باه
الأخبار الواردة فى تفسيرها المعتضده بالشهرة بين الطائفة المحقة ، المخالفة
لمذهب العامة .

واما ما ادعاه من انتشار مذهبهم ان صح ، فلاريب ان الاكثروالجمهورمنهم
انما هو على القول بالامتداد الى الفجر كما عرفت من كلام التحرير ، ومثله عن
المصنف فى المنتهى ، وان اختلفوا فى كونه آخر وقت الاختيار او الاضطرار ، ومعه
لاوجه لهذا الكلام ، على انه لا يشترط فى الحمل عليها اطباقهم على قول ، بل
اذا كان منهم قائل فى زمان صدور الرواية لكفى فى الحمل عليها، بل مطلقا على
اشكال ، بل ولو يكن منهم قائل ايضا على اشكال تام كما مضى اليه الاشارة ، واما
لو استند فى ذلك القول الى ما فى الفقه الرضوى المتقدم اليه الاشارة من قوله
عليه السلام : وقت عشاء الآخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربيع الليل ، وقد رخص
للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل ، وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ، ففيه
ان قوله ((ع)) : وللمضطر الى قبل طلوع الفجر ، محمول على ما حملت عليه تلك
الأخبار المتقدمة فى المغرب ، على ان حكمه ((ع)) بالترخص للعليل بالتأخير الى
انتصاف الليل ، لا يوافق ما ذكره ، فانهم جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار
كما هو المختار ، وجعلوا وقت الامتداد ^(١) الى الفجر وقتا لاصحاب الاعذار
الاضطرار ، وكلامه لا ينطبق على شىء من القولين .

قال بعض الأجلء : قد عرفت فيما تقدم من استفاضة الأخبار ، ان لكل صلوة

(١) قال بعض الأجلء فى رفع ذلك القول : لاريب فى ان الامتداد الى الغسق
بالنسبة الى العشاءين انما جرى على الامتداد الى الغروب فى الظهرين وان
وقع مطلق فى الآيه الا ان اخبار تفسيرها نبهت عليه والامتداد الاول انما هو للأجزاء
والاضطرار والاعداد على القولين المتقدمين وهكذا الثانى فتخصيصه بالأجزاء كما
ادعاه دون الاضطرار نظر الى تلك الأخبار غير جيد . (منه)

وقتين ، و مقتضى ذلك اى ما اختاره البحار ، القول ان لكل من صلواتى العشاءين
ثلاثة اوقات ، والأخبار بما ذكرناه مستفيضة ، انتهى .

أقول : قد عرفت تفصيل الكلام فى المسئلة السابقة ، قال الشارح المحقق
طالب ثراه قال فى التحرير : فيه لنا روايات ، منها ما روى الاصحاب عن رسول الله
((ص)) قال : لا يفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر ثم نقل رواية ابى بصير و ابن
سنان و موثقة ابن سنان ، قال : و مثل معناه عن داود الجرجانى عن ابى عبد الله
عليه السلام ، قال فى الذكري بعد نقل هذه الروايات : و قال الشيخ فى موضع من
الخلاف : لا خلاف بين اهل العلم فى ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احد هم قبل
طلوع الفجر الثانى مقدار ركعة ، انه يلزمه العشاء الآخرة ثم قال : و جوابه المعارضة
بالأخبار السابقة والشهرة المرجحة ، و يؤيدها مرفوع ابن مسكان الى ابى عبد الله
عليه السلام انه قال : من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف
الليل ، فليقض صلوته فليستغفر الله ، و كذا رواية النوم عن العشاء نصف الليل ،
المتضمنة للقضاء و صوم الغداة ، ولا يخفى ان مجرد المعارضة لا يقتضى الاطراح الا
عند عدم امكان الجمع ، والأمر ههنا ليس كذلك ، و مثل الشهرة المخالفة لما نقل
الاجماع عليه غير كاف فى الترجيح ، و اعترف رحمه الله باستقامة سند رواية ابن
سنان و وضوح دلالته ، لكن قال : انه مطروح بين الاصحاب و للتامل فيه
مجال ، انتهى .

أقول : و فيه اولا ان ما ذكره من وجوب الجمع باطلاقة ، غير صحيح ، و ان
اشتهر فى كلامهم من ان الجمع بين الدليلين اولى من الطرح ، و ذلك لانالم
نجد دليلا يدل عليه باطلاقة ، نعم فيه تفصيل ليس هنا مقام ذكره .

واما ثانيا فلانه لا شك فى مرجحية الشهرة لو لم نقل بحجيتها ، و ان خالفها
الاجماع المحكى ، و ذلك لأن المناط فى حجية الاجماع المحكية هو حصول
المظنة ، ومع مخالفته للشهرة لم نجد دليلا يدل على حجيتها ، و اما الشهرة فلاريب فى
حصول المظنة منها مطلقا ، فلم لا تجعل مرجحة لأن المناط اما الظن او التعبد ، وكلاهما

فى الصورة المذكورة موجودان .

لا يقال : كيف يحصل الظن منها ؟ مع ان مثل الشيخ الذى هو رئيس الطائفة ، قداد عى الاجماع على خلافها ، و نقل بعض الروايات المعتبرة سندافى مقابلها ، قلت : لا ريب فى حصول الظن فى هذه الشهرة لأن اكثر القدماء و المتأخرين ، و منهم الشيخ المدعى للاجماع المتقدم على خلاف هذا القول ، مع كثرة ديانتهم و ورعهم و تقواهم و فحصهم فى المسائل ، بل و مع احتمال اطلاق من تأخر عن الشيخ على ذلك الاجماع و مخالفتهم له ، و ليس ذلك الالعدم الاعتناء بشانه . و بالجملة المنصف الخبير والناقد البصير ، اذا تأمل وتدبر فى الاشخاص الذاهبين الى خلاف هذا القول ، و لاحظ فى كيفية استنباطهم المسائل ، لا يبقوله ريب فى حصول الظن منها ، بل لو قيل ان الظن من هذه الشهرة المخالفة للاجماع المحكى ، اقوى من الظن الحاصل منها ، اذا لم يكن بذلك البعيد ، سيما اذا كان المدعى للاجماع فى غير واحد من كتبه مخالفا له ، واما اذا وجدت روايات مخالفة للشهرة ، فلا ريب فى ان ذلك ايضا لا يورث وهنا فى الظن الحاصل منها ، بل انها تورث قوة للظن الحاصل منها ، سيما اذا كانت الروايات معتبرة بحسب السند ، و موجودة فى الكتب الاربعه فى الابواب المناسبة لعنوان المسئلة ، بل الروايات المخالفة لها كلما كانت اكثر عددا و اصح سندا ، كان الظن الحاصل منها اشد قوة كما لا يخفى على المتأمل النبیه و الناظر بعين الانصاف فيه .

و بما ذكر ظهر ايضا عدم وجاهة ما اشار اليه الشارح المحقق بقوله : واعترف رحمه الله باستقامة الى آخره ، و تأمله فيه ، و بالجملة المسئلة بحمد الله لا سترة فيها .

الثالث : قال سبط الشهيد الثانى فى المدارك : وربما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق ، كرواية ابى بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال رسول الله ((ص)) : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العتمة الى ثلث الليل و انت فى رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل ،

وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ((ع)) قال سمعته يقول : آخر رسول الله ((ص)) ليلة من الليالي العشاء الآخرة ماشاء الله فجاء عمر فد قال الباب فقال : يا رسول الله نام النساء نام الصبيان ، فخرج رسول الله ((ص)) فقال : ليس عليكم ان تؤذوني ولا تأمروني ، انما عليكم ان تسمعوا و تطيعوا ، وقال في البحار بعد نقل رواية ابي بصير المتقدمة في المقام الثاني المشتملة على قول رسول الله ((ص)) : لو لا ان اشق على امتي لآخرت العشاء الى نصف الليل ، ما صورته : قال في النهاية : اي لو لا ان اثقل عليهم من المشقة وهي الشدة انتهى ، ولو لا يدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره ، و تحقيقه انها مركبة من لو ولا ، ولو يدل على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ، فيدل ههنا على انتفاء التأخير لانتفاء نفي المشقة ، ونفي النفي اثبات ، فيكون التأخير منتفيا لثبوت المشقة ، والمشقة ههنا ليست بثابته فلا بد من مقدار اي لولا خلاف المشقة او توقعها بسبب هذا الفعل ، لفعلت ، والخبر يدل على استحباب تأخير العشاء عن اول وقت الفضيلة ، وهو مناف لما مر من الأخبار الدالة على كون اول الوقت افضل ، فيمكن تخصيصها به كما خصص بغيره معامر ، و يمكن حمله على التقية لاشتهاره بين العامة ، كما رواه احمد والترمذي و ابن ماجة قال قال رسول الله ((ص)) : : لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه ، وقال محيي السنة من فقهاءهم : اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، تأخير العشاء ، و ذهب الشافعي في احد قوليهِ الى تعجيلها ، لكن رووا التعجيل عن عمر ، كما ورد في اخبارنا معارضة النبي ((ص)) في ذلك ، و قال في الذكرى بعد ايراد بعض الأخبار الدالة على استحباب التأخير ، و ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب ، لمعارضة اخبار افضلية اول الوقت صرح به في المبسوط ، و قال المرتضى لما قال الناصر : افضل الاوقات اولها في الصلوات كلها ، هذا صحيح و هو مذهب اصحابنا ، و الدليل على صحته بعد الاجماع ، ما رواه ابن مسعود عن النبي ((ص)) و سألته عن افضل الاعمال ، فقال : الصلوة في اول وقتها ، و مثله رواية ام فروه عن النبي ((ص)) ، و

لأن فى تقديمها احتياطا للفرض ، و للتأخير تغريبا له لجواز المانع، وحينئذ نقول ما اختاره النبى ((ص)) جاز ان يكون لعذر او لبيان الجواز، انتهى كلام البحار .
و قال بعض الأجلاء بعد نقل كلام المدارك : و فيه عندى نظر، وان كان قد تقدمه فى ذلك الشهيد رحمه الله فى الذكرى، والوجه فى ذلك ان غاية ما تدل عليه الرواية الاولى ، انه ((ص)) اخبرانه لولا خوف المشقة على امته بجعل فضيلة العشاء فى التأخير الى ان يعضى ثلث الليل، لكن لما كان فيه مشقة عليهم لم يفعله و لم يامر به، لأن لولا تدل على انتفاء الشىء الذى هو الجزء ، لثبوت غيره الذى هو الشرط، و هذا لا يدل على استحباب التأخير على ذلك المقدار، حتى يكون منافيا لما دل على فضيلة اول الوقت، بل هو بالدلالة على خلافه اشبه، لانه ((ص)) لم يشره ولم يامر به، و انما هو مجرد خبر اراد به اظهار الشفقة عليهم، و بيان سعة الشريعة وانها مبنية على السهولة والسماحة، ولو استلزم هذا الكلام ما ذكر، للزم على رواية نصف الليل كما تقدم فى رواية العلل، استحباب تأخير العشاء الى بعد الانتصاف، الذى قد استفاضت الأخبار بخروج الوقت به .
وبالجملة فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا، فلا دلالة فيه على استحباب التأخير، ان لم يكن فيه دلالة على العدم، نعم آخر الثلث هو آخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين المتقدمين، وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور و ذوى الاعذار على المختار، واما الرواية الثانية فالظاهر تاخيرها ((ص)) تلك الليلة بخصوصها دون ساير الليالى انما كان لعذر، يشير الى ذلك قوله ((ص)) : من الليالى، لان ذلك كان مستمرا منه ((ص)) او اكثر يامنه، حتى يتوهم منه ما ذكره، و ربما كان التفاتهم فيما فهموا من الخبر الأول الى انه لو لا خوف المشقة لاوجب التأخير و جعل ذلك فرضا عليهم، ولكنه لاجل الرافة لهم لم يوجبها، و هى ترمى الى استحباب ذلك، و فيه ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية البعد، عن مفاد الأخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدالة فى خروج وقتها بعد مضى قدر الثلث، ولا سيما اخبار نزول جبرئيل ((ع)) بالاقوات

الدالة على ان وقتها غيبوبة الشفق و آخره حين ذهب ثلث الليل، الا ان يقال انه كان يريد ذلك فى هذه الفريضة بخصوصها، والاقرب انه انما اراد جعل ذلك وقت فضيلة لها لا وقت وجوب، ولكنه للعلة المذكورة لم يجعله، انتهى .

قال المصنف فى المختلف بعد اختيار ان آخر وقت العشاء نصف الليل ما صورته : لنا قوله تعالى: الى غسق الليل، الى ان قال : وما رواه ابو بصير عن ابى جعفر ((ع)) قال : قال رسول الله ((ص)) : لولا اننى اخاف ان اشق على امتى لآخرت العتمة الى ثلث الليل، وانت فى رخصه الى نصف الليل وهو غسق الليل، فاذا مضى الغسق ينادى ملكان : من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلارقدت عيناه، وجه الاستدلال من وجهين : احدهما انه ((ع)) جعل تأخير العتمة الى ثلث الليل افضل، بقوله : لولا اننى اخاف ان اشق على امتى لآخرت العتمة الى ثلث الليل، ولولا افضليته لما قال ذلك، ولو كان آخر وقت المختار او مطلقا لما تم ذلك انتهى، أقول : والاقرب عندى هو استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق، للأخبار المستفيضة الدالة على فضيلة اول الوقت، وللآية الدالة على مسارعة المغفرة، خرج منهما، وللإجماع الذى حكاه علم الهدى المؤيد بما اشار اليه فى الذكري من ان ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب، وقد تقدم نقلهما فى نقل كلام البحار، واما ما استفاده المدارك من قوله ((ص)) : لولا ان اشق على امتى الى آخره : فلى فيه توقف، وان وافقه جماعة، بل لعلة الاظهر هو دلالة على العدم، لما اشار اليه بعض الأجلاء المتقدم نقل كلامه، واما استفادة ذلك من صحيحة ابن سنان المتقدمة فبعيد فى الغاية، بل لعل المتدبر فى متنها يفهم منها ما ينافى ذلك، و يجعلها دليلا لنا، لمكان قوله : ليلة من الليالى المشعر بأن تأخيرها ((ص)) فى تلك الليلة، انما هو لاجل بيان اصل الجواز اوله عند رفاقهم .

الرابع : لا اعلم مخالفا من الاصحاب فى ان المراد من الشفق هو الحمرة، و يدل عليه غير واحد من الأخبار، منها موثقة عبيد الله و عمران ابنى على الحلبيين المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم يشترك الوقت بينهما وبين العشاء

ومنها ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة عن عمران بن على الحلبي قال سألت ابا عبد الله ((ع)) : متى تجب العتمة ؟ قال : اذا غاب الشفق و الشفق الحمرة ، فقال عبيد الله : اصلحك الله انه يبقى بعد زهاب الحمرة ضوء شديد معترض ، فقال ابو عبد الله ((ع)) : ان الشفق هو الحمرة ، وليس الضوء من الشفق و المنقول عن ابى حنيفة انه البياض ولا اعتناء به اصلا .

الخامس : قال الشارح المحقق يستفاد من بعض هذه الروايات وغيرها جواز تسمية العشاء عتمة ، وكرهه الشيخ فى الحبل المتين استنادا الى حجة ضعيفة ، وكذلك تسمية الصبح بالفجر ، وينفيه روايه عبد الله بن سنان الآتية ، وزعم بعض العامة كراهة تسميتها الغداة ، ويكرهون تسمية المغرب بالعشاء ، وكل ذلك لم يثبت انتهى ، أقول : فى الأخبار المجوزة لتسمية العشاء عتمة كتسمية الصبح بالفجر مستفيضة ، واما كراهة تسمية المغرب بالعشاء فغير ثابتة كما اشار اليه الشارح المحقق .

السادس : الكلام فى اشتراك الوقت بين المغرب والعشاء من اوله الى آخره ، واختصاصه على النهج المتقدم فى المتن ، كالكلام المتقدم فى الظهرين ، فلا نطيل المقام بذكره .

(و اول) وقت صلوة (الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض) باجماع علماء الاسلام ، على ما ادعاه غير واحد من الطائفة ، والمراد بالفجر الثانى هو البياض فى الافق الذى لا يزال فى زيادة ، و يسمى الصادق لأنه صدقك عن الصبح ، وسمى صبحا من قولك رجل اصبح اذا اجتمع لونه بياضا وحمرة ، و يقابله الفجر الأول المسى بالكاذب ، لعدم دلالة على الصبح واقعا ، وهو الذى يبدا كذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق ، وعن النبى ((ص)) : لا يغرنكم الفجر المستطيل ، كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير .

والأخبار الدالة على ذلك مستفيضة :

منها ما رواه ثقة الاسلام فى الكافى فى باب وقت الفجر عن على بن مهزيار

قال : كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثانى ((ع)) معنى : جعلت فداك قد اختلف موالوك فى صلوة الفجر ، فمنهم من يصلى اذا اطلع الفجر الأول المستطيل فى السماء ، ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ، و لست اعرف افضل الوقتين فاصلى فيه ، فان رأيت أن تعلمنى افضل الوقتين و تحده لى وكيف اصنع مع الفجر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر و يصبح ، وكيف اصنع مع الغيم ، و ما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله ، فكتب ((ع)) بخطه و قرأته : الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض سعدا ، فلا تصل فى سفر ولا حضر حتى تبينه ، وان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا ، فقال : ((كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الاسود من الفجر)) ، فالخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم ، وكذلك هو الذى يوجب به الصلوة .

و منها ما رواه فى التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) يصلى ركعتى الصبح و هى الفجر اذا اعترض الفجر و اضاء حسنا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن على بن عطية فى الحسن كالصحيح عن ابي عبد الله ((ع)) قال : الصبح هو الذى اذا راهته معترضا كانه بياض سورا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن هشام بن الهذيل عن ابي الحسن الماضى ((ع)) ، قال : سألته عن وقت صلوة الفجر ، فقال : حين يعترض فتراه مثل نهر سورا .

و منها ما رواه فى الباب المتقدم ايضا عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال : وقت الفجر حين بيد و حتى يضىء ، الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة و سياتى الى جملة منها الاشارة وبالجملة لا اشكال ولا خلاف فى الحكم المذكور نسا و فتوى .

وانما الخلاف فى (آخره) فالمشهور بين الاصحاب انه (طلوع الشمس) و هو المحكى عن المرتضى والمفيد والشيخ فى الجمل والاقتصار وسالار والحلبى و ابناؤ زهرة و ادريس والبراج و جمهور المتأخرين ، وعن ابن ابى عقيل : آخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس ، وهو المحكى عن ابن حمزة والشيخ فى المبسوط ، وعن الخلاف : وقت المختار الى ان يسفر الصبح ، وهو قريب من مذهب ابن ابى عقيل ، لأن اسفار الصبح اضاءة اشراقه .
فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :

الأول : ما رواه التهذيب فى باب اوقات الصلوة فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله ((ع)) ، فى الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الى ان تطلع الشمس ، وكذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته .

الثانى : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابى عبد الله ((ع)) قال : الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ، ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا ، لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام .

الثالث : ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير المكفوف قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال : اذا كان الفجر كالقبطية البيضاء قلت : فمتى تحل الصلوة فقال : اذا كان كذلك ، فقلت : أأست وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال : لانما نعد لها صلوة الصبيان ، ثم قال : انه لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله و صبيانه .

الرابع : ما رواه الصدوق فى الفقيه فى كتاب الصوم فى باب وقت الذى يحرم فيه الاكل والشرب فى الحسن او الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) فقلت : متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر ؟ فقال : اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء ، فثم

يحرم الطعام على الصائم و يحل الصلوة صلوة الفجر ، قلت : افلسنا في وقت الوان
 يطلع شعاع الشمس؟ قال : هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان .
 وعن صاحب المنتقى انه قد جعل اختلاف المشايخ الثلاث في ابي بصير
 بالاطلاق من بعض ، والتقييد بالثقة من آخر ، وبالضعيف من ثالث ، موجبا للعلة في
 الخبر المذكور ، فقال : انه لا وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب الفقيه من التفسير
 ليطم حسنه ، قال بعض الأجلاء بعد نقل ذلك : قد اشتهر في كلام جماعة من المحدثين
 تعيين ابي بصير مع الاطلاق ، وتفسير بليث المرادى متى كان الراوى عنه عاصم بن حميد او
 عبد الله بن مسكان ، وبمقتضى ذلك يجب ان يحمل ما ذكره الكافي من الاطلاق على
 المرادى الثقة ، ويترجح به كلام صاحب الفقيه ، مضافا الى ما علم من السهو الزايد في
 متون الأخبار و اسانيد ها ، فيتقوى الاعتماد على الخبر المذكور وتزول العلة ، انتهى .
 أقول : لوجه اول في الحكم بالا تحاد بما في التهذيب والفقيه فتدبر ، هب لكن
 التحقيق ان المرادى والمكفوف كليهما ثقتان ، فلا وجه للحكم بالضعف .
 الخامس : ما رواه في البحار في باب وقت صلوة الفجر عن دعائم الاسلام عن جعفر
 بن محمد (ع) : اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق و آخر وقتها ان يحمر
 افق المغرب ، وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشيء ، ولا ينبغي تاخيرها
 الى هذا الوقت لغير عذر ، واول الوقت افضل ، وفي البحار ، بيان : احمرار المغرب غريب
 وقد جرت انه اذا وصلت الحمرة الى افق المغرب يطلع قرن الشمس .
 السادس : ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن فقه الرضا (ع) قال (ع) : اول
 وقت الفجر اعتراض الفجر في افق المشرق ، وهو بياض كبياض النهار (١) و آخر
 وقت الفجر ان تبدوا الحمرة في افق المغرب ، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر
 الى قبل طلوع الشمس .
 السابع : ما رواه ايضا في او اخر باب كيفية الصلوة في الزيادات في

(١) النهزخ ل

الصحيح عن على بن يقطين قال : سألت ابا الحسن ((ع)) عن الرجل لا يصلى الغداة حتى تسفر و تظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجر ، ايركعهما يؤخرهما ؟ قال : يؤخرهما .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان للمشهور جملة من الأخبار : منها الخبر الثامن (١) عشر والتاسع والعشرون (٢) المتقدمان فى اوائل المقصد ، ومنها الخبر التاسع والثلاثون المتقدم هناك ، وهو رواية اصبح بن نباته ، ومنها الخبر التاسع ، قال فى المدارك : وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار و ظهور الحمرة ، و كل من قال بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ، وبعضهم عدّه من المؤيدات .

احتج الشيخ على ما ذكره فى المختلف بجملة من الأخبار ، منها الخبر الرابع المتقدم فى اوائل المقصد ، وهو صحيحة عبد الله بن سنان ، ومنها الخبر الثانى و الثالث ، قيل و يؤيده ما رواه عن يزيد بن خليفة ، ثم نقل روايته المتقدمة فى قبيل قول المصنف هذا ، قال فى المختلف ، والجواب انه ليس هذا الحمل اولى من حمل احاديثه على الاستحباب والفضيلة ، ويدل عليه قوله ((ع)) : ولا ينبغى تأخير ذلك عمداً ، ولو كان محرماً لقال : ولا يجوز او لا يحل .

و قال بعض الافاضل : منع دلالة روايتى عبد الله بن سنان و الحلبي على خروج وقت الاختيار بذلك ، فان لفظ لا ينبغى ظاهر فى الكراهة و الشغل (٣)

(١) و رواية زرارة . (منه)

(٢) و هو رواية عبيد . (منه)

(٣) قال بعض الأجلاء فى جملة كلام له : واما ما ذكر من حمل الشغل على ما هو اعم من الضرورى ، ففيه ان المفهوم من الأخبار و به صرح المحدث الكاشانى فى الواقى ايضا ان الشغل الذى هو من جملة الاعذار لا يختص بالضرورى حتى انه بالحمل على غير الضرورى يجامع الأخبار فان الاستفادة منها انه يكفى فى الشغل الذى يكون عذرافى التأخير الى الوقت الثانى عدم حصول التوجه و الاقبال على الصلوة لوصول فى الوقت الأول كما فى روايات عمر بن يزيد انتهى وفيه تأمل . (منه)

المسوغ معه جواز التأخير اعم من الضروري، فأقصى ما تدلان عليه خروج وقت الفضيلة بالسفار، واما رواية ابي بصير فحملها على الفضيلة حمل قريب، وهو اولى من اطراح ما ذكرنا من الادلة، مع اعتضادها بالشهرة، وكذا رواية يزيد بن خليفة، انتهى .

أقول : لا يخفى عليك ان هذه الأخبار كغيرها من الأخبار، المتقدمة فى المباحث الماضيه الى جملة منها الاشارة، دالة على ان الحكم فى هذه الصلوة كغيرها من الصلوات فى ان لها وقتين، اولهما من طلوع الفجر الى الاسفرار^(١) و الثانى الى طلوع الشمس، لا يقال : ان المستنبط من الخبر الرابع والثانى المشتمل على رواية ابن وهب وابن ميسره وابن عمر المتقدمين فى اوائل المقصد ، و الخبر الثانى و رواية يزيد بن خليفة المتقدمة فى قبيل قول المصنف هذا وان كان هو كون الوقت الأول للصبح هو طلوع الفجر الثانى الى اسفرار الصبح كرواية ذريح المرورية فى باب المواقيت فى الزيادات عن ابي عبد الله ((ع)) المشتملة على قوله ((ع)) : اتى جبرئيل رسول الله ((ص)) فأعلمه مواقيت الصلوة، فقال : صل الفجر حين ينشق الفجر : وساق الخبر الى ان قال : ثم اتاه من الغد فقال : اسفر بالفجر، الى ان قال ثم قال : ما بين هذين الوقتين وقت وفضل الوقت اوله، ولكن الاستفادة من الخبر السادس هو كون الوقت الأول من انشقاق الفجر الى ان تبدو الحمرة فى افق المغرب ، لانا نقول الترجيح مع الأخبار الاوله مع امكان حمله على معنى لا ينافيها ، لمكان الخبر السادس فافهم ، ويمكن حمله على تفاوت مراتب الفضيلة .

وبالجملة يستفاد من الأخبار ان للصبح وقتين، اولهما للفضيلة و الثانى للاجزاء على المشهور المنصور، وعلى القول المزيف اولهما للمختار والثانى لاصحاب الاعذار، وقد اقمنا الادلة على ما اخترناه من كون الوقت الأول للفضيلة و الثانى للاجزاء ، فى اوائل المقصد بما لا يزيد عليه فراجع .

(١) فى المنتخب اسفاريا لكسر روشن شدن وپروشنى صبح نماز كردن . (منه)

هنا امور :

الأول : ربما يستفاد من جملة من الأخبار ، استحباب تأخير صلوة الصبح الى الاسفار لابعنى الاسفار الذى هو وقت لذوى الاعذار ، بل بمعنى الاضائة فى الجملة المقابلة للتغليس ، ومن اخرى استحباب التغليس ، فالجمع بينهما لا يخلو عن اشكال ما ، فالواجب اولا ذكر جملة من الأخبار المتعلقة بالمقام ، فنقول :
منها ما رواه فى البحار فى باب وقت صلوة الفجر عن الهداية قال : قال الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح فقال : حين يعترض الفجر ويضىء حسنا .

و منها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم عن كتاب العروس باسناده عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلوة الغداة اذا طلع الفجر واطمأنا ، و صل صلوة الغداة يوم الجمعة اذا طلع الفجر فى اول وقتها .

و منها الخبر الرابع المشتمل على قوله ((ع)) : اذا اعترض وكان كالبطية البيضاء .

و منها صحيحة زارة المشتملة على قوله ((ع)) : اذا اعترض الفجر واطمأنا حسنا ، المتقدمة فى قبيل قول : المصنف هذا .

و منها حسنة على بن عطية المتقدمة هناك المشتملة على قوله ((ع)) :
الصبح هو الذى اذا رايته معترضا كأنه نباض سورا .

و منها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب وصف الصلوة قال : وسئل يحيى بن اكنم القاضى ابالحسن الأول ((ع)) عن صلوة الفجر ، يجهر فيها بالقراءة و هى من صلوات النهار ؟ و انما يجهر فى صلوة الليل ، فقال : لأن النبى ((ص)) كان يغلس بها فقر بها من الليل .

قال بعض الافاضل فى حاشية الفقيه : الظاهر ان لفظ الأول وقع سهوا من النسخ ، لتصريح الصدوق فى العلل لأن السؤال وقع عن ابي الحسن الثالث ((ع)) ، والغرض من السؤال انه روى عن النبى ((ص)) : ان صلوة النهار عجماء ، اى كلفها اخفات ، فلم جهر فى صلوة الصبح ؟ فاجاب ((ع)) : ان النبى

((ص)) كان يفعلها في الظلمة اول الصبح ولهذا الحق بصلوات الليل في انها
جهار .

ومنها ما رواه الكافي في باب وقت الفجر عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي
عبد الله ((ع)): اخبرني بافضل المواقيت في صلوة الفجر، فقال: مع طلوع الفجر، ان
الله يقول: ((إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا))، يعنى صلوه الفجر تشهد ملائكة
الليل وملائكة النهار، واذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين
اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار .

ومنها ما رواه في البحار في باب وقت صلوة الفجر عن مجالس الشيخ عن
الحسين بن عبيد الله الغضائري عن هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق الخلقاتي
عن ابي عبد الله ((ع))، انه كان يصلى الغداة يغلس عند طلوع الفجر الصادق ،
اول ما يبدأ قبل ان يستعرض،^(١) وكان يقول: وقران الفجران قران الفجران
مشهودا ، ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر، فانا
احبان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلواتي الخير .

ومنها ما نقل عن الذكري انه روى عن النبي ((ص)) كان يصلى الصبح
فتتصرف النساء و هن متلفعات بمر وطهن لا يعرفن من الغلس^(٢) .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه قال الشارح المحقق بعد ان نقل رواية ابي بصير
و رواية علي بن عطية وغيرها ما لفظه: والمستفاد من كثير منها ظهور الاضائة و
الوضوح في الجملة، و يحمل عليه الباقي حملا للمطلق على المقيد، ولا يمكن الجمع
بحمل المطلق على الاجزاء والمقيد على الفضيلة، لأنه ينافيه رواية ابي بصير
السابقة، وبعض الأخبار الدالة على ان افضل الاوقات لصلوة الفجر مع طلوع

(١) يعترض ظ ح .

(٢) قيل الغلس بالغين المعجمة وفتحيتين و آخره سين مهملة ظلمة آخر الليل
والتغليس هو فعل الشيء في وقت الغلس . (منه)

الفجر ، والصحيح ان اعتبار الاضاءة والوضوح فى الجملة احتراز عن الفجر الأول ،
فتدبر .

وقال بعض الأجلاء بعد نقل الأخبار المتقدمة : ولعل وجه الجمع بين هذه
الأخبار هو ان الافضل ما دلت عليه هذه الأخبار الاخيرة ، من التغليس لليلة
المذكورة فى بعضها ، ولما دل على افضلية اول الوقت ، وحمل الأخبار الاولى على
استحباب التأخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك ، ويشتبه عليه الحال
فى مبدأ الأمر ، لكن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة الداله على انه ((ص)) كان يصلى
الصبح اذا اعترض الفجر فأضاء حسنا ، ربما نافر ذلك الا ان يخص ببعض الاوقات
التي يحصل فيها الاشتباه لاداءها .

وجمع فى المنتقى بين الأخبار المذكورة ، بحمل مطلق الأخبار على مقيدها ،
قال : والذي يقتضيه القواعد هنا حمل الأخبار على المقيدة .
أقول : فيه ان ما ذكره جيد بالنسبة على ما عدا حيث المجالس ، حيث
تضمن اول ما يبدو و قبل ان يستعرض ، ولكن العذر له واضح حيث لم يطلع عليه ،
انتهى .

أقول : والذي يترجح عند العبد هو العمل بالأخبار الاخيرة ، لا اعتدادها
بالأخبار المستفيضة الداله على فضيلة اول الوقت ، وقد تقدم الى كثير منها الاشارة .
ومنها ما رواه الصدوق فى الفقيه فى باب عله وجوب خمس صلوات مرسلا عن
الحسن بن على ((ع)) انه قال : جاء نفر من اليهود الى رسول الله ((ص)) فسأله اعلمهم
عن مسائل فكان مما سأله انه قال : اخبرنى عن الله عز وجل لاي شئ فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات فى خمس مواقيت على امتك فى ساعات الليل والنهار ؟ فقال
النبي ((ص)) : . . . ثم ساق الخبر الى ان قال ((ص)) : واما صلوة الفجر فان الشمس اذا
طلعت تطلع على قرن^(١) شيطان ، فأمرنى ربي عز وجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلوة

(١) قرنى خل .

الغدوة، وقبل ان يسجد لها الكافر، ليسجد امتي لله عز وجل، وسرعتها احب الى الله عز وجل، وهى الصلوة التى تشهد ها ملائكة الليل وملائكة النهار معا، بل يمكن ادعاء كون هذا الخبر كالنص فى المطلب .

ومنها ما رواه ايضا فى آخر باب فضل الصلوة قال: قال الصادق ((ع)): كان رسول الله ((ص)) يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها، فصلهاها فى اول وقتها فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى، لم يلغ بينهما كتب الله له كأجر الحاج المعتمر، وكان من اهل عليين .

واما الاخبار الاوله فمنها للاحيرة غير ظاهرة، بل لعل الظاهر هو كون المراد منها هو عدم الاتيان بصلوة الصبح، وعدم الحكم بدخول وقته حتى يتيقن بدخوله، وذلك انما يتيسر فى صورة الاضاءة ولو فى الجملة، وبالجملة الظاهر هو حمل الأخبار الدالة على الاضاءة فى الجملة على صورة التيقن بالفجر، والاتيان بالصلوة فى هذه الحالة دون الاتيان بها فى ظلمة آخر الليل، استنادا الى ان الشمس تطلع على قوم قبلنا كما هو كان دأبا لبعض الناس على ما يستفاد من بعض الأخبار وهو الخبر الثامن والثلاثون المتقدم فى شرح قول المصنف رحمه الله: المعلوم بغيوبية الحمرة المشرقية، المشتمل على قول الصادق ((ع)) على ما حكاه عبيد بن زرارة: صحبنى رجل كان يمشى بالمغرب ويغلس بالفجر، فكننت انا اصلى المغرب اذا وجبت الشمس، واصلى الفجر اذا استبان لى الفجر، فقال لى الرجل: ما يمنعك ان تصنع مثل ما اصنع؟ فان الشمس تطلع على قوم قبلنا وتغرب عنا وهى طالعة على آخرين بعد، قال فقلت: انما علينا ان نصلى اذا وجبت الشمس عنا واذا طلع الفجر عندنا، ليس علينا الا ذلك، وعلى اولئك ان يصلوا اذا غربت عنهم .

وانت اذا تأملت فى هذين الخبر لا يبقى لك اشكال فى الاخبار الأولية، اذ هو كالمفسر لها، لمكان قوله: واصلى الفجر اذا استبان لى الفجر، كيف لا

والاستبانة لاتحصل الا مع الاضاءة فى الجملة ، فالمسئلة بحمد الله غير مشكلة ،
ان ظهر عدم المنافاة بين التغليس والاضاءة فى الجملة .

الثانى : قال فى الحبل المتين فى شرح قوله ((ع)) فى حسنة على بن عطية كانه نباض سورا ، ما صورته : و سورى على و زن بشرى موضع بالعراق من ارض بابل ، المراد بنباضها نهرها كما فى رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم عليه السلام ، و قد سأله عن وقت صلوة الصبح ، فقال : حين يعترض الفجر كانه نهر سورا ، وقال فى حاشية الكتاب على ما حكى : النباض بالنون والباء الموحدة وآخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال ، و ربما قرئ بالباء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى ، و ظاهر كلامه ان الرواية المشهورة بين المحدثين بالنون والباء .

وقال ايضا فى الكتاب المذكور : والقبطية بكسر القاف و اسكان الباء الموحده و تشديد الياء ، المنسوبة الى القبط ثياب تتخذ بمصر ، انتهى .
وعن كتاب المصباح المنير : القبط بالكسر نصارى مصر الواحد قبطى على غير القياس ، والقبطى بالضم ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس ، فرقا بين الانسان والثوب ، و ثياب قبطيه بالضم ايضا ، و جبة قبطية ، و الجمع قباطى .

عن كتاب مجمع البحرين : فى الحديث الفجر الصادق هو المعترض كالقباطى بفتح القاف و تخفيف الموحدة قبل الالف و تشديد الياء بعد الطاء المهملة : ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر ، واحدها قبطى بضم القاف نسبتة الى القبط بكسر القاف ، وهم اهل مصر ، والتعبير فى النسبة هنا للاختصاص كما فى الدهرى بالضم نسبة الى الدهر بالفتح ، و هذا التعبير انما اعتبر فى الثياب فرقا بين الانسان وغيره ، فأما فى الناس فيبنى على اعتبار الاصل ، فيقال : رجل قبطى و جماعة قبطية بالكسر لا غير ، انتهى .


قال فى الحبل المتين : تجلل الصبح السماء بالجيم بمعنى انتشاره فيها

و شمول ضوئه لها (۱) .

الثالث : قال شيخنا البهائي طاب رسمه في كتاب الحبل المتين : و قد اجمع اهل الاسلام على ان وقت صلوة الصبح طلوع الفجر الثاني المعترض المتصل بالافق المسمى بالصبح الصادق ، دون الاول المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه و بين الافق ظلمة وهو المسمى بالصبح الكاذب ، ونحن نقدم لتحقيق هذا المقام كلاما اورده العلامة قدس الله روحه في المنتهى ، و نشرحه بما يتضح به هذا المبحث غاية الايضاح ، ثم نعود بعد ذلك الى ما نحن بصدده ، و هذا

(۱) قال القاضي بن كاشف الدين في رسالته الفها في بيان اختلاف الصبح و الشفق في جملة كلام له مالفظة: و در اين مقام در سوائف ايام فقير را تشككي بخاطر ناقص رسیده که دفع قلع ان کمال صعوبت دارد و از مشاهير علمای اين فن که فقير بشرف ملاقات ايشان فايض گشته جواب شافی مسموع نشد، بلکه اکثر ايشان اعتقاد داشتند که اين تشکيك فقير وارد است ميافش آنکه چون موقع عمودی که از باصره بسطح محيط بمخروط آيه اقرب است از جميع اجزاء سطح مخروط بباصره، پس روايت او اصدق و اولی خواهد از رویت ساير اجزاء بجهت قرب و اجزاء قریبه باو نیز بامتداد طولی مثلث مخروط از فوق و تحت که بر سطح خط مستقیم باشد. یا موقع عمود بجهة قرب بموقع عمود مرئی میشود بمنزله خط مستقیم چرا در امتداد عرضی افق نیز اجزائی که قریب بموقع عمودند محسوس نمیشوند پس در صبح کاذب چنانچه در فوق افق نور طولانی محسوس میشود بایست که در عرض نیز در فوق افق نور محسوس شود بدستوری که در صبح صادق طولانی عرضا در نفس افق محسوب میشود پس بنا بر وجهی که حکماء بیان کرده اند باید که در صبح کاذب در فوق افق نه در نفس افق روشنی طویل عریض محسوب شود و حال آنکه مشاهده تکذیب این معنی میکند بلکه نکته میتوان گفت که در عرض افق سطح محيط بمخروط بسبب تقعیرش دارد از باصره بسیار دور نمیشود و در طول افق چون خطوط منحنی که بجانب رأس مخروط میروند مستقیم اند زود متباعد میشوند از باصره چنانچه بر صاحب تخیل صحیح مخفی نیست و چون جواب آن از تشکيك که بخاطر ناقص این فقير رسیده طولی داشت در این مقام اقتصار شد انتهى کلامه . (منه)

البحث وان لم يكن من وظيفة الفقيه من حيث هو فقيه ، الا انا اقتفينا فى ذلك اثر العلامة اخذه الله دار الكرامة ، قال طاب ثراه : اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضى بها ما كان كمد فى نفسه كثيفا فى جوهره كالارض والقمر و اجزاء الارض المتصله والمنفصلة ، وكلما يستضى من جهة الشمس فانه يقع له ظل من ورائه ، وقد قد ر الله بلطف حكيمته دوران الشمس حول الارض ، فإذا كانت تحتها وقع ظلها فوق الارض على شكل مخروط ، ويكون الهواء مستضيئا بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك بالمخروط ، فيستضى نهايات الظل بذلك الهواء المضىء ، لكن ضوء الهواء ضعيف ، اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا فى اجزاء المخروط ، بل كلما ازداد بعدا از داد ضعفا ، فاذن متى تكون فى وسط مخروط يكون فى اشد الظلام ، فاذا غربت الشمس من الافق الشرقى ، مال مخروط الظل عن سمت الراس ، و قربت الاجزاء المستفيضة من حواشى الظل بضياء الهواء من البصر ، وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح ، وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ، ازداد ضوء نهايات الظل قربا من البصر ، الى ان تطلع الشمس ، وأول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح ، يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب (١) والاول ، ويشبه بذنوب السرحان لدقته واستطالته ، ويسمى الاول لسبقه على الثانى ، والكاذب لكون الافق مظلم اى لو كان بصدق انه نور الشمس



لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ، ويكون ضعيفا دقيقا ، ويبقى

(١) ثم اذا غربت الشمس جدا رأى الضوء معترضا وهو الصبح الصادق . (منه)

وجه الارض على ظلامه بظل الارض ، ثم يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولاً و عرضاً فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة ، وهو الفجر الثانى الصادق لانه صدقك عن الصبح و بينه لك ، والصبح ما جمع بياضا و حمرة ، ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ، ثم يطلع الشمس انتهى كلامه اعلى الله مقامه .

وقوله طاب ثراه : انما يستضىء بها ما كان كمدا في نفسه كثيفا في جوهره ، ناظرا الى ما ذهب اليه جماعة من ان الهواء الصافي من الشوايب لا يتكيف بالضوء ، وانما يتكيف به الهواء المخالط للاجزاء البخارية والدخانية ، اعنى كرة البخار التي فيها يتحقق الصبح والشفق .

و حكمه طاب ثراه بمخروطية شكل ظل الارض ، مبنى على ما قام عليه البرهان في محلّه ، من ان الشمس اعظم من الارض ، وانه متى استضاءت كرة صغرى من كرة عظمى كان المضيء الصغرى بكثير من نصفها ، والمظلم اقل منه ، ويكون ظلها مخروطيا .

وقوله : لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا الى آخره ، يريد به ان الهواء لما كان تكيفه بالضوء بواسطة مخالطة الاجزاء البخارية القليلة الكثافة ، لم يكن شديد الضوء ، وانه كلما از داد بعدا عنا از داد الضوء ضعفا في الحس ، الى ان ينعدم بالكلية ، ولذلك لا يرى في اواسط الليل شىء من ذلك الضوء اصلا .

واما قوله : واول ما يظهر الضوء عند قرب الصباح يظهر مستدقا مستطيلا ٠٠٠ الى قوله : لكون الافق مظلماً فهو متضمن لحكيمين : الأول استطاله الصبح الكاذب و الثانى كون ما بينه وبين الافق مظلماً ، وهذا ان الأمران معلومان بالمشاهدة ، والسبب فيهما هو ان مخروط الظل اذا زاد ميله نحو الافق المغربى ، بقرب الشمس من الافق المشرقى ، از داد الضوء المحيط به قريبا الى الناظر ، واول ما يرى منه ما هو اقرب اليه ، و هو موقع خط خارج من بصره عمودا على الضلع الذى يلي الشمس من ضلعى المثلث ، الحاصل من قطع المخروط بسطح ما ريسه مة ومركزى الارض والشمس ، و

انما كان هذا الموقع اقرب الى الناظر، لأن هذا العمود اقصر الخطوط الخارجة من البصر منتهية الى الضلع المذكور، فانه وتر حاده فى كل مثلث يحدث منه ومن خط شعاعى ينتهى الى ذلك الضلع، وهذا الخط وتر قائمة و الزاوية العظمى يوترها الضلع الاطول ، فأول ما يرى من ذلك الضلع المواضع التى هى موقع العمود المذكورة ، و مواقع الخطوط الشعاعية ، التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه ، لزيادة موقعها عن البصر ، فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا ، والقطعة التى بينه وبين الافق المظلمه ، ثم اذا ازداد قرب الشمس استنارت تلك القطعة واعترض الضوء ، وهو الفجر الصادق انتهى كلامه رفع فى الخلد مقامه .

أقول : وفيه نظر : اما أولا فلان البرهان المذكور ، لا دلالة فيه على كون الفجر الكاذب مستطيلا بوجه من الوجوه ، بل فيه دلالة على انه لا بد ان يرى مستديرا او طويلا وعريضا ، على سبيل منع الخلو ،^(١) وذلك لأن اول ما يرى من سطح المخروط ، هو المواضع التى هى موقع العمود و مواقع الخطوط الشعاعية التى هى اقرب اليه دون البعيدة عنه ، لزيادة موقعها عن البصر ، و ذلك يقتضى ما ذكرناه لتساوى اطراف موقع العمود بالنسبة الى الناظر فى القرب و البعد ،^(٢)

(١) قال فى تشريح الافلاك بين فى الاجرام ان الشمس مائة وستة وستون مثالا للارض وربع وثمان والمستضيء اكثر من نصفها دائما وظلها مخروط يلازم رأسه منطقة البروج وينتهى فى فلك الزهره والنهارمده كون المخروط تحت الافق والليل مده كونه فوقه فاذا ازداد قرب الشمس من شرقى الافق ازداد ميل المخروط الى غربيه ولا يزال كذلك حتى يرى الشعاع المحيط به واول ما يرى منه هو الاقرب الى موضع الناظر هو موقع خط يخرج من بصره فى سطح سمته يمر بمركز الشمس عمود اعلى الخط العماس للشمس و الارض الذى هو فى سطح الفصل المشترك بين الشعاع والظل فيرى الضوء مرتفعا على الافق مستطيلا وما بينه وبين الافق مظلم وهو الصبح الكاذب . (منه)

(٢) قال فى حاشية الكتاب المذكور قد ثبت بما قامت عليه البراهين الهندسيه انه اذا خرج خطوط متعدده الى خط فأقصر تلك الخطوط ما كان عمود اعلى ذلك الخط لان كلامن تلك الخطوط وتر قائمة والعمود وحده وتر حاده لا محاله ان الزوايا الثلاث من كل مثلث كقائمتين واعظم الثلاث يوترها الضلع الاطول وهذا فى غاية الظهور . (منه)

نعم لو كانت النقاط الواقعة في فوق ذلك الموقع وفي تحته ، اقرب اليه بالنسبة الى النقاط الواقعة في يمينه و يساره ، لكان ما فرعه على ذلك البرهان ، بقوله : فلذلك يرى الفجر الكاذب مستطيلا ، حقا ولكن ذلك ليس كذلك لما عرفت البرهان الذي اقامه غير واحد من علماء ذلك الفن ، على الشئيين اللذين اشار اليهما هذا الفاضل مثبت لاحد هما ولا يثبت الآخر ، بل يثبت ما ينا فيه ، بل الحاذق المتدبرا اذا تدبر في وجه ظهور الضوء عرضا في الصباح الصادق ، يظهر له اعتراض آخر في ذلك البرهان ، فتدبر في ذلك ، فاني قد عرضت هذه الشبهة في اصفهان حففت بالامان ، على غير واحد من العلماء ، فلم اسمع جوابا شافيا ، بل اعتقد في غير واحد منهم بورودها و حقيقتها ، بل سمعت يوما من استاذي دام ظلّه العالی الذي كان مشهورا غاية الاشتهار في فن الهيئة الهندسه ، وكنت اقرا عنده التحرير المنسوب الى اقليدس ، يمدحتي في سبقه ذهني الى انشاء هذا الاعتراض على هذا البرهان ، الذي استند اليه علماء ذلك الفن وكتبوه في كتبهم ، ثم اخرج سلمه اللّٰه تعالى رساله للقاضي بن كاشف الدين محمد اليزدي ، في بيان اختلاف الصباح والشفق ، وقال : ان هذه الشبهة تعرضها هذا الفاضل ، ونظرت اليها الفن فاذا هو ايضا او ردها بلا تفاوت يعتد بها ، وذكر بالفارسية ما حصلت اني ما سمعت من العلماء المشاهير في ذلك الفن جوابا شافيا ، بل كان اعتقاد اكثرهما بورودها ، اما ثانيا فلان القدر الذي يكفي في البرهان هو قطع المخروط بسطح ما ريسه منتهيا الى سطح الارض ، فلا نحتاج الى ان نفرض مروره بمركزى الارض والشمس فافهم ذلك ، واما ما يقال : من ان جميع ما ذكره مبنى على قواعد علماء الهيئة و الفلك ، الا ان اخبار اهل البيت (ع) ترده ، كما لا يخفى على من احاط بها خيرا من مظانها ، سيما بالنسبة الى ما يدعونه من ان السماء محيطة بهذه الارض التي نحن عليها ، وانها كالكرة في بطنها ، والشمس تجرى في السماء بين تحتنا ، و ان نور القمر مستفاد من نور الشمس ونحو ذلك ، فقيه كلام ليس هنا موضع ذكره .

(و وقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان يزيد الفجر) (الحاصل

للشاخص بعد الزوال بمقدار (قدمين) اى سبعى الشاخص ،على الاشهر كما صرح به جمع من المتأخرين ، وعن الشيخ فى الخصال والمبسوط والخلاف : وقت نافلة الظهر من الزوال ، الى ان يبقى لصيرورة الفىء مثل الشخص ، بمقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، وعن الحلى القول بامتداده الى ان يصير ظل كل شىء مثله ، و هو المحكى عن التحرير^(١) و التذكرة ، ونقل جماعة ومنهم الشرايع قولاً بامتداده بامتداد وقت الفريضة ، قال فى المختلف قال الشيخ فى النهايه : وقت نوافل الظهر من عند زوال الشمس الى ان يصير الفىء على قدمين ، وقال فى المبسوط ، فاما اوقات النوافل المرتبة فانه تصلى نوافل الزوال من بعد الزوال ، الى ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلى فيه فريضة الظهر ، مع انه جعل اول وقت الظهر فيه للمختار اذا صار ظل كل شىء مثله ، وبالاول قال ابن حمزة ، وقال ابن الجنيد يستحب للحاضر ان يقدم بعد الزوال وقبل فريضة الظهر شيئاً من التطوع ، الى ان تزول الشمس قدمين او ذراعاً من وقت زوالها ، ثم ياتى لفريضة الظهر .

وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شىء مثله ، خرج وقت النافلة ، وكلا القولين عندى حسن ، لأن النافلة قد تطول وقد تقصر ، بكثرة الدعاء وقلته ، انتهى .

أقول : والمشهور هو الاظهر للأخبار المستفيضة القريبة من التواتر ، بل قال بعض المحققين انها بالغلة حد التواتر ، ومنها الخبر الثامن عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسابع عشر المتقدم كلهم فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر ، المؤيد بجملته من الأخبار المتقدمه هناك ، ومنها الخبر الثانى والثلاثون المتقدم هناك ، فان الأخبار المذكورة متطابقة الدلالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والرابعة اقدم وقتاً للنافلة ، فاذا مضى الذراع والقدمان اختص الوقت بفريضة الظهر ، كما اذا مضى الذراعان والرابعة اقدم اختص بالعصر ، ولا يجوز مزاحمة

(١) واختاره بعض المحققين . (منه)

النافلة لهما فيهما .

والمحقق في التحرير استدل على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل ،
ببعض الأخبار المشار اليها ، وهو صحيحة زرارة المشتملة على قول الباقر ((ع)) :
ان حايط مسجد رسول الله ((ص)) كان قامة ، وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر ، واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدري لم جعل الذراع
والذراعان ؟ قلت : لم جعل ذلك ؟ قال : لمكان النافلة ، لك ان تتنفل من زوال
الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
ثم قال : وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين ، لأن التقديران الحايط ذراع ،
فحينئذ ما روى من القامة والقامتين جار هذا المجرى ، ويدل عليه ما روى على بن
حنظلة عن ابي عبد الله ((ع)) قال : في كتاب على ((ع)) القامة ذراع ، وعنه قلت :
كم القامة ؟ قال : ذراع ، ان قامة رحل رسول الله ((ص)) كانت ذراعا ، قال : فبهذا
الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظيا ، انتهى .

وفيه انه على تقدير تسليم دلالة الروايتين على ما ادعاه ، من كون المراد من
القامة هو الذراع ، ايضا لا يتم ما ذكره ، لأن قوله ((ع)) في آخر الخبر : فاذا بلغ
فيئك ذراعا بدأت بالفريضة ظاهر في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان
وان المراد بالقامة هو قامة الانسان ، بل جعله غير واحد منهم صريحا في ذلك .
وبالجملة لا وجه لحمل القامة في الخبر المذكور على الذراع لأجل الروايتين
المتقدمتين وماضاهاهما ، وقد نقلناها في شرح قول المصنف رحمه الله : ثم
تشارك مع العصر ، لما عرفت من جواز الاستناد اليها في المقام ، مضافا الى ان
الخبر الثاني والثلاثون المتقدم هناك ، المشتمل على قوله ((ع)) : وانما سمي ظل
القامة قامة لان حايط مسجد رسول الله ((ص)) قامة انسان ، معارض صريح لتلك
الأخبار كظاهر الخبر التاسع عشر المتقدم هناك ، المؤيد بغيره من الأخبار
المتقدمة هناك ايضا .

واما الاستدلال على هذا القول بالخبر الرابع المتقدم هناك ، المشتمل

على قول الصادق ((ع)) لزراعة : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثلك فصل العصر، بتقريب ان الأمر بتأخير الفرضين الى المثل والمثلين ليس الا لأجل نافلتها ، فغير وجيه ، لما عرفت فيما سبق من ان الظاهر من هذا الخبر ونحوه هو الحمل على التقية .

واما ما استفاد من كلام الشيخ المتقدم نقله عن المبسوط والخصال والخلاف ، من استثناء ايقاع قدر الفرضين من المثل والمثلين ، فلم اجد له من الأدلة اثرا ، ولا من الأخبار خبرا .

قال بعض الأجلء طاب ثراه : ظاهر عبارة الشيخ المتقدم عن الخصال و المبسوط والخلاف ، استثناء قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين ، واعترضه فى الذكرى ، وكذا فى المدارك ، بان الأخبار لا تساعده ، فان ظاهر الأخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين ، اقول : قد عرفت انه ليس فى الأخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين ، وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع والذراعين والقدمين والأربعة اقدام ، قولهما ان ظاهر الأخبار استيثار النافلة بجميع المثل والمثلين ، فرع وجود الأخبار المذكورة ، نعم هو ظاهر اخبار الذراع والذراعين ، فان ظاهرهما انه لو لم يصل النافلة ، حتى بقى الوقت المذكور قدر الفريضة ، فانه يصل فى النافلة حتى بقى من الوقت المذكور قدر الفريضة فانه يصل فى النافلة دون الفريضة ، وان وقت الفريضة انما هو بعد مضى هذا المقدار ، انتهى فتأمل .

وللقول بامتداده بامتداد وقت الفريضة ، المستفيضة الدالة على ان لكل من الظهرين سبحة بين يديهما ، طولت او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من القدمين والأربعة اقدام ، وقد نقلناها فى شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى ، انتهى .

والجواب : ان اخبارنا مقيدة لاطلاق (١) هذه الأخبار ، وحمل المطلق

(١) طلاق خل .

على المقيد قاعدة مطردة ، لا يقال : ان ظاهر الخبر التاسع والثلاثين المتقدم هناك ، عدم اعتبار القدم والقدمين والأربع والذراع والذراعين والقامة والقامتين وظل مثلك اصلا ، سيما الأولين ، فما تقول في ذلك ؟ لأننا نقول الخبر المذكور غير صالح لمعارضة الأخبار الدالة على المشهور ، واما اولا فلأنه ((ع)) نفي القدم والقدمين ، لانه نفي القدمين والأربعة اقدام ، واخبارنا لخصوصيتها مقيدة لهذا الخبر لمكان اطلاقها ، واما ثانيا فلان الظاهر كما يستفاد من الأخبار ، هو ان السائل توهم رجحان تأخير الفرضين عن المقادير الواقعة في السؤال ، فهو ((ع)) بين خطأ توهمه ، فعليه فلا ريب في تقييد اخبارنا ايضا ، و بالجملة هذا الخبر لا يصلح لمعارضة الأخبار المشهورة لوجوه عديدة .

والشارح المحقق جمع بين الأخبار الدالة على هذا القول والأخبار الدالة على المشهور ، بوجهين : احدهما حمل المطلق على المقيد ، والثاني حمل الأخبار الدالة على المشهور على الأفضلية ، وما دل على التوسعة على الجواز قال : والأخير اقرب ، ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم الآتية عند شرح قول المصنف رحمه الله : والنوافل ما لم يدخل وقتها ، وموثقة سماعة الآتية هناك انتهى .

أقول : ما استقر به غير قريب ، للخبر الثاني والثلاثين المتقدم في شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر ، الى آخره ، المشتمل على قول الرضا عليه السلام : فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوة ، وله مهلة في التنفل و القضاء والنوم والشغل ، الى ان يبلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فاذا بلغ ظل قامته قدمين بعد الزوال ، فقد وجب ان يصلى الظهر في استقبال القدم الثالث ، وكذلك يصلى العصر اذا صلى في آخر الوقت في استقبال القدم الخامس ، فتأمل جدا .

و الخبر الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والثامن

المتقدم كلهم هناك ، المنجبر بالشهرة العظيمة القديمة والحديثة .

و اما الخبران اللذان استدل بهما ، فهما غير دالين على ما يدعيه ، كما يأتى فى مقامه الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ، و ينفى هذا القول ايضا الأخبار الواردة بمنع النافلة فى وقت الفريضة ، و سيأتى تفصيل الكلام بعون الله وحسن توفيقه ، فانظر .

(فان خرج) الوقت الموظف للنافلة (ولم يتلبس) بها (قدم الظهر ثم قضاها) اى النافلة بعدها ، اى بعد الظهر (وان تلبس) فى الوقت الموظف للنافلة بالنافلة (ولو بركعة اتمها ثم صلى الظهر) وهذا الحكم ذكره الشيخ و اتباعه على ما قيل ، بل لم اجد فيه مخالفا ظاهرا ، بل استظهر بعض الأجلة عدم الخلاف فيه ، و يدل عليه ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات فى الموثق عن عمار بن موسى الساباطى عن ابي عبد الله ((ع)) قال : للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدما ، فان كان قد بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدما ، اتم الصلوة حتى يصلى تمام الركعات وان مضى قدما قبل ان يصلى ركعة ، بدءا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ، وللرجل ان يصلى من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا ، فلا يصلى النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ، ثم يصلى العصر .

و قال : للرجل ان يصلى ان بقى عليه شىء من صلوة الزوال ، الى ان يمضى بعد حضور الاولى نصف قدم ، وللرجل اذا كان قد صلى من نوافل الاولى شيئا قبل ان يحضر العصر ، فله ان يتم نوافل الاولى الى ان يمضى بعد حضور العصر مثل نصف قدم ، بعد حضور الاولى فى الوقت سواء .

والخبر المذكور كما ترى صريح فى الحكم المذكور بالنسبة الى نافلة العصر ، و اما بالنسبة الى نافلة الظهر ، فحكم غير واحد منهم بصراحته بالنسبة اليها ايضا ، و اخر بقصوره عن افادة الحكم بالنسبة اليها حتى انه اتم الحكم بالنسبة اليها بعدم القايل بالفرق ، قال بعض الأجلة : وفى الخبر نوع اجمال فى نافلة

الظهر، لكن يدفع بعدم القائل بالفرق، وبظهور قوله ((ع)): فان كان مضى قدما ن قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى فيه، الى ان قال: ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاعلام، وتكون العبارة قد صلى مكان قد بقى ويكون او سهوا كذكره بعض الأفاضل، وفيه اعتراف بقصور الصدر عن افادة الحكم نافلة الظهر كما ذكرناه، وبه صرح فى الذخيرة، ومن هنا ينقدح ما فى المدارك من دعوى صراحة الخبر فى الحكمين، ولعله انما نشأ من اقتضاره على الشرطية التى دلت عليه، ولم يذكر الشرطية الاخرى وهى قوله: فان كان قد بقى، الى آخره، والاجمال انما نشأ منها، انتهى .

أقول: والقول بصراحة الخبر فى الحكمين قريب، كما حكم بها غير واحد منهم، وذلك اما بالنسبة الى العصر فواضح باعترافهم، واما بالنسبة الى الظهر فلأن المنصف المتدبر فى الخبر حق التدبر يقول بلا ريب: ان المراد منه هو هذا، للرجل ان يصلى من نوافل الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدما ن، فان كان قد بقى من وقت نوافل الزوال ركعة واحدة، وقوله ((ع)): او قبل ان يمضى قدما ن، تفسيره، او ترديد من الراوى، اتم الصلوة، اى نوافل الزوال حتى يصلى تمام الركعات اى الثمان، وان مضى قدما ن قبل ان يصلى ركعة، بدء بصلوة الظهر ولم يصل نوافل الزوال الا بعد ذلك، والانصاف ان الحكم بالصراحة مشكل، ولكن الحكم بكالصراحة مما لا محيص عنه، واما الأخبار الدالة على ان بعد مضى الذراع والذراعين، لا بد من الاتيان بالفريضة، فمحمولة على صورة عدم التلبس بالنافلة حملا للمطلق على المقيد، واطلاق العبارة كغيرها يقتضى عدم اشتراط التخفيف فى المزاحمة، ان المحكى عن الحلوى و التحرير جماعة اشتراطه، والنص الذى هو مستند الحكم خال عن هذا القيد قاله غير واحد منهم .

أقول: قد عرفت ان فى ذيله اشتراط المزاحمة، بان يمضى بعد القدمين نصف قدم فى الظهر، وبعد الأربعة اقدام قدم فى العصر، وهذا يمكن ان يكون

• مستنداً لهم فى الحكم المذكور ، فتدبر .

قال بعض المحققين : يظهر من النص مطلوبة التخفيف فيها ، لان مضى

نصف القدم فى الشتاء فى غاية السرعة فتأمل ، انتهى .

قال بعض الأجلة : وانت خبير بان النص المذكور خال من قيد التخفيف

الا ان الظاهر انه لا بأس بما ذكره محافظة على المسارعة الى فضيلة وقت

الفريضة ، فانه كلما قرب من اول الوقت كان افضل .

وقال بعض الأجلة ، بعد ان ذكر ان بعضهم استند فى الحكم المذكور

بان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب ، ما صورته : وهو حسن ان

كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل ، وان كان المقصود به حرمة النافلة مع عدم

فلا تفيدها المحافظة على السنن ، اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تأخير

الفريضة عن وقت الفضيلة اختياراً ، كما هو الاشهر الاقوى ، نعم لو قلنا بالمنع عنه

كما هو مذهب الشيخين وغيرهما ، اتجه ذلك ، كما لو قلنا بحرمة النافلة فى وقت

الفريضة ، وعدم حجية الموثقة ، فانه حينئذ يجب الاقتصار فى المزاحمة المزبورة

المخالفة للاصل ، على هذا التقدير ، على القدر المجمع عليه ، واطلاق الموثق

لا عبرة به ، لعدم حجيته مع عدم معارضة الاطلاق خصوص النصوص المانعة عند

مزاحمة نافلة الظهرين لهما بعد خروج وقتها ، وفيها الصبح وغيره ، خرج عنها

القدر المتفق عليه ، وهو المزاحمة مع التخفيف ، وبقي الباقي ، ومن هنا يتوجه اثبات

شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم .

ولو قلنا بحجية الموثق ، اذ هو حيث لم يعارضه اقوى منه عدداً و سنداً و

اعتزاداً بالاصول فتأمل جداً ، وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط و اولى ،

• انتهى .

أقول : وفيه اولاً ان ما اشار اليه بقوله : نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب

الشيخين وغيرهما اتجه ذلك ، غير وجيه ، كيف و ارباب هذا القول لم يذهبوا

بأجمعهم^(١) الى المنع عنه بعد القدمين ، نعم المفيد رحمه الله وابن ابي عقيل ذهبا الى ذلك كما اشرنا اليه في مكانه ، فكل من قال بالمنع عن التأخير في الوقت الاول لا يلزمه ما اشار اليه ، بل يلزمه مع ذلك ان يفسر الوقت الأول بالقدمين لا المثل واربعة اقدام ، كالشيخ وغيره فتدبر ، وثانيا ان ما اشار اليه بقوله : و من هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق الى آخره ، غير وجيه ايضا ، لأن الخاص مقدم على العام بلا ريب ، أقول : و يمكن ان يستدل لهذا الحكم بالخبر^(٢) الاربعين المتقدم ، في شرح قول المصنف رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب الى آخره ، وهو رواية ابي بصير قال : ذكر ابو عبد الله ((ع)) اول الوقت وفضله فقلت : كيف اصنع بالثمانى ؟ قال : خفف ما استطعت .

وبالجملة ان كان مراد المشترطين للتخفيف ، هو القول باستحبابه فلا ريب في ذلك ، لما تقدم اليه الاشارة ، وان كان مرادهم منه هو الوجوب ، فالقول به لا يخلو عن اشكال ، لعدم نهوض الدليل عليه سوى ذيل الموثقة المتقدمة كما اشرنا اليه ، وفي النفس من دلالتها على ذلك شيء .

قال الشارح المحقق قال في التحرير : وهذه الرواية سندها جماعة من الفطحية ، لكن يعضدها انه محافظه على سنة لم يتضيق وقت فريضةها ، وهو حسن و يعضده موافقة مضمونها للاطلاقات المذكورة مع عدم معارضة مما يعتد به ، لكن في تنمة الخبر تقييد للحكم المذكور ، قال في الذكرى بعد نقل هذه التنمة : ولعله

(١) بل بعضهم ذهب الى منع التأخير عن المثل او اربعة اقدام فحينئذ لا يتمشى المذكور . (منه)

(٢) والتقريب ان الخبرا ما منزل على مفروض المسئلة لمكان جملة من الأخبار المتقدمة في الأمر السابع الواقع في شرح قول المصنف رحمه الله ونوافلها ثمان ركعات الى آخره وهي رواية معاذ المرسله التي بعد ها ورواية الميثمى ورواية ابي هارون والجمال والفقهاء الرضوى والأخبار الدالة على ان النبي ((ص)) كان يصلى الظهر والعصر بعد الذراع و الذراعين فافهم ويشمل المسئلة باطلاقه فتدبر او يصير سبب الاجزاء قياس الأولوية . (منه)

اراد بحضور الاولى والعصر ، ما تقدم من الذراع والدراعين والمثل والمثلين و
شبهه ، ويكون للمتنقل ان يزاحم الظهر والعصر بما بقى من النوافل ، ما لم يمض
القدر المذكور ، فيمكن ان يحمل لفظ الشىء على عمومه ، فيشمل الركعة ومادونها و
ما فوق ، فيكون فيه بعض مخالفة للتقدير بالركعة ، ويمكن حمله على الركعة فما
فوقها ، فيكون مقيدا لها بالقدم والنصف ، ويجوز ان يريد بحضور الاولى مضى نفس
القدمين المذكورين فى الخبر ، وبحضور العصر الاقدام الاربع ، ويكون المزاحمة
المذكورة مشروطة بان لا يزيد على نصف قدم فى الظهر بعد القدمين ، ولا على قدم
فى العصر بعد الاربع ، انتهى .

أقول : وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى ، والمراد به كما ذكره
الاقتصار على اقل ما يجزئ فيها ، كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة فى محلها ،
حتى عن بعض المتأخرين . انه لو تأدى التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام ،
قال : لا طلاق الأمر بالتخفيف .

فروع :

الأول : قال فى الدروس : الاقرب انها مع المزاحمة اداء ، وهو جيد ، قال
بعض الأجلة : وهل هى اداء ؟ قيل الاقرب ذلك تنزيلا لها منزلة صلاة واحدة
ادرك ركعة منها ، ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء ، والا كما هو الاقوى فيكفى
قصد القرية مطلقا انتهى ، أقول : بعد وجود الموثقة لا يحتاج المقام الى التعليل
المذكور ، فأفهم .

الثانى : قال الشارح الفاضل رحمه الله : لو ظن خروج وقت النافلة قبل
اكمال ركعة ، حيث لا طريق الى العلم فشرع فى الفريضة ، ثم تبين السعة فالظاهر
انه يصلحها بعدها اداء لبقائها وقتها ، قال بعض الأجلة : وفيه نظر ، ويأتى على
المختار كفاية قصد القرية هنا ايضا ، ان لم يحصل الاشكال فى اصل فعلها ، كما
اذا كانت نافلة العصر وصليت فى وقتها بعد فريضة ، ويشكل فيما لو كانت نافلة
فى وقت فريضة لم يعلم استثنائه ، لا اختصاص المستثنى لها من النص والفتوى بحكم

التبادر ، بفعلها فى وقتها قبل فريضةها لا مطلقا ، وهو وجه النظر الذى قد مناه فتأمل جدا .

الثالث : قال بعض الأجلة : وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بماعد ايوم الجمعة او صلوتها ، او يعمها ايضا ؟ اطلاق النص والفتوى الاخير^(١) واختصاصه بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضى الاختصاص بما عداها ، سيما مع كثرة الأخبار بضيقها ، وهذا احوط واولى ، وقال الشارح الفاضل رحمه الله ، واستثنى بعض الاصحاب من ذلك يوم الجمعة ، لدلالة الأخبار على تضيق الجمعة وان لها وقتا واحدا ، حين يزول الشمس ، فيترك ما بقى من النافلة ويصلى الفريضة ، قيل و يصلى النافلة بعدها اداء كما لوصلت قبلها ، وهل يختص بذلك الجمعة ، او الصلوة يوم الجمعة ؟ خبر زرارة عن الباقر ((ع)) دل على الأول ، و ظاهر خبر اسمعيل بن عبد الخالق عن الصادق ((ع)) على الثانى انتهى ، أقول : الخبران مرويان فى التهذيب فى باب العمل فى ليلة الجمعة ويومها فراجع فيه ، فان فيما استفاده منها فيه مناقشة ، وكيف كان فالأحوط هو اختصاص الحكم بماعداها .

الرابع : قال بعض المحشين للكتاب : قوله : وان تلبسه بركعة اتمها ، الظاهر ان الركعة تتم بالسجود ، ولا يشترط الرفع منه ، أقول وسيجى تفصيل الكلام فى مسألة من ادرك ركعة من الوقت فقدا دركه ان شاء الله ، فانظر .

(و) وقت (نافلة العصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يزيد الفى اربعة اقدام) على الاشهر كما ادعاه غير واحد ممن تأخر ، وقيل الى ان يصير ظل كل شىء مثليه ، وقيل يمتد بامتداد الفريضة (فان خرج) وقتها (قبل تلبسه) منها (بركعة صلى العصر وقضاها) بعدها (والا) اى وان لم يكن الخروج قبل تلبسه بركعة قبل

(١) قال فى الدروس : لو صرح وقت نافلتى الزوال وقد تلبس بركعة اتمها فى غير يوم الجمعة وفيه لامزاحمة بعد الزوال وكذا لامزاحمة لو قلنا بامتدادها وطول النهار اذا يستثنى منه قدر الفرضين فلو بقى مقدار الفرضين لا غير قطع النافله مطلقا ، انتهى . (منه)

انما خرج بعد صلوته ركعة فصاعدا (اتمها) مخففة اداء و بنية القرية ، ثم صلى العصر ، و المستند فى هذا الاحكام قد مر فلا نعيده (و يجوز تقديم النافلتين) اى نافلتى الظهرين (على الزوال فى يوم الجمعة خاصة) اما جواز تقديم النافلتين فى يوم الجمعة فسيجىء ببيانه ان شاء الله فى باب صلوة الجمعة ، واما عدم جواز تقديمهما على الزوال فى غير الجمعة فهو المشهور بين الطائفة المحقة ، خلافا لجملة من متأخرى الطائفة فجوزوه ، ومنهم الشهيد طاب ثراه ، و الشارح المحقق والمحدث الكاشانى و ظاهر المدارك ، و للشيخ فى التهذيب فانه جوز التقديم لمن علم انه ان لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، قال : فاما مع عدم القدرة فلا يجوز تقديمها ، للمشهور ان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن الشارع ، و الذى ثبت عنه هو كونها بعد الزوال ، و من الأخبار الدالة على ذلك مضافا الى الأخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على ان للنافلة المذكورة وقتا محددا معينا ، وان اختلف فى تقديره من الذراع و الذراعين فما دونها ، ما رواه الكافى فى باب التطوع فى وقت الغريضة ، فى الحسن كالصحيح عن ابن اذينة عن عدة من اصحابنا ، انهم سمعوا ابا جعفر ((ع)) يقول : كان امير المؤمنين ((ع)) لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ، و لا من الليل بعد ما يصلى العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل ، الخبر الحادى والعشرون المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : و نوافلهما ثمان ركعات قبل الظهر ، كالخبر الثالث والرابع والخامس والتاسع والعاشر والثالث عشر المتقدم كلهم هناك ، و غير ذلك من الأخبار الكثيرة فلا نطيل المقام بذكرها .

لا يقال : يعارض ما ذكر جملة من الأخبار ، الاول : ما رواه الكافى فى صلوة النوافل فى الصحيح عن حماد بن عثمان قال : سألته عن التطوع بالنهار ، فذكر انه يصلى ثمان ركعات قبل الظهر و ثمان بعدها .

الثانى : ما رواه الكافى ايضا فى باب تقديم النوافل عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر ((ع)) عن الرجل يشتغل عن الزوال ، يعجل من اول

النهار؟ فقال: نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها .
 الثالث: ما رواه ايضا في الباب المتقدم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال: اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية، متى ما أتى بها قبلت .
 الرابع: ما رواه التهذيب في باب المواقيت في الزيادات، في الحسن كالصحيح لمكان ابراهيم، عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ((ع)): صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت، فقدم منها ما شئت وأخر منها ما شئت .

الخامس: ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ((ع)) قال قال لي: صلوة النهار ست عشرة ركعة اي النهار شئت، ان شئت في اوله، وان شئت في وسطه، وان شئت في آخره .
 السادس: ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن سيف بن عبد الأعلى قال: سألت ابا عبد الله ((ع)) عن نافلة النهار، قال: ست عشرة ركعة متى ما نشطت، ان علي بن الحسين ((ع)) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فاذا شغله ضيعة او سلطان، قضاها، انما النافلة مثل الهدية متى ما أتى بها قبلت .
 السابع: ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن القاسم بن الوليد الغساني عن ابي عبد الله ((ع)) قال قلت له: جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي؟ قال: ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها، الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل .

الثامن: ما رواه ايضا في المكان المتقدم في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبد الله ((ع)): اني اشتغل، قال: فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد من الزوال .

التاسع: ما رواه الصدوق في الفقيه في باب نوادر الصلوة الواقع في آخر كتاب الصلوة في الصحيح عن زارة عن ابي جعفر ((ع)) انه قال: ما صلى

رسول الله ((ص)) الضحى قط ، قال فقلت : الاتخيرنى انه كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات ، قال : بلى انه كان يصلى ويجعلها من الثمان التى بعد الظهر .

لأننا نقول : هذه الأخبار غير صالحة للمعارضة ، وذلك لان اخبارنا معتبرة بحسب السند وكثيرة بحسب العدد ، ومعتزدة بالشهرة العظيمة التى لا يبعد معها دعوى شذوذ المخالف ، بل لم يظهر لنا دعوى احد منهم الى جواز التقديم بقول مطلق من القدماء ، نعم قد عرفت ان جماعة من المتأخرين ذهبوا الى ذلك ولكن الظاهر عدم الاعتداد بخلافهم ، قال بعض المحققين فى شرح المفاتيح : وما فعله المصنف اوفق للجمع بين الأخبار ، بل صريح بعض الأخبار ، ثم نقل الخبر السادس وقال : لكنه خلاف ما أفتى به الجميع ، الا الشيخ فى التهذيب فانه جواز التقديم لمن علم انه إن لم يقدمها ، اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها ، ولا ينفع الاستدلال كذلك للشيخ ، الى آخر ما ذكره .

وعن الذكري انه بعد ان ذكر روايات التحديد بالاقدام والاذرع ، قال : ثم هنا روايات غير مشهورة فى العمل ، ثم ساق جملة من هذه الأخبار ، الى أن قال : قلت قد اعترف الشيخ - رحمه الله - بجواز تقديمها عند الضرورة ، ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الأخبار ، غاية ما فى الباب انه مرجوح كان وجهها ، انتهى .

قال بعض^(١) الأجلاء بعد ان استظهر ما ذكره الشيخ لأخبار التحديد بالأذرع والاقدام ما صورته : فان هذه الأخبار صحيحة مستفيضة صريحة فى ان للنافلة وقعا معيننا محدودا ، لا يقدم عليه ولا يؤخر عنه ، الا ان يكون على جهة القضاء ، والترجيح لو ثبت التعارض لهذه الأخبار لما ذكرنا من صحتها و استفاضتها و صراحتها ، واعتضادها بعمل الطائفة قديما و حديثا ، حيث انه

(١) صاحب الحدائق . (منه)

لم يقل بظاهر هذه الأخبار المخالفة قائل ، ولم يذهب اليه ذاهب ، واعتضادها ايضا بصحيفة ابن اذينة ، وروايتي زرارة ، وحينئذ فيجب ارتكاب التأويل فيما عارضها ، بان يحمل المتقدم على الرخصة فى مقام العذر كما ذكره الشيخ رحمه الله ، انتهى .

و بالجمله لاشبهة فى ان الروايات المخالفة مع استفاضتها ، غير معمول عليها عند جماهير الأصحاب ، فتكون شاذة ، وورد عنهم ((ع)) دع الشاذ النادر هذا مضافا الى ان الخبر الاول غير ظاهر فى المخالفة ، لعدم ظهور كون المراد من الظهر فى المقام هو الزوال ، بل لعل الظاهر هو كون المراد منها هو صلوة الظهر ، ومعه لا يقبل ان يعد فى عداد المعارضات ، فتدبر ، كالخبر الثالثلان القبول لا يستلزم الاداء ، بل يترتب مع كل من الاداء والقضاء ، وبذلك ينكسر صورة الخبر الرابع والسادس ، سيما مع ملاحظة ذيل الخبر السادس ، وهو قوله : واذا شغله ضيعة ، الى آخره .

قال الكافى بعد نقل خبر ابن اذينة المتقدم ما صورته : معنى هذا ان ليس وقت صلوة فريضة ولا سنة ، لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ((ص)) ، فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها ، فلا بأس انتهى .
واما الخبر الثامن فحملة على التقية غير بعيد ، لمكان الصلوة الضحى المعمولة عند العامة كما مضى تفصيلها فى مقامها ، فتدبر ، وبذلك ظهر حال الخبر التاسع ، مضافا الى انه يعارضه بخصوصه رواية زرارة ومرسلة الصدوق ، و هما الخبر الحادى عشر والعشرون ، المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ركعات ، الى آخره ، المشتملان على قول الباقر ((ع)) : كان رسول الله ((ص)) لا يصلى من النهار شيئا حتى تزول النهار ، ولفظه كان ظاهرة فى الاستمرار ، وينافى ايضا عموم جملة من الأخبار المتقدمة ، ما رواه التهذيب فى باب المواقيت فى الزيادات عن محمد بن الفرج قال : كتبت اسئل عن اوقات الصلوة ، فاجاب : اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من

الفريضة والشمس على قدمين ، ثم صل سبحتك ، و احب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدم ، فان عجل بك امر فابد بالفريضتين واقض بعدهما ، نعم الخبر السابع والخامس والثانى يكون معارضتهم لأخبار فى غاية من الوضوح ، ولكن لم يظهر قائل بمضمون الخبر السابع من القدماء ومتقدمى المتأخرين ، فلا اعتبار به اصلا ، سيما اذا لاحظ ضعف سنده ، ومعارضته للأخبار المعتمدة القريبة من التواتر ، المعتمدة بالشهرة العظيمة ، واما الخبر الخامس فيعارضه الخبر الثانى ، والقاعدة الداخلية والخارجية مقتضية لحمله على الخبر الثانى ، فافهم .

فبقى فى المقام الخبر الثانى فالعمل به ايضا مشكل ، لندرة القائل به بل الظاهر عدم القائل به باطلاقه ، لأن التهذيب قيد مضافا الى العلم باشتغال فى وقتها ، عدم التمكن من قضائها ، هذا مضافا الى عدم صحة سنده ، لمكان حمزة الليثى ، وان كان الراوى عنه حماد بن عيسى المجمع على تصحيح ما يصح عنه والسند اليه صحيح ، ومعارضة للأخبار الكثيرة المعمول عليها .

لا يقال : التسامح فى أدلة السنن مما يجوز ان تعمل بضمونه ، لأننا نقول : الاستناد اليها فى المقام مشكل ، لان المستفاد من الأخبار الموقته بالاقدام والأذرع ، هو حذر التقديم ، وهذه القاعدة غير جارية مع احتمالها ، فافهم ، مع اننا لو عملنا بهذا الخبر لكان الأخبار الدالة على قضاء النوافل مخصصة به ، مع كونه غير صالح للمعارضة ، فتدبر ، نعم لو عمل به عامل فلا بد له ان يقتصر على مفاد الخبر ، وهو تخصيص الحكم بنافلة الزوال والعلم بالاشتغال ، والحاصل ان الاعتماد به مع عدم ذهاب احد الى ما يستفاد منه حتى التهذيب لم اعرفت ، مشكل فى الغاية ، كالقول به مع التقييد بعدم التمكن من القضاء ، سيما مع معارضته بما تقدم اليه الاشارة ، فاذن مختار المشهور هو المنصور ، وليعلم ان ما اختاره التهذيب لا يكاد ان يتحقق فى الخارج بالنسبة الى جماهير الناس ان لم نقل كلّه ، اذ العلم بعدم التمكن من ادائها فى وقتها وقضائها مخالف للعادة ،

فليس فى النزاع معه ثمرة يعتد بها .

(و يزيد فيه) اى فى اليوم الجمعة (اربع ركعات) كما سيجىء بيان ذلك

ان شاء الله تبارك و تعالى .

(و) وقت (نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة) المغربية على

المشهور بين الطائفة كما ادعاه جماعة ، بل فى المدارك هذا مذهب الأصحاب

لانعلم فيه مخالفا ، بل عن المنتهى والمعتبر دعوى الاجماع عليه ، خلافا للشهيد

فاستوجه بقاءها ببقاء الفريضة ، وتبعه من المتأخرين جماعة ، قال فى الدرر :

وقت نافلة المغرب بعد فراغها الى ذهاب الحمرة المغربية ، فى المشهور

بين المتأخرين ولا يزاحم بها ، ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة^(١) كان وجهها ،

نعم تقديمها افضل ، انتهى .

أقول : والمشهور هو الأقرب ، للاجماعين المحكيين ، وللنصوص المانعة

عن فعل النافلة فى وقت الفريضة ، خرج منها ما عدا المغرب من الرواتب فى

اوقاتها المضروبة ، وكذا نافلة المغرب الى ذهاب الحمرة المغربية بالاجماع

المحقق ، و يبقى ما عداها ، ومنه نافلة المغرب بعدها ، مندرجا تحتها ، ولا

دليل على الخروج ، هذا مضافا الى ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل

الظهرين بوقت ، وهو ما اشتمل عليه روايتا اسمعيل الجعفى من قوله : وانما

جعل الذراع والذراعان لثلا يكون تطوع فى وقت فريضة ، كما فى أحدهما ، و

قوله : أتدرى لم جعل الذراع والذراعان ؟ قلت : لم ؟ قال : لمكان الفريضة ،

لثلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه ، يقتضى التحديد هنا ايضا ،

ولا حد لها الا ما ذكره الأصحاب من ذهاب الحمرة .

قال المحقق طاب ثراه فى التحرير : ويدل عليه اى ما اختاره المشهور ،

وقت يستحب فيه تأخير العشاء ، وكان الاقبال على النافلة حسنا ، وعند ذهاب

(١) ونقله بعضهم عن الحلبي ايضا حيث قال بامتداد وقت نوافل كل فريضة

بامتداد وقتها . (منه)

الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ، ويؤيد ذلك ما روى عمر بن حريث عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان النبى ((ص)) يصلى ثلاثا للمغرب واربعاء بعدها ، و يدل على ان آخر وقتها ذهاب الحمرة ، ما روى من منع النافلة فى وقت فريضة و روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ((ع)) قال : اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع قال السيد - طاب مضجعه - فى المدارك بعد نقل ذلك : و فيه نظر اذ من المعلوم ان النهى عن التطوع وقت الفريضة ، انما يتوجه الى غير الروايات ، للقطع باستحبابها فى اوقات الفرائض ، والالم يشرع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضى مقدار ثلاث ركعات من اول وقت المغرب ، ولا نافلة الظهرين عند الجميع ، وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض ، فلا يصلح للنافلة ، دعوى خالية من الدليل ، مع ان الاشتغال بالفرض قد يقع قبل ذلك عند المصنف ومن قال بمقالته ، و مجرد استحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة ، لا يصلح للفرق ، انتهى .

أقول : و فيه نظر ، لان للمحقق ان يقول : مقتضى العموم هو المنع مطلقا ، خرج عنه ما خرج بدليل ولا دليل على خروج ما نحن فيه عنه ، وليس ذلك الا كالعام والاطلاق المخصص والمقيد وهما فيما بقى حجة ، و بالجملة هذا الاعتراض فى غاية من السخافة ، نعم ما اشار اليه اخيرا لا يخلو عن وجهة ، وبالجملة الأدلة على القول المشهور لائحة .

واما القول الآخر فله وجهان :

الأول : ما رواه شيخ الطائفة فى التهذيب فى كتاب الحج فى باب نزول المزدلفة ، فى الصحيح عن ابان بن تغلب قال : صليت خلف ابي عبد الله ((ع)) المغرب بالمزدلفة ، فقام صلى المغرب ثم صل العشاء الآخرة ولم يركع فيما بينهما ، ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة ، فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات ، وقد يجاب عن ذلك ، بانه معارض بالنصوص المانعة عن التنفل بين العشاءين اذا جمع بينهما فى المزدلفة ، روى التهذيب فى الباب المتقدم فى

الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : صلوة المغرب والعشاء
بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا ، وقال : هكذا صلى رسول
الله ((ص)) .

و روى ايضا فى الباب المتقدم عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبى عبد
الله ((ع)) : اذا صليت المغرب بجمع اصى الركعات بعد المغرب ؟ قال : لا ، صلّ
المغرب والعشاء ثم تصلى الركعات بعد .

أقول : لا ريب ولا شك فى رجحان ترك نافلة المغرب ، اذا صلى المغرب
فى المزدلفة ، كما سيأتى فى كتاب الحج ان شاء الله اليه الاشارة ، فدار الأمر
فى رواية ابان المتقدمه بين شيئين : احد هما حمل الأربع ركعات التى أتى ((ع))
بها على الراتبة المعهودة ، والثانى حملها على غير الراتبة من الغفيلة وغيرها ،
فلا ريب ان الثانى اولى كما لا يخفى على من له ادنى درية ، هذا مضافا الى ان
الرواية غير صريحة فى انه ((ع)) أتى بها فيها ، والى ان الاتيان بها فيها يحتمل
ان يكون مع وجود الحمرة المغربية ، فتأمل جدا ، وبالجملة لا ريب فى ان هذه
الرواية لا تصلح لمعارضة ما دل على المشهور ، لوجوه عديدة .

الثانى : ما أشار اليه بعض الاجلاء حيث قال : الأظهر فى الاستدلال
على ما اختاروه ، ما ورد فى الأخبار من الحث والتاكيد على نافلة المغرب ، وانها
تصلى سفرا وحضرا ، مع ما ورد فى الأخبار من امتداد وقت المغرب فى السفر الى
ثلث الليل ونحوه كما تقدم ، فانه يظهر من ضم هذه الأخبار بعضها الى بعض ،
ان النافلة يمتد بامتداد الفريضة ، على انه يكفينا فى الدلالة على الامتداد ،
اطلاق الأخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب ، وعدم دليل
على التوقيت والتحديد بغروب الشفق انتهى ، وفيه نظر لما اشار اليه بعض
الأجلة حيث قال : والنصوص الدالة على استحباب نافلة المغرب بعدها ، وان
كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة ، الا ان شمولها بالاطلاق ، وهو غير
معلوم الشمول لنحو المقام ، بعد ورودها لاثبات استحباب النافلة من دون نظر

الى وقتها بالمرة، وان هى حينئذ الاكالنصوص الدالة على استحباب باقى النوافل الراتبه، من دون تقييد فيها بوقت المرة، مع انها مقيدة باوقات خاصة اتفقا فتوى ورواية، ومن هنا يظهر مؤيد اخر لما عليه الأصحاب، من توقيت نافلة المغرب بذهاب الحمرة، لابقائها مادام وقت الفريضة، لبعده اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى وقت الفريضة انتهى، وبالجملة لاينبغى التشكيك فى ضعف ما اختاره هؤلاء الجماعة، وقوة ما اختاره جماهير الطائفة المحقة .

(وان ذهبت) الحمرة (ولم يكمل اشتغل بالعشاء) على الأشهر، كما ادعاه بعض من تأخر، خلافا للمحكى عن الحلّى فيتم الاربع بالتلبس بشئ منها قبل ذهاب الشفق، وهو ضعيف لعموم ادلة تحريم النافلة فى وقت الفريضة، وعدم ظهور ما يصير باعثا على تقييده، ومقتضى اطلاق العبارة كغيرها^(١) هو البداية بالعشاء فى المفروض مطلقا، خلافا للشهيدين وغيرهما، فقيدا والحكم بما اذا لم يكن شرع فى ركعتين منها، والا فيكملها خاصة اولتين كانتا ام اخيرتها تمسكا بالنهى عن ابطال العمل، وبان الصلوة على ما افتتحت عليه .

أقول : تحقيق المقام ان يقال : انا اذا قلنا بکراهة القطع مطلقا كما عليه بعض، او فى النافلة خاصة كما عليه آخر، فلا يخلو اما نقول بان الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت الفريضة شاملة لنحو المقام اولا، وعلى الاول فلا ريب فى عدم وجاهة ما قيدوه، اذ ذلك لم يعارضه حرمة، وقد يعارضه فى المسئلة لعموم ادلة تحريم النافلة فى وقت الفريضة، وعلى الثانى كما لا يخلو عن وجاهة، فما قيدوه وجيه سيما اذا قلنا بحرمة قطع النافلة، كما عليه بعض الطائفة .

لا يقال كيف حكمت على وجاهة عدم شمول الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت الفريضة لنحو المقام ؟ مع ان عموم الأخبار المانعة شاملة .

(١) كالقواعد والنافع والشرايع كما عن التحرير والمنتهى . (منه)

لأننا نقول : تلك الأدلة مختصة بحكم التبادر ، بابتداء النوافل فى وقت
الفريضة لاعدم وقوعها فيه مطلقا ، فان قلت : كيف تدعى جريان التبادر فيما
ادعيت؟ مع ان من تلك الأدلة ما يدل على الحكم المذكور بنحو العموم الاستغراقى
لمكان النكرة الواقعة فى سياق النفى ، قلت : العموم انما هو بالنسبة الى افراد
المنفى من اقسام النافلة ، والتبادر الذى ادعينا انما هو بالنسبة الى جهة
القضية ، فجهته غير جهة الاطلاق الذى لا بد من الاخذ بما يتبادر منه ، فافهم .
فاذن المختار عندنا هو التقييد بنحو ما قيدوه ، سواء قلنا بكراهة قطع
النافلة او حرمة ، نعم لو قلنا بشمول الأدلة الدالة على تحريم النافلة فى وقت
الفريضة لنحو المقام ، و قلنا بحرمة قطع النافلة فالحكم لا يخلو عن اشكال ، كما لو
علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة فى الأثناء ، لقوة احتمال شمول أدلة
حرمة النافلة فى وقت الفريضة لمثل هذا ، كما ذكره بعض الأجلة قال : مع احتمال
منعه ايضا انتهى ، أقول : ولعل القول بما اختاره المقيدون فى الفرض الاول ،
وبما اختاره المطلقون فى الفرض الثانى ، لا يخلو عن قوة .

(و) وقت ركعتى (الوتيرة بعد العشاء) اجماعا ، ويدل عليه النصوص
المتواترة المتقدمة الى جملة منها الاشارة ، فى شرح قول المصنف رحمه الله : و
نوافلها ثمان ركعات ، الى آخره ، (و تمتد بامتدادها) بلا خلاف على الظاهر ،
بل عليه الاجماع عن صريح المنتهى و ظاهر التحرير ، قال الشارح الفاضل بعد
قول المصنف هذا لتبعيتها للفريضة : فعلى هذا لو انتصف الليل و لم يأت بها
صارت قضاء ، فلا فرق حينئذ بين خروج الوقت قبل شروعه فيها و بعد هلالاطلاق
و يحتمل الفرق والتفضيل ، بخروجه قبل اكمال ركعة منها و بعده فيتمها ، على
الثانى دون الأول .

فرع :

حكم الشيخان والمحقق والشهيد وغيرهم باستحباب جعل الوتيرة خاتمة
لنوافله ، قال الشارح المحقق : ذكر الشيخان و اتباعهما انه ينبغى ان يجعلهما

خاتمة نوافله ، و مستنده غير معلوم ، و قال فى المدارك : واما استحباب جعلهما خاتمة للنوافل التى يريد ان يصلها تلك الليلة ، فذكره الشيخان واتباعهما و لم اقف على مستنده ، نعم روى زرارة عن ابى جعفر ((ع)) انه قال : وليكن آخر صلوتك وترليلتك ، وهو لا يدل على المدعى ، انتهى .

قال بعض الأجلة : وفى المصباح يستحب ان يصلى بعد ركعتى الوتيرة ركعتين من قيام ، وانكرها ابن ادريس استسلافا ، لان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان فى المقنعة و النهاية حتى فى نافلة شهر رمضان ، وهو مشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم ، والذي فى رواية زرارة عن ابى جعفر ((ع)) : و ليكن آخر صلوتك وترليلتك ، ولكنه فى سياق الوتر لا الوتيرة ، و نسب ابن ادريس الرواية بالركعتين الى الشذوذ فى المختلف لامشاحة فى التقديم و التأخير لصلاحية الوقت للنافلة ، انتهى .

أقول : رواية زرارة هذه مروية فى الكافى فى باب تقديم النوافل و هى هكذا : قال ((ع)) : اذا اجتمع عليك و تران او ثلاثة او اكثر من ذلك ، فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلوة ، لان الوتر الاخر لا تقدم شيئا قبل اوله الاول فالاول ، تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ، قال : وقال ابو جعفر عليه السلام : لا وتران فى ليلة الا واحد هما قضاء ، و قال : ان اوترت من اول الليل و قمت فى آخر الليل فوترت الاول قضاء ، و ما صليت من صلوة فى ليلتك كلها فلتكن قضاء الى آخر صلوتك ، فانها لليلتك و ليكن آخر صلوتك الوتر و ترليلتك ، و حمل الوتر الواقعة فى آخرها على الوتيرة غير بعيد ، كما يظهر ذلك من ملاحظة وقت ركعتى الفجر ، بعد ملاحظة روايتى ابى بصير و حمران المتقدمين فى الأمر الثانى الواقع فى شرح قول المصنف : و نوافلها ثمان ركعات قبل الظهر ، الى آخره ، و رواية زرارة المتقدمة فى الأمر السابع عشر المتقدم هناك ايضا ، و رواية ابى بصير هكذا قال ابو عبد الله ((ع)) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخرفلابيبتن الابوتر ، قال قلت : يعنى الركعتين بعد العشاء الآخرة ، قال : نعم فانهما

تعدان بركعة ، فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات على وتر ، وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر فى آخر الليل .

و بالجمله لما كان حمل الوتر الواقعة فى آخر الخبر على مفردة الوتر غير وجيه ، لمكان وقت ركعتى الفجر المنافى لقوله ((ع)) : وليكن آخر صلوتك ، الى آخره ، فليحمل على الوتيرة ، كما اطلق الوتر عليها فى الأخبار المتقدمة ، فظهر بما ذكر مستند الشيخين ومن تبعهما فيما ذكره ، وعدم وجاهة ما ذكره فى المدارك وغيره ، من عدم دلالة الخبر على المدعى .

تنبيهه : مقتضى اطلاق الخبر هو استحباب جعلهما خاتمة للنوافل التى يريدان يصليها تلك الليلة مطلقا ، سواء كانت مستحبة مطلقة من غير اختصاص ببعض الأزمنة ام لا ، كما تكون مختصة ببعض الأزمنة ، كنوافل لياالى شهر رمضان وغيرها من الليالى التى ورد الأمر بالنافلة فيها بخصوصها ، وهو ايضا مشهور بين الأصحاب ، على نسبة بعض العباير المتقدم نقلها (١) .

ولكن ينافى ذلك ما رواه التهذيب فى باب فضل شهر رمضان عن اسحق بن عمار عن ابى الحسن ، و سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ((ع)) ، قال محمد بن سليمان : و سألت الرضا ((ع)) عن هذا الحديث فأخبرنى به ، وقال : هو لأء جميعا سألنا عن الصلوة فى شهر رمضان كيف هى ؟ وكيف فعل رسول الله (ص) فقالوا جميعا : انه لما دخلت اول ليلة من شهر رمضان ، صلى رسول الله (ص) المغرب ثم صلى اربع ركعات التى كان يصليهن بعد المغرب فى كل ليلة ، ثم

(١) قال بعض الأجلء ثم ان ما ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان وهى الاثنى عشر او الاثنان والعشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها قد نقله فى شرح النلفية عن سلاى فى رسالته قال وبذلك وردت رواية محمد بن سليمان عن الرضا ((ع)) و ذكر فى شرح النلفية ان هذه الزيادة كانت فى نسخة الأصل بخط المصنف ثم كسطها وفى رسمها قال وهى موجودة فى كثير من النسخ قال وانما حذف لأن المشهور بين الأصحاب كما ذكره المصنف فى الذكرى ان الوتيرة مؤخرة عن ذلك الوظيفة ايضا ليكون خاتمة النوافل فى الذكرى الظاهر جواز الأمرين . (منه)

صلى ثمانى ركعات ، فلما صلى العشاء الآخرة صلى الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء الآخرة وهو جالس فى كل ليلة ، قام فصلى اثنتى عشرة ركعة ، ثم دخل بيته الى ان قال : فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان ، اغتسل حين غابت الشمس ، الى ان قال : فلما اقام بلال بصلوة العشاء الآخرة ، خرج النبى ((ص)) صلى بالناس ، فلما انفتل صلى الركعتين وهو جالس كما كان يصلى كل ليلة ، ثم قام فصلى مائة ركعة ، الى ان قال : فلما فرغ من ذلك صلى صلوته التى كان يصلى كل ليلة فى آخر الليل ووتر ، فلما كان ليلة عشرين من شهر رمضان ، فعل كما كان يفعل ذلك من الليالى فى شهر رمضان ثمانى ركعات بعد المغرب واثنتى عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة احدى وعشرين ، الى ان قال : صلى فيها مثل ما فعله فى ليلة تسع عشرة ، فلما كانت فى ليلة اثنى وعشرين ، زاد فى صلوته قبل فصلى ثمانى ركعات بعد المغرب ، واثنى وعشرين ركعة بعد العشاء الآخرة ، فلما كانت ليلة ثلاث وعشرين اغتسل ايضا فى ليلة تسع عشرة^(١) كما اغتسل فى ليلة احدى وعشرين ، ثم فعل مثل ذلك فسأله عن صلوة الخمسين ما حالها فى شهر رمضان ؟ فقال : كان رسول الله ((ص)) يصلى هذه الصلوة ، ويصلى صلوة خمسين على ما كان يصلى فى غير شهر رمضان ولا ينقص منها شيئا . وبالجملة لاشبهة فى استحباب جعل الوتيرة خاتمة نوافله فى غير شهر رمضان ، وبالرواية المتقدمة ، واما فى شهر رمضان فالعمل بتلك الرواية محل اشكال ، لمكان خبر اسحق المتقدم ، الدال بحسب الظاهر ، على استمراره ((ص)) على الاتيان بالوتيرة بعد العشاء قبل النوافل فى شهر رمضان ، وحيث كان الوقت صالحا للنافلة ، فلا مشاحة فى التقديم والتأخير ، وقوله ((ع)) وليكن اخر صلوتك الوتر انتهى ، ليس للوجوب قطعا بل للاستحباب ، فليعمل بمضمونه فيما اذا لم يعارضه شىء ، وهو غير شهر رمضان ، وليترك او يتوقف او عمل بجواز التقديم والتأخير ، من غير رجحان فى احدهما فى شهر رمضان ، والقول بان

(١) هكذا جاء فى الاصل ، ولعله : كما اغتسل فى ٠٠٠ (المصحح)

شهر رمضان كغيره ، عملا برواية زرارة مشكل كما اشرنا سابقا ، واشكل منه هو جعله ضدا لغيره ، عملا برواية اسحق بن عمار المتقدمة ، سيما بعد ملاحظة كونها معارضة بجملة من الأخبار الدالة على عدم كونه ((ع)) مصليا لصلوة الوتيرة ، منها رواية ابي بصير عن الصادق ((ع)) في حديث في الوتيرة قال: فقلت : هل صلى رسول الله ((ص)) هاتين الركعتين ؟ قال : لا ، الخبر وقد تقدم هذا الخبر مع تفصيل تام في الأمر الثاني ، الواقع في شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ، الى آخره .

واما ما اشار اليه في الصباح ، من انه يستحب ان يصلى بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام ، فلا وجه له كما حققناه في شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ، الى آخره ، في ذيل الأمر السابع عشر .

(وقت صلوة الليل بعد انتصافه) اجماعا ظاهرا و محكما في عبائر جماعة ومنهم المنتهى والتحرير وغيرهما ^(١) والمحكى عن الخلاف والمرضى ، وفي امالى الصدوق من دين الامامية الاقرار بان لا يجوز صلوة الليل من اول الليل لا في السفر ، واذا قضاها الانسان فهو افضل من ان يصليها من اول الليل ، ويدل عليه بعد الاجماع المتقدمة توقيفية العبادة ، فيجب الاقتصار في وقتها على ما تيقن ثبوته من الشريعة ، وليس ذلك الا بعد الانتصاف ، روى التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصحيح عن فضيل عن احد هما ((ع)) : ان رسول الله ((ص)) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة .

وروى ايضا في الباب المتقدم في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : سمعته يقول : كان رسول الله ((ص)) اذا صلى العشاء الآخرة ، آوى الى فراشه لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ، لا في شهر رمضان ولا غيره .

(١) كمفتاح الفلاح و غيره .

و روى الصدوق فى الفقيه فى باب وقت صلوة الليل عن عبد الله (١) بن زرارة عن ابي عبد الله ((ع)) انه قال : كان رسول الله ((ص)) اذا صلى العشاء آوى الى فراشه ، فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل .
 ومن هذا القبيل ايضا ، الخبر الحادى عشر والخبر العشرون المتقدمان فى شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ركعات ، الى آخره .
 ويدل ايضا على الحكم المذكور ، الخبر الثالث عشر المتقدم هناك ، المشتمل على قول الباقر ((ع)) لزراعة : وتصلى بعد المغرب ركعتين ، وبعدها ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ومنها ركعتا الفجر ، كالمرسى المرورى فى الفقيه فى باب وقت صلوة الليل قال وقال ابو جعفر ((ع)) : وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ، وروى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن زرارة عن ابي جعفر ((ع)) قال : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ، ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام ، وان شاء ذهب حيث شاء .

ويدل عليه ايضا الأخبار الآتية اليها الاشارة ، المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعله ، فانها ظاهرة فى ان التقديم رخصة لأجل العذر ، لانه وقت لها ، وما بعض الأخبار الذى يوهم كونه وقتا لها ، فغير صالح للمعارضة لوجوه شتى .

(وكلما قرب من الفجر كان افضل) بلا خلاف ظاهرا ، بل عن الخلاف والتحريم والمنتهى والناصرىات ان عليه اجماع الامامية ، وفى مفتاح الفلاح : وقد اجمع علماءنا على ان اول وقتها انتصاف الليل ، وانه كلما قربت من الفجر لثانى كان افضل ، ويدل عليه مضافا الى الاجماع المحكية الأخبار المستفيضة ، منها ما رواه التهذيب فى اوخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن

(١) عبيد بن خل

اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت ابا الحسن الرضا ((ع)) عن ساعات الوتر قال : احبها الى الفجر الاول ، وسألته عن افضل ساعات الليل ، قال : الثلث الباقي ، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح ، قال : نعم قد كان ابي ربما وتر بعد ما انفجر الصبح .

ومنها ما رواه ايضا في المكان المتقدم عن مرزم عن ابي عبد الله ((ع)) قال: قلت : متى اصى صلوة الليل ؟ فقال : صلّها آخر الليل ، قال: قلت : فاني لا استنبه ، قال : استنبه مرة فتصليها وتنام فتقضئها ، فاذا هممت بقضائها بالنهار استنبهت .

ومنها الخبر الرابع ، والعاشر ، والرابع والثالث والعشرون المشتمل على رواية الخصال والعيون وتحف العقول المتقدم كلها في شرح قول المصنف رحمه الله : ونوافلها ثمان ركعات ، الى آخره .

ومنها ما رواه في البحار في باب تحقيق منتصف الليل ، عن التهذيب و ثواب الأعمال عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان كان الله عزوجل قال : ((العال و البنون زينة الحياة الدنيا)) ان الثمان ركعات يصليها العبد آخر الليل زينة الآخرة . (١)

ومنها ما اشار اليه في الباب المتقدم ، قال في جملة كلام له : وكذا قوله تعالى: ((ان ناشئة الليل،)) فانه قد ظهر من الأخبار ، واقوال المفسرين ، انه نزل في صلوة الليل ووقتها الى طلوع الفجر ، وقال الطبرسي : والمرى عن ابي جعفر و ابي عبد الله ((ع)) ، انها قالا : هي القيام في آخر الليل الى صلوة الليل . ومنها ما رواه الكافي في باب وقت الفجر عن سليمان بن حفص المروري ،

(١) و روى في البحار في الباب المتقدم عن الفقيه في وصية النبي ((ص)) لعلي عليه السلام يا علي ثلاث فرحات للمؤمن في الدنيا منها التهجد في آخر الليل . و روى ايضا في الباب المتقدم عن المعتبر انه روى عن طريق المخالفين عن ابن عمر و ابن عباس ان النبي ((ص)) قال الوتر ركعة من آخر الليل . (منه)

عن ابى الحسن العسكرى (ع) قال: اذا انتصف الليل ، الى ان قال : فاذا بقى ثلث الليل ظهر ما مضى من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا ، فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلوة الليل ، ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق ، قال : ومن اراد ان يصلى صلوة الليل فى نصف الليل ، فذلك له .

ومنها ما رواه الكافى فى باب صلوة النوافل فى الصحيح عن معوية بن وهب قال : سألت ابا عبد الله ((ع)) عن افضل ساعات الوتر ، فقال : الفجر اول ذلك .

ومنها ما رواه ايضا فى الباب المتقدم فى الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال : قال ابو عبد الله ((ع)) : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلوته ضربة واحدة ، ثم ينام ويذهب .

ومنها ما رواه فى الذكرى قال : وروى ابن ابى قرة عن زرارة : ان رجلا سأل امير المؤمنين ((ع)) عن الوتر اول الليل ، فلم يجبه ، فلما كان بين الصبحين خرج امير المؤمنين الى المسجد ، فنادى : اين السائل عن الوتر ؟ ثلاث مرات ، نعم ساعة الوتر هذه ، ثم قام فاوتر .

الى غير ذلك من الأخبار الكثيرة التى يجدها المتتبع ، ولو كانت دلالتها فى الجملة ، واختصاص بعض ما تقدم بالوتر غير ضاير ، لعدم فارق ، قاله بعض الأجلة ، واستدل فى التحريم على ذلك ايضا بقوله تعالى : ((و بالاسحار هم يستغفرون)) ، والمستغفرون بالاسحار والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة ، قاله بعض ، اقول عن الفيروزآبادى : السحر قبيل الصبح والسحرة بضم السحر الاعلى ، روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ((ع)) ، يقول : فى قول الله عزوجل : ((وبالأسحار هم يستغفرون)) فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرة .

فان قلت : انه يعارض ذلك ما يستفاد من جملة من الأخبار ، منها ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن معوية بن وهب ،

قال سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول و ذكر صلوة النبي ((ص)) قال : كان يأتي بطهور فيخمر عند رأسه ، و يوضع سواكه تحت فراشه ، ثم ينام ماشاء الله ، فاذا استيقظ جلس ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الآيات من آل عمران: ((ان في خلق السموات والارض)) الآية ، ثم يستن و يتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه و سجوده على قدر ركوعه ، يركع حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ و يسجد حتى يقال : متى يرفع رأسه ؟ ثم يعود الى فراشه ، فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران و يقلب بصره في السماء ثم يستن فيتطهر ، و يقوم الى المسجد فيصلى اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ، ثم يعود الى فراشه فينام ماشاء الله ، ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ، و يقلب بصره في السماء ثم يستن و يتطهر ، و يقوم الى المسجد فيوتر و يصلى الركعتين ، ثم يخرج الى الصلوة .

و منها ما رواه في الكافي في باب صلوة النوافل في الحسن كالصحيح براهيم ، عن الحلبي عن ابي عبد الله ((ع)) قال : ان رسول الله ((ص)) كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوءه و سواكه يوضع عند رأسه مخمرا ، فيرقد ماشاء الله ثم يقوم فيستاك و يتوضا و يصلى اربع ركعات ، ثم يرقد ، ثم يقوم فيستاك و يتوضا و يصلى اربع ركعات ، ثم يرقد حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ، ثم صلى الركعتين ، ثم قال : لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ، قلت : متى كان يقوم قال : بعد ثلث الليل ، وقال في حديث آخر : بعد نصف الليل ، قال وفي رواية اخرى : يكون قيامه و ركوعه و سجوده سوا ، و يستاك في كل مرة قام من نومه ، و يقرأ الآيات من آل عمران ((ان في خلق السموات والارض)) الى قوله : انك لا تخلف الميعاد)) .

و منها ما رواه ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن عمر بن يزيد ، انه سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان في الليل لساعة ما يوافقها عبد مسلم ، يصلى و يدعو الله فيها ، الا استجيب له في كل ليلة ، قلت : اصلحك الله ، فاي ساعة

هى من الليل ؟ قال : اذا مضى نصف الليل ، فى السدس الاول من النصف
الباقى .

وروى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن عمر بن يزيد ، انه
سمع ابا عبد الله ((ع)) يقول : ان فى الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم ، يصلى و
يدعو الله ، الا استجاب له فى كل ليلة ، قلت : اصلحك الله ، فاية ساعة من
الليل ؟ قال : فاذا مضى نصف الليل^(١) الى ثلث الباقى .

وعن الاسكافى يستحب الاتيان بصلوة الليل فى ثلاثه اوقات ، لقوله : ((ومن
آناء الليل فسبح واطراف النهار)) ، قلت : هذه الأخبار لا تصلح لمعارضة الأدلة
المتقدمة من الاجماع المحكية والأخبار الكثيرة ، لوجوه عديدة ، واما ما أشار اليه
الشارح المحقق بانه يمكن الجمع بين الروايات بان يقال آخر الليل أفضل
بالنسبة الى من يجمع بينها دون من يفرق ، ويكون التفريق فى اوقات ثلاث
افضل تأسيًا بالنبي ((ص)) ، فغير وجيه لعدم شاهد على هذا الجمع ، مع ان
فتوى الأصحاب وادلتهم من الاجماع والأخبار مطلقة .

و بالجملة لاشبهه فى ارجحية هذه الكلية الواقعة فى العبارة ، الواقع
عليها اجماع الامامية ، على ما ادعاه جماعة حد الاستفاضة ، وعدم مقاومة ما
يعارضها ولو كان فى حد ذاته قويا ، والذى يقتضيه الانصاف فى المسئلة ان
تعامية الكلية الواردة فى المتن بالنصوص مشكلة ، لعدم عثورنا على نص يدل عليه
بواحد من الدلالات الثلاث المعروفة ، وان كان يمكن تميمها بادعاء الاجماع
المركب ، فاذن العمدة فى هذه الكلية هو اجماع الامامية .

فرعان :

الأول : قال بعض الأجلة : والمراد بالفجر هو الثانى ، كما هو ظاهر
النصوص و اكثر الفتاوى و صريح جملة منها ، خلافا للمرتضى فقيده بالأول ، قال

(١) يريد انها ما بين النصف الأول و الثلث الأخير اعنى السدس الرابع كما
تضمنه الصحيحة المتقدمة . (منه)

فى الذكرى: ولعله نظر الى جواز ركعتى الفجر حينئذ ، والغالب ان دخول وقت صلاة يكون بعد خروج وقت اخرى ، و دفعه بانهما من صلاة الليل كما فى الأخبار الآتية ، و ظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثانى من الليل ، مضافا الى ما سيأتى من ان محل ركعتى الفجر قبله و معه و بعده .

وقال الشارح المحقق المشهور بين الأصحاب ان آخر وقت صلاة الليل طلوع الفجر الثانى ، والمنقول عن المرتضى ان اخره طلوع الفجر الاول ، ثم نقل كلام الذكرى ، وقال : وفيه نظر الأخبار الكثيرة على جوازها الى آخر الليل ، و الظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثانى من الليل ، انتهى .

أقول : قد عرفت فى نقل كلام مفتاح الفلاح ، انه ادعى على ذلك اجماع الامامية ، قال بعض الأجلاء : ضعف ما ذكره السيد اظهر من ان يحتاج الى البيان ، لما سيجىء من الأخبار النيرة البرهان ، و نعم ما قال .

الثانى : اعلم ان المتبادر من الانتصاف ، هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر ، بل صار هذا حقيقة عرفية ، خلافا لبعض الأصحاب فصرح بان المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وله جملة من الأخبار منها ما رواه الفقيه فى باب معرفة زوال الليل ، قال : سأل عمر بن حنظلة أبا عبد الله ((ع)) ، فقال له : زوال الشمس نعرفه بالنهار ، كيف لنا بالليل ؟ فقال : لليل زوال كزوال الشمس ، فقال : فبأى شىء نعرفه ؟ قال : بالنجوم اذا انحدرت .

ومنها ما رواه فى البحار فى باب تحقيق منتصف الليل ، عن محمد بن ادريس فى آخر السرائر ، نقلا من كتاب محمد بن على بن محبوب ، عن الحسين عن احمد القروى عن ابان عن ابى بصير ، عن ابى جعفر ((ع)) قال : دلوك الشمس زوالها ، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

ولا يخفى ما فىهما ، اذ التشبيه الوارد فى الخبرين ، لا يلزم ان يكون تشبيها فى جميع الأمور ، و على التحقيق و التدقيق ، حتى يلزم ان يكون المعتبر فيه

الوسط بين الغروب والطلوع ، بل يمكن ان يكون التشبيه للانتصاف العرفى ،
 وبالجملة لاشبهة فى عدم نهوضهما لاثبات ما اختاره ، كالاستدلال بان فى
 بعض الأخبار وقع التعبير عن الانتصاف بزوال الليل ، وذلك واضح ، كيف لا ؟
 الانتظر الى ما رواه الفقيه فى باب صلوة رسول الله ((ص)) ، عن ابى جعفر ((ع))
 قال : كان رسول الله ((ص)) ، وساق الخبر الى ان قال : ثم آوى رسول الله
 ((ص)) الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل ، فاذا زال نصف الليل
 صلى ثمان ركعات ، واوتر فى الربع الأخير من الليل بثلاث ركعات ، الى آخره ،
 فانه كيف يكون علينا ، مع انه قال و اوتر فى الربع الأخير من الليل ، ومعلوم ان
 آخر صلوة الوتر طلوع الفجر الثانى فتدبر .

و بالجملة الذى يظهر من الآيات القرآنية ، والأخبار ، هو ما عليه الأصحاب
 وهذا التوهم لا شاهد له عرفا ولا كتابا ولا سنة ، بل كل واحد من المذكورات كاف
 لدفعه ، بل فساده بديهى .

قال المحقق المجلسى انار الله برهانه فى كتاب البحار فى باب تحقيق
 منتصف الليل ومنتهاه ، ومفتح النهار شرعا وعرفا ولغة ومعناه ، ماصورته :
 اعلم ان بعض اصحابنا فى زماننا ، جدد النزاع القديم الذى كان فى بعض
 الازمان السابقة ، واضمحل لوضوح الحق فيه ، واتفق الخاص والعام فيه على
 امر واحد ، وهو الخلاف فى معنى الليل والنهار شرعا وعرفا بل لغة ، هل
 ابتداء النهار من طلوع الفجر ، او طلوع الشمس ؟ وعندنا انه لا يفهم فى عرف
 الشرع ، ولا فى العرف العام ، ولا بحسب اللغة ، من اليوم والنهار الا ما هو من
 ابتداء طلوع الفجر ، ولم يخالف فى ذلك الاشر ذمة قليلة قد انقرضوا ، نعم بعض
 اهل الحرف والصناعات ، لما كان ابتداء عملهم من طلوع الشمس قد يطلقون
 اليوم عليه ، وبعض اهل اللغة لما راوا هذا الاصطلاح ذكروه فى كتب اللغة ، و
 يحتمل ان يكون كلامهما بحسب اللغة حقيقة ، وكذا المنجمون قد يطلقون اليوم
 على ما بين الطلوع الى الغروب ، وعلى ما بين الطلوع الى الطلوع ، وعلى ما

بين الغروب الى الغروب ، وعلى ما بين الزوال الى الزوال ، وكذا النهار على المعنى الأول ، والليل على ما بين غروب الشمس الى طلوعها ، لكن لا ينبغي ان يستريب عارف بقواعد الشريعة واطلاقاتها ، في انه لا يتبادر فيها مع عدم القرينة من النهار ، الا ما هو مبدأ من طلوع الفجر وكذا اليوم بأحد المعنيين ، وقد يطلق اليوم على مجموع الليل والنهار رولا من الليل الا ما يختتم بالفجر وما النهار واليوم وابتداء الليل ، فهو اما غيبوبة القرص او ذهاب الحمرة المشرقية .

ولندكر بعض كلمات اهل اللغة والمفسرين والفقهاء من الخاصة والعامة ثم لنشر الى بعض الآيات والأخبار الدالة على هذا المطلب ، لاراءة الطالبين للحق سبيل التحقيق ، فان استيفاء جميع الدلائل والبراهين ، والتعرض لما استدل به بعض افاضل المعاصرين ، لا يناسب هذا الكتاب ، وفي بالى ان ساعدنى التوفيق ان افرد لذلك رسالة تتضمن اكثر ما يتعلق بهذا المرام ، والله الموفق والمعين .

فأما كلمات القوم ، فقال الشيخ الطبرسى ، ثم نقل كثيرا من كلمات القوم ، وكثيرا من الآيات والأخبار .

ومنها ما أشار اليه بقوله التهذيب فى الصحيح عن ابى الحسن ((ع)) ، قال : سألته عن الصلوة بالليل فى السفر فى اول الليل ، فقال : اذا خفت الفوت فى آخره .

وفى الموثق عن ابى عبد الله ((ع)) قال : لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله و آخره ، الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل .

وعن الحسين بن على بن بلال قال : كتبت اليه فى وقت صلوة الليل ، فكتب : عند زوال الليل وهو نصفه افضل ، فان خاف فاوله و آخره جايز ، ثم قال : هذه الأخبار تدل على ان وقت صلوة الفجر الثانى بالاتفاق ، والخبران

الأخيران يدلان ظاهرا على ان نصف الليل هو نصف الزمان الممتد من الغروب الى طلوع الفجر، اذ ذكر الانتصاف بعد ذكر الأول والآخِر، لا يفهم منه الاكونه منتصف ما بينهما، لاسيما الأخير، لارجاع الضماير الى امر واحد، و يفهم منه ان زوال الليل لا يراد به الزوال عن دائرة نصف النهار، الى ان قال :

واما الأخبار الموهمة بخلاف ما ذكرنا فمنها ... ثم نقل جملة من الاخبار وعدّ منها رواية ابن حنظلة اولا و رواية السرائر ثانيا ، المتقدمة اليهما الاشارة ، وقال اقول : ان الخبر الاول غير صحيح باطلاقه، ^(١) فلا بد فيه من تخصيص ببعض الكواكب ، فنخصها بكواكب تنحدر فى منتصف ما بين الغروب و طلوع الفجر، مع انه ظاهر انما مر تقريبي ، اذ تعيين كواكب مخصوصة كل ليلة لا يتيسر لاكثر الخلق، مع ان الانحدار لا يتبين لهم الا بعد مضى زمان من التجاوز عن دائرة نصف النهار، وفى مثل ذلك لا يؤثر التقدم والتأخر بقدر نصف ساعة او ثلثيها او اكثر من ذلك بقليل ، و يمكن ان يكون هذا التحديد لاستعلام اول صلوة الليل ، بل هو الظاهر و روعى فى ذلك الأخبار بحصول للجزم او الظن القوى بانتصاف الليل ، ولا يحصل شىء منهما قبل الانحدار، الا لمن كان له آلة يستعلم الوقت، كالاسطرلاب وامثاله ، و تحصيل امثالها متعسر على غالب الناس ، و يمكن ان يقال الخبر يدل على مطلوبنا بهذا الوجه، بل يمكن ان يدعى ذلك بوجه آخر، وهو ان اكثر الكواكب لا تظهر للأبصار، الا بعد مضى زمان من غروب الشمس ، فاذا حملت على الكواكب التى كانت عند ظهورها على الافق، فهى تصل الى دائرة نصف النهار بعد مضى كثير من انتصاف الليل ، ولو حملت على ان يقدر انها كانت عند الغروب على الافق، فهذا مما لا يهتدى اليه اكثر العوام بل الخواص ايضا ، فلا بد من حملها على ما كانت ترى فى البلدان فى بدو ظهورها ، فوق الأبنية والجدران ^(٢) والظاهر فى امثالها انها تصل الى

(١) ظاهر .

(٢) فيكون الرؤية بعد زمان كثير من طلوعها . (منه)

دائرة نصف النهار قبل انتصاف الليل ، والمعهود عندهم ، (١) فعلى هذا يمكن حمله على ان الغرض بيان آخر وقت العشاءين ايضا .

واما التشبيه الوارد فى الخبرين فلا يلزم ان يكون تشبيها فى جميع الامور وعلى التحقيق والتدقيق ، حتى يلزم ان يكون التشبيه للانتصاف العرفى ، او لوصول امثال تلك الكواكب التى ذكرنا الى دائرة نصف النهار ، او لكونه مبدأ وقت صلوة معين ، وغير ذلك من جهات التشبيه ، فظهر انه ليس فى هاتين الروايتين ايضا دلالة على مطلوبهم ، لاسيما مع معارضة الآيات والأخبار السافلة ومع تسليم دلالتها على ان المعتبر فى انتصاف الليل ذلك ، لا يلزم ان يحمل كل ما ورد من الأحكام معلقة بلفظ النهار او اليوم او الليل ، على هذا الوقت ، مع ما مر من النصوص الصحيحة والأقوال الصريحة .

وقال الشهيد رحمه الله فى الذكرى : روى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ((ع)) قال : كان رسول الله ((ص)) اذا صلى الآخرة آوى الى فراشه ثم لا يصلى شيئا الا بعد انتصاف الليل ، ومثله عن ابي جعفر ((ع)) وقال : حتى يزول الليل و اذا زال الليل صلى ثمانى ركعات و اوتر فى الركعة الأخيرة ثم يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ، قلت : عبر بزوال الليل عن انتصافه كزوال النهار ، ثم نقل رواية عمر بن حنظلة المتقدمة ، ثم قال : والظاهر انه عنى انحدار النجوم الطوالع عند غروب الشمس ، والجعفى اعتمد على منازل القمر الثمانية والعشرين المشهورة ، فانه قال انها مقسومة على ثلثائة و اربعة وستين يوما ، لكل منزل ثلاثة عشر يوما ، فيكون الفجر مثلا بسعد الاخبية ثلاثة عشر يوما ، ثم ينتقل الى ما بعده وهكذا ، فاذا جعل القطب الشمالى بين الكتفين ، نظر ما على الرأس و بين العينين من المنازل ، فيعد منها الى منزلة الفجر ، ثم يؤخذ لكل منزلة نصف سبع ، قال : والقمر يغرب فى ليلة الهلال على نصف سبع

(١) من الغروب الى طلوع الشمس .

من الليل ثم يتزايد كذلك الى ليلة اربع عشر، ثم يتأخر ليلة خمس عشرة نصف سبع، وعلى هذا الى آخره، وقال: وهذا تقريب، انتهى كلام الذكرى .

وظاهر كلامه — قد سره — وما نقله عن الجعفي، وان كان موهما لكون المعبر عندهما منتصف ما بين الشمس وطلوعها، لكن لتصريحهم مع ساير القوم في مواضع، ونقلهم الاجماع على معنى الليل والنهار، لا بد من حمل كلامهم على ما يرجع الى ما ذكرنا في الخبرين، وقد ذكروا انه على التقريب لا التحقيق، وقد ذكر الشيخ الشهيد بعد ذلك، اخبارا صريحة فيما ذكرنا، على انها لو صرحا بذلك ايضا لم يكن في كلامهما حجة .

ثم اعلم ان ما ذكره الشيخ الشهيد، وتبعه شيخنا البهائي نور الله ضريحهما، من تخصيص النجوم المذكورة في الخبر، بالنجوم التي طلعت عند غروب الشمس، انما يستقيم اذا كان كل افق من الآفاق منصفا لمدارات جميع الكواكب وليس كذلك، بل هذا مخصوص بافق خط الاستواء، اذ في الآفاق المائلة باعتبار قلة ميل معدل النهار عن سمت الرأس وكثرته، وقرب مدارات الكواكب بالنسبة الى المعدول وبعده عنه، يختلف اختلافا فاحشا، ففي واسط المعمورة اذا اتفق طلوع كوكب غروب الشمس، وربما وصل قبل انتصاف الليل الى نصف النهار قريبا من ساعة، كفرد الشجاع، وربما وصل قبله قريبا من ساعتين كالشعراء اليمانية، وربما تأخر وصوله الى نصف النهار عن الانتصاف بساعة ونصف تقريبا، كالسماك الرامح ورأس الجوزاء وفم الفرس، او بساعتين تقريبا كالنسر الطائر والعيوق ونير الفكة، او بثلاث ساعات تقريبا كالنسر الواقع او اربع ساعات كالردف، وربما اتفق وصول بعض الكواكب القريبة من القطب الشمالي نصف النهار بعد طلوع الشمس، فلا بد على طريقتهم من تخصيص آخر وهو ان يكون الكواكب قوس نهار، موافقة لقوس ليل درجة الشمس من منطقة البروج او قريبا منه، كالسماك الا عزل بالنسبة الى بعض درجات او اخر الحمل .

وحمل كلام الامام ((ع))، في بيان القاعدة التي تحتاج اليها عامّة الخلق،

على معنى لا يعرفه الا اوحدي الناس في هذا الفن ، في غاية البعد ، وهذا يؤيد ما ذكرنا انه مبنى على التقريب والتخمين ، لاستعلام اول صلوة الليل ، فيسقط الاستدلال به على ما توهموه كما عرفت ، وربما يحمل على الكواكب التي كانت معروفة عند العرب، وكانوا يعرفون بالتجارب طلوعها وغروبها ووصولها الى نصف النهار، ويكون الغرض تنبيههم على انه يمكن استعلام الأوقات ، بماثل ذلك بعد تحصيل التجربة ، وفيه ايضا ما فيه .

و ذكر بعض افاضل الأذكياء لذلك علامات فقال : علامة زوال الليل في اوائل الحمل طلوع الردف ، وفي اواسطه انحدار السماك الاعزل ، وفي اواخره طلوع النسر الطاير وغروب الشعراء الشامية والعيوق .

وفي اوائل الثور انحدار السماك الرامح ، وفي اواسطه غروب فرد الشجاع وفي اواخره طلوع فم الفرس وانحدار نير الفكة وعنق الحية وغروب قلب الأسد .
وفي اوائل انحدار رأس الجوزاء ، وفي اواسطه انحدار قلب العقرب، وفي اواخره اشراف النسر الواقع على الانحدار .

وفي اوائل السرطان انحدار النسر الواقع ، وفي اواسطه غروب السماك الاعزل ، وفي اواخره انحدار النسر الطاير .

وفي اوائل الاسد طلوع العيوق وانحدار الردف ، وفي اواسطه طلوع الثريا وغروب الرامح ، وفي اواخره طلوع عين الثور وانحدار فم الفرس وغروب عنق الحية .

وفي اوائل السنبله اشراف نير الفكة على الغروب ، وفي اواسطه غروب نير الفكة ، وفي اواخر طلوع يد الجوزاء اليمنى ورجلها اليسرى .

وفي اوائل الميزان غروب رأس الجوزاء ، وفي اواسطه طلوع الشعراء اليمانية ، وفي اواخره اشراف النسر الطاير على الغروب .

وفي اوائل العقرب غروب النسر الطاير، وفي اواسطه طلوع قلب الأسد وغروب النسر الواقع ، وفي اواخره طلوع فرد الشجاع .

وفى اوائل القوس انحدار عين الثور وغروب الفرس ، وفى اواسطه انحدار العيوق ورجل الجوزاء اليسرى وغروب الردف ، وفى اواخره انحدار يد الجوزاء اليمنى .

وفى اوائل الجدى انحدار اليمانية ، وفى اواسطه انحدار الثانية وطلوع الراح ، وفى اواخره طلوع الاعزل و نير الفكة .

وفى اوائل الدلو اشراف رجل الجوزاء اليسرى على الغروب .

وفى اوائل الحوت طلوع الواقع وغروب رجل الجوزاء اليسرى ، وفى

اواسطه غروب عين الثور ، وفى اواخره غروب اليمانية و يد الجوزاء اليمنى .

و هذا كله مبنى على اخذ الليل من غروب الشمس الى طلوعها ، لكن قد عرفت انه على هذا التقريب لا يظهر التفاوت بين المعنيين كثيرا ، والجعفى رحمه الله جعل بناء استعلام زوال الليل تارة على منازل القمر المعروفة بين العرب ، ولعله حمل الخبر عليه ، وتارة على غروب القمر وطلوعه ، اما الأول فلان العرب قسموا مدار القمر ثمانية وعشرين قسما ، وضبطوا حدود تلك الأقسام بكواكب ، و سموها منازل القمر ، وهى التى اشتملت عليها هذه الأبيات بالفارسية :

اسماء منازل قمر نزد عرب شَرَطِين وَ بَطِينِ اسْت تُرِيَا دَبْرَان
هَقَعَهُ هَنْعَهُ ذِرَاع نَثْرَهُ پَس طَرْفُ جِبْهَهُ زُبْرَهُ صَرْفَهُ وَعَوَا (١) پَس اَزْآن
پَس سَمَاك (٢) وَ غَضْرُوزُ (٣) بَانَا الْكَلِيلِ قَلْبُ (٤) وَ شَرْلَهُ نَعَايِمِ وَ بَلْدَهُ بَدَان

(١) عَوَا بفتح العين وتشديد الواو يمد ويقصر . (منه)

(٢) السفاك ككتاب كوكبان الاعزل والراح والأول من منازل القمر دون الثانى عنه ، رحمه الله .

(٣) الزبانيان كوكبان نيران وهما قرنا العقرب وهما من المنازل و عبر عنهما بالزبان على التحقيق عنه ، رحمه الله .

(٤) القلب وهو قلب العقرب كوكب بين كواكبها ، والشولة بالفتح كوكبان نيران متقاربان بان يقال له حمه العقرب وسعود النجوم عشرة اربعة منها فى برجى الجدى والدلو هى منازل القمر سعد الذابح وسعد بلع وسعد الاخبية و سعد السعود ، والفرع مخرج الماء من الدلو ومنه سعى الفرعان فرع الدلو المقدم ←

سعد ذابح سعد بلع سعد سعود باشد پس سعد اخبيه جار مشان
 از فرغ مقدم بمؤخر رسيد آنکه بر شاد سده باشد پايان
 ومدة قطع الشمس تلك المنازل ثلاثمائة وخمسة وستون يوما و شىء، فاذا
 قسمت على المنازل، يقع بازاء كل منزل ثلاثة عشر يوما و شىء، فاذا حصل
 الاطلاع على منزل الشمس من تلك المنازل، يمكن استخراج ماضى من الليل و
 ما بقى منه، بملاحظة الطالع والمنحدر والغارب من تلك المنازل تقريبا، بادنى
 تأمل، اذ عند غروب الشمس يكون المنزل السابع من المنزل الذى فيه الشمس
 على نصف النهار، والرابع عشر على المشرق، وفى كل نصف سبع من الليل
 يتفاوت بقدر منزل، فيكون التفاوت فى ربع الليل بقدر ثلاثة منازل و نصف، وفى
 نصف الليل بقدر سبعة منازل، وعلى هذا القياس .

وهذا ايضا تقريبي لاختلاف مدار الشمس والقمر، وجهات آخر، فلو
 حملنا الخبر عليه حملنا النجوم على نجوم المنزل الذى يكون مقابلا للمنزل الذى
 فيه الشمس، واما الثانى وهو بناء على غروب القمر^(١) فى اوائل الشهر وطلوعه

→ و فرع الدلو المؤخر وهما من منازل القمر كل منهما كوكبان والرشاء بالكسر الحيل
 وكواكب كثيرة صغار على صورة السمكة يقال لها بطن الحوت وفى سرتها كوكب نير
 هو من منازل القمر . (عنه رحمه الله)

(١) فعلى هذه القاعدة يكون غروب القمر فى الليلة الاولى بعد مضى ستة اسباع
 ساعة من غروب الشمس، وفى الثانية بعد ساعة وخمسة اسباع ساعة، وفى الثالثة بعد
 ساعتين وأربعة اسباع، وفى الرابعة بعد ثلاثة ساعات وثلاثة اسباع ساعة وفى
 الخامسة بعد اربع ساعات وسبعى ساعة، وفى السادسة خمس ساعات وسبع ساعة،
 وفى السابعة بعد ست ساعات كاملة، وفى الثامنة بعد ست ساعات وستة اسباع ساعة
 وفى التاسعة بعد سبع ساعات وخمسة اسباع، وفى العاشرة بعد ثمانى ساعات واربعه
 اسباع، وفى الحادية عشرة بعد تسع ساعات وثلاثة اسباع، وفى الثانية عشرة بعد
 عشرة ساعات وسبعين، وفى الثالثة عشر بعد احدى عشرة ساعة وسبع وفى الرابعة
 عشر بعد اثنى عشرة ساعة كاملة ثم طلوع القمر، وفى الخامسة عشر بعد مضى ستة
 اسباع ساعة من الغروب، وفى السادسة عشر بعد ساعة وخمسة اسباع منه ←

فى اواخره ، وضابطه ان يضرب عدد ماضى من اول الشهر الى الرابع عشر ، او من الخامس عشر الى الثامن والعشرين ، فى الستة ، وقسمة الحاصل على السبعة فالخارج فى الاول قدر الساعات المعوجة الماضية من الليل الى غروب القمر ، و فى الثانى قدر الساعات المذكورة الى طلوعه مثاله ، اذا ضربنا الأربعة فى الستة حصل اربعة وعشرون ، فاذا قسمنا على السبعة ، خرج ثلاثة وثلاثة اسباع ، فيكون غروب القمر فى الليلة الرابعة و طلوعه فى الثامنة عشر ، بعد ثلاثة ساعات وثلاثة اسباع ساعة ، وكذا اذا قسمنا الحاصل من ضرب الخمسة فى الستة و هو الثلاثون ، على السبعة خرج اربعة وسبعان ، فغروب القمر فى الليلة الخامسة و طلوعه فى التاسعة عشر بعد اربع ساعات وسبعى ساعة ، وهكذا .

وهذا ايضا تقريبي للاختلاف بحسب كثرة الزمان ، بين خروج الشعاع و اول ليلة الغرة ، وقلته وغيرهما .

فذلكة : لا أراك ايها المتفطن اليقظان ، بعد ما احطت خبرا بقوة ما اسسنا

— وفى السابعة عشر بعد ساعتين واربعًا سباع ، وفى الثامنة عشر بعد ثلاث ساعات وثلاث اسباع ، وفى التاسعة عشر بعد اربع ساعات وسبعين ، وفى العشرين بعد خمس ساعات وسبع ، وفى الحادية والعشرين بعد ست ساعات كاملة ، وفى الثانية والعشرين بعد ست ساعات وستة اسباع ، وفى الثالثة والعشرين بعد سبع ساعات وخمسة اسباع ، وفى الرابعة والعشرين بعد ثمانى ساعات واربعًا سباع وفى الخامسة والعشرين بعد تسع ساعات وثلاثة اسباع ، وفى السادسة والعشرين بعد عشر ساعات وسبعين وفى السابعة والعشرين بعد احدى عشرة ساعة وسبع ، فى الثامنة والعشرين بعد اثنتى عشرة ساعة كاملة ثم يكون تحت الشعاع ، لا يخفى ان هذا ينطبق على غروب الشمس وطلوعها ويستعلم منه نصف الليل فى السادسة والاحدى والعشرين فى اوقات مساواة الليل والنهار باصطلاح المنجمين وفى غير الليلتين بالتقريب والتخمين وفى غير اوقات المساواة لا ينطبق على الغروب والطلوع ولا يستعلم منه نصف الليل مطلقا الا بالتقريب والتخمين فظهر ان هذه القا عدة ايضا تقريبية فتبصر حكى عن الشيخ عبد العال ، رحمه الله . (منه)

عليه بياننا^(١) من انواع البرهان ، ووهن ما بنوا عليه كلامهم من البنيان ، وقد اتينا على بنيانهم من القواعد ، وجعلنا مطاوى كلامنا مشحونة بصنوف الفوائد تستريب فى ان الليل والنهار واليوم فى اصطلاح الشرع والعرف العام بل فى اصل اللغة ايضا ، لا يتبادر منها الا ما ينتهى الى طلوع الفجر ، او يبتدى منه ، مع اننا لم نستقص فى استخراج الدلائل ونقل كلام الأوائل ، ولا فى نقل الأخبار و ذكر الآثار ، لانا اكتفينا بذكر البعض ، لتنبه اولى الالباب عما يؤدى الى الاسهاب والاطناب ، وايضا لم نكن نعد لذلك بابا عند طرح الكتاب و رسم الأبواب ، وانما سنح لنا ذلك بعد ما رأينا الاختلاف ، فى الأمر الذى لم نكن نجوز الخلاف فى مثله ، لاسيما من سدة العلم واهله ، وهل يقول احد من اهل العرف والشرع اذا اتاه قبل طلوع الشمس : طرقتك ليلا ، او اتيتك البارحة ، و شاع بين الناس يقولون : هل قمت الليلة ؟ فيجيب غلبنى النوم فلم انتبه الا بعد الفجر ، ومن تتبع ذلك فى محاورات الناس ، لا يحتاج الى الرجوع الى كتاب او التمسك بخطاب .

وما يقال من ان قاطبة الناس يقولون : استوى الليل والنهار ، وصار النهار كذا ساعة ، ومضى من النهار ساعة او ساعتان ، ولا يتبادر الى الأذهان الا اليوم من طلوع الشمس ، فمعلوم ان هذا انما هو لا يفهم الا باصطلاح المنجمين ، وبناء الآلات المعدة لاستعلام الساعات عليه ، ولذا نرى من لا يالف تلك الاصطلاحات اذا سألته : كم مضى من اليوم ؟ لا يفهم الا ما مضى من طلوع الفجر ، كما سمعنا وعهدنا من عراق العرب ، و البلاد البعيدة من تلك الاصطلاحات الجديدة ، وكذا استواء الليل والنهار ايضا مأخوذ من المنجمين و مبنى على اصطلاحهم . واما الفقهاء واهل اللسان ، فهم لا يفهمون من كلامهم الا ما ذكرنا ، و لذى ترى الفقهاء يقولون : وقت صلوة الليل من النصف الى آخر الليل ، و الوتر

(١) بنياننا ظاهرا .

كلما أقرب من آخر الليل افضل ، لا يفهمون من ليلة الجمعة و ليلة العيد و ليلة القدر و امثالها الا ما قبل الفجر ، وكذا يوم الجمعة و يوم العيد و يوم الغدير و امثالها ، يظهر لك ذلك بالرجوع الى كتب الفقه والدعاء وغيرها ، و اذا قال فقيه او غيره : افعل ذلك فى الليلة الفلانية ، هل يفهم احد الايقاعه قبل الفجر؟ و اذا قال : افعل اليوم الفلانى ، هل يفهم احد الا ان ابتداءه الفجر؟ و لعمري لا يحتاج هذا الى الافصاح والايضاح ، وهو ابين من الفجر والصباح .

فظهر مما قررنا ان نصف الليل وثلثه و ربعه و سدسه و امثالها ، انما هى بالمقاييس الى الليل المنتهى الى الفجر ، و اذا علق عمل بالليل او نصف الليل او ثلثه او ربعه او آخره و امثال ذلك ، كمبيت المشعر و منى وعند الزوجة ، او صلوة الليل والوتر و احياء الليالى الشريفة ، و اشباه ذلك ، او آخر الليل فانما ينتهى وقته الى الفجر الثانى ، الا مع قيام قرينة على المجاز ، وكذا اذا علق عمل باليوم او النهار ، كالاغسال والأعمال المتعلقة بالايام الشريفة ، فابتدا وقته الفجر ، و اذا نذر رجل ان يعمل عملا فى النهار ، لا يحث بايقاعه قبل طلوع الشمس ، و اذا نذر ان يعمل فى الليل يحث بايقاعه بعد الفجر ، وكذا كل ما يبتنى على هذا الخلاف ، و ما يتعلق بالليالى والأيام ، هذا ما حضر لى و خطر بالى ، فى تحقيق الحق فى هذا المقام ، والله تعالى يعلم حقايق الأحكام و حججه الكرام عليهم الصلوة والسلام ، ونسئل الله العفو عن الزلل و الخطل فى القول والعمل ، والصفح عن الخطأ والتقصير ، فانه ولى ذلك وهو على كل شىء قدير ، انتهى كلامه المتين حشره الله مع الأئمة الطاهرين ، وانما نقلناه بطوله لكثرة الفوائد المترتبة عليه .

(فان طلع) الفجر الثانى (وقد صلى اربعا) من صلوة الليل (اكملها) على المشهور بينهم ، كما ادعاه غير واحد منهم ، بل لم اجد فيه مخالفا اصلا ، و فى المدارك : هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا ، ويدل عليه ما رواه التهذيب فى باب كيفية الصلوة ، عن ابى جعفر الأحول محمد بن النعمان ، قال : قال ابو

عبدالله((ع)): اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر ،
فاتم الصلوة طلع اولم يطلع .

وما روى عن كتاب الفقه ، ان كنت صليت من صلوة الليل اربع ركعات
فاتم الصلوة طلع الفجر اولم يطلع ، وضعف السند منجر بعمل الأصحاب كما
صرح به جماعة .

واما ما رواه التهذيب فى باب المتقدم عن يعقوب البزاز ، قال قلت له :
أقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ، ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ، أبدأ
بالوتر او اتم الركعات ؟ قال : لابل او تر واخر الركعات حتى تقضها فى صدر
النهار ، فمع الوهن فى سنده لمكان الاضرار وغيره ، غير معلوم المنافاة لما مر ،
حتى يحتاج ان يحمل على الأفضلية او التخيير ، لان مورد الخبر الاول من صلى
اربعا وطلع الفجر ، كما هو محل المسئلة ، ومورد الأخير من صلاها وخشى طلوعه
ولم يطلع بعد ، فلو قدم الثمان ركعات يتخوف ان يطلع ، ولم يوقع الوتر فى
الليل فلو اخرها واتى بالوتر اولا كان آتيا بها فى الليل ، فأمره((ع)) بتقديم
الوتر ، والاتيان بها ليلا ، وتأخير الركعات حتى يقضيها ، وهذا ليس من محل
المسئلة فى شىء .

وبالجملة ليس بين الخبرين منافاة كما صرح به جماعة ، وان كان ظاهر
التهذيب وغيره فهم المنافاة ، حيث حملوا الاول على الجواز ، والثانى على
الفضيلة .

ويدل ايضا على ما يدل عليه هذا الخبر ، من تقديم الوتر لتدرك فى
الليل ، ما رواه التهذيب فى الباب المتقدم ايضا فى الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر((ع)) ، قال : سألته عن الرجل يقوم اخر الليل ، وهو يخشى ان
يفاجئه الصبح ، ايبدء بالوتر ؟ او يصلى الصلوة على وجهها ؟ حتى يكون الوتر
اخر ذلك ، قال : بل يبدء بالوتر ، وقال : انا كنت فاعلا ذلك .

وروى التهذيب فى اوخر باب كيفية الصلوة فى الصحيح عن معوية بن

وهب قال : سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول : اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر ، و تكتب له بصلوة الليل .

فروع :

الأول : يتحقق الاربع باكمال السجدة الأخيرة من الرابعة ، على ما صرح به غير واحد منهم ، فلا يشترط الرفع منه .

الثانى : ذكر جماعة من الأصحاب فى المقام ايضا التخفيف ، و فسره بعضهم بالاعتصار بالحمد و اقل الأذكار ، والقول به لا يخلو عن قوة ، اقتصارا فيما خالف الأخبار الناهية عن الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة على القدر^(١) المتيقن ربما يعضد ثبوته هنا ما رواه التهذيب ايضا فى الباب المتقدم عن عبد الله بن الوليد الكندى ، عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان ، قال قلت لأبى عبد الله ((ع)) : انى اقوم اخر الليل واخاف الصبح ، قال : اقرا الحمد و اعجل اعجل ، و قدمضى فى الكلام فى التخفيف فى نافلة الظهرين ما ينفعك فى المقام .

الثالث : و من جملة صلوة الليل التى لا بد من اتمامها فى الفرض المفروض الشفع والوتر ، كما صرح به غير واحد من العبائر .

الرابع : لافرق فى الاتمام بين ان يكون التأخير لضرورة وغيرها ، كما صرح به فى المسالك .

الخامس : صرح فى الدروس بان هذه الصلوة اداء ، و قدمضى منافى الكلام فى نافلة الظهرين ما ينفعك فى المقام .

(والا) اى وان لم يكن قد صلى منها اربعا ، سواء كان قد شرع فيها او لم يشرع ، تركها (و صلى ركعتى الفجر) قبل الفريضة ، حتى تطلع الحمرة المشرقية

(١) لا يقال بعد وجود رواية الاحول المتقدمة : لا معنى لهذا الكلام لأنها مطلقا معتبرة ولو بالاشهرة لأننا نقول على فرض تسليم المذكور ايضا هى غير نافعة كما لا يخفى على من له ادنى دريه هذا مضافا الى ان الشهرة على التحقيق ليست قرينة على صدق الصدور بقول مطلق نعم فى بعض المقامات هى قرينة عليه وكون المقام منه محل نظر . (منه)

فيشتغل بالفريضة على الأشهر، على ما ادعاه بعض ممن تأخر، و ظاهر العبارة المحكية عن التحرير في الصورة الاولى، ادعاء الاجماع على البدأة بالفريضة، حيث قال في التحرير: ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعاً، بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا، ولو طلع الفجر ولم يصل، ففيه روايتان: احد هما يتم النافلة مزاحماً بها الفريضة، روى ذلك جماعة منهم عمر بن يزيد، ونقل الرواية الآتية هنا ان شاء الله، و الاخرى يبدأ بالفجر، ونقل ما رواه التهذيب في باب كيفية الصلوة في الصبح عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله ((ع)) قال: سألته عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر، فقال: صلها بعد الفجر حتى يكون في وقت تصلى الغداة في آخر وقتها، ولا تعتمد ذلك كل ليلة، وقال: او ترايضاً بعد فراغك منها، ثم قال: واختلاف الفتوى دليل التخبير، (١) انتهى .

أقول: روى التهذيب في باب المتقدم عن عمر بن يزيد، قال قلت لابي عبد الله ((ع)): اقوم وقد طلع الفجر، فأنا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها، وان بدأت في صلوة الليل والوتر، صليت الفجر في وقت هوأ، فقال: ابدأ بصلوة الليل والوتر، ولا تجعل ذلك عادة .

و روى ايضا في الباب المتقدم في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله ((ع)): او تربعد ماطلع الفجر، قال: لا .

و روى ايضا في الباب المتقدم عن اسحق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اقوم وقد طلع الفجر، ولم اصل صلوة الليل، فقال: صل صلوة الليل و او تر، و صلى ركعتي الفجر .

و روى ايضا في الباب المتقدم في الزيادات في الصحيح عن اسمعيل بن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ((ع))، قال: وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح، قال: نعم قد كان ابي ربما او تر ما انفجر الصبح .

(١) يعنى بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض و بعده .

وروى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن سليمان بن خالد قال: قال لى ابو عبد الله ((ع)): ربما قمت وقد طلع الفجر، فأصلى صلوة الليل والوتر و الركعتين قبل الفجر، ثم اصلى الفجر، قال قلت: افعل اناذا، قال: نعم ولا يكون منك عادة .

وروى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ((ع)) واظنه اسحق بن غالب: اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء، فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا، قال: يضيف الى الوتر ركعة، ثم يستقبل صلوة الليل، ثم يوتر بعده .

وروى ايضا فى المكان المتقدم فى الصحيح على الصحيح لمكان الوشاء عن عبد الله بن سنان قال: سمعت ابا عبد الله ((ع)) يقول: اذا قمت وقد طلع الفجر فابدا بالوتر، ثم صل الركعتين، ثم صل الركعات اذا اصبحت .

وجملة من هذه الروايات كما ترى تدل على جواز الاتيان بصلوة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس منها بشىء، ولكن العمل بها مشكل، نظرا الى جملة من الأخبار: منها المرسل المروى فى الفقيه فى باب وقت صلوة الليل، قال وقال ابو جعفر ((ع)): وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره، اذ لو ساع فعلها بعده، لما كان آخرها لها .

ومنها صحيحة سعد بن سعد الآتية عن قريب اليها الاشارة، روى التهذيب فى باب كيفية الصلوة فى الزيادات عن المفضل بن عمر عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال: فأذا انت قمت وقد طلع الفجر، فابد ابالفريضة فيه، ولا تصل غيرها، فاذا فرغت فاقض مكانك الخبر .

ومنها الخبر التاسع الآتى فى شرح قول المصنف: ووقتهما بعد طلوع الفجر الأول، اليه الاشارة .

ومنها مفهوم رواية الاحول المتقدم، المعتمدة برواية ابن سنان او اسمعيل بن جابر المتقدمة فى قبيل المتن، هذا وبالأخبار الكثيرة الناهية عن

الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة ، المعتضدة بالشهرة المحكية المحققة ، مع كونه موافقا للاحتياط المطلوب فى امثال هذه المقامات جدا .
 وبالجملة والظاهر عندى هو البدأ بالفريضة اذا لم يتلبس من صلوة الليل باربع ركعات ، سواء لم يتلبس بما دون الأربع بشىء ، كما يدل عليه ما أشرنا اليه ، او تلبس به ، كما يدل عليه مضافا الى ما ذكر الاجماع المحكى فى التحرير ، واما رواية اسمعيل بن جابر المتقدمة ، الناهية عن الاتيان بالوتر بعد طلوع الفجر ، فقد استند اليها فى الحكم المذكور بعض الأصحاب ، حيث قال : بعد نقلها : واذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى ، ومنع الأولوية بعضهم والانصاف انها قابلة للاعتضاد ، بل للاستناد اليها ، مع انه لا قائل بالفرق جدا ، قاله بعض الأجلة .

واما الأخبار المتقدمة المنافية ، فالجمع على التحقيق غير واجب بقول مطلق تعبدا ، حتى نحتاج ان نحملها على الرخصة ، كما فعله فى التهذيب شيخ الطائفة حيث قال : هذه الأخبار رخصة فى جواز تأخير صلوة الغداة عن اول الوقت الى آخره ، ويجوز ذلك اذا كان تأخيرها انما يكون للاشتغال بشىء من العبادات ، والافضل ما ذكرناه ، ان يصلى الغداة فى اول وقتها ، ثم يقضى صلوة الليل ، انتهى .

او التخيير كما فعله جماعة ، او حمل الأخبار الناهية على اتخاذ ذلك عادة ، والمجوزة على الرخصة لو اتفق ذلك له فى بعض الاوقات ، كما فعله بعض الأجلة والمبسوط والصدوق والمنتهى ، وان كان الأخير قريبا كما لا يخفى على المتتبع فى الأخبار ، الناظر فيها بعين الاعتبار .

قد يقال : يمكن تقييد الأخبار المجوزة ، بما ادرك اربعا فى الليل ، للاتفاق على الجواز حينئذ ، او حمل الفجر فيها على الأول ، وهما وان بعدا ، الا انها من الاولى من الجمع الذى ذكره جدا ، فان فيه ايثارا للأخبار المرجوحة وطرحا للأخبار المشهورة ، ولا كذلك الجمع الذى ذكرناه ، وهو مع ذلك اوفق للنصوص

المستفيضة ، المانعة عن النافلة فى وقت الفريضة ، ونسب بطريقة الاحتياط اللازم
المراعاة ، فى نحو العبادات التوقيفيه ، فلا معدل عما ذكره الاصحاب ، ولا مندوحة
سيما مع احتمال الأخبار المرخصة .

اعلم إن كلام التحرير فى استناده على تقديم الفريضة على النافلة ، بما نقلناه
لا يخلو عن مناقشة ، لمكان حمله قوله ((ع)) : صلها بعد الفجر ، على بعد صلوة الفجر ،
و ظاهر الخبر ينافى ذلك ، اذا الظاهر أن تلك الرواية ايضا من قبيل اختها ، لا يقال :
على هذا يكون الأخبار المجوزة كثيرة ، فلم لا تحكم بالجواز ؟ قلت : مخالفة المشهور
فى امثال هذه المقامات امر دونه خرط القتاد ، سيما مع ملاحظة كثرة الأخبار
المجوزة ، واعتبار سند كثير منها ، وكونها موجودة فى الكتب المتداولة فى الابواب
المذكوره فيها احوال النوافل ، وكون المشهور موافقا للاحتياط ، وغيره من الاشياء
التي لواشرنا اليها ليطول المقام جدا ، وقد اشرنا الى جملة منها فى هذا المسئلة
وغيرها من المباحث السابقة .

ومن المرجحات للعمل بما يدل على المشهور فى المقام ، القاعدة التي
اشرنا اليها فى اواخر الأمر الثانى قبيل التذييل الواقع فى شرح قول المصنف
رحمه الله : ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب اداء العصر ، فراجع لمكان
تطرق احتمال التقيه فى الأخبار المرخصة ، فالعمل على المشهور هو المنصور .
وينبغى التنبيه على امرين :

الأول : قال الشارح الفاضل طاب ثراه : وهل يقطع الركعتين لو كان فى
اثنائهما ؟ او يكملهما ؟ الاطلاق يقتضى الأول والنهى عن ابطال العمل الذى
اقله الكراهة فى النافلة يقتضى الثانى ، وقد سبق فى نافلة المغرب اكمالها ، وهنا
لم يصرحوا بشئ ، والوجهان ايتان فى نافلة الظهرين قبل اكمال ركعة انتهى .
أقول : الظاهر عندنا هو ما اسفلناه فى نافلة المغرب ، فى شرح قول المصنف
رحمه الله : وان ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ، فانه بحسب الدليل لا فرق
بينها ، فراجع .

الثاني : اذا تلبس منها باربعة وطلع الفجر، فهل الافضل له الاتيان بما بقى منها مخففة كما ذهب اليه غير واحد، او تركها وقضاءها بعد صلوة الفجر، و الاتيان بصلوة الفجر فى اول الوقت، كما ذهب اليه شيخ الطائفة؟ فى التهذيب مستدلا برواية يعقوب البزاز المتقدمة فى شرح قول المصنف رحمه الله : فان طلع و قد صلى اربعا الى آخره، ولعل الاخير هو الاظهر، كما لا يخفى على الناظر فى الأخبار، المتأمل فيها بعين الاعتبار .

روى التهذيب فى اواخر باب كيفية الصلوة فى الزيادات فى الصحيح عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا ((ع)) قال : سألته عن الرجل يكون فى بيته ، و هو يصلى ، و هو يرى ان عليه ليلا ، ثم يدخل عليه الآخر من الباب، فقال : قد اصبحت ، هل يعيد الوترام لا ؟ او يعيد شيئا من صلوته ؟ قال : يعيد ان صلاها مصبحا ، قال الشيخ بعد نقله : انما ينبغى له الاعادة اذا صلاها مصبحا ، لأنه اذا اصبح فيكون قد تضيق وقت الفرض ، فلا يجوز له ان يصلى نافلة ، فاذا صلاها كان عليه اعادتها لأنه صلاها فى غير وقتها .

تم بعون الله تعالى و توفيقه الجزء الثالث

من كتاب موسوعة البرغانى فى

فقه الشيعة و يليه

الجزء الرابع واوله

فى وقت ركعتى

صلوة

الفجر

محتويات الكتاب

٨٩	القنوت في الوتر	٥	كتاب الصلاة : في فضلها
٩٣	مايقراء من السور في الصلاة	١٥	في حضور القلب
٩٥	مايقراء من السور في الوتر	١٧	في التوجه فيها
٩٩	صلاة الغفيلة	٢٥	في فضلها
١٠١	وقت صلاة الغفيلة	٢٩	حكم مرتكب الكبائر
١٠٣	في الغفيلة	٣١	معنى الايمان
١٠٥	في النوافل	٣٣	الصلوات اليومية
١١٥	في سجدة الشكر	٣٥	الصلاة الوسطى
١١٧	في صلاة الوتيرة	٤٥	في فضلها
١٢٥	في صلاة الاعرابي	٥١	في تارك الصلاة
١٢٩	في بطلان صلاة الضحي	٥٣	في فضلها
١٣٥	النوافل في السفر	٥٥	الصلوات الواجبة
١٣٧	في صلاة الوتيرة	٥٧	الصلوات اليومية
١٤١	صلاة الغفيلة	٦١	النوافل
١٤٣	في صلاة الوتيرة	٨٣	الوتر

٣١١	فى معرفة وقت صلاة العشاء	١٤٥	فى وقت صلاة المغرب
٣١٣	فى وقت العشاء	١٤٧	فى اوقات الصلوات
٣١٧	فى وقت العشاءين	١٧٧	فى معرفة الزوال
٣٢٧	فى آخر وقت العشاءين	١٨١	فى الزوال
٣٢٩	فى وقت العشاء	١٨٧	فى معرفة الزوال
٣٣١	فى وقت العشاءين	١٨٩	معرفة نصف النهار
٣٣٥	فى وقت العشاء	١٩١	فى معرفة الزوال
٣٣٩	فى وقت صلاة الصبح	١٩٣	فى وقت الظهرين
٣٤١	فى تعيين الفجر	٢١٣	فى معرفة وقت الظهرين
٣٤٣	فى معرفة الفجر	٢١٥	فى وقت الظهرين
٣٤٥	فى صلاة الصبح	٢٢١	فى معرفة وقت الظهرين
٣٤٧	فى معرفة الفجر	٢٢٣	فى تفسير القامة
٣٥٥	فى وقت صلاة الظهر	٢٢٥	فى وقت الظهرين
٣٥٧	فى وقت الظهرين	٢٣٥	فى علة اختلاف اقوال الامام (ع)
٣٥٩	فى وقت الظهرين و نوافلهما	٢٣٧	فى وقت الظهرين
٣٦٧	فى وقت نوافل الظهرين	٢٥٧	فى الجمع بين الظهرين ، اوبين العشاءين
٣٧١	فى وقت نافلة المغرب	٢٦١	استحباب التفريق بين الصلاتين
٣٧٥	فى وقت نافلة العشاء	٢٦٣	جواز الجمع بين الظهرين ، اوالعشاءين
٣٧٧	فى نافلة الوتيرة	٢٦٥	فى وقت الظهرين
٣٧٩	فى وقت نوافل الليل	٢٦٩	فى التفريق بين الظهرين
٣٨٩	كيفية معرفة منتصف الليل	٢٧١	فى وقت الظهرين
٣٩٥	فى وقت نافلة الليل	٢٧٣	فى وقت العصر
		٢٧٥	فى وقت الظهرين
		٢٧٧	فى وقت صلاة الظهر
		٢٧٩	فى وقت صلاة المغرب
		٢٨٧	فى وقت العشاءين
		٢٩٧	فى معرفة الغروب



Princeton University Library



32101 073411629